وزارة التعليم و البحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية المستخرجة
من كتاب "الذخيرة" للإمام
شهاب الدين القرافي

رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

إعداد الطالبة
صفية حسين

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين

العام الدراسي
1422 هـ - 2002 م

مقدّمة

مقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نتوب إليه، و نعوذ بالله من شـرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، و من يضلل فلا هـادي لـه، و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، صلوات الله و سلامه عليه، و على آله و صحبه، و من اهتدى بهديه و دعا بدعوته إلى يوم الدّين،

أمّا بعد :

فإنّ خير ما يشتغل به العبد دراسة العلم الشرعي، الذي هو أفضل العلوم، و ذروة سنامه الفقه، فهو عماد الحقّ، و نظام الخلق . . . من تحلّى بلباسه فقد ساد، و من بالغ في ضبط معالمه فقد شاد[1].

و من سعى في طلبه كان ممّن قال فيهم رسول الله صلّى الله عليه و سلّم :

« **من يرد الله به خيرا يفقّهه** في **الدّين** » [2].

فالفقـه – في حقيقتـه – يمثّـل روح الإسـلام، و الجانـب العملـي للفكـر الإسلامي الذي لم تفسده الفلسفات[3]، و هو لا يـزال العامـل الأساسـي للتجديـد و الإصلاح ؛ لذا فإنّه من الخـير أن تتـضافر الجهـود علـى إحيائـه، و تنظيمـه، و العمل على نشر تراثنا الفقهي المجيد، و النّظر فيما كتبه المجتهـدون الأوائـل، و مـا أبدعته قـرائحهم، و أسـفرت عنـه تـأملاتهم و مقارنـاتهم، و اسـتقراء اتهـم في النصوص و غاياتها، و حكمة الشريعة و مقاصدها، من أجـل إخـضاع كـلّ قـضايا الحياة و لوازمها و مستجداتها لدين الله عزّ و جلّ.

---

(1) انظر الذّخيرة (34/1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م.

(2) رواه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان في كتـاب العلـم، بـاب مـن يـرد الله بـه خيرا يفقهه في الدين (50/1)، (رقـم:71). المكتبـة العـصرية، صـيدا – بـيروت – ط الأولى، 1417 هـ – 1997 م.

(3) خلافا لعلم الكلام و التصوّف . . .

و إنّ دراسة الفقـه الإسـلامي لا تقـوى أسـسها، إلاّ بتعميـق البحـث في أصـوله، و كلّياتـه و قواعـده، و تطـوير منـاهج تقعيـده، و ربـط مـسائله و موضـوعاته، فإنّـه " إن كـان مفترقـا تبـدّدت حكمتـه، و قلّـت طلاوتـه، و بعدت عن النّفوس طلبته "[1].

و من هنا، كانت رغبتي في البحث في موضوع يجمع بين الفقه و أصوله، فلمّـا وجدت الكثير من مواضيع أصول الفقه قد درست و بحث فيها، عمدت إلى علم قريـب منه، عميق الجذور، وافر الأغصان، حلو الثمرات، يتسابق إليه طلاب العلم، و يتنافسون على موضوعاته ؛ و هو علم القواعد الفقهية ؛ ذلك العلم الذي يمثّل قمة الفقه الإسلامي، و الأسلوب الوحيد لجمع مسائله المشتتة، و تسهيل مسالكه على الفقيه. و هو العمدة في ضبط أحكام النوازل المتشعبة، و القاعدة التي عليها الاسـتناد في مـستجدات القـضاء و الإفتاء المعقّدة.

و هذا ما نبّه إليه الإمام القرافي ،حيث جعلها موازية لأصول الفقه، و أنّهما معـا يمثلان أصلين كبيرين من أصول الشريعة الإسلامية. فقال : " فإنّ الشريعة المعظمـة . . . اشتملت عل أصول و فروع و أصولها قسمان : أحدهما المـسمى أصـول الفقـه . . . و القسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة القدر "[2].

و لم يفت أئمتنا المتهدين إدراك الفوائد العظمى لهذا العلم، فقرروها و نبهوا عليها في كتبهم و مصنّفاتهم، و اعتبروها السبيل الوحيد إلى حفظ الجزئيات، و جمـع شـتات الفقه، و المرجع الأساسي عند الاجتهاد لأنّها رأس الفقه و عماده.

لذا فإنّ الاشتغال بها ضرورة فقهية لا غنى لطالب العلم عنها، و هذا مـا قـرّره الإمام القرافي و أكّد عليه فقال :" وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقـدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتّضح مناهج الفتوى وتكشف"[3].

---

(1) انظر الذّخيرة (36/1).

(2) انظر الفروق (2/1)، عالم الكتب، بيروت.

(3) انظر المرجع نفسه (2/1-3).

- **سبب اختيار الموضوع :**

و لهذه الأهمّية العظيمة للقواعد الفقهية استقرّ في نفسي البحث في موضوعها، فرأيت أن أتتبع المسائل الفقهية حسب القواعد التي تربطها، و ذلك بتجريدها من مظانها، ثمّ دراستها و ربطها بفروعها، و هذا من خلال دراسة استقرائية لأحد أمّهات كتب الفقه، ليس لمعرفة ما فيها من اختلاف، و لكن لمعرفة العقلية الفقهية المختلفة في هذه الأصول، و تصويرها، و شرحها، و بذلك يمكن الوصول إلى تصوّر الحكم الفقهي في كثير من المسائل التي يصعب حلّها.

و تظهر الفائدة في اختيار هذا النوع من الدراسات في النقاط التالية :

أوّلا : عدم إضاعة الوقت في أمر بحث فيه سابقا.

ثانيا : الجمع بين الماضي و الحاضر في رسالة واحدة، من حيث عرض المادة الفقهية للكتاب كما أوردها مؤلفها، و التركيز عليها من الجانب الدراسي الحديث، و هو استخراج القواعد التي بنيت عليها الأحكام، و دراستها، و مقارنتها بالدراسات الحديثة.

ثالثا : إبراز مناهج العلماء – القدامى – من خلال مصنّفاتهم لمعرفة مراحل التطور العلمي لكلّ فنّ من الفنون – و في هذا البحث هو فنّ القواعد الفقهية – و الوصول إلى التفكير العلمي المتّزن.

رابعا : تعميق البحث الفقهي، و تطوير منهجه، و الخروج به من دائرة العرض و الجمع إلى دائرة التحليل و التقعيد و التنظير، و إلباسه ثوب المواكبة العصرية – على ضوء الشريعة الإسلامية و أصولها –

و من هنا، بدأت أبحث بين الكتب الفقهية عمّا أجد فيها مطلبي، و أحقّق فيها بغيتي، فوجدت عددا كبيرا من أمّهات الكتب التي صنّفها أصحابها في الفقه، و ضمنوها قواعد فقهية – و أصولية – عند تعليل الأحكام، و مسالك الاستدلال، منها :

- بدائع الصنائع للإمام الكاساني – في الفقه الحنفي –
- المعونة و الإشراف في مسائل الخلاف كلاهما للقاضي عبد الوهّاب و الجواهر الثمينة لابن شاس – في الفقه المالكي –
- المجموع شرح المهذّب للنووي – في الفقه الشافعي –

- المغني لابن قدامة، و إعلام الموقعين لابن القيّم - في الفقه الحنبلي -

و لكوني من أهل المغرب العربي، الذي يغلب عليه الفقه المالكي، فقد ركّزت جهودي لاختيار مصنّف في هذا المذهب، يضيف شيئا ما إلى المكتبة الفقهية، حتى وفقني الله سبحانه و تعالى إلى كتاب لم ير النور إلاّ في طبعة واحدة، و هو الكتاب الموسوم " بالذّخيرة " للإمام شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، صاحب التآليف البديعة، و التصانيف الرفيعة.

فلمّا تصّفحته، وأمعنت النظر فيه، ألفيته كتابا زاخرا بالقواعد، حافلا بأنواع المعارف و الفوائد، جامعا للأصول و المسائل ؛ فاستشرت - في شأن دراسته - كثيرا من أساتذتي، فاستحسنوه ؛ فتقدّمت لقسم أصول الفقه بدراسة لبعض أجزائه - لكونه مصنّفا ضخما مؤلفا من ثلاثة عشر مجلدا - فأشارت عليّ لجنة الخبراء بدراسة كلّ الأجزاء مع الاقتصار على أهمّ القواعد الواردة فيها.

و قد استعظمت الأمر كثيرا في بادئ الأمر، لكن بعد تصفّح مختلف أجزاء الكتاب، و الاطّلاع على محتواه، وجدته عقدا محكم الصّناعة، مرتبط الحلقات، لا ينفك بعضها عن بعض.

فرغم ضخامته، و كثرة أبوابه، و تشعّب مسائله و فروعه، إلاّ أنّ معظمها يلتف حول قواعد معّينة، يتردّد ذكرها و تخريج الفروع عليها في أبواب متعدّدة ممّا يوحي بأهمّيتها و الحاجة إلى دراستها.

و بعد هذا الأخذ و الردّ، استخرت الله في أمري، فلمّا اطمأنّت نفسي إلى البحث، سجّلته تحت عنوان :

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذّخيرة

للإمام شهاب الدين القرافي

أهمّية الموضوع :

و تظهر أهمّية هذا الموضوع و سبب اختياري له في النقاط التالية :

أوّلا : أنّه للعلاّمة شـهاب الـدين القـرافي الـذي ذاع صـيته في الآفـاق، و شهد له العلماء بالرياسة في الفقـه و الأصـول، و بالبراعـة في التـصنيف، و قـد عرفته - طالبة - من خلال كتابه " الفروق في القواعد " فـأردت أن أعرفـه - باحثـة - من خلال موسوعته " الذّخيرة ".

و لو كان له غير هذين المصنّفين لكفاه فخرا.

ثانيا : أنّ هذا الكتاب من أهمّ كتب المالكية، فقد اعتمد فيه صاحبه علـى نحـو أربعين من تصانيف المذهب المالكي، و خصّ خمسة منها كمصادر أساسية يرجع إليهـا و يقارن بينها و يناقش، و هي : مدوّنة سحنون القيرواني، و التّلقين للقاضي عبد الوهّاب البغدادي (ت 442 هـ)، و الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن شـاس المصري (ت 610 هـ)، و التفريع لابن الجلاّب البصري (ت 378 هـ)، و الرسـالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ).

فالمطّلع على كتاب " الذّخيرة " يغنيـه عـن الإطّـلاع علـى غيرهـا، فهـو جامع لثمرتنا مصفاة لعسلها.

ثالثا : أنّ هذا الكتاب يعدّ موسوعة علمية، فقـد مـزج فيـه صـاحبه بـين الفقه و أصوله، و اللّغة و قواعـدها، و المنطـق و الفلـسفة، و الحـساب و الجـبر، و المقابلة في المواطن التي تقتضيها.

رابعا : أنّ هذا الكتاب يعدّ كتابا جامعا لأبواب الفقه كلّها على مذهب الإمـام مالك بن أنس، وفق منهج مزدوج، يمزج بين أسلوب العراقيين في تفريع المسائل بالفرض و التقدير، و أسلوب القرويين في تفحّص الروايات و تتّبع الآثار.

خامسا : أنّ هذا الكتاب من أوائل كتب الفقه الإسلامي التي تناولت مادة الفقه المقارن، و التي تعرض أدّلة المخالفين، و تناقشها و ترجّح الأقوى منها.

كما أنّه يعدّ مرجعـا مهمّـا في الفقـه المـالكي المـدلّل، و مثلـه نـادر في المكتبات الإسلامية.

سادسا : أنّه من أهمّ أمّهات الكتب في الفقه المالكي، إذ لا نجد لكبار فقهاء المالكية ممّن عاصروا القرافي، أو جاءوا بعده سوى مختصرات لم تزد الفقه إلاّ تعقيدا، ثمّ توالت الشروح على هذه المختصرات.

سابعا : أنّ كثيرا من مصادر الفقه المالكي المهمّة التي استقى منها الكتاب، لا تزال مخطوطة، و موجودة في عدد من مكتبات العالم، أو لا وجود لها، و إن طبعت فإنّه لم يصلنا منها إلاّ النزر اليسير، و منها : المجموعة لابن عبدوس، و الدمياطية لأبي جعفر الدّمياطي، و الحاوي في الفقه لأبي فرج اللّيثي.

ثامنا : أنّ ما قرّره الإمام القرافي في هذا الكتاب يدلّ على سبق مالك في بناء مذهبه الفقهي على قواعد أصولية محكمة ؛ فإذا كان ذلك، فإنّ مزيّة الذّخيرة، أن بناها صاحبها على تتّبع الأصول في مختلف الأبواب ليظهر بذلك علوّ مالك في الأصول كما ظهر في الفروع.

تاسعا : أنّ هذا الكتاب يعدّ مرجعا مالكيا هاما، حيث اتّخذه الفقهاء الذين جاءوا من بعده مصدرا لكتبهم و آرائهم، فيرجعون إليه عند التفريع و الاستدلال، و التّعليل.

عاشرا : أنّ كتاب "الذّخيرة" يسبق "الفروق" في التأليف، فقد وضعه صاحبه في الفقه، و عزّزه بقواعد كثيرة مفترقة في الأبواب، ثمّ أوجد الله في نفسه أن يجمع تلك القواعد في كتاب و يزيد في تلخيصها، و بيانا و الكشف عن أسرارها و حكمها، ليكون ذلك أظهر لبهجتها و رونقها.

فمن أراد التّفريع لقواعد " الفروق " – الفقهية – عليه بالرجوع إلى الذّخيرة، و من حرص على دراسة منهج القرافي في القواعد، لم يكفه الاعتماد على الفروق، و لزمه النّظر في الذّخيرة لأنّها الأصل و نقطة البداية.

الحادي عشر : أنّ الإمام القرافي كان له فضل كبير، و يد طولى في توضيح بعض القواعد الفقهية و تخريج الفروع عليها، فهو من أوائل الذين فرّقوا بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية، و هو من أوائل من ألّفوا في الفروق بين القواعد، و من قبله جمعوا الفروق بين الفروع.

الثاني عشر : أنّ هذا الموضوع يكشف عن منهج القرافي الفقهي، و جوانب الإبداع عنده، و أسرار عبقريته ضمن منظور علمي رفيع، وسط الاضطرابات و الأحداث التي عاش فيها، مع إظهار مدى تأثره بها، و تأثيره فيها.

الثالث عشر : أنّ القواعد الفقهية في كتاب " الذّخيرة " جاءت متفرقة و متناثرة، و قد يبذل الباحث جهده، و يمضي الكثير من وقته للوقوف عليها، و ربّما لا يتأتى له منها إلاّ النزر اليسير، فرأيت أن أضبط للقارئ موضعها لتكون قريبة التناول، سهلة المأخذ.

و هذا العمل و إن سبقني إليه " القرافي " نفسه في فروقه، إلاّ أنّه لم يكن مقتصرا على القواعد الفقهية فقط، بل يحوي أيضا قواعد أصولية، و لغوية، و فروق لغوية.

و قد كان الدافع لهذا الاختيار بالدرجة الأولى :

إثراء المكتبة الإسلامية، و خدمة العالم الإسلامي المتطّلع ليس إلى معرفة آثار الأقدمين فحسب بل و للوقوف على ثمرات أفكارهم، و إلقاء الضوء على مناهجهم.

و من هنا كان جمع القواعد الفقهية و استخراجها من كتاب " الذّخيرة " إبرازا لخطوط هذا الفنّ عند الإمام القرافي و أثره فيمن بعده.

كما أنّه محاولة مني في الإسهام بجهد متواضع لخدمة تراث هذا العالم الجليل و إظهار الجانب العملي لشخصيته العلمية.

الدراسات الحديثة في هذا الموضوع :

تناول كثير من الباحثين بالدّراسة شخصية الإمام القرافي من زوايا مختلفة. و من أهمّ تلك الدّراسات :

أوّلا : الإمام شهاب الدّين و أثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله إبراهيم صلاح رحمه الله، و هو رسالة جامعية من جامعة الأزهر، و قد قدّم فيه ترجمة موسّعة عن حياة الإمام القرافي الذاتية و العلمية، و ركّز على بعض آرائه الفقهية الفروعية، معتمدا في ذلك على الطبعة الأولى للجزء الأوّل – الوحيد – الصادر عن كليّة الشريعة بالأزهر (1381 هـ – 1961م).

ثانيا : شهاب الدّين القرافي و آراؤه الأصولية للدكتور عياضة نامي السّلمي، و قد ركز فيها على بعض آراء الشهاب الأصولية التي انفرد بها، مع التقديم لها بدراسة جيّدة لحياته و آثاره العلمية و ما يتبع ذلك.

ثالثا : الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق و المغرب في مذهب مالك في القرن السابع بإعداد الأستاذ الصغير بن عبد السّلام الوكيلي، الذي حاول أن يضيف ما أغفله سابقوه من جوانب أخرى، فتناول الشهاب القرافي من حيث كونه حلقة وصل بين المشرق و المغرب، مثبتا إسناد هذه الحلقة جيلا بعد جيل.

كما حاول إبراز أثره في المغاربة فقها و أصولا و اعتقادا ؛ و هذا وجه لم يتناوله من سبقه ؛ كما تناول الشهاب باعتباره أستاذ مدرسة لها منهجها في التّخريج و التقعيد في مذهب مالك، فبّين منهجه في تناول فقه المذهب و تقعيد قواعده.

فجاءت دراسته أكثر اتّساعا و شمولا من سابقتيها، سواء من حيث النتائج العامة التي توصّل إليها، أو من حيث ما تفرّد به من دراسة منهجه.

رابعا : القواعد و الضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي، من خلال كتابيه "الذّخيرة" و "الفروق"، من إعداد الدكتور عادل عبد القادر قوته.

و هي رسالة دكتوراه من كلّية الشّريعة و الدّراسات الإسلامية - جامعة أمّ القرى- و التي لم أتمكّن من الاطّلاع على فحواها.

خامسا : القواعد الأصولية و الفقهية المستخرجة من كتاب الفروق للإمام القرافي - دراسة و تحقيق - من إعداد الدكتور سعد الدين دداش ؛ و هي رسالة دكتوراه من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة - الجزائر -

فكانت هذه الأعمال، بالإضافة إلى ما ذكره المترجمون في كتبهم، و المحققون في دراساتهم لمصنّفات القرافي، و ما أشار إليه الشهاب عن نفسه في ثنايا كتبه، كلّ ذلك كان الخطوة الأولى التي خطوتها في بحثي مع الإمام القرافي و كتابه الذّخيرة، محاولة أن أجمع دقائق حياته من مختلف هذه الكتب، و أقارن بينها لتصحيح بعض الأخطاء التي وقع فيها بعض الباحثين، فأنقّح ما ذكره السابقون، و أزيد عليه بالتركيز على جانب من جوانب فكر الإمام القرافي، المتعلّق بالتقعيد الفقهي، لأنظر فيه هل كانت القواعد عنده نقلا عن غيره ؟ و هل ساهم فيها بقواعد جديدة ؟ و هل تأثر بغيره ؟ و هل كان له تأثير على من أتى بعده ؟ و هل كان له دور في وضع الخطوط الرئيسية لهذا العلم ؟

و حتى و إن سبقني إلى ذلك الأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي، فإنّه لم يتناول هذا الجانب من الناحية التطبيقية - و هي صلب بحثي - كما أنّه و إن وضّح لي الكثير من جوانب شخصية الإمام القرافي إلاّ أنّه لم يعتمد المنهج العلمي الأكاديمي للرسائل الجامعية.

و أمّا العمل الذي قام به الدكتور عادل عبد القادر قوته، و الذي لم أتمكّن من الاطّلاع على فحواه، فإنّه فوق ذلك دراسة تجمع بين كتابين "الذّخيرة و الفروق "، كما أنّها تتناول القواعد و الضوابط الفقهية في باب المعاملات المالية فقط، في حين قمت باستخراجها من كتاب الذّخيرة كلّه، و انتقيت منها مجموعة - للدراسة - من أبواب شتّى.

و أمّا رسالة الدكتور دداش فقد حاول فيها تجريد كلّ نوع من القواعد الواردة في الفروق، و دراستها، وإجراء تطبيقات عليها مبينا منهج القرافي في تقرير القواعد - بنوعيها - و خصائصه.

فركّز فيه على جانبين : جانب التأصيل، و جانب التعليل، ثمّ انتقل إلى بيان خصائص التقعيد الفقهي عند القرافي دون الإشارة إلى أصوله، فحاولت الاستفادة ممّا توصل إليه من نتائج، و تمحيصها، و التركيز على منهج القرافي في القواعد الفقهية خاصة، و إضافة الجوانب التي لم يتطرق إليها الدكتور، و التي يمكنها أن توضح أكثر شخصية الإمام القرافي و طريقته في الاستدلال بالقواعد، و منهجه في صياغتها.

كما أنّني خصصت القسم الثاني من هذه الرسالة لتخريج الفروع على القواعد، و هذا ما يقتضيه صلب البحث، و يتماشى مع طبيعة الكتاب محور الدراسة، حيث عمد فيه صاحبه إلى تخريج الفروع الفقهية، في حين كان قصده في الفروق تحقيق القواعد ؛ لذلك كان ذكره للفروع قليلا بقدر الحاجة إلى ذلك.

خطة البحث :

و لأجل تحقيق الأهداف التي توخيتها في هذا البحث فقد رسمت لنفسي منهجية تتمثل في قسمين : الأوّل دراسي، و الثاني تطبيقي.

أما القسم الدراسي فقد حرصت - من حيث التنظيم - أن أجعله وفق خطّة ثنائية متسلسلة العناصر على النحو التالي :

مقدّمة و تمهيد و بابان.

و تشتمل المقدّمة على بيان أهمّية هذا الموضوع، و قيمته العلمية، و إبراز سبب اختياري له، وسط منهجية محدّدة.

ثمّ مهّدت للبابين بتمهيد ضروري و مختصر، تحدّثت فيه عن عصر المؤلف سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا، و فكريا، و بيّنت مدى تأثير تلك الأحوال على القرافي، و تأثيره فيها.

ثمّ رسمت خطّة البابين على الشكل التالي :

الباب الأوّل : دراسة عن حياة الإمام القرافي و كتابه " الذّخيرة " و فيه فصلان،

<u>الفصل الأوّل : حياة الإمام القرافي، و فيه مبحثان :</u>

المبحث الأوّل : حياة القرافي الذاتية

- المطلب الأوّل : اسم القرافي و نسبه و أسرته
  - الفرع الأوّل : اسم القرافي و نسبه.
  - الفرع الثاني : أسرة القرافي.
- المطلب الثاني : ولادة القرافي و نشأته.
  - الفرع الأوّل : ولادة القرافي.
  - الفرع الثاني : نشأة القرافي.
- المطلب الثالث : شخصية القرافي.
- المطلب الرابع : وفاة القرافي و مكان دفنه.

المبحث الثاني : حياة القرافي العلمية :

- المطلب الأوّل : القرافي و طلبه للعلم و العوامل التي ساعدت على تكوين ثقافته.
  - الفرع الأوّل : القرافي و طلبه للعلم.
  - الفرع الثاني : العوامل التي ساعدت على تكوين ثقافة القرافي.
- المطلب الثاني : شيوخ القرافي و أقرانه و تلاميذه.
  - الفرع الأوّل : شيوخ القرافي.

- الفرع الثاني : أقران القرافي.
- الفرع الثالث : تلاميذ القرافي.
- المطلب الثالث : فقه القرافي و اجتهاده و ثناء العلماء عليه.
- الفرع الأوّل : فقه القرافي و اجتهاده.
- الفرع الثاني : ثناء العلماء على القرافي.
- المطلب الرابع : الوظائف التي تقلّدها القرافي و مصّنفاته وآثاره.
- الفرع الأوّل : الوظائف التي تقلّدها القرافي.
- الفرع الثاني : مصّنفات القرافي و آثاره.

<u>الفصل الثاني : دراسة كتاب " الذخيرة "</u>

و فيه مبحثان :

المبحث الأوّل : التعريف بالكتاب :

- المطلب الأوّل : توثيق كتاب الذّخيرة و سبب تأليفه.
- المطلب الثاني : موضوع الكتاب.
- المطلب الثالث : أهمّية الكتاب و م لته العلمية.
- المطلب الرابع : وصف النسخة المعتمد عليها.

المبحث الثاني : منهج القرافي في الذّخيرة :

- المطلب الأوّل : منهج القرافي في عرض المادة الفقهية و أسلوبه في الكتاب.
- الفرع الأوّل : منهج القرافي في عرض المادة الفقهية.
- الفرع الثاني : أسلوب القرافي في الكتاب.
- المطلب الثاني : منهج القرافي في الاستدلال.
- المطلب الثالث : المصادر المعتمد عليها في الكتاب.
- المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب.

الباب الثاني : دراسة تفصيلية عن القواعد الفقهية مع بيان منهج القرافي فيها

<u>الفصل الأوّل : دراسة القواعد الفقهية، و فيه مبحثان :</u>

المبحث الأوّل : معنى القواعد الفقهية و أقسامها

- المطلب الأوّل : معنى القواعد الفقهية و الفرق بينها و بين ما يقاربها.
  - الفرع الأوّل : معنى القاعدة الفقهية – لغة و اصطلاحا –
  - الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية و بين ما يقاربها.

أوّلا : الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي.

ثانيا : الفرق بين القاعدة الفقهية و الأصل.

ثالثا : الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية.

رابعا : الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية.

خامسا : الفرق بين القواعد الفقهية و التقاسيم الفقهية.

- المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية.

المبحث الثاني : تاريخ علم القواعد الفقهية.

- المطلب الأوّل : نشأة القواعد الفقهية و تطوّرها.
- المطلب الثاني : أهمّية القواعد الفقهية.

الفصل الثاني : منهج القرافي في القواعد، و فيه مبحثان :

المبحث الأوّل : أصول التقعيد الفقهي عند القرافي، و منهجه في الاستدلال بالقواعد.

- المطلب الأوّل : أصول التقعيد الفقهي عند القرافي.
- المطلب الثاني : منهج القرافي في الاستدلال بالقواعد.

المبحث الثاني : صياغة القواعد و نقدها عند القرافي، و أثر منهجه في أصحاب القواعد بعده.

- المطلب الأوّل : صياغة القواعد و نقدها عند القرافي.
- المطلب الثاني : أثر منهج القرافي في أصحاب القواعد.

أمّا القسم الثاني، فقد خصصته للقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب " الذّخيرة " و دراستها, و قد سلكت فيه منهجا سأبيّنه بعد حين.

و ذيّلت هذه الدراسة بخاتمة أذكر فيها أهمّ النتـائج الـتي توصّـلت إليهـا في البحث، و تقديم اقتراحات متعلّقة بالموضوع.

- **المنهج المتّبع في البحث :**

لقد سلكت في تحرير هذا الموضوع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، و اتّبعت لأجل ذلك الخطوات التالية :

أوّلا : قمت بوصف العصر الذي عاش فيه الإمام القرافي، كما وصفت النـسخة المعتمد عليها في البحث من حيث محتواها و موضوعها، و قدّمت لمحة عن تطـور نـشأة القواعد الفقهية.

ثانيا : قمت بعملية وصف تحليلي لمنهج الإمام القرافي في كتابه من حيث عرضـه للمادة الفقهية، و أسلوبه المعتمد في الكتاب، و كذا المصادر المعتمد عليها، كما بيّنـت منهجه في التقعيد من حيث استدلاله بالقاعدة و صياغتها.

ثالثا : استقرأت القواعد الفقهيـة في " الـذّخيرة " ضـبطا و اسـتخراجا، ثمّ قمت بفحصها و تمحيصها علـى أسـاس المقيـاس العلمـي الاصـطلاحي للقاعـدة الكلّية، فما لم تتوفر فيهـا شـروطها اسـتثنيتها مـن الدراسـة - و أقـصد بـذلك الضوابط الفقهية التي تندرج فيها جزئيات محـدودة - و استخلـصت منـها مجموعـة من القواعد الكلّية المهمّة، التي لها أثر كبير في كثير من أبواب الفقه.

رابعا : قمت بترتيب تلك القواعد، و تصنيفها حسب أهمّيتها، فبدأت بالقواعـد الكلّية الخمس و ما يتفرع عنها، ثمّ نظرت إلى جانبها الموضوعي، فانتقيت منها ما يتعلّق بموضوعات معيّنة كقواعد الضّمان، و قواعد السياسة الشرعية، ثمّ رتبت باقي القواعـد الكلّية حسب ورودها في أغلب كتب القواعد، و هي قواعد كلّية في مختلـف الأبـواب الفقهية.

خامسا : حافظت على صيغة القاعدة كمـا أوردهـا الإمـام القـرافي رحمـه الله، ثمّ ذكرت تعبيراتا و صيغها عند الفقهاء مـن مختلـف المـذاهب، و عزوتـا إلى مصادر القواعد الفقهية.

سادسا : شرحت القاعدة بالقدر الذي تتضّح به، ثمّ بيّنت أصلها من القرآن و السّنة أو غيرهما من الأدّلة العقلية.

سابعا : خرّجت الفروع الفقهية عليها من " الذّخيرة "، و اخترت منها - غالبا - ما رأيته أكثر أهمّية و واقعية.

ثامنا : أبرزت القواعد دون التطرق إلى الخلاف الفقهي فيها، إلاّ ما أثاره الإمام القرافي رحمه الله.

تاسعا : أمّا القواعد الأخرى التي استخرجتها و لم أدرسها، فإنني أقتصر على عرضها في نهاية البحث دون شرحها إلاّ بالقدر الذي أوضحها به الإمام القرافي نفسه.

عاشرا : كما أقدّم عرضا لنوع آخر من القواعد التي ورد ذكرها في الكتاب و هي القواعد الأصولية دون أن أتناولها بالدراسة أو التحليل لئلا يخرجني ذلك عن موضوع البحث و صميمه.

أمّا من الناحية الشكلية للبحث فقد اعتمدت الخطوات التالية :

1 - حاولت قدر المستطاع الاستفادة من المصادر الأصلية في كلّ مذهب عند التعرض لأي مسألة خلافية.

2- سلكت المنهج نفسه مع الأعلام المترجم لهم، فأذكر اسم العلم، و كنيته التي اشتهر بها، و مذهبه، و بعض كتبه، و تاريخ وفاته، ثمّ أحيل تفصيل ذلك إلى كتب التراجم مع ذكر الجزء و الصفحة.

و لم استثن من التراجم إلاّ من اشتهر من كبار الصحابة لشهرتهم، و أمّا كبار الفقهاء كمالك و الشافعي و أبي حنيفة و أحمد بن حنبل فقد ذكرتهم بإيجاز من باب الإفادة.

3 - عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، و رقم الآية، و اعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

4 - أمّا الأحاديث النبوية، و الآثار فإنّني أخرّجها من مظانها، فـإن كانـت في الصحيحين (البخاري و مسلم) فإنّني اكتفي بما لتلقي العلماء لهما بـالقبول، فـأذكر الكتاب و الباب ثمّ الجزء و الصفحة و رقم الحديث إن وجد.

و إن وردت في غيرهما و صـحّحها أحـد العلمـاء كالترمـذي و الحـاكم، فأكتفي به أيضا، فإن لم أجـد، عمـدت إلى بيـان درجتـها مـن حيـث الـصحة أو الضعف معتمدة في ذلك على أهل الفنّ و الصنعة.

5 - أحيل إلى فروع القاعدة المستخرجة من الذّخيرة بذكر الجزء و الـصفحة في صلب البحث، تحاشيا لكثرة الهوامش، و عدم تشتيت ذهن القارئ بكثرة الالتفـات إلى الهوامش لتكرّر الأمر كثيرا.

كما أحيل إلى مظان القاعدة في كتب القواعد المختلفة عند ذكر القاعـدة لأوّل مرة، تحاشيا للتكرار و كثرة الهوامش.

6 - اعتمدت في شرح الألفاظ الغامضة على كتب اللّغة و المعـاجم، و كتـب المصطلحات قديمها و حديثها.

7 - وضعت بعض الرموز في البحث تقليلا للحجم و هي :

ق : رمز للقاعدة.

م : رمز للمادة الواردة في مجلة الأحكام العدلية.

ف : رمز للفقرة الـواردة في كتـاب " المـدخل الفقهـي العـام " للـشيخ مصطفى أحمد الزرقا.

ط : رمز للطبعة، و ص : رمز للصفحة.

مج : رمز للمجلد، و ج : رمز للجزء.

ت : رمز يعني تاريخ الوفاة.

8 - و أخيرا وضعت فهارس مختلفة شاملة خدمة للرسالة لمـن أراد الرجـوع إلى شيء فيها و الوصول إليه بسهولة و يسر، و هي تتضمن :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار.

- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس البلدان.
- فهرس للقواعد و الضوابط الواردة في صلب البحث مرّتبة على حروف المعجم.
- فهرس المراجع و المصادر مرّتبة حسب الفنون المختلفة.

أهمّ الصعوبات التي واجهتني :

لا أنكر أّنه واجهتني صعوبات كثيرة في إنجاز هذا البحث و إخراجه في الصورة التي هو عليه، سواء كانت هذه الصعوبات شخصية أو متعلقة بذات البحث، و لولا رحمة الله و عنايته أوّلا، و تشجيع أستاذي المشرف ثانيا ما تمكّنت من إنجاز هذا المشروع.

و سأكتفي بالإشارة إلى أهمّ الصعوبات المتعلّقة بذات البحث، و منها :

1 - أنّ الفروع التي تذكر مع القاعدة ترد في بعض الأحيان في عبارات مختصرة، بحيث تأخذ منّي جهدا لفهمها، و الرجوع إلى المصدر الذي استقاها منه الإمام القرافي، و بخاصة فيما يتعلّق بجانب المعاملات المالي - و لعلّ الأمر يرجع لعدم درايتي بهذا المجال -

2 - تناثر القواعد الفقهية في كتاب الذّخيرة، كلّفني جهدا كبيرا لتتّبعها و استخراجها و انتقاء فروعها.

3 - ضخامة الكتاب و غزارة مادته العلمية أرهقتني عند تصفّحه و استخراج القواعد منه، و أخذت من عمري و وقتي السنوات العديدة، الأمر الذي دفعني في نهاية المطاف إلى تقليص البحث و الاكتفاء بدراسة مجموعة من القواعد.

4- أنّ الكتاب لم يوضع في القواعد، و إّنما ذكرها الإمام القرافي فيه ضمنا، و استخراجها يحتاج إلى دقّة نظر، و اطّلاع سابق على كتب القواعد، و تعبيرات الفقهاء المختلفة، مع حسن الفهم.

5 - أنّ طبيعة الموضوع اقتضت منّي مراجعة كتب القرافي الأخرى إذ قد أجد فيها من الاستدلال و التحليل ما لا أجده في الذّخيرة، و بخاصة : "الفروق" و "الأمنية في إدراك النية"، و "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرّفات القاضي و الإمام".

6 - أنّ الإمام القرافي كثيرا ما يشير إلى القواعد التي بنى عليها فروع المسائل التي تندرج تحتها فيقول القاعدة : كذا . . .

و قد يقصد بذلك قاعدة كلّية، أو ضابطا، أو مدركا، أو قاعدة أصولية، و قد تكون قاعدة نحوية، و قد تكون من باب التقاسيم الفقهية، أو من القواعد المنهجية، أو من الأحكام الأساسية ممّا كلّفني جهدا في انتقائها.

و مع كلّ هذه الصعوبات، أخذت على نفسي بأن أحاول قدر استطاعتي إخراج هذه الرسالة، و وضعها بين يدي القراء للاستفادة و النقد، ذلك لعلمي بأنّي لست مؤهلة تأهيلا كاملا لمثل هذا العمل الشّاق، إلاّ أنّ " ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه ".

و بناء على هذا فإنّي استسمح القارئ الكريم ممّا سيجده في هذا العمل من خطأ أو سهو أو تكرار ؛ و من وجد من ذلك شيئا فلا يبخل عليّ بنصحه، إذ لا خير في قوم لا يسدون النّصح لإخوانهم، و لا خير في قوم لا يقبلون النصيحة، و لكن بالتي هي أحسن للتي هي أقوم.

و ختاما أتوجه إلى الله سبحانه و تعالى بحمد و ثناء يليقان بجلال وجهه الكريم، و عظيم سلطانه، على ما منّ عليّ من توفيق و سداد، و أسأله عزّ و جلّ أن ييسّر على كلّ من يسّر عليّ أمرا، و يفتح أبواب رحمته لكلّ من فتح لي بابا، و يعين كلّ من أسدى إليّ عونا في هذا العمل، سواء كان ذلك بدعاء، أو بإعارة كتاب، أو حلّ مشكلة، أو نحو ذلك.

كما أسأله تعالى أن يديم عليّ فضله، و أن يقبل مني هذا الجهد المتواضع، خالصا لوجهه الكريم، فينفع به عباده، و يدّخره لي عدّة ليوم الميعاد، إنّه نعم المولى و نعم النصير، و الحمد لله ربّ العالمين.

سبحانك اللهم و بحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، استغفرك و أتوب إليك.

صفية بنت الوناس حسين.

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي

دراسة عصر الإمام القرافي

عاش الإمام القرافي في حقبة زمنية من أحرج الفترات التي مرّت بها الأمّة الإسلامية، وذلك في القرن السابع الهجري، حيث شهد انتهاء الدولة الأيوبية، وما عانته من حروب الصليبيين، وميلاد دولة المماليك سنة (648 هـ) وما كابدته من ويلات التتار والصليبيين معا.

ولا شك أن لهذه الأحداث أثرا في نفس كل مسلم، ومنهم الإمام القرافي، وأنّ لها دورا في صقل شخصيته والتأثير على تكوينه الفكري والثقافي، ومن هنا رأيت أن أعرض لهذين العصرين بدراسة وجيزة، فألقي الضوء على الجوانب التي كان لها أكبر الأثر في حياته العامة والخاصّة.

المطلب الأوّل : الحياة السياسية في القرن السابع الهجري :

الفرع الأوّل : العصر الأيوبي (567-648 هـ/1171-1250 م) :

قامت الدولة الأيوبية على يد صلاح الدين يوسف بن نجم الدين أيوب بن شادي[1] الذي استطاع بحنكته السياسية ودهائه وشجاعته من تخليص معظم البلاد الإسلامية من الصليبيين[2]، وتوحيد كلمة المسلمين، وتتويج انتصاراته بفتح بيت المقدس سنة (583هـ).

---

(1) انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (139/7)، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدّين السبكي (339/7-369)، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو و د/ محمود الطناحي، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، ط الثانية، 1413 هـ - 1992م.

(2) وذلك ابتداء من معركة حطين التي مهدت الطريق لاسترداد بيت المقدس وسقوط المملكة الصليبية في الشام. وحطين بلدة تقع قرب بحيرة طبرية. انظر معجم البلدان لأبي ياقوت الحموي (274/2)، دار صادر، بيروت، ط الأولى، 1993م.

وبعد وفاته انقسمت الدولة الأيوبية بين أبنائه وبعض أقاربه وأخيه العادل الذي آل إليه الأمر في معظم الممالك بعد أن دبّ الشقاق والخلاف بينهم، وبعد موته سنة (615هـ) تولّى ابنه الكامل محمد مصر و بيت المقدس، ونتيجة الخلاف بينه وبين إخوته سلّم الملك الكامل[1] بيت المقدس إلى الإمبراطور فريديريك الثاني ملك الصليبيين في اتفاقية يافا سنة (628 هـ) وذلك ليتفرغ إلى قتال ابن أخيه الملك الناصر داود ابن المعظّم عيسى. فبكى المسلمون على ضياع بيت المقدس، وأعدّوا العدّة لاسترجاعه فتمّ لهم ذلك على يد الناصر داود.

وفي عهد الملك الصالح إسماعيل[2] ، تمّ تسليمها للمرة الثانية للصليبيين سنة (639هـ) وتحالف معهم للهجوم على مصر - حيث الملك الصالح نجم الدين أيوب ابن أخيه - وأباح لهم شراء السلاح من المسلمين، فأنكر عليه العلماء ذلك أشد الإنكار، وعلى رأسهم الشيخ العزّ بن عبد السلام، والشيخ ابن الحاجب[3]، فاعتقلا مدة، وبعد إطلاق سراحهما خرجا إلى الديار المصرية حيث تتلمذ القرافي على أيديهما.

وفي مصر استعدّ المسلمون للقاء الصليبيين تحت لواء الصالح نجم الدين فهزموهم عند غزة سنة (639 هـ)، وآلت إليه بلاد الشام ومعظم فلسطين، أمّا بيت المقدس فلم يتمّ للمسلمين استرجاعها إلا بعد مدة على يد الخوارزمية[4] ، حلفاء الصالح أيوب آنذاك،

---

(1) و كان الكامل من أهل العلم، و قد حدّث بالإجازة عن أبي محمد بن بري اللّغوي المشهور (ت 581 هـ)، و عن أبي القاسم البويصري (ت 598 هـ). انظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (216/6-265)، تقديم و تعليق محمد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1413 هـ - 1992م ؛ و وفيات الأعيان (79/5).

(2) الصالح إسماعيل : هو ابن الملك العادل، وقد تملك دمشق مدة ثم أسره الصالحية مماليك الصالح أيوب وقتلوه سنة (648هـ). أنظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (241/5)، دار الفكر، د.ت.ن.

(3) ستأتي ترجمتهما عند ذكر شيوخ القرافي.

(4) الخوارزمية : هم أتباع السلطان جلال الدين بن خوارزم شاه علاء الدين محمد بن تكش الذي خرج عن طاعة الخليفة العباسي واستولى على عراق العجم وماردين وخوزاستان وكانت بينه وبين الصليبيين والتتار حروب. انظر كتاب معالم تاريخ و حضارة الإسلام د/ عصام الدين الفقي (ص:238)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1419 هـ - 1998م.

و لكن سرعان ما دبّ الخلاف بينهم فقاتلهم الصالح أيوب و هزمهم شرّ هزيمة، و تمكّن بعد ذلك أن يجمع بين مصر و دمشق و بيت المقدس، فقويت دولته و عزّ جانبه.

و في سنة (646 هـ) هاجم الصليبيون مرة أخرى بقيادة لويس التاسع ملك فرنسا، فتصدّى له الصالح أيوب رغم مرضه، و توفي و الحرب لا تزال قائمة، فأخفت زوجته شجرة الدرّ[1] خبر وفاته عن الجند حتى لا يفت ذلك من عزائمهم، و استدعت توران شاه - ابن زوجها - من خارج مصر ليتولّى قيادة الجيش، فأبلى بلاء حسنا، و أدار الحرب بكفاءة حتى انتهت بانتصار الأيوبيين على الصليبيين.

و ما إن تولّى توران شاه زمام الحكم حتّى دبّ الخلاف بينه و بين الأمراء و قواد الجيش و شجرة الدرّ فدبّروا مؤامرة للتخلص منه سنة (647 هـ/1249 م)[2].

و وليت مكانه شجرة الدرّ التي تزوجت عزّ الدين أيبك، ثمّ تنازلت له عن الحكم[3] و بذلك انتهت الدولة الأيوبية و ابتدأت دولة المماليك.

و كان عمر القرافي آنذاك اثنين و عشرين عاما - على تقدير أنّه ولد سنة (626 هـ) - فقد أدرك فترة حرجة من عمر الدولة الأيوبية، حيث شهد الصراعات القائمة بين ملوكها، من جهة و الحروب الدائرة بينها و بين الصليبيين من جهة أخرى، و كان لذلك أكبر الأثر على حياته.

---

(1) شجرة الدرّ، و هي عصمة الدين شجرة الدرّ أم خليل بن الصالح أيوب، كانت أم ولد للملك الصالح أيوب، و قد حظيت عنده بمكانة مرموقة و قد اشتهرت بالذكاء و الدهاء. قتلت سنة 655 هـ بعد أن دّبرت قتل زوجها عزّ الدين أيبك. انظر النجوم الزاهرة (332/6).

(2) انظر شذرات الذهب (240/5).

(3) لم تستمر مدة حكم شجرة الدرّ أكثر من ثمانين يوما، تنازلت بعدها عن الملك لزوجها و ذلك للمعارضة الكبيرة التي أثيرت ضد توليها حكم مصر، فقد أرسل الخليفة العباسي إلى زعماء المماليك يقول : " إن كانت الرجال قد عدمت عندكم، فأعلمونا حتى نسير إليكم رجلا ". انظر النجوم الزاهرة (332/6).

الفرع الثاني : العصر المملوكي (648-923 هـ/1250-1517 م) :

وقبل الحديث عن الحياة السياسية في هذا العصر، لابد من الإشارة إلى أصل المماليك وثقافتهم وكيفية انتقال السلطة إليهم.

أوّلا : أصل المماليك :

والمماليك جمع مملوك، وهو الذي اشتري بالمال وأصبح ملكا لشاريه. فأصلهم أرقّاء، جلبهم الأيوبيون من بلاد وأجناس مختلفة، فكانوا خليطا من الأتراك والشراكسة والأكراد، فضلا عن أقلية من مختلف البلدان الأوروبية .فكانوا ينسبون إلى ساداتهم.

وقد اعتمد عليهم الحكام الأيوبيون في منافساتهم وصراعاتهم الداخلية، حيث كانوا يشترونهم صغارا، ثم يعهدون بهم إلى من يعلّمهم العربية ويلقّنهم مبادئ الدين الإسلامي، ثم يتدربون على الحياة العسكرية، وفنون الحرب ليلتحقوا بعد ذلك بالحرس الخاص أو بالديوان أو بالجند وقد يصل بعضهم إلى أعلى مراتب القيادة[1].

وقد شيّد لهم الصالح نجم الدين أيوب قلعة خاصة بجزيرة الروضة، ولذلك سموا بالمماليك البحرية، وعلى أيديهم انتقل الملك من بني أيوب إلى أمراء المماليك، وأوّلهم عزّ الدين أيبك التركماني .

ثانيا : كيفية انتقال السلطة إليهم :

أوّل من تولّى السلطة من المماليك -كما ذكرت سابقا - هو عزّ الدين أيبك الذي تم اغتياله على يدّ زوجته شجرة الدرّ سنة (655 هـ) بعد سبع سنوات من الحكم، فخلفه ابنه نور الدين علي، وكان صغير السنّ، فتولّى الوصاية عليه سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي، ثم عزله وتولّى الحكم مكانه سنة (657 هـ) لعدم قدرته على إدارة شؤون البلاد في تلك الظروف العصيبة التي مرت بها البلاد الإسلامية، حيث

---

(1) انظر الأيوبيون والمماليك (التاريخ السياسي والعسكري) ، د/قاسم عبده قاسم، ود/علي السيد علي (ص:126)، عين للدراسات والبحوث الإنسانية و الاجتماعية، الهرم، ط الثانية، 1996 م ؛ ومعالم تاريخ وحضارة الإسلام (ص:186).

اجتاحها التتار[1] وخربوها، وأذاقوا أهلها الذلّ والهوان، وأراقوا الدماء وقتلوا العلماء، وحرقوا الكتب . . . وسقطت بغداد في أيديهم سنة (656 هـ)، وتحركوا لغزو مصر. فخرج إليهم السلطان المظفّر سيف الدين قطز، وأحرز عليهم انتصارا رائعا في معركة عين جالوت سنة (658هـ)، غير أنه ما لبث أن قتل أثناء عودته إلى القاهرة سنة (658 هـ)، فخلفه قائده بيبرس البندقداري[2] وكان أشهر سلاطين المماليك ومؤسس دولتهم، فقد نظّم الإدارة الحكومية، واستحدث كثيرا من الوظائف الهامة، وحصّن الثغور، وأعدّ جيشا قويّا لمحاربة الصليبيين و التتار. وكان يمتاز بالعدل والفروسية والإقدام. وفي عهده ازدهر التعليم والعمران ازدهارا كبيرا.

وقد اتّخذ الظاهر بيبرس القاهرة مقرا للخلافة العباسية بعد أن زالت من بغداد على أيدي التتار، وذلك لإيجاد الصبغة الشرعية لسلطانه الأمر الذي يكسبه احترام

---

(1) التتار أو المغول، هم أسلاف جنكيز خان، عاشوا في شظف من العيش، وكثر بينهم الشقاق والنزاع حتى ظهر فيهم جنكيز خان الذي وحّد قبائلهم، ووضع لهم نظاما اجتماعيا وحربيا صارما سماه "الياسا" وقد تطلّع هذا القائد إلى توسيع رقعة بلاده، فاستولى على مناطق واسعة من أرض الصين، ثم اكتسح بجيوشه الجرارة بلاد المسلمين، ابتداءا بالدولة الخوارزمية المجاورة له، حتى وصل بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية فدمّرها عن آخرها. وكان من أهمّ أسباب سقوط الخلافة العباسية انقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات : الخلافة العباسية في بغداد وضواحيها، والدولة الخوارزمية في المناطق المشرقية من حدود الخلافة العباسية .ودولة الموحدين في المغرب العربي، وإمارات الأيوبيين في مصر والشام ثم المماليك.

-سيطرة الصليبيين على قسم كبير من المدن والقلاع على سواحل بلاد الشام.

-انغماس الخلفاء العباسيين في اللهو والترف.

انظر البداية والنهاية لابن كثير (182/13-185)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1418 هـ - 1997م ؛ و النجوم الزاهرة (42/7 و ما بعدها) ؛ و تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، د/حسن إبراهيم حسن (125/4-154)، دار الجيل، بيروت، ط الرابعة عشرة، 1416هـ-1996م ؛ ومعالم تاريخ وحضارة الإسلام (ص:253/237) ؛ وموسوعة التاريخ الإسلامي، د/أحمد شلبي (245/5)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الثامنة، 1990م.

(2) و البندقداري : نسبة إلى البندقدار، و هو الذي يحمل قوس البندق خلف السلطان أو الأمير. و سمي بهذا الاسم لأنه كان في أوّل أمره مملوكا للأمير أيدكين البندقدار، و يذكر المؤرخون أنه هو من دبّر مؤامرة اغتيال السلطان قطز. انظر النجوم الزاهرة (86/7-92).

المسلمين، ويجمع القلوب حوله، ويدّعم عرشه ؛ فقد استدعى أحد أولاد الخلفاء العباسيين[1]، وبايعه وذلك سنة (659 هـ).

ثم صار تعيين الخليفة العباسي سنّة سار عليها سلاطين المماليك، على أن يقوموا هم بتصريف الدولة، وليس للخليفة سوى السلطة الشكلية الاسمية والتي تقتصر على المظاهر الدينية، وذكر اسمه في الخطبة قبل السلطان، ونقش اسمه على العملة ؛ ومن حاول منهم إغضاب السلطان عرّض نفسه للنفي أو السجن أو غير ذلك.

وبعد وفاة الملك الظاهر بيبرس سنة (676 هـ) خلفه ابنه الملك السعيد ناصر الدين محمد الملقب بركة خان، ثم خلع، وتولى بعده أخوه سيف الدين سلاميش الذي ما لبث أن خلع أيضا ليتولى بعده المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي- أتابك العسكر- سنة (678 هـ)، والذي استمر إلى سنة (688 هـ) وقد تمكّن من استرجاع قسم كبير من بلاد الشام من أيدي الصليبيين، كما خلّصها من التتار[2]. واستمرت حروب المماليك مع التتار إلى سنة (807 هـ).

وبعد هذا الاستعراض الموجز للأحداث السياسية في مصر إبان حياة الإمام القرافي يمكننا أن نستخلص النتائج التالية :

أ - أنّ القرافي عاش فترة اضطرابات وانقلابات داخلية، حيث كثرت في عصره الخلافات و المنازعات على السلطة، فما يكاد أحدهم يعتلي عرش السلطنة حتى يخلع أو يقتل، ويأتي آخر بدله.

ب- أنّ الفوضى والغدر وعدم الولاء كان طابع المماليك في كثير من الأحيان، وهذا راجع لعدّة أسباب أهمها :

- أنّهم من أجناس مختلفة، ولا يعرف لهم نسب أصلي، فقد كانوا ينسبون إلى من يشتريهم وولاؤهم له.

---

(1) وهو المستنصر بالله أبو القاسم أحمد بن الإمام الظاهر أبي نصر محمد بن الناصر لدين الله أحمد ابن المستضيئ بالله العباسي. انظر النجوم الزاهرة (99/7).

(2) انظر تاريخ سلطنة بيبرس و أولاده في النجوم الزاهرة (223/7-323).

• أنّهم تلقّوا تربية عسكرية قاسـية، في قـلاع خاصـة معزولـة عن عامة النّاس.

وهذا ما جعل السلطنة عندهم خاضعة لمبدأ القوة، فكثرت بينـهم المـؤامرات، وأهمّها ما حيك ضد أوّل سلاطينهم عزّ الدّين أيبك، و القائد المظفر قطز الذي لم يتمتع بنصره على التتار إلاّ زمنا يسيرا.

ج- أنّ الخلافة العباسية في القاهرة كانت مجـرّد سـلطة صـورية، ذلـك أنّ الخليفة كان محروما من التّدخل في شؤون السلطان، و إن تجرّأ علـى ذلـك تعـرّض للنفي أو السجن أو ربما القتل.

و ما من شكّ أنّ مثل هذه الأوضاع تجعل الحياة مضطربة، سمتها عدم الاستقرار والقلق الدائم، و هذا ما يثير سخط الشعب و خاصّة على هؤلاء الأمراء الذين يحيكـون تلك المؤامرات الدنيئة، و لا يتركون الفرصة لسلطان أن يشيّد مجدا أو ينصف مظلوما. . كما أنّ مثل هذه الأمور تبعد العلماء عن بلاط السلاطين، و تقلّل من رغبتهم في التّقرب إليهم، أو تولّي شيء من مناصبهم، لما يعرف عنهم من غدر و عدم ولاء لأقرب النـاس إليهم، فكيف يكون مع غيرهم.

د - كما عاصر القرافي الحروب الصليبية المستمرة على مصر و الشام، و لم تكن حروبهم مقتصرة على قتال و معارك، بل شملت حربا على العقيدة الإسـلامية، قادتهـا اليهود و النصارى، و سلاحهم التشكيك في عقيدة الإسلام و محاولة صرف الناس عنها.

و القرافي و إن لم يواجه الحـروب الأولى، و لم يحمـل سـلاحه كمـا فعـل بعض العلماء - و منهم شيخه العزّ بن عبد الـسّلام - فإنّـه قـد جاهـد بقلمـه و دافع عن دينه بلسانه، و واجه النـصارى و اليهـود في ادعـاءاتهم بالأدلّـة العقليـة الداحضة حتّى أفحمهم. و مؤلفاته في هذا المجال خير شاهد على ذلك.

هـ - و من الأحداث التي أثّرت في الإمام القرافي كثيرا، حروب التتار الشرسة، وسقوط بغداد - عاصمة الخلافة الإسلامية - بين أيديهم و لكنها رغم هولها، أسـفرت للمسلمين عن أمور خطيرة ما كانوا ليدركوها لولا مصابهم و أهمّها :

- عدم الرضوخ المطلق للحكام و الخلفاء، و وجوب إسداء النصح لهم ومناقشتهم فيما يأتون من أفعال.
- تطلّع ذوي الفكر إلى الحرية السياسية، و تأليف المصنّفات في السياسة الشرعية، و من ذلك ما ألّفه الإمام القرافي "الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي و الإمام ".

إضافة إلى هذا فإنّ هذه الحروب قد يسّرت هجرة الكثير من العلماء إلى مصر، فازدهرت بهم الحياة الفكرية العلمية فيها، و مهّدت للإمام القرافي أن ينهل من هؤلاء الشيوخ و يكون تلميذا لهم.

المطلب الثاني : الحياة العلمية والفكرية :

إنّ المتصفّح لتاريخ العالم الإسلامي في هذه الفترة، يجده يتخبط في فوضى واضطرابات داخلية، وحروب طاحنة مع الصليبيين و التتار-كما سبق بيان ذلك- ومثل هذه الأوضاع تجعل الحركة الفكرية جامدة وراكدة، حيث مال الناس إلى التقليد، وفترت هممهم عن التجديد والاجتهاد، فكثرت المختصرات والمتون، التي لم تزد الفقه إلا تعقيدا، مما دفع العلماء إلى العناية بشرحها. وفي خضم هذه الصراعات ظهر شعاع من مصر، حيث ازدهرت فيها الحركة العلمية ازدهارا كبيرا - رغم اشتغال حكامها بإخماد نار الحروب - ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمّها :

الفرع الأوّل : العوامل الداخلية :

- اهتمام الأيوبيين والمماليك بالعلم و العلماء، فقد أسّسوا المدارس وشجعوا التعليم، وعنوا بنشر الفقه على مذاهبه الأربعة، كما عنوا بنشر الحديث، وزوّدوا المكتبات بالكتب في مختلف العلوم و الفنون، وأجروا الجرايات والمنح للمدرسين وطلاّب العلم، ليكفوهم مؤونة السعي لطلب الرزق، فيتفرغوا لطلب العلم وتعليمه ؛ وكان هذا

شأن الإمام القرافي حيث أفاد من جامكية[1] المدرسة الصاحبية، ونـل مـن تلك المكتبات ما يحتاج إليه في توسيع معارفه.

- انتشار دور التعليم من مساجد و مدارس، و خوانق و زوايا، و التي لعبت دورا كبيرا في ازدهار الحركة العلمية في ذلك الوقت، و تخرّج منها علماء كثيرون.

ومن أهمّ تلك المساجد :

- جامع عمرو بن العاص[2] : وهو أول مسجد أسّس بمصر، وقد أولاه الأيوبيون والمماليك عناية خاصّة بالإصلاح والإعمار، وكان القرافي أحد المدرّسين فيه.
- الجامع الأزهر : و هو أوّل مساجد القاهرة[3]، و هو من أهمّ مواطن الثقافة في مصر إلى يومنا هذا.

أمّا المدارس فقد أسّست مدارس كثيرة أهمّها :

- المدرسة الناصرية : و التي تنسب إلى السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب، و قد أسّسها سنة (566 هـ)، وكانت أعظم مدرسة في ذلك الوقت فكانت تدعى بتاج المدارس.
- المدرسة القمحية[4] : و هي للمالكية، بناها صلاح الدين الأيوبي سنة 566 هـ، و كان القرافي أحد مدرّسيها.
- المدرسة الصّاحبية : و قد أنشأها في مصر، الصّاحب صفيّ الدين عبد الله بن علي بن شكر، وزير الملك العادل، و الملك الكامل، و ذلك سنة 618 هـ، و جعلها للمالكية. و كان بها مكتبة ضخمة أفاد منها القرافي و غيره من طلاّب العلم، و قد نصّ على ذلك

---

[1] و هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، و قيل هي كالعطاء، و هو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم، إلاّ أنّ العطاء سنوي و الجامكية شهرية. انظر ردّ المحتار على الدرّ المختار- حاشية ابن عابدين – (417/3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1407 هـ – 1987م.

[2] و سيأتي تفصيل الحديث عنه عند التعرض للوظائف التي تقلّدها القرافي.

[3] أنشأه جوهر الصقلي بأمر من المعزّ لدين الله أول خلفاء الفاطميين سنة (361هـ). انظر المساجد في الإسلام، تأليف الشيخ طرالولي، (ص:475)، دار العلم للملايين، ط الأولى، 1409هـ – 1988م ؛ و تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (578/4).

[4] وسيأتي الحديث عنها عند ذكر الوظائف التي تقلّدها القرافي.

في كتابه نفائس الأصول، فقال : " . . و هذه الفصول وجدتا في كتاب في الخزانة الصاحبية الوزيرية . "[1].

- دار الحديث الكاملية : و قد أنشأها السلطان الملـك الكامـل محمـد بـن العادل الكبير سنة 621 هـ، و وقفها علـى المـشتغلين بعلـم الحـديث، ثمّ من بعدهم على فقهاء الشافعية، و بنى فيهـا منـازل للطلبـة و المدرّسـين، و جعل فيها خزانة للكتب[2].
- المدرسة الطيبرسية : و هي للمالكيـة و الـشافعية، و قـد كـان القـرافي أوّل مدرّس لها من المالكية[3].

فهذه مجموعة من المدارس التي وجدت في عصر الإمام القرافي، والتي كان لها دور فعّال في نشر الحركة العلمية، وغيرها لا يقلّ عنها أهمّية، إلا أنّني اقتصرت على ذكر أهمّ المدارس التي يكون الإمام القرافي قد تأثّر بها أو أثّر فيها.

وإضافة إلى المساجد والمدارس، فقد ظهرت الخوانق والزوايا، والتي كان لها دورها أيضا في ازدهار الحركة العلمية بمصر.

و الخوانق جمع خانقاه، وهي كلمة معرّبة من الفارسية خانكان بمعنى رباط الصوفية أو بيت الدراويش الذي يجتمعون فيه للذكر والعبادة[4].

وكان الغرض من تأسيسها أن تجعل مكانا لتدريس العلوم الدينيـة، وأصـبحت مأوى للصوفية لما فيها من المرافق الخدمية، حتى آل أمرها في النهاية إلى أن صارت منامـا

---

(1) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (499/1)، تحقيق عـادل أحمـد عبـد الموجـود، و علـي محمد معوض، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط الثالثة، 1420 هـ - 1999م.

(2) انظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة للسيوطي (262/2)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي و شركاه، ط الأولى، 1387 هـ- 1967م.

(3) وسيأتي الحديث عنها عند ذكر الوظائف التي تقلّدها القرافي .

(4) انظر معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، د/عاصم محمد رزق (ص:93-94)، مكتبة مدبولي، ط الأولى، 2000م ؛ والقاموس المحيط للفيروز أبادي، باب القاف، فصل الخاء (ص:881)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السادسة، 1419 هـ - 1998م.

للفقراء والدراويش ممّن لا عمل لهم ولا مأوى، فصار دورها سلبيا بعد أن كان إيجابيا فاعلا في المجتمع[1].

ولعل أقدم هذه الخانقوات، خانقاه سعيد السعداء بمصر[2].

ثم انتشرت الخانقوات بعد ذلك على نطاق واسع في عهد المماليك، كما ظهرت الربط والزوايا، وهي عبارة عن معاهد دينية أنشئت لغرض إيواء المنقطعين للعلم والعبادة[3].

الفرع الثاني : العوامل الخارجية :

- ظهور خطر الصليبيين في المشرق الإسلامي، والذين عملوا على نشر النصرانية، والتشكيك في العقيدة الإسلامية، الأمر الذي دفع العلماء إلى تأليف المؤلفات وعقد المناظرات لإبطال دعاوى النصارى واليهود، ومنهم الإمام القرافي حيث ألّف رسالته في الردّ على أباطيلهم المشكّكة في العقيدة الإسلامية.
- وقوع كثير من البلاد الإسلامية (في يد التتار)، و سقوط عاصمة الخلافة في أيدي التتار، وما لحق ذلك من قتل للأهالي والعلماء، وإتلاف لرموز الحضارة والعمران من مدارس ومكتبات، ممّا أدّى إلى لجوء كثير من العلماء والطلاب إلى مصر، حيث الأمن والسلام، ومن هؤلاء الشيخ العزّ بن عبد السلام، وابن الحاجب والذين تتلمذ على أيديهم الإمام القرافي وغيره.
- وفود كثير من العلماء و الأدباء من المغرب العربي والأندلس إلى مصر، حيث وجدوا فيها الأمان الذي افتقدوه في بلادهم إمّا بسبب حملات الفرنجة على الأندلس، أو بسبب طغيان وظلم حكّامهم[4].

---

[1] انظر معجم المصطلحات (ص:93-94).

[2] انظر المرجع نفسه.

[3] انظر القرافي وأثره في الفقه، د/ عبد الله إبراهيم صلاح (ص:3)، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط الأولى، خريف 1991م. والملاحظ أن هذه الخانقوات والزوايا قد حادت عن الهدف الذي سطر لها، وهو نشر العلم السّني، فاتخذها الصوفية مقرّا لهم فأصبحت من المآخذ على هاتين الدولتين - أي دولة الأيوبيين والمماليك -

[4] ومن هؤلاء العالم الكبير الطرطوشي، وابن مالك الأندلسي، وابن منظور الإفريقي، وابن خلدون المغربي، وغيرهم...وكل هؤلاء كان لهم دور في ازدهار الحركة العلمية، وظهور كثير من العلماء في مصر في مختلف العلوم والفنون.

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في القرن السابع الهجري :

الفرع الأوّل : الحياة الاجتماعية :

أثّرت الحروب والنزاعات الداخلية المستمرة على حياة الناس، وأدّت إلى تفكك الروابط بينهم، وانحلال وحدة الأمّة، وانقسام المجتمع إلى طبقات وطوائف دينية متطاحنة. وبيان ذلك فيما يلي :

أوّلا : ظهور طبقات في المجتمع[1] :

أ - طبقة الخّاصة : و تشمل الحكام و الأمراء و رجال الدولة البارزين من وزراء وقواد و كّتاب، و هؤلاء لهم السلطة الكاملة على الدولة، و يمتازون بحياة الرخاء.

ب - طبقة العامّة : و تشمل عدّة فئات :

- فئة المثقفين و العلماء و الأدباء و الشعراء و كبار التجار، و هؤلاء منهم من تقرّب إلى الحكام فأجزلوا لهم العطاء، و منهم من تحاشى مجالسهم فلم يكن له حظّ وافر معهم كالإمام القرافي.
- فئة الزرّاع والصّناع وصغار التجار وأصحاب الحرف، وهؤلاء يمثلون السواد الأعظم من الرعية.
- فئة أهل الذمّة، والمتمثلين في طوائف اليهود والنصارى وكان منهم المقرّبون إلى السلاطين.

ثانيا : كثرة الخلافات المذهبية :

فقد انقسم المجتمع إلى عدة طوائف نتيجة للخلافات المذهبية والمعتقدات الدينية السائدة في تلك الفترة من الزمن، إضافة إلى العصبيات المتعدّدة كعصبيات الدم من عرب وفرس وأتراك وأكراد، وعصبيات جهوية كمصريين وكوفيين وبصريين. . . إلى جانب

---

[1] انظر تاريخ الإسلام و حضارته للدكتور الفقي (ص:375) ؛ و تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (586/4).

العصبيات الدينية بين أهل السّنة والشيعة، وبين فقهاء المذاهب الأربعة بعضهم مع بعض[1]، والعصبيات الكلامية من معتزلة وأشاعرة وغيرهم.

و وجود هذه المذاهب والتيارات المختلفة يـؤدي حتمـا إلى كثـرة الجـدال والنقاش والمناظرات، كما يـؤدي إلى زعزعـة كيـان الأمـة وإضـعافها . . . وفي وسط هذه الأمواج المتلاطمة عاش الإمـام القـرافي، وتـدرّب، فكـان مـن كبـار المناظرين المفحمين بالحجّة والبرهان.

ثالثا : ضعف الأخلاق و انتشار الفساد بين الناس :

إنّ زوال الخلافة الإسلامية كان بزوال رجالها، وضياع الأخلاق من حكامها، وانتشار اللهو والفساد بينهم، حتى جاءهم الوعيد من العزيز الحميد : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمّرناها تدميرا) [2].

فسلّط عليهم أعداءهم ليصحوا من غفلتهم، ويرتدعوا عن ضلالهم، ويعودوا إلى دينهم، وقيّض لهم علماء يذكّرونهم ويوجهونهم ؛ فهذا سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام - شيخ الإمام القرافي - يقف في وجه من تجرأ على حرمات الدين ومقدّساته فيسقط شهادته[3]. و هذا شيخنا القرافي يدافع عن معتقدات المسلمين و يتصدّى للأباطيل بكلّ ما أوتي من حجّة و برهان أو دليل.

الفرع الثاني : الناحية الاقتصادية :

فقد كانت ظروف المعيشة في هذه الفترة عصيبة وذلك بسبب الحروب المستمرة من جهة، وبسبب الجدب والجفاف الذي أصاب مصر في بعض السنوات ممّا أدّى إلى انخفاض مستوى الدخل، فأدّى ذلك إلى انتشار الفقر وارتفاع الأسعار.

---

(1) انظر القرافي وأثره في الفقه د/ عبد الله إبراهيم صلاح (ص:53).

(2) الإسراء : الآية 16.

(3) فقد بنى معين الدين ابن شيخ الشيوخ أستاذ دار السلطان الصالح نجم الدين أيوب بيتا للهو والفساد فوق أسطح أحد مساجد مصر، فحكم الشيخ ابن عبد السلام بهدم البناء، وإسقاط شهادة معين الدين. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (210/8) ؛ و فوات الوفيات للكتبي (351/2)، تحقيـق د/إحـسان عباس، دار صادر، بيروت ؛ و شذرات الذهب (302/5).

وقد نقل ابن كثير في حوادث سنة (643 هـ) أنّ الأسعار قد غلت في هذه السنة غلاء فاحشا، وهلك الصعاليك في الطرقات، وكانوا يسألون لقمة، ثم صاروا يسألون لبابة، ثم تنازلوا إلى فلس يشترون به نخالة يبلّونا ثم يأكلونا[1].

والإمام القرافي كغيره من أهل مصر قد تأثّر بذه الظروف خاصة وأنه لم يكن من المقربين إلى السلاطين والأمراء ولم يكن ذا تجارة، بل كان طالب علم يحتاج إلى الأرزاق الموقوفة على المساجد والمدارس وطلبة العلم.

وفي هذه الحوادث على وجه الخصوص، ازداد اهتمام السلاطين بالفقراء والمرضى وطلاّب العلم، فأكثروا من العطاء، والأوقاف.

---

[1] انظر البداية و النهاية (141/13).

القسم الأول

الباب الأول

دراسة عن حياة الإمام القرافي و كتابه "الذخيرة"

الفصل الأول
حياة الإمام القرافي

المبحث الأوّل

حياة القرافي[1] الذّاتية

المطلب الأوّل : اسم القرافي ونسبه وأسرته:

الفرع الأول : اسم القرافي ونسبه

هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن يلّين[2]، الصّنهاجي الأصل، البهفشمي، البهنسي، المصري، الشّهير بالقرافي، الملّقب بشهاب الدّين، و المكّنى بأبي العبّاس.

و الصّنهاجي بفتح الصّاد المهملة، و سكون النّون، و فتح الهاء و الألف بعدها جيم مفتوحة و هاء[3]. وهي نسبة إلى صنهاجة إحدى القبائل الكبرى البربرية من المغرب العربي.

قال ابن الأثير[1] في اللّباب : " إنّ صنهاجة بطن من قبيلة حمير اليمنية، المشهورة بالمغرب، ينسب إليها خلق كثير من الأمراء و العلماء"[2].

---

(1) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (277/17)، تحقيق محمد عمر علّوش، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، ط الأولى، 1417 هـ – 1997م ؛ و الديباج المذّهب لابن فرحون (ص:128)، دراسة و تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1417 هـ ؛ و المنهل الصّافي (125/1)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، مطبعة دار الكتب المصرية، ط الأولى ؛ و الدليل الشافي (39/2)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة، كلاهما لابن تغري بردي ؛ و هدية العارفين للبغدادي (99/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 هـ – 1992 م ؛ و شجرة النّور الزّكية لمحمد مخلوف (ص:188)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ؛ و الأعلام للزركلي (94/1-95)، دار العلم للملايين، بيروت ؛ و كشف الظنون لحاجي خليفة (1256/2)، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، 1414 هـ – 1994 م ؛ و معجم المفسّرين لعادل نويهض (28/1)، تقديم الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية، ط الثالثة، 1409 هـ - 1988 م) ؛ و معجم المؤلفين لرضا كحالة (158/1)، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1414 هـ - 1993م.

(2) بياء مثناة مفتوحة و لام مشدّدة مكسورة و ياء ساكنة مثناة من تحت و نون ساكنة. انظر الديباج (ص:128).

(3) انظر اللباب في تذيب الأنساب لابن الأثير الجزري (249/2)، مكتبة المثنى، بغداد.

وعلى هذا فالقرافي مغربي صميم بلا ريب، صرّح بمغربيته كثيرون ممن ترجموا له[3].

و البهفشيمي : بفتح الباء الموحّدة و سكون الهاء و فتح الفاء و كسر الشّين المعجمة بعدها مثناة تحتية بعدها ميم[4]. و هي نسبة إلى بفشيم.

وقال ابن فرحون[5] في الدّيباج، إنّه لم يقف على معنى هذه النّسبة ولعلّها قبيلة من قبائل صنهاجة.

و بذلك صرّح أيضا البغدادي[6] في هدية العارفين[7].

---

(1) هو عليّ بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن، عزّ الدين بن الأثير. كان إماما حافظا للحديث و التواريخ، و خبيرا بأنساب العرب و أخبارهم و وقائعهم. له مصّنفات كثيرة منها : الكامل في التاريخ، و كتاب أخبار الصحابة المسمى أسد الغابة، كما اختصر كتاب الأنساب للسمعاني. توفي بالموصل سنة 630 هـ. انظر وفيات الأعيان (3/348-350) ؛ و سير أعلام النبلاء (16/285) ؛ و الأعلام (4/331).

(2) انظر اللباب (2/249). و من هؤلاء العلماء : أبو عبد الله محمد بن غليون الصّنهاجي المعروف بالوقاد، فقيه مالكي، و أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد الصّنهاجي، و الإمام محمد بن سعيد الصّنهاجي البويصري، و محمد بن داود الصّنهاجي المعروف بابن آجروم و غيرهم.

(3) انظر ترجمة القرافي : مقدمة الذّخيرة (1/10-11) ؛ و شهاب الدّين القرافي حياته و آراؤه الأصولية للدكتور عياضة السّلمي (ص:6)، مطابع الشرق الأوسط، الرياض.

(4) انظر الديباج (ص:130).

(5) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري برهان الدّين من علماء المالكية، ولد و نشأ و مات بالمدينة المنّورة، و أصله من المغرب، تولّى القضاء بالمدينة سنة 793 هـ، توفي سنة 799 هـ، له مصّنفات منها : الديباج المذّهب في تراجم علماء المالكية، و تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، وطبقات علماء المغرب، و تسهيل المهّمات، و غيرها. انظر الديباج (ص:128) ؛ و شذرات الذهب (6/357) ؛ و شجرة النور (ص:222) ؛ و الأعلام (1/52).

(6) هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، مؤرّخ عالم بالكتب و مؤلفيها، وله كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، و هدية العارفين. توفي سنة 1899 م . انظر الأعلام (1/326) ؛ و معجم المؤلفين (2/289-290).

(7) انظر هدية العارفين (1/99).

غير أنّ صاحب المنهل الصّافي قد علّق على هذه النّسبة فقال : " و إنّما أصله من قرية من قرى يوسن من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهبشيم"[1].

و لعلّ كلمة يوسن مصحفّة عن بوش، و هي كورة و مدينة بمصر من نواحي الصعيد الأدنى في غربي النّيل بعيدة عن الشّاطئ، و هي ببشيم من قرى بني سويف[2]، ومّما يؤكد أنّ كلمة يوسن مصحفّة عن بوش ما ذكره صاحب الوافي بالوفيات من أنّ أصل القرافي من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم[3].

و البهنسي : نسبة إلى البهنسا بفتح الباء الموحّدة و الهاء و سكون النون بعدها سين مهملة مفتوحة بعدها ألف، و هي بلدة بصعيد مصر. كان كثير من المغاربة يقصدها لتواجد الأسر المغربية فيها.[4].

و القرافي : نسبة إلى القرافة محلّة بمصر القديمة.

و ذكر الإمام القرافي أنّ تلك المحلّة سميت باسم قبيلة القرافة التي سكنت تلك البقعة، وأنّ القرافة[5] اسم جدّة القبيلة.

ثم قال :" و اشتهاري بالقرافي ليس لأجل أنّي من سلالة هذه القبيلة، بل للسّكن بالبقعة الخاصة مدّة يسيرة فاتفّق الاشتهار بذلك"[6]. و المقصود في النسبة القرافة الكبرى، ذلك أنّ القرافة قرافتان كبرى و صغرى، قال القرافي في وصفها : " و هي الكائنة بين مصر و بركة الأشراف، و هي المسماة بالقرافة الكبيرة "[7].

---

(1) بفتح الباء الموحّدة و هاء مفتوحة و باء موحّدة ساكنة و شين معجمة مكسورة بعدها ياء و ميم. انظر المنهل الصّافي (215/1).

(2) المرجع نفسه (215/1).

(3) انظر الوافي بالوفيات للصفدي (233/6)، تحقيق هلموت رينر، نشر فرانز شتاينر بفيسبادن، ألمانيا، ط الثانية، 1392هـ - 1972م.

(4) انظر اللّباب (192/1) ؛ و المنهل الصافي (195/1) ؛ و الإمام شهاب الدين القرافي حلقة وصل بين المشرق و المغرب في مذهب مالك في القرن السابع، إعداد الأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي (148/1)، المملكة المغربية، 1417 هـ- 1996م.

(5) و القرافة مقبرة مصر، و كانت محلة نزلها القرافة و هو بطن من المعافر. انظر الأنساب للسّمعاني (32/4)، تقديم محمد أحمد حلاّق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، 1419 هـ - 1999م.

(6) انظر العقد المنظوم في الخصوص و العموم للقرافي (549/1-550)، دراسة و تحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر، المملكة المغربية، 1418 هـ - 1979م.

(7) انظر المرجع نفسه (549/1).

و هذا لا يتعارض مع ما ذهب إليه أغلب المترجمين للقرافي، فقد نقل ابن فرحون عن بعض تلامذته أنّ سبب شهرته بالقرافي أنّه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدّرس كان حينئذ غائبا، فلم يعرف اسمه، و كان إذا جاء للدّرس يقبل من جهة القرافة، فكتب القرافي فجرت عليه هذه النّسبة[1].

و أكّد بعض المؤرخين مضمون هذه الرّواية، و أنّ القرافي نسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، و إنّما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصّاحب ابن شكر فقيل عنه : توجّه إلى القرافة، فقال : اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك[2].

ومن هنا يمكن الجمع بين هذه الأسباب، بأن يكون القرافي قد سكن تلك المحلّة مدّة يسيرة كما قال، و كان يجيء منها إلى الدّرس في مدرسة الصّاحب ابن شكر، وأنّ كاتب الدّرس كتبه القرافي لكونه يجيء من جهتها : و كذا فعل كاتب الأرزاق بمشورة بعض من يعرفه، فانطبق عليه اللّقب بالتّكرار[3].

و يتضّح لنا من كل ما تقدّم أنّ الإمام القرافي مغربي الأصل، صرّح بمغربيته كثير ممّن ترجموا له، و جزم بها بعضهم مثل عبد الرّؤوف سعد الذّي قال في تقديمه لشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي : " و لا ريب في أنّ مؤلّفنا - رضي الله عنه - مغربي ما في ذلك شكّ "[4].

---

[1] انظر الديباج (ص:130).

[2] انظر المنهل الصافي (215/1).

[3] انظر شهاب الدين القرافي حياته و آراؤه الأصولية للدكتور السلمي (ص:9).

[4] انظر شرح تنقيح الفصول (ص:ح)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة، ط الأولى، 1399 هـ - 1973م.

الفرع الثاني : أسرة القرافي :

أسرة الشّهاب القرافي من الأسر التي قدمت مصر من أرض المغرب، كما نصّ على ذلك هو حيث قال : "و إنّما أنا من صنهاجة الكائنة في قطر مراكش بأرض المغرب"[1].

ووالده هو : أبو العلاء إدريس، و هو و إن لم تشر إليه كتب التراجم يحتمل أن يكون من أهل العلم، رحل من المغرب إلى مصر طلبا للعلم، و استقر زمنا "بالبهنسا"، حيث تكثر الأسر الوافدة من المغرب، و بها ولد له الشهاب القرافي.

و الذي يقوّي هذا الاحتمال أنّ الإمام البقوري[2] - تلميذ القرافي - ذكره في كتابه "ترتيب الفروق"، و لقّبه بالشيخ الأجلّ، فقال : " لمّا وقعت على الفروق التي هي لشيخنا الأجلّ الإمام الأفضل، العالم العالم، شهاب الدين أحمد ابن الشيخ الأجلّ المرحوم إدريس القرافي قدّس الله روحه، و نوّر ضريحه "[3].

فدلّ ثناؤه له على رفيع منزلته و علوّ قدره.

المطلب الثاني : ولادة القرافي و نشأته :

الفرع الأوّل : ولادة القرافي :

أغفل كثير[4] من الذين تناولوا حياة القرافي بالترجمة ذكر تاريخ و مكان ولادته، و ذكر بعضهم أنّه ولد سنة ست و عشرين و ستمائة للهجرة، بمدينة البهنسا[5].

و لعلّ مستندهم في ذلك ما نصّ عليه الإمام القرافي في كتابه "العقد المنظوم في الخصوص و العموم"، فقال : " و نشأتي و مولدي بمصر سنة ست و عشرين و ستمائة "[6].

---

(1) انظر العقد المنظوم في الخصوص و العموم (549/1-550).

(2) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ القرافي.

(3) انظر ترتيب الفروق و اختصارها للإمام البقوري (19/1)، تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، مطبعة فضالة، المملكة المغربية، 1414 هـ - 1994م.

(4) و منهم ابن فرحون في الديباج (ص:128) ؛ و ابن تغري بردي في المنهل الصافي (215/1) ؛ و محمد مخلوف في شجرة النور الزكية (ص:188).

(5) و منهم البغدادي في هدية العارفين (99/1) ؛ و حاجي خليفة في كشف الظنون (1153/2) ؛ و المراغي في الفتح المبين في طبقات الأصوليين (89/2)، ملتزم الطبع و النشر عبد الحميد الحنفي، مصر.

(6) انظر العقد المنظوم في الخصوص و العموم (550/1).

و استبعد الدكتور حجّي في مقدّمة الذّخيرة - قسم الدراسة - ولادة المؤلف في البهنسا أو بفشيم، و أكدّ غربته عن مصر و طروّه عليها، بدليل عدم التعرف عليه و هو طالب نابه يدرس بإحدى المدارس الشهيرة في القاهرة، و يستحقّ الجامكية، كما رجّح خروجه إلى مصر بعد أن بلغ مبلغ الرجال، و يدلّ على ذلك أنّ من بين شيوخه و تلامذته مغاربة و أندلسيين، و أنّه قد تمّ الاتصال بهم قبل الخروج إلى مصر[1].

و هذه دعوى يمكن تفنيدها، لأنّ شيوخه قد هاجروا من المغرب إلى مصر - كما سنعرف ذلك عند ذكر شيوخه - فيكون قد التقى بهم في مصر مباشرة.

و على تقدير كونه مغربي المولد و النشأة، فإنّه قد افترض أن تكون هجرته و هو في الثلاثين من العمر، و هذا لا يستقيم، لأنّه على هذا الأساس يكون قد لازم الإمام عزّ الدّين بن عبد السّلام مدة أربع سنوات فقط، و هذه مدّة قصيرة، و ليس كما قال الدكتور حجّي فيما بعد - عند ذكره لشيوخ القرافي - أنّه لازمه مدة طويلة.

فالراجح أنّه ولد و نشأ بمصر، لا سيما و أنّ القرافي صرّح بذلك، ممّا يزيل كلّ شك أو احتمال.

أمّا ما ذهب إليه محقّق "شرح تنقيح الفصول" من أنّ مولده كان نحو سنة تسعين و خمسمائة للهجرة، فهو زعم مبني على التخمين، و لا يقوم على دليل.

الفرع الثاني : نشأة القرافي :

نشأ القرافي في تلك البلدة الصّغيرة بوش و بها تعلّم القراءة و القرآن على عادة أقرانه، ثّم انتقل إلى مصر القديمة فدرس و حصّل، و جدّ في طلب العلوم، و جلس إلى حلقات الدّرس و مجالس العلم و المناظرات، في مدارسها الكثيرة التي يقصدها طلاّب العلم، ينهلون من علومها، خاصّة و أنّ الدّولة قد كفتهم مؤونة الرّزق و أجرت لهم الجرايات و المنح، ليتفرّغوا لطلب العلم.

---

[1] انظر الذّخيرة (11/1).

و في المدرسة الصّاحبية درس القرافي، و تتلمذ على شيوخها، و استفاد من المنحة المخصّصة لطلاب العلم كما يدّل على ذلك قول الصّفدي[1] : " إنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصّاحب ابن شكر ..."[2].

فأخذ القرافي العلم عن الشيخ العزّ بن عبد السّلام، و الشريف الكركي، وأبي عمرو بن الحاجب و الخسروشاهي، و غيرهم[3] من الفقهاء و الأفاضل.

المطلب الثالث : شخصية الإمام القرافي :

كان الإمام القرافي كما يقول الصّفدي[4] : "حسن المظهر و السّمت، تبدو عليه سيماء الوقار".

و قد منحه الله تعالى كثيرا من المواهب التي أهّلته لتلقي العلم عن كبار علماء عصره، فقد كان غاية في الذّكاء كما تدلّ على ذلك أعماله و مصنّفاته.

و قد تضافرت عدة عوامل على تكوين شخصيته الفذّة، أهمّها :

- طول ملازمته للعزّ بن عبد السّلام، الأمر الذي أكسبه العقلية العلمية و الفكر الحرّ المتّزن، مع قوّة الشخصية و كرم التواضع، و الورع، وهو يرى من شيخه مواقفه الجليلة مع الملوك و السّلاطين و بسالته في الدّفاع عن مقدّسات المسلمين.
- تأثّره بالحالة السياسية في عصره، فقد عاصر كثيرا من الملوك و السلاطين، و ذلك بسبب كثرة الانقلابات الدّاخلية التي غالبا ما تؤدي إلى قتل الملك القائم و نصب غيره. بالإضافة إلى استمرار الحروب بين سلاطين مصر و دمشق و غيرهما من مدن

---

(1) هو خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين أبو الصفاء، ولد سنة 697 هـ تقريبا في صفد بفلسطين، تعلم صناعة الرسم فمهر فيها، ثم حبب إليه الأدب فولع به، توفي سنة 746 هـ. انظر البداية و النهاية لابن كثير الدمشقي (303/14) ؛ و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (176/2 – 177 رقم : 1754)، دار الجيل، بيروت، 1414 هـ – 1993م.

(2) انظر الوافي بالوفيات (233/6).

(3) سيأتي ذكرهم فيما بعد.

(4) انظر الوافي بالوفيات (234/6).

الشّام. فكلّ هذا جعله ينفر من مجالس السّلاطين و الأمراء، فلم يكن يأمن جانبهم لما يحيط بهم من الغدر و عدم استقرارهم، فلم يتول لهم منصبا رغم كثرة علومه و جلال قدره، و لعلّه أشفق على نفسه من شرّهم و خاصة بعدما عاش مواقف شيوخه معهم و ما لاقوه من سوء معاملة و عدم تقدير.

- و إن كان القرافي قد تجنّب مواجهة السلاطين، فقد تصدّى للحملات اليهودية و النصرانية على العقيدة الإسلامية وجاهدها بقلمه و لسانه و براعته في المناظرة[1]. فجزاه الله عن الإسلام و المسلمين خير الجزاء.

[1] و يتضح هذا في رسائله في الردّ على النصارى و المشككين في العقيدة الإسلامية، و سيأتي ذكرها عند عرض مصنّفاته.

المطلب الرابع : وفاة القرافي و مكان دفنه :

بعد حياة علمية زاخرة بعظائم الأعمال و الآثار، توفي الإمام القرافي بالقاهرة في دير الطّين[1]، المعروفة الآن بدار السّلام بالقرب من مصر القديمة.

و اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته، فذهب أكثرهم إلى أنّ وفاته كانت سنة أربع و ثمان و ستمائة من الهجرة (684 هـ)[2]. و منهم من ذهب إلى أنّ وفاته كانت سنة اثنتين و ثمانين و ستمائة من الهجرة (682 هـ) الموافقة لسنة ثلاث و ثمانين و مائتين و ألف من الميلاد (1283 م)[3].

و قد اضطرب صاحب كتاب " كشف الظنون " في تحديد تاريخ وفاة القرافي، فذكر في مواضع كثيرة أنّ وفاته كانت سنة أربع و ثمانين و ستمائة[4]، فوافق بذلك غالبية المؤرخين، و ذكر في مواضع أخرى أنّه توفي سنة اثنتين و ثمانين و ستمائة من الهجرة[5] على غرار ما ذهب إليه الصّفدي و ابن تغري بردي[6]، غير أنّه في موضع آخر ذكر أنّه توفي سنة أربع و تسعين و ستمائة من

(1) دير الطين : قرية على شاطئ النيل قرب الفسطاط، و قد كان متصلا بقرية ذات البساتين على شاطئ شرقي النيل و التي كانت من أجمل منتزهات مصر. انظر المنهل الصّافي (217/1).

(2) انظر الديباج (ص:130) ؛ و الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي (68/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ، 1416 هـ - 1995م ؛ و هدية العارفين (99/1) ؛ و شجرة النور (ص:188) ؛ و معجم المؤلفين (158/1) ؛ و الأعلام (94/1).

(3) انظر الوافي بالوفيات (234/6) ؛ و المنهل الصافي (217/1).

(4) انظر كشف الظنون (162-77/1).

(5) انظر كشف الظنون (529-499-57-50/1).

(6) هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري القاهري أبو المحاسن جمال الدين الأتابكي. ولد سنة 813 هـ تقريبا، كان فقيها و أديبا، مولعا بالتاريخ، و بارعا في فنون الفروسية، له مصّنفات نفيسة منها: النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، و المنهل الصافي و الدليل الشافي و غيرها، توفي سنة 874 هـ. انظر شذرات الذهب (317/7) ؛ و الأعلام (222/8-223).

الهجرة[1]. و لعلّه خطأ مطبعي كما قال الدكتور السّلمي في كتابه شهاب الدين القرافي حياته و آراؤه الأصولية[2].

و الذّي يترجّح لي، أنّ القرافي توفي سنة أربع و ثمانين و ستمائة من الهجرة للأسباب التالية :

- أنّ أكثر المؤرخين الذين ترجموا له ذكروا أنّه توفي في هذه السنة.
- أنّ هذا التاريخ ذكره ابن فرحون، وهو أعلم برجال مذهبه من غيره.
- أنّه مذهب الحافظ الذّهبي[3]، وهو حجة في تأريخ الرّجال، وقد نصّ على يوم وفاته و يوم دفنه فقال : " إنّه توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة و دفن يوم الاثنين مستهل رجب سنة 684 هـ "[4]، فكان في قوله زيادة فائدة، فينبغي الأخذ به.

و دفن رحمه الله في مقبرة القرافة المشهورة بمصر[5].

---

(1) انظر كشف الظنون (1153/2).

(2) انظر شهاب الدين القرافي حياته و آراؤه الأصولية (ص:65).

(3) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذّهبي شمس الدين أبو عبد الله المحدّث المشهور، ولد سنة 673 هـ، سمع من عمر بن القواس، و أحمد بن هبة الله بن عساكر و ابن دقيق العيد، و حملة كبيرة من المشايخ، توفي سنة 748 هـ. له مصنفات منها : التاريخ الكبير، و سير أعلام النبلاء، و طبقات الحفاظ و طبقات القرّاء، و غيرها. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السّبكي (100/9-123) ؛ و شذرات الذهب (153/6-157) ؛ و طبقات الشافعية للأسنوي (558/1-559)، بيروت، ط الأولى، 1407 هـ - 1987م.

(4) انظر تاريخ الإسلام، الجزء الأخير، وفيات عام 684 هـ، و هو مخطوط بدار الكتب تحت رقم :396 تأريخ، نقلا عن شهاب الدين القرافي حياته و آراؤه الأصولية (ص:64).

(5) انظر الديباج (ص:130) ؛ و المنهل الصافي (217/1).

المبحث الثاني

حياة القرافي العلمية

المطلب الأوّل : القرافي و طلبه للعلم و العوامل الّتي ساعدت على تكوين ثقافته :

الفرع الأوّل : القرافي و طلبه للعلم :

نشأ القرافي بمصر - كما رأينا سابقا - و في مدارسها درس و جدّ في طلب العلوم، و لم يرحل عنها إلى غيرها، إذ وجد فيها بغيته من العلماء في مختلف العلوم و المذاهب، و الذين قدموا مصر من الشّام و غيرها، من أمثال العزّ بن عبد السلام و الشّريف الكركي و ابن الحاجب و غيرهم كثير.

و من هنا فقد تكوّن لدى الإمام القرافي ثقافة متعدّدة الجوانب، فشملت الفقه و الأصول، و اللّغة و العلوم العقلية و غيرها.

الفرع الثاني : العوامل التي ساعدت على تكوين ثقافة القرافي :

اجتمعت عدّة عوامل ساعدت على تكوين هذه الثقافة العلمية، أهمّها[1] :

- ازدهار الحركة الفكرية و العلمية في عصره، فقد كان الحكّام على الرّغم من اشتغالهم بمحاربة الصّليبيين، يشجّعون التّعليم و يعملون على بناء المدارس، و يخصّصون لمدرّسيها و طلاّبها ما يكفيهم مؤونة السّعي لكسب الرّزق، كما زوّدوا المكتبات بالكتب في مختلف الفنون و العلوم.
- و كان لسقوط بغداد و زحف التّتار على الشّام أثر في ازدهار الحياة العلمية في مصر حيث نزح إليها كثير من العلماء و الطلاّب من بغداد و البصرة، و بلاد الشّام، فكثر عدد الطلاّب و المدّرسين، و اشتدّ التّنافس بين المدارس.
- ظهور الموسوعات العلمية الكبرى التي جذبت أنظار العلماء الذّين رحلوا إلى مصر فرارا من التّتار، و الذّين تتلمذ على أيديهم الإمام القرافي.

---

[1] انظر المراجع التي أشرت إليها في المبحث التمهيدي الخاص بدراسة عصر القرافي، و انظر شهاب الدين القرافي حياته و آراؤه الأصولية (ص:45 و ما بعدها) ؛ و القرافي و أثره في الفقه (ص:65-66).

- أنّه أخذ العلم عن أكابر العلماء، فقد نل الفقه عن سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام، و درس الأصول على يدي العلاّمة ابن الحاجب، و العلوم العقلية عن أستاذه الخسروشاهي، و أخذ اللّغة عن أهلها، و كذا في مختلف العلوم و الفنون.

- و ممّا زاد ثقافته نموّا، اجتماعه بأقرانه من أهل عصره من أمثال الشّيخ ابن دقيق العيد، و أحمد بن المنيّر و غيرهما، فتعرّف على آرائهم و ناقشها، و ناظرهم و أخذ منهم، على عادة أهل العلم.

- أنّه نشأ بالقاهرة، و هي في ذلك الوقت قبلة طلاّب العلم، لكثرة جوامعها و مدارسها و مكتباتا، و تافت العلماء عليها، الأمر الذّي يسّر له الالتقاء بم، و أخذ العلم عنهم.

- أنّه تعلّم طريقة العراقيين – التي كانت قد انتشرت في مصر على يد القاضي عبد الوهّاب البغدادي المالكي[1] – و التي لم تدم طويلا حيث حلّت محلّها طريقة الأندلسيين على يد أبي بكر الطّرطوشي[2]، و قد نقلها عنه العلاّمة ابن الحاجب، و أخذها عنه الشهاب القرافي، فاجتمعت له الطريقتان[3].

---

(1) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي، ولد و نشأ ببغداد و تفقه على كبار فقهائها كابن القصار و ابن الجلاب و غيرهم. خرج من بغداد إلى مصر بسبب ضيق العيش فيها، فاستقبل فيها خير استقبال، و ولّي قضاءها إلى أن مات سنة 422 هـ، له مصنّفات كثيرة منها كتاب التلقين و الإفادة و التلخيص و المعونة و غيرها. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (272/2)، ضبطه و صحّحه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418هـ – 1998 م ؛ و الديباج (ص:261-262) ؛ و شجرة النور (ص:103 – 104).

(2) هو أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، يعرف بابن أبي رندقة. نشأ بطرطوشة – بضم الطاءين – و رحل لطلب العلم في أقطار الأندلس. أخذ مسائل الخلاف عن أبي الوليد الباجي، و تفقّه به، ثم رحل إلى بغداد ثم الشام ثم الإسكندرية. له تآليف مهمة في الأصول و مسائل الخلاف، و له كتاب في البدع، و له سراج الملوك في السياسة. توفي بالإسكندرية سنة 520 هـ. و طرطوشة : مدينة في شرق الأندلس. و رندقة : لفظة إفرنجية. انظر الديباج (ص:371 و ما بعدها) ؛ و الفكر السامي (256/3) ؛ و معجم المؤلفين (96/12).

(3) انظر الذّخيرة، المقدمة (ص:8)، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط الثانية، (الجزء الأوّل الوحيد)، 1402 هـ - 1982م.

و هنا ينبغي الإشارة إلى الفرق بين طريقة العراقيين و طريقة الأندلسيين و المغاربة.

فقد امتازت طريقة العراقيين بعدة ميزات أهمّها :

- سعة الاطّلاع على مؤلفات المذاهب الأخرى و الاقتباس من طرقها و أساليبها.
- أنّ الفقهاء العراقيين أشاعوا قواعد المذهب على غرار الأصوليين من الأحناف و الشافعية.
- أنّهم درسوا المذهب المالكي بالمقارنة مع غيره من المذاهب، فخلّفوا تراثا فقهيا ضخما في فقه الخلاف، كعيون الأدلّة لابن القصّار[1]، و كتب القاضي عبد الوهّاب "الممهّد و النصرة و الإشراف".
- الاعتماد على الفقه الفرضي و التقديري، و التوسع في العمل بالرأي و القياس في تقرير الأحكام.

و في عصرهم ازدهر فنّ القواعد الفقهية.

أما المغاربة، فقد كانوا يعتمدون على نقل النصوص و التحقق من نسبتها إلى السابقين، و هذا ما أوضحه المقّري[2] حينما تحدث عن الطريقتين و سمّاهما المصطلحين، فقال :

". . . و أهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، و بنوا عليها فصول المذاهب بالأدلّة و القياس، و لم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، و مناقشة الألفاظ، و دأبهم القصد إلى إفراد المسائل و تحرير الدّلائل، على رسم الجدليين و أهل النظر من الأصوليين، و أمّا الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، و تحقيق ما احتوت عليه مواطن الأبواب، و تصحيح الروايات، و بيان وجوه الاحتمالات، و التنبيه

---

(1) هو علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، المكّنى بأبي الحسن، من أعلام العلماء المحققين. كان أصوليا نظارا. ولد قضاء بغداد. توفي سنة 398 هـ. له مؤلفات عظيمة، أهمها : كتابه في مسائل الخلاف، و مقدمته في الأصول. انظر ترتيب المدارك (214/2) ؛ و الديباج (ص:296) ؛ و طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:157).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، التلمساني. قام برحلات عديدة في لأنحاء مختلفة طلبا للعلم، و دوّنها في مؤلف أسماه "نظم اللآلي في سلوك الأهالي". تولى قضاء الجماعة في فاس، و كان سفيرا إلى غرناطة. له مؤلفات قيّمة منها : كتاب "عمل من طب لمن حبّ "، و "القواعد"، و "الكليات الفقهية"، و غيرها. توفي رحمه الله سنة 758 هـ. انظر الديباج (ص:382)، و فيه محمد بن أحمد بن بكر بن يحي ؛ و كتاب القواعد للمقري (53/1-99).

على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتّبع الآثار، و ترتيب أساليب الأخبار، و ضبط الحروف على حسب ما وقع في السّماع، وافق على ذلك عوامل الإعراب أو خالفها "[1].

لكن بعد ظهـور طريقـة العـراقيين و مدرسـتهم، بـدأ علمـاء المغـرب و الأندلس في تطوير منهجهم، و ذلك بمزج أسلوبهم مـع أسـلوب أهـل العـراق في تفريع المسائل بالفرض و التقدير.

المطلب الثاني : شيوخ القرافي و أقرانه و تلاميذه :

و في هذا المطلب سأتعرض لأهم الشيوخ الذين أخذ عنهم القرافي، و أشهر تلامذته، و كبار العلماء الذين كانوا أقرانا له.

الفرع الأوّل : شيوخ الإمام القرافي :

لقد تتلمذ القرافي على عدد وافر من علمـاء عـصره، و درس عنـهم فروعـا علميّة شتّى، و أشهرهم :

1 - الشّيخ جمال الدّين ابن الحاجب[2]

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يـونس الـدّوني المـصري، ثم الدّمـشقي ثم الإسكندري، الملّقب بجمال الـدّين، و المكّنـى بـأبي عمـرو، و المـشهور بـابن الحاجب، فقيه أصوليّ نحويّ و متكلّم.

كان والده حاجبا للأمير عزّ الدّين موسك الصّلاحيّ، فعرف ولده بذلك.

---

(1) انظر أزهار الرياض للمقري (22/3)، صندوق إحيـاء التـراث، الربـاط، 1978م، نقـلا عـن المعونة للقاضي عبد الوهّاب، الدراسة (60/1 – 61)، تحقيـق و دراسـة حمـيش عبـد الحـق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة.

(2) انظر ترجمته في وفيات الأعيان (248/3 و ما بعدها) ؛ و الديباج (ص:289) ؛ و النجـوم الزّاهـرة (319/6) ؛ و شذرات الذّهب (234/5) ؛ و شجرة النّور (ص:167) ؛ و المفتاح المبين في طبقات الأصوليين (65/2) ؛ و هدية العارفين (654/1-655) ؛ و الفكر السّامي (270/4).

ولد الإمام ابن الحاجب في أواخر سنة سبعين و خمسمائة (570 هـ) بمدينة "أسنا"[1]، ونشأ بالقاهرة، و هناك أخذ علم القراءات و الفقه عن شيوخها، و أتقن علمي النّحو و العروض حتى أصبح مرجعا فيهما.

ثم رحل إلى دمشق سنة 617 هـ و درّس بالجامع الأموي، فقصده الطّلاب، و التزموا دروسه في الفقه و النّحو و الأصول و المنطق.

ثم خرج من دمشق بعد طول إقامة إلى مصر بصحبة الإمام عزّ الدّين بن عبد السّلام، و كان ذلك سنة تسع و ثلاثين و ستمائة (639 هـ)، و ذلك بعد أن ساءت العلاقة بينه و بين سلطان دمشق[2] لما أنكر عليه تحالفه مع الفرنجة و بيع السّلاح لهم.

و بعد وصوله مصر درّس بالمدرسة الفاضلية[3]، فأخذ عنه بها خلق كثير، و القرافي أحدهم. ثم انتقل إلى الإسكندرية و أقام بها إلى أن مات سنة ستّ و أربعين و ستمائة (646) للهجرة.

و قد خلّف ابن الحاجب مصّنفات مفيدة في غاية الإتقان و الإبداع.

قال صاحب الوفيات : " و كل تصانيفه في نهاية الحسن و الإفادة، و خالف النّحاة في مواضع، و أورد عليها أشياء تبعد الإجابة عنها ..."[4].

و من هذه المصّنفات :

- منتهى السّول و الأمل في علمي الأصول والجدل.

---

[1] "أسنا" : بفتح الهمزة و كسرها، و سكون السّين المهملة، و فتح النون و بعدها ألف، و هي مدينة قديمة مشهورة بالصّعيد الأعلى. انظر هامش النجوم الزاهرة (319/6).

[2] و هو آنذاك السلطان الصّالح إسماعيل.

[3] و هي مدرسة للشافعية و المالكية، أنشأها القاضي الفاضل، عبد الرحيم بن علي بن الحسن العسقلاني المصري (ت 596 هـ)، سنة 580 هـ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (158/3-163) ؛ وسير أعلام النبلاء (496/15) ؛ و طبقات الشافعية لابن السبكي (166/7-168).

[4] انظر وفيات الأعيان (250/3).

- كتاب جامع الأمّهات في الفقه.
- و له الكافية في النّحو، و له عليها شرح، و نظّمها في أرجوزة و سمّاهـا الوافية و شرحها.
- و المقصد الجليل في العلم الخليل، و هي قصيدة في علم العروض.
- و القصيدة الموضّحة بالأسماء المؤنثة.
- و جمال العرب في علم الأدب.

و له مؤلفات أخرى في العقيدة و القراءات، و غيرها.

و قد ذكره القرافي في كتابه الفـروق عنـد الكـلام عـن بعـض الأبيـات المشكلة فقال : " وقد وقع هـذا البيـت لـشيخنا الإمـام الـصّدر، العـالم جمـال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، و سيد وقته في التّحصيل و الفهـوم، جمـال الـدّين الشيخ أبو عمرو بأرض الشام و أفتى فيه و تفنّن و أبدع ..."[1].

و هذا النّص يدلّ على أنّ القرافي يعدّ ابـن الحاجـب مـن مـشايخه الـذّين تلّقى عنهم العلم.

---

[1] انظر الفروق للقرافي (64/1)، عالم الكتب، بيروت.

و هذا النّص يوحي أنّ القرافي قد أخذ عن ابن الحاجب بالشّام و خاصـة بعـد قولـه " ... و هـا أنا قائل لك لفظه الذّي وقع لي بفصّه و نصّه "، و لكن هذا ليس دلـيلا قويّـا لأنّ ابـن الحاجـب ذكر أنّه سئل عن ذلك البيت في مصر و في الشام و أنّـه كـرّر الجـواب عنـه، ثمّ إنّـه اسـتوطن مصر ثمّ الشّام ثمّ رجع إلى المصر فاستوطنها. انظر الفتح المبين (67/2).

و هذه الأبيات المشكلة هي :

ما يقول الفقيه أيّـده الله   و لا زال عنده إحسان

في فتى علّق الطلاق بشهر   قبل ما قبل قبله رمضان

2 - شمس الدّين الخسروشاهي[1]

هو أبو محمد عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل بن عبد الله بن يوسف التّبريزي[2] الشافعي، الملّقب بشمس الدّين، و المعروف بالخسروشاهي[3]،ولد سنة ثمانين وخمسمائة 580 هـ بخسروشاه.

قرأ الأصول و علم الكلام على الإمام فخر الدّين الرّازي[4] (ت 606 هـ)، و غيره، كما أخذ عنه كثير من العلماء الأفاضل، منهم الشيخ القرافي عند قدومه مصر، و غيره[5]، و كان رحمه الله فقيها، أصوليا، متكلّما، محقّقا، بارعا في المعقولات. ومن مصّنفاته :

- مختصر كتاب المهذب لأبي إسحاق الشّيرازي[6] في فقه الشّافعي.

---

(1) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (161/8) ؛ وطبقات الشافعية للأسنوي (233/1) ؛ و النجوم الزّاهرة (29/7) ؛ و شذرات الذهب (255/5) ؛ و كشف الظنون (1055/2-1913) ؛ و هدية العارفين (506/1).

(2) التبريزي : بكسر التّاء المثناة من فوق، و سكون الباء الموحدّة، و كسر الرّاء و بعدها الياء المثناة من تحت، و في آخرها زاي، نسبة إلى تبريز، و هي أشهر بلدة بأذربيجان. انظر اللّباب في تذيب الأنساب (206/1).

(3) الخسروشاهي : بضم الخاء المعجمة و سكون السّين المهملة و فتح الرّاء المهملة بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة، و بعدها ألف و في آخرها هاء، نسبة إلى خسروشاه قرية من قرى تبريز. انظر اللّباب (443/1).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن الخطيب، فقيه شافعي، ولد سنة 543 هجرية بالرين و توفي سنة 606 هـ بمدينة هراة . من مؤلفاته : تفسير القرآن الكبير، و المحصول في أصول الفقه و غيرها. انظر شذرات الذهب (21/5-22) ؛ و الأعلام (313/6).

(5) مثل الملك الناصر داود بن المعظم، و الحافظ أبو محمد الدّمياطي.

(6) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، شيخ الشافعية. ولد سنة 393 هـ و قيل 396هـ، و كان عابدا ورعا، إماما في الفقه و الأصول و الحديث و غيرها. من مصنفاته : المهذّب في المذهب، و التنبيه، و التبصرة، و اللمع في أصول الفقه و غيرها. توفي سنة 476 هـ . انظر سير أعلام النبلاء (452/18) ؛ و شذرات الذهب (349/3-351) ؛ و كشف الظنون (10/5).

- و مختصر الشّفا في المنطق لابن سينا[1].
- تلخيص الآيات الّبينات لفخر الدّين الرّازي.

توفي رحمه الله بدمشق في شوال سنة اثنتين و خمسين و ستمائة (652) للهجرة.

و قد ذكره القرافي في كتابه " نفائس الأصول " في مواطن كثيرة، و أثنى عليه فقال : " و كان الشيخ شمس الدّين الخسروشاهي ورد الدّيار المصرية، و كان يحرّك هذه المسألة، و يطلب الفرق بين اسم الجنس و علم الجنس فما كان يجد من يجيبه، و كان يزعم أنّه لا يعرف تحقيق هذا الموضع في الدّيار المصرية إلاّ هو، و لم أر أنا من يعرفه. و كان يذكر الفرق لطلبته و نقلته عنه"[2].

3 – زكيّ الدّين عبد العظيم المنذري[3]

هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المكّنى بأبي محمد المنذري، الشامي، المصري، الشافعي، الملّقب بزكيّ الدّين. ولد سنة إحدى و ثمانين و خمسمائة (581) للهجرة بمصر.

فقيه جليل، أخذ الفقه عن كثيرين[4]، و تتلمذ على يديه خلق كثير، منهم الشيخ القرافي، و الشيخ ابن دقيق العيد، وغيرهما.

---

(1) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، الملقّب بالشيخ الرئيس، فيلسوف، طبيب و عالم، ولد سنة 370 هـ، و تعلّم ببخارى و غيرها، توفي سنة 427 هـ. له مؤلفات كثيرة : كتاب الشفاء و النجاة و الإشارات في الطب، و كتاب القانون، و غيرها. انظر علماء العرب، كتاب الموسوعة (ص:103-108)، إعداد و تحقيق د/ يوسف فرحات، ترادكسيم، جنيف، سويسرا.

(2) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (618/2).

(3) انظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسّيوطي (ص:504)، (رقم:1106)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1414 هـ - 1994م ؛ و طبقات الشافعية للسبكي (259/8) ؛ و طبقات الشافعية للأسنوي (253/2) ؛ و فوات الوفيات (610/1) ؛ و النجوم الزّاهرة (63/7) ؛ و شذرات الذهب (277/5) ؛ و كشف الظنون (128/1-1735/2).

(4) منهم الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي بن الوراق، و محمد بن سعيد المأمون، و ربيعة اليمني، و الحافظ علي ابن المفضل المقدسي و غيرهم.

كان رحمه الله شديد الورع، فقيها، واسع العلم في علم الحديث، عالما بصحيحه و سقيمه، متبحّرا في معرفة أحكامه و معانيه، ماهرا في الجرح و التعديل.

قال عنه الذهبي : " لم يكن في زمانه أحفظ منه "(1).

درّس بالجامع الظاهري بمصر، ثمّ ولي مشيخة دار الحديث الكاملية، فلازم التدريس بها عشرين عاما، مكبّا على العلم و الإفادة.

له مصنّفات كثيرة أغلبها في الحديث، منها :

- الترغيب و الترهيب.
- مختصر صحيح مسلم.
- و كتاب كفاية المتعّبد و تحفة المتزهّد.

و خرّج لنفسه معجما مفيدا.

و توفي رحمه الله في اليوم الرابع من ذي القعدة سنة خمس و خمسين و ستمائة (655) للهجرة، و هي السنة التي أصيب فيها المسلمون بأعظم المصائب و هي هجوم التتار على بلادهم.

و قد ذكره القرافي في كتابه الفروق(2) في بيان الفرق بين قاعدة صوم رمضان و ست من شوال، و بين قاعدة صومه و صوم خمس أو سبع من شوال، فقال :

" قال لي الشيخ زكي الدّين عبد العظيم المحدّث رحمه الله أنّ الذي خشي منه مالك(3) رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسّحرين على عادتم و القوانين و شعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد . . . ".

(1) انظر شذرات الذهب (277/5).

(2) انظر الفروق (191/2).

(3) هو ابن عامر بن عمر بن الحارث الإمام الحافظ، فقيه الأمة، إمام دار الهجرة، شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه. ولد سنة 93 هـ، و وفاته سنة 179 هـ. انظر ترتيب المدارك (102/1) ؛ و الديباج المذهب (ص:56) ؛ و شذرات الذهب (289/1 – 292).

4 – العزّ بن عبد السلام[1]

هو عبد العزيز بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذّب السّلمي، المشهور بالعزّ بن عبد السلام، شيخ الإسلام، و سلطان العلماء، و الإمام الفقيه الأصولي، المحدّث، الشافعي المذهب.

ولد بدمشق سنة سبع أو ثمان و سبعين وخمسمائة (577) للهجرة بدمشق، و نشأ بها، و درس الفقه و الأصول و الحديث، و رحل إلى بغداد، فأقام بها مدّة، و أخذ عن شيوخها، ثم عاد إلى الشّام مرّة أخرى، و أخذ يطلب العلم حتى أصبح أحد الأئمة الأعلام، و بلغ رتبة الاجتهاد، و انتهت إليه رئاسة المذهب الشّافعي، و ولّي الإفتاء، و أسند إليه تدريس الفقه و العلوم الإسلامية في الزاوية الغزالية بالشّام.

و قد أخذ العلم عن كثير من علماء عصره[2].

و تتلمذ على يديه ابن دقيق العيد، و علاء الدّين أبو الحسن الباجي[3] ، و ابن المنّير، و شهاب الدّين القرافي و غيرهم.

كانت له مواقف جريئة و جليلة في وجه الحكام و السّلاطين، فقد كان شديدا عليهم، لا يجاملهم و لا يلين أمامهم، و لا يقبل عطاياهم. الأمر الذي كان يغيضهم عليه، فيعزلونه، أو يقوم بعزل نفسه.

---

(1) انظر ترجمته في طبقات الشّافعية للسبكي (209/8) ؛ و طبقات الشّافعية للأسنوي (197/2) ؛ و فوات الوفيات للكتبي (350/2) ؛ و هدية العارفين (580/1) ؛ و الفتح المبين (75/2) ؛ و شذرات الذهب (301/5) ؛ و كشف الظنون (468/5).

(2) منهم سيف الدّين الآمدي، و فخر الدّين بن عساكر، و الحافظ أبو محمد القاسم بن أبي القاسم بن عساكر، و شيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي و غيرهم.

(3) الباجي : هو علي بن محمد بن خطاب الباجي، الملقب بعلاء الدّين، المكّنى بأبي الحسن، الفقيه الشّافعي الأصولي. ولد سنة 631 هـ، و تفقه بالشّام على ابن عبد السّلام و غيره. توفي سنة 714 هـ بالقاهرة. انظر شذرات الذهب (227/6).

و لعّل من أشدّ مواقفه جرأة، فتواه بتحـريم بيـع الـسّلاح للعـدوّ، و تـرك الدّعاء للملك الصالح إسماعيل الذّي استعان بالصليبيين على أخيه الملـك نجـم الـدّين أيّوب سلطان مصر، و تنازل لهم عن بعض القـلاع الإسـلامية، و أذن لهـم بـشراء السلاح من دمشق، الأمر الذي أغضب السلطان عليه، و أمره بمغادرة دمشق.

فخرج منها بصحبة الإمام ابن الحاجب سنة 639 هجرية – الذي وقف نفـس موقفه – إلى مصر، حيث استقبلهما سلطانها و أهلها بكل حفاوة و ترحيب، فتولّى قضاء مصر، و فوّض إليه التدريس بالمدرسة الصالحية، فقصده طلاّب العلم من كـل صـوب، و امتنع كبار العلماء عن الإفتاء في حضرته إجلالا له.

و قد ظلّ متمسكا بمواقفه البطولية، منها موقفه من حرب التّتار، و خروجه بنفسه لقتالهم، و موقفه من أمراء المماليك حين عرضهم للبيع من أجل تحريرهم[1].

توفي رحمه الله سنة 660 هجرية بالمدرسة الـصالحية مخلّفـا وراءه مـصنّفات كثيرة أهمّها :

- القواعد الكبرى و القواعد الصغرى.
- و كتاب الفرق بين الإيمان و الإسلام.
- و الإمام في أدلة الأحكام.
- و قواعد الشّريعة.
- و الفوائد في مختصر القواعد، و غيرها كثير.

و قد تأسّى القرافي بشيخه ابن عبد الـسّلام، و لازمـه حـتى وفاتـه و كـان كثير الثناء عليه، فقال عنـه في الفـرق التاسـع و الـستين و المـائتين (269) مـن الفروق: " و لقد حضرت يوما عند الشيخ عزّ الدّين بن عبـد الـسّلام، و كـان مـن أعيان العلماء و أولي الجد في الدّين، و القيـام بمـصالح المـسلمين خاصّـة و عامّـة،

(1) راجع هذه المواقف في طبقات الشافعية الكبرى للسّبكي (313/8) .

و الثبات على الكتاب و السنة غير مكترث بالملوك فـضلا عـن غيرهـم، لا تأخـذه في الحقّ لومة لائم "[1].

و برغم تأسّيه بإمامه ابن عبـد الـسّلام إلاّ أنـه كـثيرا مـا كـان ينـاقش أقواله أو يعارضها[2].

5 – شمس الدّين المقدسي[3]

هو محمّد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي شمس الـدّين أبـو بكـر قاضـي قضاة الحنابلة بمصر. ولد سنة 603 هـ بدمشق، و تفقّه بها على أيـدي عـدد مـن علمائها منهم موفّق الدّين بن قدامة المقدسي، و غـيره. ثم رحـل إلى بغـداد و أخـذ عن علمائها، ثمّ استقرّ به المقام في مصر و سكنها إلى أن مات بها.

لقّب بشيخ الشيوخ[4] ، و ولّي القضاء مدّة ثمّ عزل منـه، و اعتقـل مـدّة ثم أطلق فأقام بمـ له يدّرس بالصّالحية، و هو أول من درّس بها من الحنابلة.

سمع منه علماء كثيرون منهم القرافي و غيره[5].

توفي سنة ست و سبعين و سـتمائة (676) للـهجرة، و خلّـف مـصنّفات منها : الجدل، و عيون الأخبـار، و وصـول ثـواب القـرآن، و قـد سمعـه منـه القرافي[6].

---

(1) انظر الفروق (251/4)، و انظر أيضا آخر الفرق الخامس و التسعين (157/2).

(2) المرجع السابق (86/1).

(3) انظر ترجمته في النّجوم الزاهرة (134/7) ؛ و شذرات الذهب (353/5-354).

(4) إذ تولىّ مشيخة خانقاه سعيد السّعداء.

(5) منهم الدمياطي و الحارثي.

(6) انظر الديباج (ص:128). و قد ذكر الدكتور عبد الله إبراهيم صلاح في كتابه الإمام شهاب الـدّين القرافي و أثره في الفقه الإسلامي (ص:99)، أنّه أخذ عن محمد بن إبراهيم الإدريسي، و أنّه قد نقـل هذا عن ابن فرحون، و لعلّه خطأ مطبعي في الطبعة التي اعتمد عليها، لأنّ في غيرها ذكر المقدسي.

6 - الشّريف الكركي[1]

هو محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز بن محمد بن حزم الشّريف الحسيني، المكّنى بأبي محمد بن أبي عبد الله الملّقب بشرف الدّين، و المعروف بالشّريف الكركـي : الإمام العلاّمة، شيخ المالكية و الشافعية بالدّيار المصرية و الشامية في وقته.

كان مولده بفاس[2] بالمغرب العربي، و با أخذ المذهب المالكي عـن الـشيخ أبي محمد صالح[3]، ثم رحل إلى مصر، و صحب الشيخ العزّ بن عبد السّلام، و تفقه عليـه في المذهب الشّافعي، و عنه أخذ القرافي[4] و غيره.

توفي رحمه الله بمصر سنة ثمان أو تسع و ثمانين و ستمائة 689 للهجرة.

قال عنه القرافي : " إنّه تفرّد بمعرفة ثلاثين علمـا وحـده، و شـارك النّـاس في علومهم "[5].

7 – ابن أبي الفضل المرسي[6]

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، أبو عبد الله العلاّمة شـرف الدين، و لد بمرسية سنة 570 هـ، كان فقيها محدّثا، و مفسرا أصوليا، نحويا و أديبـا، زاهدا و متعبدا.

له مصنّفات كثيرة، منها : "التفسير الكبير"، و اسمه "ري الظمآن"، و "الكافي في النحو"، و غيرها في الفقه و الأصول و الخلاف.

ذكره الإمام القرافي في كتابه الاستغناء واصفا له بالشيخ الإمام، يفهم من كلامـه أنّه أخذ عنه مشافهة[7]، و حكى عنه مناظرة قامت بينهما.

---

(1) انظر الديباج (ص:416) ؛ و الفكر السّامي (276/2).

(2) فاس : بالفاء و سكون الألف و بعدها سين مهملة، و هي من أشهر مدن المغرب بالقرب من سبتة. انظر اللّباب (407/2).

(3) أبو محمد صالح الهسكوري من أهل فاس، كان شيخ المغرب علما و عملا. لـه تقييـد علـى الرسـالة. تـوفي سـنة 653 هـ، و دفن بفاس. انظر الفكر السّامي (271/2).

(4) على الرغم من أنّه من معاصري القرافي الذين تتلمذوا على العزّ بن عبد السّلام، فقد أخذ عنه القرافي و هذا دليل على علمه.

(5) انظر الديباج (ص:416).

(6) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (69/8) ؛ و شذرات الذهب (269/5).

(7) انظر الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ص:274)، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط الأولى، 1406 هـ - 1986م.

الفرع الثاني : أقران الإمام القرافي :

لقد وجد القرافي في زمن نهضة علمية قيّمة، أنتجت للإسلام أعظم رصيد علمي، فاستفاد من كبار علماء زمانه، و نهل منهم العلم، كما اجتمع بأقرانه من أهل عصره، فتعرّف على آرائهم و ناقشها و أخذ منها، فاكتسب بذلك ثقافة علمية نادرة ؛ و ازدخرت المكتبة الإسلامية بمناظراتهم المفيدة الممتعة. و من أهمّ العلماء الذين اجتمع بهم نذكر :

1 - صدر الدّين بن أبي العزّ[1]

هو سليمان بن أبي العزّ وهب بن عطاء الأذرعي[2]، المكنّى بأبي الرّبيع، و الملّقب بصدر الدّين، الحنفي الدّمشقي، شيخ الحنفية في زمانه. تفقه على الشيخ جمال الدّين الحصيري.

أقام بدمشق مفتيا و مدرّسا مدّة، ثم انتقل إلى مصر، و تولىّ قضاء العسكر، و التّدريس بالمدرسة الصّالحية، ثمّ عاد إلى دمشق فتولّى التّدريس بالمدرسة الظّاهرية، و تولّى قضاء الشام لمدة قصيرة.

قال الصّفدي عنه : " كان إماما عالما متبحّرا عارفا بدقائق الفقه و غوامضه، انتهت إليه رئاسة الأصحاب بمصر و الشّام ".

توفي رحمه الله سنة 677 هجرية.

و قد حكى الإمام القرافي في كتابه الفروق[3] مناظرة جرت بينهما في حمل المطلق على المقيّد، فقال : " الحنفية لا يرون حمل المطلق على المقيّد خلافا للشافعية، و كان قاضي القضاة صدر الدّين الحنفي يقول : إنّ الشافعية تركوا أصلهم لا لموجب فيما ورد

---

(1) انظر البداية و النهاية (232/13) ؛ و شذرات الذهب (357/5).

(2) بفتح الألف و سكون الذّال المعجمة و فتح الرّاء و في آخرها العين المهملة، نسبة إلى أذرعات، بلدة بناحية الشام. انظر اللّباب (92/1-93).

(3) انظر الفروق (192/1-193).

عن رسول الله صلّى الله عليه و سلم : « **إذا ولغ الكلب** في **إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهنّ بالتراب** »[1].

فقوله إحداهن مطلق، و قوله عليه السّلام " أولاهن " مقيّـد بكونـه أوّلا، و لم يحملوا المطلق على المقيّد فيعيّنوا الأولى بل أبقوا الإطلاق على إطلاقه، و كان يورد هـذا السؤال على الشّافعية فيعسر عليهم الجواب عنه فسمعته يوما يورده، فقلت له : هـذا لا يلزمهم لأجل قاعدة أصولية مذكورة في هذا الباب، و هي أنّا إذا قلنا بحمل المطلق علـى المقيّد فورد المطلق مقيّدا بقيدين متضّادين فتعذّر الجمع بينها تساقطا، فإن اقتضى القياس، الحمل على أحدهما ترجّح، و في هذا الحديث ورد المطلق فيه مقيّدا بقيدين متضّادين فورد " أولاهن "، و ورد " أخراهن " فتساقطا و بقي " إحداهن " على إطلاقه فلـم يخـالف الشّافعية أصولهم ".

2 - ابن المنّير[2]

هو أحمد بن محمّد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر بن علي، المكّنى بأبي العباس، و الملّقب بناصر الدّين، المعروف بابن المنّير[3]، الجروي[4]، الجذامي[5]، الإسكندري الأبياري[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (81/1)، (رقم:178)، و مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلـب (174/3-175)، (رقـم:646 و 649)، و النسائي في الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيـه (177/1)، و أبـو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب (18/1)، (رقم:71)، و الترمذي في الطهارة، باب ما جـاء في سؤر الكلب (151/1)، (رقم:91)، و اللّفظ للنسائي.

(2) انظر ترجمته في الديباج (ص:132) ؛ و شذرات الذهب (381/5) ؛ و شجرة النّور (ص:188) ؛ و الفتح المبين (88/2) ؛ و هدية العارفين (99/1).

(3) بضم الميم و فتح النون و ياء مثناة من تحت.

(4) بفتح الجيم و الرّاء نسبة إلى جرى بن عوف بن مالك بن سود بن تدليل بن جشم من جذام.

(5) بضم الجيم و فتح الذّال المعجمة و في آخره ميم، نسبة إلى جذام قبيلة باليمن. انظر اللّباب (265/1).

(6) بفتح الهمزة و سكون الباء الموحّدة و فتح الياء تحتها نقطتان، و بعد الألف راء، نسبة إلى أبيار، و هي قرية من أعمال مصر يبين نخلها للمنحدر من مصر إلى الإسكندرية. انظر اللّباب (27/1).

ولد سنة 626 هجرية، و سمع من أبيه و غيره من الفقهاء، و قرأ الأصول علـى الإمام ابن الحاجب و حفظ مختصره قبل أن يجتمع به، و قد أجازه ابن الحاجب بالفتيـا، و اشتهر أمره فقصده طلاب العلم، و منهم ابن راشد القفصي، تلميذ الإمام القرافي.

و كان رحمه الله فقيها بارعا، عالما في أصول الفقـه و أصـول الـدّين، أديبـا و خطيبا، متبحرا في كثير من العلوم الشرعية.

و درّس بالجامع الجيوشي، و ولّي الأحباس و المساجد و ديوان النّظر و القضاء.

و كان سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام يقول :" الدّيار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها : ابن دقيق العيد بقوص، و ابن المنّير بالإسكندرية ".

و قال عنه شيخه ابن الحاجب :

لقد سئمت حياتي اليوم لولا	**مباحث ساكن الإسكندرية**
كأحمد سبط أحمد[1] حين يأتي	**بكل غريبة كالعبقرية**

له مصنفات كثيرة منها :

1- البحر الكبير في نخب التفسير : و اعترض عليه في هذه التسمية بأنّ البحر مالح فأجاب بأنّه محلّ للعجائب و الدّرر.

2- كتاب الإنصاف من الكشاف : و قد أثنى عليه الشيخ ابن عبـد الـسلام، و الخسروشاهي.

3- مختصر تذيب المدوّنة : و هو من أحسن مختصراتا . . . و غيرها.

توفي رحمه الله سنة 683 هـ.

(1) قوله سبط أحمد يريد جدّه لأمّه : و هو الإمام كمال الـدّين أحمـد بـن فـارس. انظـر الـديباج (ص:132).

3 - وجيه الدين البهنسي[1]

هو عبد الوهّاب بن الحسن بن عبد الوهّاب المهلبي، وجيه الدين البهنسي، المصري الشافعي، تولّى قضاء مصر و القاهرة، ثمّ أخذ منه قضاء القاهرة و الوجه البحري سنة 681 هـ، و استمرّ على قضاء مصر و الوجه القبلي إلى أن توفي رحمه الله.

كان إماما فقيها، أخذ عن كبار فقهاء عصره كالعزّ بن عبد السلام و غيره، و قد درّس بالزاوية المدية بالجامع العتيق بمصر.

قال ابن السبكي[2] عنه : " كان الوجيه من كبار الأئمة، فقيها أصوليا، نحويا، متديّنا متّعبدا "[3].

و قال ابن العماد[4] في الشذرات : " كان فقيها أصوليا نحويا عالي الكلام في المناظرة، حضر عند الشيخ شهاب الدين القرافي مرة في الدرس و هو يتكلم في الأصول فناظره القرافي و كلام الوجيه يعلو، فقام طالب يتكلم بينهما فأسكته الوجيه و قال : " فرّوج يصيح بين الديكة "[5]. توفي رحمه الله سنة 685 هـ.

---

(1) انظر طبقات السبكي (317/8-318) ؛ و طبقات الأسنوي (135/1) ؛ و شذرات الذهب (396/5) و غيرها.

(2) هو الإمام أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري السبكي. فقيه أصولي، مؤرخ و أديب. ولد بالقاهرة سنة 727 هـ، و قدم دمشق مع والده، و ولي بها القضاء، و خطابة الجامع الأموي. توفي سنة 771 هـ. من مصنفاته: جمع الجوامع، و طبقات الشافعية الصغرى و الوسطى و الكبرى، و شرح منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل و غيرها. انظر ترجمته في الدرر الكامنة (425/2) ؛ و شذرات الذهب (221/6) ؛ و معجم المؤلفين (225/6).

(3) انظر طبقات السبكي (317/8).

(4) هو عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح. ولد في صالحية دمشق سنة 1032 هـ، و أقام بالقاهرة مدة طويلة، و مات حاجا بمكة سنة 1089 هـ. كان مؤرخا، فقيها، عالما بالأدب. من تآليفه "شذرات الذهب في أخبار من ذهب "، و "شرح متن المنتهى" في فقه الحنابلة. انظر الأعلام للزركلي (290/3) ؛ و معجم المؤلفين (107/5).

(5) انظر شذرات الذهب (396/5).

4- شمس الدين الأصبهاني[1] (الأصفهاني)

هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي[2]، الملّقب بشمس الدّين و المكّنى بأبي عبد الله، الإمام الشافعي، ينتهي نسبه إلى أبي دلف العجلي، ولد رحمه الله بأصبهان (أصفهان)[3].

اشتغل بجملة من العلوم في حياة أبيه، - و كان نائب سلطنة أصفهان - حتى فاق أقرانه، ثم رحل إلى بغداد و حلب، و القاهرة، فاكتمل له من العلوم و الفنون ما جعله موضع التقدير و الاحترام من الأمراء و الحكّام.

و أخذ الفقه و العلوم عن كبار علماء عصره[4]. و عليه تخرّج علماء كثيرون.

و ترك مصّنفات كثيرة منها :

- شرح المحصول لفخر الدين الرازي : و قد وقف على شرح القرافي للمحصول، المسمّى "نفائس الأصول في شرح المحصول" فأودع شرحه الكثير من محاسن شرح القرافي بأسلوب حسن.

- كتاب القواعد في العلوم الأربعة : في أصول الفقه و أصول الدّين، و الخلاف و المنطق.

- كتاب غاية المطلب في علم المنطق و غيرها.

توفي رحمه الله سنة 688 هـ، و دفن بالقرافة.

---

(1) انظر طبقات الشافعية للسبكي (8/100-103) ؛ و طبقات الأسنوي (1/80) ؛ و شذرات الذهب (5/406) ؛ و الفتح المبين (2/93) ؛ و هدية العارفين (2/136) و غيرها.

(2) نسبة إلى أبي دلف العجلي الشافعي.

(3) بكسر النون أو فتحها و سكون الصاد المهملة و فتح الباء الموحدة و الهاء، و في لآخرها نون، نسبة إلى أشهر بلدة بإيران، و كانت قديما عاصمة البلاد الفارسية. انظر اللباب (1/69) .

(4) منهم تاج الدين الأرموي و أثير الدين الأبري و سراج الدين الهرقلي.

5- ابن دقيق العيد[1]

هو تقيّ الدّين أبو الفتح محمد بن الشيخ مجد الدّين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المنفلوطي[2] القوصي نسبة إلى قوص[3]، المالكي، الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد.

ولد سنة 625 هـ، على ظهر البحر الأحمر، قريبا من ساحل مدينة ينبع بالحجاز، و أبواه متوجهان إلى مكة لأداء فريضة الحجّ. و بعد ولادته طاف به والده حول الكعبة، و جعل يدعو الله أن يجعله عالما عاملا.

نشأ بقوص نشأة صالحة، فحفظ القرآن الكريم، و تفقه على والده، فأخذ عنه الفقه المالكي، و الأصول، و درس الأصول على شمس الدّين الأصبهاني.

ثمّ رحل في طلب العلم إلى القاهرة و الإسكندرية، و دمشق و الحجاز، فأخذ عن كبار علمائها، و منهم الشيخ الحافظ المنذري و العزّ بن عبد السّلام و لازمه كثيرا حتى أتقن فقه الشافعية، فاجتمع له بذا المذهبان المالكي و الشافعي.

تولّى التدريس بمصر و الشام، و درّس بالمسجد الشافعي و بالكاملية، و الفاضلية، كما تولّى قضاء الديار المصرية.

و قد تخرّج عليه كثير من العلماء و الأئمة، و كان الطلبة يرحلون إليه لمكانته العلمية، و فضله و تقواه، فقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق ؛ و انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه.

(1) انظر طبقات السبكي (207/9-249) ؛ و طبقات الأسنوي (102/2) ؛ و شذرات الذهب (665/6) ؛ و شجرة النور (ص:189) ؛ و هدية العارفين (140/2) ؛ و طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:513).

(2) نسبة إلى منفلوط إحدى مدن مصر، و هي موطن أسرة الشيخ قبل هجرتا إلى قوص.

(3) من أشهر مدن الصّعيد بمصر. انظر المراجع السابقة.

قال عنه ابن السّبكي : " و لم أر أحدا من أشياخنا يختلف في أنّ ابن دقيق العيـد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، المشار إليه في الحديث[1] المصطفوي النبوي، صلّى الله على قائله و سلّم، و أنّه أستاذ زمانه علما و دينا و أدبا "[2].

و قد أثنى عليه و على فضله و علمه كثيرون ممّن ترجموا له.

ترك مؤلفات كثيرة منها :

- كتاب الإلمام في الحديث و شرحه، و سمّاه الإمام في الحديث.

- شرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية و لم يكمّله.

توفي رحمه الله سنة 702 هـ بالقاهرة، و دفن بالقرافة الصّغرى.

الفرع الثالث : تلاميذ الإمام القرافي :

إنّ شهرة الإمام القرافي، و علـوّ مكانتـه العلميـة، جعلـت طـلاّب العلـم يتوافدون إليه، و يكبّون على الأخذ منه، فسمع عنـه خلـق كـثير، خاصـة و أنّـه درّس في مدارس كثيرة زمنا طويلا، غير أنّ كتـب التّـراجم ذكـرت عـددا قلـيلا منهم لعلّهم أشهر تلاميذه، و هم :

(1) روى هذا الحديث أبو هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه و سلم أنّه قال : " يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها ". أخرجه أبو داود في السنن في كتـاب الملاحـم (106/4-107)، (رقم:4291)، و صحّحه الحاكم من حديث ابن وهـب (730/5)، (رقـم:8639)، و السخاوي في المقاصد الحسنة (ص:203-204)، (رقم:238)، تحقيق محمد عثمـان الغـشت، دار الكتاب العربي، ط الأولى، 1405 هـ - 1985م، و قال : "و قد ادّعى كلّ قوم في إمامهم أنّه المراد بذا الحديث، و الظاهر و الله أعلم أنّه يعمّ حملة العلم من كلّ طائفة و كلّ صنف من أصناف العلماء".

(2) انظر طبقات السبكي (209/9).

1- تقي الدّين بن بنت الأعزّ[1]

و هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي تقي الدّين بن بنت الأعزّ، و المكّنى بأبي القاسم. من علماء الشافعية المشهورين، تفقه على مشايخ عصره و درس النحو و الأدب، و جمع بين القضاء و الوزارة في عهد الملك الكامل، و تولّى الخطابة بالجامع الأزهر، و درّس في عدة مدارس. و قد عزل عن كل تلك المناصب بسبب تهمة لفقت له من بعض حسّاده و هو منها بريء[2].ثمّ أعيد إلى حاله بعد القبض على الوزير و معاقبته، فبقي قليلا ثم توفي سنة **695** هـ. قرأ الأصول على الإمام القرافي و أخذ عنه تعليقه على المنتخب، و شرح المحصول، و أخذ الفقه عن والده، و عن الشيخ ابن عبد السّلام و غيرهم.

2- شهاب الدّين المرداوي[3]

هو أحمد بن محمد بن عبد الوليّ بن جبارة أبو العباس الفقيه الحنبلي، الملّقب بشهاب الدّين المقدسي[4]، فقيه، أصولي، مقرئ، نحوي، مفسّر و علاّمة وقته.

ولد بالشام سنة **649** هـ ، و نشأ في صلاح و دين و زهد، و انتهت إليه مشيخة بيت المقدس.

---

(1) انظر فوات الوفيات (279/2) ؛ و طبقات الشافعية للسبكي (172/8-175) ؛ و طبقات الأسنوي (78/1) ؛ و شذرات الذهب (431/5).

(2) و هو محمد بن عثمان التنوخي المعروف بابن السّعلوس وزير الملك الأشرف صلاح الدّين خليل بن السلطان المنصور سيف الدّين قلاوون. و قد كان واليا على الحسبة بدمشق، ثمّ وزيرا، و تكّبر على النّاس. و اتهمه بتهمة اللّواط.

(3) انظر شذرات الذهب (87/6) ؛ و هدية العارفين (107/1).

(4) المقدسي : بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدّال المهملة و في آخرها سين مهملة نسبة إلى بيت المقدس. انظر اللّباب (246/3).

و قد أخذ العلم عن أكابر علماء بيت المقدس[1]، ثم رحل إلى مصر حيث قرأ الأصول على الشهاب القرافي، و تفقه في المذهب الحنبلي حتّى انتهت إليه رئاسته.

له مصنّفات كثيرة منها :

- شرح الشاطبية في القراءات لأبي القاسم الشّاطبي[2] (ت **590** هـ**)**.
- و صنّف كتاب فتح القدير في التفسير.

و له مصنّفات أخرى في النحو و غيرها. توفي رحمه الله سنة **728** هجرية.

3 – أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقّوري[3]

و هو محمد بن إبراهيم بن محمد البقّوري[4] الأندلسي، المكّنى بأبي عبد الله.

ولد ببقّور و نشأ بها، و أخذ العلم عن أكابر فقهائها، ثمّ رحل إلى مصر فتلقّى العلم عن مشايخها، و منهم الشيخ شهاب الدّين القرافي . . . ثمّ رجع إلى مراكش.

كان إماما عالما عمدة في الأصول و الفروع. ترك مصنّفات كثيرة منها :

- " إكمال الكمال " للقاضي عياض[5] على صحيح مسلم.
- و مختصر الفروق للقرافي.

---

(1) و منهم خطيب مرادة، و ابن حصورة، و ابن عبد الدّائم.

(2) هو أبو محمد القاسم بن فيرة الشاطبي الضرير المقرئ. كان آية في القراءات و الحديث و اللّغة و غيرها من الفنون. له نظم في القراءات سمّاه حرز الأماني و وجه التهاني. انظر الديباج (ص:323) ؛ و الفكر السامي (266/4) ؛ و شذرات الذهب (301/4).

(3) انظر الديباج (ص:410) ؛ و شجرة النّور الزكية (ص:211) ؛ و الفتح المبين (109/2) ؛ و هدية العارفين (141/2).

(4) بقّور : بفتح الباء الموحدة و تشديد القاف مع ضمّها، بعدها واو ثمّ راء مهملة، إحدى بلاد الأندلس.

(5) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ثمّ السبتي المالكي. ولد سنة 476 هـ. من أهل العلم و التفنّن، تولى القضاء بسبتة مدة طويلة، و نقل عنها إلى غرناطة زمنا. توفي سنة 544 هـ. له مصنّفات كثيرة منها : "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع"، و "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم". انظر وفيات الأعيان (483/3-485) ؛ و سير أعلام النبلاء (37/15) ؛ و شذرات الذهب (138/4).

و أشار ابن فرحون إلى أنّ له كلاما على كتاب شهاب الدّين القرافي في الأصول[1].

توفي رحمه الله بعد عودته من الحجّ بمراكش سنة **707** هجرية و دفن بها.

4- **إبراهيم المطماطي**[2]

هو إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التّنسي[3] المطماطي، المكنّى بأبي إسحاق. كان إماما جليلا، و فقيها صالحا، انتهت إليه رئاسة التدريس و الفتوى في أقطار المغرب العربي كلّها.

استوطن تلمسان، و درّس بها، و تتلمذ على يديه كثير من العلماء.

رحل إلى مصر و الشّام لطلب العلم، فلقي كبار العلماء، فأخذ المنطق و الجدل عن الإمام القرافي، و قرأ المحصول على الشيخ الشّمس الأصبهاني، كما أخذ على الشيخ تقي الدّين بن دقيق العيد و لازمه، كما أخذ عن آخرين[4]. له مصنّفات كثيرة منها :

"شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهّاب المالكي"، و هو تأليف ضخم في عشرة أسفار، و قد ضاع في حصار تلمسان. توفي رحمه الله بتلمسان، و لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته و لا مولده.

---

(1) انظر الديباج (ص:410).

(2) انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص:35)، بهامش الديباج لابن فرحون، مطبعة السعادة، مصر، ط الأولى، 1320 هـ ؛ و شجرة النّور (ص:218).

(3) التّنسي : موطن نشأته، نسبة إلى مدينة تنس الساحلية الواقعة غرب عاصمة الجزائر.

(4) منهم ابن كحيلي، و ناصر الدّين الشاذلي، و السّيف الحنفي الذي قرأ عليه كتاب الإرشاد العمري حتّى أتمه.

5- **ابن راشد البكري**[1]

هو محمد بن عبد الله بن راشد البكـري[2] القفـصي[3]، المكّنـى بـأبي عبـد الله، و المشهور بابن راشد. ولد في قفصة بتونس و تعلّـم بـها، ثمّ رحـل إلى مدينـة تونس لطلب العلم، ثمّ الإسكندرية، و تفقه على كبـار علمائهـا، و منـهم الـشيخ ناصر الدّين بن المنّير، ثمّ انتقل إلى القاهرة فالتقى بالشيخ القـرافي و لازمـه، و تفقـه عليه، حتّى أجازه في الفقه و أصوله، و أذن له في التدريس.

كما قرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابـن الحاجـب، و درس العقليـات علـى الشيخ الشّمس الأصبهاني، و غيرهـم. و في سـنة 680 هــ ذهـب لأداء فريـضة الحجّ، فقابل علماء الحرمين، و أخذ عنهم علوما مختلفـة، ثمّ رجـع إلى وطنـه بعلـم جمّ، فشرع في التدريس، و تولّى القضاء عدّة مـرات و كـان يعـزل عنـه بـسبب كيد الكائدين و حسد الحاسدين لمكانته العلمية.

ترك الكثير من المصّنفات منها :

- النظم البديع في اختصار التفريع.
- تحفة الواصل في شرح الحاصل في أصول الفقه.
- الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب.
- المذهب في ضبط قواعد المذهب.
- و شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، و غيرها.

توفي رحمه الله بتونس سنة 736 هـ.

---

(1) انظر الديباج (ص:417) ؛ و نيل الابتهاج (ص :235) ؛ و شجرة النّور (207-208) ؛ و الفتح المبين (144/2) ؛ و هدية العارفين (134/2) ؛ و الأعلام للزركلي (234/6).

(2) البكري : بفتح الباء الموحدة و سكون الكاف و في آخرها راء. و هـذه النـسبة إلى جماعـة مـن اسمهم أبو بكر. انظر اللّباب (170/1).

(3) القفصي : بفتح القاف و سكون الفاء، بعدها صـاد مهملـة، نـسبة إلى قفـصة و هـي مدينـة بالمغرب. انظر اللّباب (50/3).

6- تاج الدّين الفاكهاني[1]

هو عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللّخمي، الإسكندري، المكّنى بأبي حفص، الشهير بتاج الدّين الفاكهاني. و هو فقيه أصولي محدّث، له علم باللّغة العربية و الأدب. ولد بالإسكندرية سنة 654 هـ.

درس الأصول على الشهاب القرافي، و ابن المنيّر، و ابن دقيق العيد، و غيرهم. رحل إلى دمشق، و منها إلى الحجّ، فزوّد نفسه بالعلم، ثمّ عاد إلى بلاده. له مؤلفات كثيرة منها :

- شرح على العمدة في الحديث.
- شرح الأربعين النووية و سّماه : المنهج المبين في شرح الأربعين.
- التحفة المختارة في الرّد على منكري الزيارة.
- كتاب الإشارة في اللّغة العربية، و غيرها.

توفي رحمه الله سنة 734 هـ.

7- عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي[2]

و هو جدّ صاحب الطبقات، قرأ الأصول على الشهاب القرافي. تقلّد القضاء، و توفي سنة 733 هـ.

8- أبو الربيع سليمان اللجائي

و هو من فقهاء فاس، و أحد تلاميذ القرافي، و هو أوّل من أدخل مختصر ابن الحاجب في الأصول إلى المغرب[3].

---

(1) انظر الديباج (ص:286) ؛ و شجرة النّور (ص:204) ؛ و شذرات الذهب (96/7)، و فيه الفاكهاني و أنّه توفي سنة 731 هـ.

(2) انظر الطبقات الكبرى للشافعية للسبكي (89/10-90) ؛ و الدرر الكامنة (396/2).

(3) ذكره التنبكتي في نيل الإبتهاج (ص:148) بمناسبة ترجمته لعبد الله الوانغيلي الضرير تلميذ اللّجائي.

9- ناصر الدين البكري

و هو محمد بن عوض بن عبد الخالق بن عبد المنعم بن يحي التميمي البكري المالكي، ناصر الدين، ولد سنة 644 هـ تقريبا. تفقه في الأصول على الشهاب القرافي. توفي سنة 733 هـ[1].

10- شمس الدين بن عدلان المصري

و هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان المصري الشافعي شمس الدين، ولد سنة 660 هـ أو بعدها بقليل. تفقه على الشهاب القرافي و الوجيه البهنسي و غيرهما[2].

11- أبو حيّان النحوي

و هو محمد بن يوسف بن علي بن حيّان، أثير الدين، الغرناطي، الجياني، النفزي، أصله من جيان من الأندلس الوسطى. ولد بغرناطة سنة 654 هـ.

عالم نحوي كبير. له تصانيف عدّة منها : "البحر المحيط"، و "إتحاف الأديب بما في القرآن من الغريب" و غيرها. أخذ عن القرافي[3] و تولّى التدريس و الإقراء بمصر.

و قد ذكر الأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي أسماءا أخرى يحتمل أن يكونوا تلاميذ للإمام القرافي بما ثبت لديه من ارتباطهم بسند القرافي، أو أشار إليهم بعض المترجمين ممّن اعتمد ترجمتهم[4].

---

(1) انظر الدرر الكامنة (127/2) ؛ و بغية الوعاة للسيوطي (204/1)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

(2) انظر الدرر الكامنة (127/4).

(3) و ممّن ذكر ذلك الحطّاب في مقدمة شرحه لمختصر خليل (14/1). انظر مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416 هـ - 1995م.

(4) انظر الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق و المغرب في مذهب مالك في القرن السابع، في الفصل الخاص بتلاميذ الإمام القرافي (241/1)، المملكة المغربية، 1417 هـ - 1996م.

كما ذكر محقّق الجزء الأوّل من الذّخيرة الدكتور محمد حجّي[1] أنّ من بين تلاميذ القرافي المغاربة الذين عنوا بكتبه و شرحوها و نشروها أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي[2]، و قاسم ابن الشاط الأنصاري السبتي[3]، و لم يشر إلى ذلك أحد ممّن ترجم للقرافي، و لعلّه يقصد أنهما تلميذان له بالإجازة نظرا للشرح الذي وضعه التادلي على التنقيح، و التعقيب الذي تعقّب به ابن الشاط فروق القرافي، و الذي حظي باهتمام الفقهاء و بخاصة المغاربة منهم، حتى اشتهرت قولتهم فيه : " عليك بفروق القرافي و لا تقبل منها إلاّ ما سلّمه ابن الشاط ".

فهؤلاء زبدة من تتلمذ على يدي الإمام القرافي، و نهلوا من علومه الغزيرة، و لا شكّ أنّ غيرهم كثير، و لكن هذا ما استطعت جمعه من خلال المراجع المتوفرة لدي، كما أشير إلى أنّ هناك من قصد الإمام القرافي للأخذ عنه لكن حالت المنية بين ذلك، و هو الإمام محمد بن رشيد السبتي[4]، الذي كتب عن ذلك آسفا فقال : " دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيام، ففات لقاؤه فإنّا لله و إنّا إليه راجعون . . . و كانت وفاته يوم الأحد متمّ جمادى الأخيرة عام أربعة و ثمانين و ستمائة، و دفن يوم الاثنين غرة رجب، فلقيت أصحابه و قد فرّق جمعهم "[5].

---

(1) انظر مقدمة الذّخيرة (14/1).

(2) هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، كان فقيها فاضلا، متفننا، إماما في أصول الفقه. له شرح على رسالة ابن أبي زيد، و شرح عمدة الأحكام في الحديث، و له تقييد مفيد على "التنقيح" للقرافي. استوطن المدينة المنورة و تولّى نيابة القضاء بها، و توفي بها سنة 741 هـ. انظر الديباج (ص:138) ؛ و معجم المؤلفين (265/1).

(3) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري، نزيل سبتة، و الشاط اسم جده. ولد سنة 643 هـ. كان له باع في الفقه و اللّغة و الأدب و نظر في العقليات. له تآليف منها : أنوار البروق في تعقّب الفروق، و غنية الرائض في علم الفرائض و غيرها. توفي بسبتة سنة 723 هـ. انظر الديباج (ص:324) ؛ و هدية العارفين (829/1) ؛ و الفكر السامي (280/4).

(4) محمد بن عمر بن رشيد الفهري، من أهل سبتة، أبو عبد الله، خطيب و محدّث و فقيه أصيل النظر. له مؤلفات جليلة منها : ملء العيبة، وتلخيص القوانين في النحو و غيرها. توفي بفاس سنة 721 هـ. انظر الديباج (ص:400) ؛ و كشف الظنون (115/6) ؛ و الأعلام (314/6).

(5) و هذا ما يؤكد أيضا تاريخ وفاة الإمام القرافي.

المطلب الثالث : فقه القرافي و اجتهاده و ثناء العلماء عليه :

لقد برع القرافي في أنواع شتى من العلوم حتّى فاق أترابه، و اشتهر أمره، و بعد صيته، و صار من العلماء المشهود لهم بالسبق و التفوق في العلم، فأثنى عليه و على مؤلفاته الكثيرون.

و قبل أن نذكر شهادات العلماء له بالفضل، نبيّن أوّلا منزلته و مكانته الفقهية و الاجتهادية.

الفرع الأوّل : فقه القرافي و اجتهاده

لقد استطاع القرافي أن يجمع في فقهه بين طريقتي البغداديين و الأندلسيين من المالكية، فكان لهذا أثره الواضح في نبوغه الفقهي ؛ كما كان للعلماء الذين أخذ عنهم و نقل عن مصنّفاتهم دور كبير في تكوين شخصيته الفقهية، الأصولية العظيمة.

و بفضل هذه المكتسبات التي خزّنها القرافي في عقله، فقد برع في الفقه و أصوله فاجتمع له أمران :

أوّلهما : التمّكن من الفقه المالكي مع سعة التّفكير.

ثانيهما : سعة التّحليل في إبداء النّظر الثاقب في تحرير المسائل الفقهية الدقيقة.

و هذا يبدو جليا في كتبه و مصنّفاته الفقهية و الأصولية، ممّا يعطيها وزنا خاصا سواء داخل المذهب المالكي، أو في عموم الفقه الإسلامي.

كما كان رحمه الله ملّما بآيات الأحكام، عالما بها، و على دراية بأحاديث الأحكام، و مالكا لناصية اللّغة العربية، واسع الاطّلاع على آراء الآخرين، من أهل الفقه و العلم و الرأي . .

و من توفرت فيه هذه الشروط حق أن يوصف بالمجتهد.

فما هي منزلته في الاجتهاد ؟ هل هو مجتهد مطلق، أم منتسب ؟ هل هو مقلّد لأقوال إمامه، أم من أهل الترجيح و التخريج ؟

لقد ذكر الإمام السيوطي[1] في كتابه حسن المحاضرة علماء كلّ مذهب في فصل خاص، و عدّ القرافي في طبقة المجتهدين لمكانته العلمية فقال : " القرافي أحد الأعلام انتهت إليه رياسة المالكية في عصره "[2].

فهو في اجتهاده منتسب إلى مذهب الإمام مالك رحمه الله، من أهل التخريج و الترجيح، و هذا واضح من خلال مصنّفاته - و خصوصا الذّخيرة - فقد امتاز فقهه بدقّة التحرير و الضّبط، فهو لا يقتصر على مجرّد النّقل للنّصوص بل يستدل لكلّ مسألة، و يشير إلى رأي المخالفين و أدلتهم، و ينقدها بالحجّة و البرهان[3].

و فوق ذلك كلّه، فالإمام القرافي من الفقهاء الداعين إلى الاجتهاد، و المعتقدين بوجوبه، و قد قرّر ذلك في كتابه شرح تنقيح الفصول فقال : " إنّ المجتهد لا يجوز له أن يقلّد، بل يحصل العلم بتلك المسألة و يعمل بمقتضى ما حصل له "[4].

كما خصّص في مقدمته الأصولية لكتاب " الذّخيرة " بابين للاجتهاد و جميع أدلّة المجتهدين، قائلا في حكم الاجتهاد : " و مذهب مالك و جمهور العلماء - رضوان الله عليهم - وجوبه و إبطال التقليد "[5].

و رغم كون القرافي مجتهدا، إلاّ أنّه متمسك - في كثير من الأحيان - برأي الإمام مالك، و منظّر له، و محقّق لأقواله.

و توضيح ذلك في النقاط التالية :

---

(1) السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السيوطي، جلال الدّين الفقيه الأصولي النحوي، ولد سنة 849 هـ . قرأ على أكثر شيوخ عصره. و اشتغل بالتأليف و التدريس فبلغت مؤلفاته خمسمائة كتاب منها : الأشباه و النظائر في القواعد الفقهية، و المزهر في اللّغة، و الإتقان في علوم القرآن، و غيرها. توفي سنة 911 هـ. انظر ترجمته في شذرات الذهب (51/8-52) ؛ و كشف الظنون (137/1).

(2) انظر حسن المحاضرة (316/1).

(3) و سيأتي تفصيل القول في هذا الأمر، عند بيان منهج الإمام القرافي في الذّخيرة.

(4) انظر شرح تنقيح الفصول (ص:286).

(5) انظر (140/1) من الذّخيرة.

أوّلا : تمسّك القرافي بمذهب الإمام مالك :

يعتبر القرافي مذهب الإمام مالك أقرب الطرق للوصول إلى الحقّ لأمور أهمّها[1] :

أ - ورود الحديث النبوي فيه[2]، و تظاهر الآثار بشرف معاليه، و اختصاصه بمهبط الرسالة، و امتيازه بضبط أقضية الصحابة.

ب - طول عمره في الإقراء و الإفتاء سنين، و هما ينبوع الاطلاع.

ج – كثرة مصنّفاته في الأحكام الشرعية، و تعدّد فتاويه بخلاف غيره.

د – أنّ الله تعالى سدّده لعمل أهل المدينة، و هو مقدّم على غيرهم.

ثانيا : تحقيق القرافي لأقوال المذهب :

فهو حريص على تحرير أقوال المذهب، و إذا كان في المسألة الواحدة روايتان أو أكثر فإنّه يوضح ذلك، ثمّ يقرّر الذي يظهر له أنّه الراجح من ذلك و يتبعه -غالبا – بالاستدلال.

و الأمثلة على ذلك – في الذّخيرة - لا تحصى، منها :

قوله في حكم الوضوء من إناءين وقع الشك في أيهما الطاهر و أيهما النجس : و المختلط من الطهور و غيره، و يتصور ذلك بأن يكون متغيرا بقراره أو لازمه إلى لون نجاسته وقعت في بعضه، فالتبس بالبعض الآخر . . .

قال، و في الجواهر: فإن وجد ما يتيقن طهوريته لم يجتهد، و إن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال :

قال محمّد بن مسلمة[3] : يتوضأ بالإناءين وضوءين، و يصلي صلاتين، و يغسل أعضاء وضوئه من الإناء الثاني قبل وضوئه منه، إن كان أحدهما نجسا لإمكان الوصول إلى اليقين، كمن نسي صلاة من خمس، قال الأصحاب : و هو الأشبه بقول مالك رحمه الله.

---

(1) راجعها في الذّخيرة (1/34-35).

(2) و يقصد به حديث أبي هريرة : " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة". أخرجه الترمذي في سننه، (رقم 2680)، و قال حديث حسن.

(3) هو أحد أصحاب الإمام مالك، من فقهاء المدينة. توفي سنة 206 هجرية.

و قال عبد الملك[1] مثله، إلاّ الغسل من الإنـاء الثـاني قبـل الوضـوء، لعـدم تيقن النجاسة.

وقال ابن المواز[2] : يتحرى أحدهما فيتوضأ بـه،كما يـصلي إلى جهـة مـن الجهات عند التباس جهة الكعبة .

وقال سحنون أيضا يتيمم ويتركها، ولا يـشرّع لـه التحـري، كأختـه مـن الرضاع إذا اختلطـت بأجنبيـة. قـال الطرطوشـي في تعليقـه : بخـلاف الثيـاب المشتبهة، فإّنه لا بدل لها، وههنا بدل، وهو التيمّم[3].

وبعد سرده للأقوال الأربعة وتحقيقه لهـا يختـار مـا يجـده صـوابا ومطابقـا لأصول المذهب، فيقول :

قاعدة : **الأصل ألاّ تبنى الأحكام إلاّ على العلم** . . . لكن دعت الضرورة للعمل بالظنّ، لتعذر العلم في أكثر الصّور, فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه و غلبة إصابته، و الغالب لا يترك للنادر، و بقي الشك غير معتبر إجماعا، ثمّ شرط العمل بالظنّ اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا. ثمّ حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظنّ، كتحصيل صلاة من خمس بفعل الخمس، و حيث لم نظفر به اتبعنا الظنّ.

ثمّ نجده يشرح هذه القاعدة و يخرّج عليها فروعا عدّة[4].

ثالثا : تنظير القرافي للمذهب المالكي :

يعتبر الإمام القرافي من كبار المنظّرين للمذهب المالكي الخارجين به عن نطاق الجمود في التعامل مع العقل، و الاحتجاج للفروع.

و الأدلّة على ملكته التنظيرية و قدرته على الجدل كثيرة أهمّها :

---

(1) هو عبد الملك بن حبيب من كبار فقهاء المالكية. توفي سنة 238 هجرية بالأندلس.

(2) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المـواز، الفقيـه المـالكي الـشهير. تـوفي بدمشق سنة 269 هجرية.

(3) انظر الذّخيرة (1/175-176).

(4) المرجع نفسه (1/177-178).

أ - **شهادات العلماء له بذلك**، فقد شهد له أكثر مـن ترجمـوا لـه ببراعتـه في الفقه و الأصول و العلوم العقلية، كما شـهد لـه تلميـذه ابـن راشـد البكـري بذلك حيث قال : " . . . كان مبرزا على النّظّار . . ."[1].

ب - **كتبه و مصنّفاته** التي نلمس فيها عصارة فكره و فقهه، و بديع اسـتنباطه و فهمه، و نطّلع من خلالها على رصيده في الرّأي و الاستدلال العقلي، من ذلك كتابـه "الأجوبة الفاخرة في الردّ على الأسئلة الفاجرة" و "الاستبصار فيما يـدرك بالأبـصار" و "الاحتمالات المرجوحة" . . . فكل هذه الكتب، تدلّ بعناوينها على اعتماد صـاحبها المنهج العقلي فيها.

كما تدلّ كتبه الأصولية و الفقهية على مسلكه و ذلك من خلال اعتماده علـى الاستدلال بالعقل و النقل.

ج - **مناظراته لكبار العلماء** في **زمانه**، فالقرافي مـع مـا يملكـه مـن ذكـاء حاد، ونفاذ البصيرة، وقوة الحجـاج، نجـده كـثير الغـوص والتنقيـب في المـسائل الغامضة، شغوفا بكشف القناع عنها، حتى يتضح له وجـه الـصواب فيهـا، فـإذا تمّ له ذلك دافع عنه وناظر الخصوم والأقران.

ومناظراته مع أقرانه كثيرة، سبق الإشارة إلى بعـضها[2]، وهـي تـدلّ دلالـة واضحة على سعة علمه وطول نفسه في الحجاج، كما تـدلّ علـى أمانتـه في نقـل كلام خصمه وتقريره.

د - **مجادلته لأهل الملل و النحل، و أهـل الكتـاب**، فلقـد جـادل القـرافي أهل الملل و النحل و الأهواء المختلفـة، فنـاظر المعتزلـة، و المرجئـة، و مـن ذلـك مجادلته معهم في قولهم : " لا تضر مع الإيمـان معـصية كمـا لا تنفـع مـع الكفـر طاعة، فقال : " وقد ناظرني بعضهم (يعني المرجئة) مرة واستدلّ علـى ذلـك بقولـه

---

[1] سيأتي ذكر هذه الشهادات في الفرع الثاني. كما أنّه كثيرا ما كان يثني على نفسه و براعته في التنظير في مصنفاته، و لعلّ هذا ما جعل الحاسدين يتحاملون عليه.

[2] سبق الإشارة إليها عند الحديث عن أقرانه، مثل مناظرته لصدر الدّين بن أبي الأعزّ.

تعـالى : (**ذلك يخوف الله به عباده**)[1]، و قولـه سـبحانه و تعـالى : (**وما نرسل بالآيات إلا تخويفا**)[2].

فقلت له : هذه الآيات عليكم لا لكم، فإنّه إن يكن الحقّ ما تقولونه لا تكـون الآيات مخوفة، وأي خوف مع الجزم بأن ظاهر الوعيد غير مراد ؟[3].

كما جادل اليهود والنصارى، وأشار إلى ذلك رحمه الله في كتابه الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة، و أشار إلى مناظرة حدثت بينه وبين أحد أعيان النصارى، وأنه قال له : إنّي لا أكلف النّصارى إقامة دليل على صحة دينـهم، بـل أطالبـهم أن يصوروه تصويرا يقبله العقل "، فأفحمه الحجّة، و أعجزه عن الجواب[4].

فهذه النصوص و المناظرات تكشف عن عقلية هذا المنظّر الكبير، الـذي خـاض لجاج الأمواج من أجل إبراز الحقّ بالمنقول والمعقول، سائرا على نج من سبقه من العلماء والمنظرين - من المالكية – الذين رسموا لأنفسهم أصول مذهبهم وعكفوا عليها بالاستدلال و الاحتجاج حتى أخرجوه من دائرة الجمود والتقليد التي أحاطت به زمنا طويلا.

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه

سما قدر القرافي، و شاع ذكره في الآفاق، حتّى أثنى عليه كبار علمـاء عـصره، و شهد له بالفضل و الدراية كلّ من ترجم له.

فهذا قاضي القضاة ابن شكر يقول فيه : " أجمع الشافعية و المالكية على أنّ أفضل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة، و الشيخ ناصر الـدّين بـن المنّيـر بالإسكندرية، و الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية ".

---

[1] الزمر : الآية 16.

[2] الإسراء : الآية 59.

[3] انظر نفائس الأصول (1107/3-1108).

[4] انظر الأجوبة الفاخرة في الرّد على الأسئلة الفاجرة (ص:8-9). و المرجئة من الإرجاء و هو التـأخير، و هؤلاء المرجئة أخّروا الأعمال أي أسقطوا اعتبارها. انظر نفائس الأصول (1108/1).

و شهد له الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي[1] بغزارة التأليف فقال : " أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية أنّ شهاب الدين القرافي حرّر أحد عشر علما في ثمانية أشهر - أو قال ثمانية علوم في أحد عشر شهرا ".

و قال ابن فرحون في الدّيباج : " القرافي وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين و الأئمة المذكورين، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، و جدّ في طلب العلم، فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، و البحر اللافظ ... دلّت مصنّفاته على غزارة فوائده، و أعربت عن حسن مقاصده، فجمع فأوعى، و فاق أضرابه جنسا و نوعا، و كان إماما بارعا في الفقه و الأصول و العلوم العقلية، و له معرفة بالتفسير "[2].

و قال محمد مخلوف : " كان القرافي مؤلفا متقنا و شيخا للشيوخ، و هو عمدة أهل التحقيق و الرّسوخ، و مصنّفاته شاهدة له بالبراعة و الفضل، ألّف التآليف البديعة البارعة "[3].

و قال محمد الحجوي : " هو أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، و قد انتهت إليه الرئاسة في وقته، و كان عالما في العلوم العربية و له المؤلفات الكثيرة النّافعة، و هي عجيبة الصنع، عظيمة الوقع "[4].

كما شهد له تلميذه الإمام ابن راشد البكري التونسي بعلمه الواسع فقال عند سرده سيرته في طلب العلم : " ... ثمّ رحلت للقاهرة إلى شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال و الأقران، كان مبرزا على النّظار، محرزا قصب السبق، جامعا للفنون، معتكفا على التعليم على الدوام، فأحلّني محلّ السواد من العين و الروح من الجسد، فجلت معه في المنقول و المعقول، فحفظت الحاصل، و قرأته

---

(1) سبقت ترجمته عند ذكر تلاميذه.

(2) انظر حسن المحاضرة (316/1).

(3) انظر شجرة النور الزكية (ص:188).

(4) انظر الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي (273/4).

مع المحصول، فأجازني بالإمامة في علم الأصول، و أذن لي في التدريس و الإفادة"[1].

فهذه شهادات من أولئك الثقات الذّين ترجموا للقرافي أو أخذوا عنه - وغيرهم كثير - و هي تدّل على تبحره في كثير من العلوم و الفنون، كما أنّ مصنّفاته في شتى العلوم تشهد له أيضا بفضله و علوّ همّته. فقد صنّفها بمنهاج جديد و أسلوب مميّز، و أتى فيها بفوائد غزيرة و بالنظر إليها يمكن الوقوف أكثر على شخصيته الفذّة، و مكانته العلمية ؛ فهو فقيه أسهم في الفقه الإسلامي بجهود شهد الجميع بفضلها، و ما زالت مصّنفاته يقبل عليها أهل العلم بالدراسة و التحصيل، منها كتاب الذّخيرة الذي يعدّ بحقّ ذخيرة و موسوعة فقهية تفتخر بها المكتبة المالكية خاصة.

و هو أصولي فذّ، حفيد للإمام فخر الدّين الرّازي في نجه، و هو لغوي و نحوي كبير، أحاط بأسرار اللّغة العربية و حقائقها، ذو أسلوب قويّ، و عبارات واضحة تدلّ على تمكّنه من قواعد اللّغة، و هو كثيرا ما ينقل عن علماء اللّغة المشهورين، و هذا واضح في كتبه الأصولية حيث خصّ فصولا منها للمباحث اللّغوية، كما أفرد كتبا في علوم اللّغة و قواعدها.

و هو مفسّر كما ذكر ذلك ابن فرحون و غيره ممّن ترجموا له[2]، فقد نقل عنه الآلوسي[3]، بعض آرائه في التفسير في روح المعاني[4]، كما نقل عنه غيره[5].

---

(1) انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص:235).

(2) انظر الديباج (ص:125) ؛ و معجم المفسرين لعادل نويهض (28/1).

(3) هو محمد بن عبد الله الحسيني، الآلوسي شهاب الدّين أبو الثناء مفسّر و محدّث، ولد و نشأ في بغداد و توفي بها سنة 1270 هـ. له مصنّفات كثيرة منها : "روح المعاني في التفسير"، و "غرائب الاغتراب"، و "الأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية" و غيرها. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (176/7-177).

(4) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للآلوسي (171/26-172)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) فقد نقل عنه ابن جزي الكلبي في كتابه التّسهيل لعلوم التنزيل (305/1)، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي و إبراهيم عطوة عوض، طبعة دار الكتب الحديثة، مصر.

و هو في علم الكلام و المنطق و العقليات إمام بارع، شهد له بذلك ممن ترجموا له، فقال عنه صاحب الفتح المبين : " كان وحيد دهره و فريد عصره حافظا مفوّها، منطقيا بارعا في الفقه و الأصول و التفسير و الحديث و العلوم العقلية و علم الكلام و النحو .. "[1].

و إلى جانب هذه العلوم، فقد كان القرافي ماهرا في الهندسة و الرياضيات و علم الفلك فجعل في كتابه الفقهي الذخيرة أبوابا في الحساب و الجبر و المقابلة ... و ألّف مؤلّفات تشهد له بذكائه و براعته في هذا المضمار منها : المناظرة في الرياضيات، و غيرها.

و لم يقتصر القرافي على هذه العلوم النظرية، بل كان يحسن صناعة التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية و غيرها، و قد تحدّث عن ذلك في كتابه "نفائس الأصول"، فقال :

" بلغني أنّ الملك الكامل وضع له شمعدان كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه و خرج منه شخص يقف في خدمة الملك، فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشّخص على أعلى الشمعدان و قال : صبّح الله السّلطان بالسّعادة، فيعلم أنّ الفجر قد طلع.

و عملت أنا هذا الشمعدان و زدت فيه أنّ الشّمعة يتغير لونها في كلّ ساعة، و فيه أسد تتغيّر عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد ثمّ إلى الحمرة الشديدة في كلّ ساعة لهما لون، و تسقط حصاتان من طائرين، و يدخل شخص و يخرج شخص غيره، و يغلق باب و يفتح باب، و إذا طلع شخص على أعلى الشمعدان و إصبعه في أذنه يشير إلى الأذان "[2].

كما أنّ له معرفة بالطب، حيث أشار في مواطن كثيرة من كتابه نفائس الأصول إلى بعض الأدوية و شرح فوائدها بما يدّل على خبرته في هذا الشأن،

---

[1] انظر الفتح المبين (89/2).

[2] انظر نفائس الأصول (441/1).

فقال :" و قوله[1] : " إنّ دلالة الألفاظ لو كانـت ذاتيـة لمـا اختلفـت بـاختلاف النواحي و لا اهتدى كل أحد إلى لغة "، لا يـتمّ، فـإنّ الـشيء إذا كـان يقتـضي الشيء لذاته قد يكون ذلك الاقتضاء ضروريا كاقتضاء السّيف القطـع لمـا فيـه مـن الجدّة، و قد يكون نظريا كاقتضاء ماء الهندبا[2] تفتيح سدود الكبـد، فإنّـه لا يطلّـع على حقيقته إلاّ الأطباء "[3].

و قال أيضا :" فكم في العالم من يعلم الترياق و الفاروق بالسّماع، و لا يعرف أنّ حوائجه نّيف و سبعون حاجة ... و لا يعرف أنّ فيه – أي في الجسم - خمسمائة عضلة تحركه، و لا عدد عظامه، و أوردته، و شرايينه، غير ذلك من أجزائه "[4].

و القرافي رغم مكانته العلمية الفذّة لم يكن مـن المنظـور إليـه نظـرة تليـق بمقامه، و لهذا كان كثيرا ما يتمثل بقول القائل[5] :

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل و تأخير ذي علم فقالت : خذ العذرا
بنو الجهل أبنائي، و كلّ فضيلة فأبناؤها أبناء ضرّتي الأخرى

كما أنه لم يسلم من كيد الكائدين و حسد الحاسـدين فكـان يتمثـل أيـضا بهذين البيتين[6] :

و إذا جلست إلى الرجال فأشرقت في جو باطنك العلوم الشرد
فاحذر مناظرة الحسود، فإنّما تغتاظ أنت و يستفيد و يحرد

---

(1) أي قول الإمام فخر الدّين الرازي.

(2) الهندباء : بقل زراعي سنوي، تسمى الهندبا و الهندب و اللّعاعة، و أصل اللّفظ يوناني، و هو نبات طبي مقـوّ لفاقة الدّم، مطّهر، مفرغ للصّفراء، دافع للحمى ... الخ. انظر كتاب الأمراض الشائعة و التداوي بالأعشاب للدكتور هاني عرموش (ص:347)، دار النفائس، ط الثالثة، 1418 هـ – 1998م.

(3) انظر نفائس الأصول (459/1).

(4) انظر نفس المرجع (112/1).

(5) و هو الفقيه محي الدّين المعروف بحافي رأسه.

(6) انظر الديباج (ص:130).

المطلب الرابع : الوظائف التي تقلّدها القرافي و مصنّفاته و آثاره :

الفرع الأول : الوظائف التي تقلّدها القرافي :

لم يتولّ القرافي طيلة حياته وظيفة غير مهمّة التدريس، فدرّس في عدة مدارس هامّة منها :

1- المدرسة الصالحية [1]:

و التي أنشأها الملك الصالح نجم الدّين أيوب بن السلطان الكامل محمد بن الملك العادل سيف الدّين أبي بكر بن الأمير نجم الدّين أيّوب بن شادي الأيوبي سلطان مصر المتوفى سنة 647 هـ أثناء جهاده مع الصليبيين.

و تمّت عمارتا سنة 641 هـ ، و كانت من أجلّ مدارس القاهرة فخامة و سعة، و كانت مقسّمة إلى أربع مدارس للمذاهب الأربعة.

و المدرسة تقع داخل سور كبير يحيط بمبانيها، و لها بوابة كبيرة عليها مئذنة و من الدّاخل تنقسم إلى قسمين، قسم للمدرستين المالكية و الشافعية، و قسم للمدرستين الحنفية و الحنبلية، و لكل منهما باب يخصّه، و بينهما بهو واسع.

و اندثرت هذه المدرسة الآن ولم يبق منها إلاّ قاعة المالكية و جزء من قاعة الشافعية.

و قد قام القرافي بالتدريس في هذه المدرسة بعد وفاة الشيخ " شرف الدّين بن السّبكي"[2] سنة 667 هـ ، ثم أخذت منه لسبب غامض و ولي عليها قاضي قضاة المالكية بمصر "نفيس الدّين بن محمد بن هبة الله بن شكر"[3] المتوفى سنة 680 هـ ، ثم أعيد للتدريس فيها بعد مدّة، و ظلّ مدرّسها إلى أن توفي رحمه الله[4].

---

(1) انظر النجوم الزاهرة (302/6) ؛ و المنهل الصافي (216/1) ؛ و القرافي و أثره في الفقه (ص:74-75) ؛ و القرافي و آراؤه الأصولية (ص:50-51).

(2) و هو أوّل قضاة المالكية في عهد بيبرس. انظر النجوم الزاهرة (121/7) ؛ و حسن المحاضرة (188/2).

(3) هو قاضي القضاة بالديار المصرية، الملّقب بنفيس الدين، ولد سنة 605 هـ. و ولّي القضاء بعد تقي الدين الحسين بن شاس. انظر الديباج (ص:413) ؛ و حسن المحاضرة (188/2).

(4) انظر المنهل الصّافي (216/1) ؛ و الوافي بالوفيات (233/6).

2- المدرسة الطيبرسية[1] :

أنشأها الأمير علاء الدّين طيبرس الخازنداري[2]، نقيـب الجيـوش، و نـسبتها إليه. تقع هذه المدرسة على يمين الدّاخل من الباب الغـربي الكـبير للجـامع الأزهـر المعروف بباب المزّينيين[3].

و في هذه المدرسة يدرّس الشافعية في الإيوان الغربي، و المالكية في الإيوان الشرقي.

و قد تولىّ القرافي التدريس في هذه المدرسة، و هو أول مدرّس مالكي فيها[4]. و بذا يكون قد جمع بين التدريس في هذه المدرسة، و المدرسة الصالحية. و هذا يدلّ على سعة أفقه، و تمكّنه من مهنة التدريس حتّى جمع بين مدرستين.

و قد قال عنه ابن فرحون في الدّيباج : " كان أحسن من ألقى الدّروس، و حليّ من بديع كلامه نحور الطّروس .. "[5]. و المدرسة الآن جعلت ملحقا لمكتبة الأزهر الشريف، و تشغل جزءا منها لجنة الفتوى بالأزهر[6].

3- المدرسة القمحية[7] :

و هي أول مدرسة أنشأت للمالكية، أنشأها السلطان صلاح الدّين يوسف بن أيوب بن الأمير نجم الدّين بن شادي بن مروان الملك الناصر أبو المظفّر. شرع في بنائها سنة 566 هـ، و وقف عليها ضيعة بالفيوم كانت تغلّ قمحا كان يفرّق على مدرّسيها،

(1) انظر المنهل الصافي (216/1) ؛ و النجوم الزاهرة (175/9).

(2) و كان من أجلّ الأمراء، مواظبا على فعل الخير، و له مـن الآثـار الجميلـة الجـامع، و الخانقـاه، و هذه المدرسة، و جعل لكل منها أوقافا. انظر النجوم الزاهرة (177/9).

(3) عرف بذا الاسم لأنّ الحلاقين كانوا يجلسون في دهليـزه قـديما لحلاقـة شـعر الطلبـة بـالأزهر، فاشتهر بذلك. انظر القرافي و أثره في الفقه (ص:76).

(4) انظر الوافي بالوفيات (233/6).

(5) انظر الديباج (ص:128).

(6) انظر القرافي و أثره في الفقه (ص:76).

(7) انظر النجوم الزاهرة (365/5).

فعرفت بالمدرسة القمحية. و قد تخرّج من هذه المدرسة كثير من العلماء، و قام بالتدريس فيها جماعة من أكابر العلماء منهم : عبد الله بن نجم بن شاس[1]، و القرافي و غيرهما. و قد اندثرت هذه المدرسة الآن و بقيت أرضها فضاء في الجهة الشرقية من جامع عمرو ابن العاص بمصر القديمة[2].

4- جامع عمرو[3] :

و هو أوّل مسجد أسّس بمصر في الإسلام. بناه عمرو بن العاص مع مدينة الفسطاط سنة 21 هـ، و يعرف بالجامع العتيق. و قد تمّ تجديده و الزيادة فيه على يد كثيرين من أمراء مصر.

و كانت تعقد فيه حلقات الدّرس، و ندوات الفكر، و كانت به عدّة زوايا فقهية، مثل زاوية الإمام الشافعي، و زاوية المجدية[4]، و الزاوية الصّاحبية[5]، و الكمالية[6].

و قد تولّى القرافي التدريس في هذا الجامع كغيره من العلماء.

---

(1) هو أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، الفقيه المالكي، كان رحمه الله من بيت علم و إمارة، و كان مؤلفا بارعا عارفا بالأصول و الفروع و تحرير النوازل. أخذ العلم عن أكابر علماء زمانه، و حدّث عنه الحافظ زكي الدين المنذري. صنّف كتابه الجواهر و غيره. توفي رحمه الله مجاهدا سنة 616 هـ. انظر الديباج (ص:229) ؛ و شجرة النور (ص:165).

(2) انظر القرافي و أثره في الفقه (ص:76).

(3) انظر الوافي بالوفيات (233/6) ؛ و المنهل الصّافي (216/1) ؛ و حسن المحاضرة (239/2-245).

(4) نسبة إلى مجد الدّين البهنسي، وزير الملك الأشرف موسى بن العادل، ثمّ درس فيها قريبه قاضي القضاة وجيه الدّين عبد الوهّاب البهنسي.

(5) نسبة إلى الصّاحب تاج الدّين محمّد بن فخر الدّين محمّد بن بهاء الدّين بن حنا.

(6) نسبة إلى كمال الدّين السمنودي.

الفرع الثاني : مصنّفات القرافي و آثاره :

لقد خلّف القرافي ثروة علمية ضخمة في فنون مختلفة، و كلّها في غاية الإتقان و الجودة.

قال ابن فرحون في الديباج : " سارت مصنّفاته مسير الشمس، و رزق فيها الحظّ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المونقة، و الحدائق المعرقة، تتنزه فيها الأسماع و الأبصار، و يجني فيها الفكر ما بها من أزهار و ثمار، و كم حرّر مناط الإشكال، و فاق أضرابه النظراء و الأشكال، و ألّف كتبا مفيدة، انعقد على كمالها الإجماع، و تشنّفت بسماعها الأسماع "[1].

و أهمّ هذه المؤلفات التي وصلت إلينا :

أوّلا : مؤلفات القرافي في الفقه :

1- كتاب "الذّخيرة" الذي يعدّ موسوعة علمية، و ذّخيرة غالية تفتخر بها المكتبة الإسلامية، و المالكية على وجه الخصوص - و سيأتي الحديث عنها بالتفصيل -

2- و كتاب "الفروق" الذي قال فيه ابن فرحون : " لم يسبق إلى مثله، و لا أتى أحد بشبهه "، و قد جمع فيه من القواعد الفقهية الشيء الكثير[2].

و قال القرافي في بيان سبب تأليفه لهذا الكتاب :

" فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة و زدت قواعد كثيرة ليست في الذّخيرة ... و سميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق، و لك أن تسميه الأنوار و الأنواء، أو كتاب الأنوار و القواعد السنية في الأسرار الفقهية، كل ذلك لك و جمعت فيه من القواعد خمسمائة و ثمانية و أربعين قاعدة فأوضحت لكل قاعدة ما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها "[3].

---

[1] انظر (ص:129).

[2] انظر الديباج الصفحة نفسها.

[3] انظر الفروق (4/1).

3- و له كتاب الأمنية في إدراك النّية : و قد ألّفه في بيان حقيقة النية و محلّها و مدى اعتبارها شرعا مع بيان شروطها و لأقسامها، و التنبيه إلى مسائل تتعلق با - و هو كتاب مطبوع -

4- و له " البيان فيما أشكل من التعاليق و الأيمان".

5- و شرح كتاب التهذيب للبراذعي[1] المسمّى كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب.

6- و شرح كتاب " الجلاّب" المعروف بالتفريع في الفروع الفقهية لابن الجلاّب[2].

7- و قد ذكر محقّق كتاب التلقين للقاضي عبد الوهّاب، أنّ له شرحا على التلقين بعنوان المعين على التلقين، و هو مخطوط بمكتبة الخزانة العامة بالرّباط برقم (30/ق)[3].

ثانيا : مؤلفات القرافي في أصول الفقه :

1- شرح محصول الإمام الرّازي في كتاب نفيس سمّاه : " نفائس الأصول في شرح المحصول " و هو شرح كبير – مطبوع -

---

(1) و هو خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي المكّنى بأبي سعيد، من كبار حفاظ المذهب المالكي، و من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد و أبي الحسن القابسي و عليهما تفقّه. له تآليف كثيرة منها : كتابه هذا التهذيب في اختصار المدونة و "التمهيد لمسائل المدونة" و الشرح و التمامات لمسائل المدونة، و له "اختصار الواضحة". توفي سنة 400 هـ. انظر ترتيب المدارك (284/2) ؛ و الديباج (ص:182).

(2) و هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم بن الجلاّب، المغربي المالكي، فقيه أصولي. تفقه بالأبري و غيره، و تفقه به القاضي عبد الوهّاب و غيره من الأئمة. له كتاب مسائل الخلاف، و كتاب التفريع في المذهب. توفي سنة 378 هـ. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:157)، تحقيق د/علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر، مصر، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م ؛ و ترتيب المدارك (216/2) ؛ و الديباج (ص:237) ؛ و شجرة النور (ص:92).

(3) انظر مقدمة التلقين للقاضي عبد الوهّاب (ص:20)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

2- تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : يقول فيه القرافي : جمعت فيه من أصول الفقه ما ليس في كتب أصحابنا، مبّينا بذلك مذهب مالك في مسائل الأصول.

و قد جعله المقدمة الثانية لكتاب الذخيرة، ثمّ أفردها في كتاب مستقل و شرحها.

3- شرح تنقيح الفصول.

4- العقد المنظوم في الخصوص و العموم : و هو كتاب مهمّ فيه الكثير من القواعد الأصولية[1]، في مجلد واحد، و هو مطبوع في جزئين، و لعلّ هذا الكتاب هو الذي ذكره ابن فرحون في الديباج باسم "العموم و رفعه"[2].

5- تعليقات على المنتخب : و قد صنفها لابن بنت الأعزّ. و المقصود بالمنتخب، منتخب الأصول للرّازي، و قد نسبه القرافي للشيخ ضياء الدّين حسين، فقال في كتابه نفائس الأصول: " أخبرني الشيخ شمس الدّين الخسروشاهي أنّ الإمام فخر الدّين الرّازي اختصر من المحصول كراسّين فقط، ثمّ كمّله "ضياء الدّين حسين" فلمّا كمل وجد عبارته تخالف الكراسّين الأوّلين، فغيّرهما بعبارته، و هذا هو "المنتخب"، فالمنتخب لضياء الدّين حسين لا للإمام فخر الدّين، و يوجد في بعض النسخ : قال محمد بن عمر إشارة للإمام فخر الدّين، و هو وهم، و ليس للإمام فخر الدّين في اختصاره شيء "[3].

6 - الإحكام في التمييز بين الفتاوى و الأحكام : و قد ذكر القرافي سبب تأليفه في مقدمة الكتاب فقال : " أمّا بعد، فإّنه قد وقع بيني و بين الفضلاء مع تطاول الأّيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف، و بين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، و بين تصرفات الحكام و بين تصرفات الأئمة "[4].

---

(1) انظر كشف الظنون (1153/2).

(2) انظر الديباج (ص:129).

(3) انظر نفائس الأصول (105/1-106).

(4) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام، (ص:18-19)، تحقيق أبي بكر عبد الرازق، المكتب الثقافي، مصر، ط الأولى، 1989م.

7 - و له أيضا كتاب " الاحتمـالات المرجوحـة ". ذكـره ابـن فرحـون و صاحب هدية العارفين.

ثالثا : مؤلفات القرافي في اللّغة و النحو و الأدب :

1- كتاب " الاستغناء في أحكام الاسـتثناء " : و هـو كتـاب قـيّم تنـاول فيه كل ما يتعلق بالاستثناء من المباحث اللغوية و الأصـولية. و لـه فيـه آراء قيمـة تدلّ على تمكّنه من العلمين.

و قد أشار إليه القرافي في الفـروق و في شـرح تنقـيح الفـصول فقـال في الفرق بين قاعدة الاستثناء من الذّوات و بين قاعدة الاستثناء من الصّفات :

" . . . و قـد بـسطت هـذه المـسائل في كتـاب الاسـتغناء في أحكـام الاستثناء، و هو مجلد كبير يحتوي علـى واحـد و خمـسين بابـا، و بـه أربعمائـة مسألة، ليس في جميع ذلك إلاّ الاستثناء ... "[1].

2- كتاب " القواعد السّنية في أسرار العربية ".

3- و الخصائص في قواعد العربية[2].

4 - الأجوبة على الأسئلة الواردة على خطـب ابـن نباتـة[3] في الأدبيـات. نسبه إليه ابن فرحون و البغدادي.

---

(1) انظر الفروق (168/3) ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:257)، و انظـر أيـضا كتـاب الاسـتغناء في الاستثناء (ص:10).

(2) ذكره الزركلي في الأعلام (95/1).

(3) ابن نباتة : هو عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الفـارقي، أبـو يحـي صـاحب الخطـب المنبرية، ولد في ديار بكر و سكن حلب و كـان خطيبـها. تـوفي سـنة 374 هـ ـ، و ديـوان خطبه هذا عبارة عن مجموعة خطب وضعها في عهد سيف الدولة الحمـداني لـيحض بـا النـاس على الجهاد. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (156/3) ؛ و شذرات الذهب (83/3).

رابعا : مؤلفات القرافي في العقائد :

1- الإنقاذ في الاعتقاد، و هو كتاب في علم الكلام، أشار إليه صاحبه في كتابه الاستغناء[1].

2- شرح كتاب الأربعين في أصول الدّين للإمام فخر الدّين الرّازي. و نصّ عليه القرافي في الفروق و في الأجوبة الفاخرة في الردّ على الأسئلة الفاجرة[2].

3- الأجوبة الفاخرة في الردّ على الأسئلة الفاجرة، يردّ به على أهل الكتاب، فقد جاء في مقدمة الكتاب، بيانه لسبب تأليفه فقال : " أما بعد، فإنّ بعض النصارى قد أنشأ رسالة على لسان النّصارى مشيرا أنّ غيره هو القائل، و أنّه هو السائل، مشتملة على الاحتجاج بالقرآن الكريم على صحة مذهب النصرانية، فوجدته قد التبس عليه المنقول، و أظلمت لديه قضايا العقول، فإنّ كتابنا العزيز و كتبهم دالة على صحة مذهبنا، و إبطال مذهبهم "[3].

4- أدّلة الوحدانية في الرّد على النصرانية.

ذكره إسماعيل البغدادي في هدية العارفين[4]، كما ذكره الذين قاموا بتحقيق الجزء الأول من الذّخيرة. و الكتاب في المقارنة بين الإسلام و دين النصارى، و هو ردّ على أهل الكتاب و إقامة الدليل على أدّلة الدين الإسلامي الأحقّ. و هو غير الكتاب السابق كما توهم البعض.

---

(1) انظر الاستغناء في الاستثناء (ص:277).

(2) انظر الفروق (27/3) ؛ و الأجوبة الفاخرة في الردّ على الأسئلة الفاجرة (ص:39)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1406 هـ - 1986م.

(3) انظر الأجوبة الفاخرة (ص:3).

(4) انظر هدية العارفين (99/1).

خامسا : مؤلفات القرافي في العقليات:

1- الاستبصار في مدركات الأبصار.

2- المناظر في الرياضيات. نسبه إليه البغدادي.

3- اليواقيت في أحكام المواقيت[1]، و هو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة و بالأهّلة، و قد أبرز فيه القرافي براعته في علم الفلك لبيان مواقيت الصلاة.

سادسا : مؤلفات القرافي في الفنون المختلفة :

1- البارز للكفاح في الميدان. ذكره ابن فرحون و البغدادي.

2- المنجيات و الموبقات، ما يجوز منها، و ما يحرم، و ما يكره. و هو في الدعوات الجائزة و المكروهة و المحّرمة[2].

---

(1) أشار إليه القرافي في الفروق في الكلام على قاعدة ما يجوز من السلم و ما لا يجوز (ق:200)، (292/3)، و ذكره ابن فرحون و البغدادي.

(2) نصّ عليه القرافي في الفروق (144/1). و ملخص هذا الكتاب في الفروق الثلاثة الأخيرة من "الفروق".

الفصل الثاني

دراسة كتاب الذخيرة

المبحث الأوّل

التعريف بالكتاب

المطلب الأوّل : توثيق كتاب الذّخيرة و سبب تأليفه :

الفرع الأوّل : توثيق الكتاب :

إنّ جلّ المترجمين للإمام القرافي، و الذين ذكروا كتابه الذّخيرة، ينسبونه إليه، و لم ينسبه أحد إلى غيره، فالإجماع حاصل إذن على نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه الإمام شهاب الدّين القرافي.

كما أنّ القرافي قد أشار إليه في مقدمة كتابه " شرح تنقيح الفصول "، فقـال : "أمّا بعد فإنّ كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول كان الله يسّره عليّ ليكون مقدمة أوّل كتاب الذّخيرة في الفقه، ثمّ رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها ... "[1].

و هو من أشهر كتبه في الفقه، قال عنه ابن فرحـون : " هـو أجـلّ كتـاب في الفقه المالكي "[2].

الفرع الثاني : سبب تأليف الكتاب :

و قد أطلق عليه مصنّفه اسم "الذّخيرة" لسببين، فقال : سميته بالـذّخيرة، و هـو ذّخيرة إن شاء الله للمعاد لقوله عليه السلام : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث، علم ينتفع به أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له** »[3]، و ذخيرة لطلاّب العلم في تحصيل مطالبهم، و تقريب مقاصدهم[4].

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول (ص:2).

(2) انظر الديباج (ص:129).

(3) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب الوصية عن أبي هريـرة، بـاب وصـول ثـواب الـصدقات إلى الميـت (73/5)، دار المعرفـة، بـيروت، و أبـو داود في سـننه في كتـاب الوصـايا (117/3)، (رقـم:280)، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ - 1992م، و النـسائي في سـننه في الوصـايا (251/6)، دار الجيـل، بـيروت، ط الأولى، 1411 هـ - 1991م، و الترمـذي في سـننه في الأحكـام (660/3)، (رقـم:1376)، دار الكتب العلمية، بيروت. و فيها كلّها بلفظ إذا مات الإنسان و لم أجده بذا اللّفظ.

(4) انظر الذّخيرة (39/1-40).

المطلب الثاني : موضوع الكتاب :

كتاب الذّخيرة موسوعة كبرى في الفقه الإسلامي، و قد صنّفه صاحبه على مذهب الإمام مالك، فقال : " فإنّ الفقه عماد الحقّ، و نظام الخلق، و وسيلة السعادة الأبدية، و لباب الرسالة المحمدية، و من تحلّى بلباسه فقد ساد، و من بالغ في ضبط معالمه فقد شاد. و من أجلّه تحقيقا، و أقربه إلى الحق طريقا : مذهب إمام دار الهجرة النبوية، و اختيارات آرائه المرضية ".

ثمّ ذكر الأمور التي جعلته يعتقد بأفضلية هذا المذهب على غيره[1].

و هذا الكتاب لا يقتصر على عرض آراء الفقه المالكي و فتاواه فحسب بل يوازنها و يقارنها مع غيرها. فقد قارن فيه بين فقه الصحابة و التابعين و علماء الأمصار من أهل الرأي و الحديث، و ذكر أدلّة هذه المذاهب من مصادرها.

قال محقّق الذّخيرة : "كتاب الذّخيرة مبتكر في الفقه المالكي فروعه و أصوله، بدع من مؤلفات عصره التي هي في الأعمّ الأغلب اختصارات أو شروح أو تعليقات.

و ربّما كانت الذّخيرة أهم المصنّفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري، و آخر الأمّهات في هذا المذهب، إذ لا نجد لكبار فقهاء المالكية الذين عاصروا القرافي أو جاءوا بعده سوى مختصرات لم تزد الفقه إلاّ تعقيدا دون إدراك روح التشريع[2].

فجاء القرافي بذخيرته و أخرج الفقه في قالب جديد، فقال: " و أنت تعلم أنّ الفقه و إن جلّ، إذا كان مفترقا تبدّدت حكمته، و قلّت طلاوته، و بعدت عن النفوس طلبته. و إذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع مبنّية على مآخذها، نضت الهمم حينئذ لاقتباسها، و أعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها "[3].

---

[1] انظر الذّخيرة (34/1-35).

[2] انظر مقدمة الذّخيرة (ص:5) .

[3] انظر الذّخيرة (36/1).

المطلب الثالث : أهمّية الكتاب و م لته العلمية :

الفرع الأوّل : أهمّية الكتاب :

يعدّ الذّخيرة من أوائل كتب الفقه الإسلامي التي تناولت مادة الفقه المقارن، أو ما كان يسمى قديما بكتب الخلاف، التي تعرض أدلة المخالفين وتناقشها وترجّح الأقوى منها.

كما أنه يعتبر مرجعا مهمّا في الفقه المالكي المدلّل، لشموله على معظم المسائل والأحكام الفقهية، واحتوائه الاستدلالات على فروع ومسائل المذهب المالكي مقارنة بغيرها - ومثله نادر في المكتبة المالكية -

ولعلّ أهمية هذا الكتاب ترجع إلى المميزات التي تميّز با، وأهمّها :

أوّلا: أن القرافي اعتمد فيه على خمسة دواوين أساسية تمثّل بذاتا مدارس مختلفة باختلاف بيئتها وظروفها. فالرسالة تونسية التأليف، والجواهر مصري التأليف، والتلقين والتفريع عراقيا التأليف، والمدونة حجازية الأصل، مصرية الجمع، تونسية التدوين.

ولعلّ السبب الداعي لهذا التنوع هو المقارنة بين فروعها لاختيار الأتمّ منها، وهذا ما قرّره القرافي في مقدّمة كتابه فقال : " ومتى وجدت الفرع أتم في كتاب نقلته منه وأعرضت عن غيره "[1].

ومتى كان الفرع تامّا ، سهل إلحاق غيره به، أمّا إن كان مرتبطا ببيئة معيّنة وظروف خاصّة فإنّه لا يجوز للمفتي أن يفتي على وفقه، وهذا ما قرّره القرافي في قاعدة قعّدها في فروقه[2]، مفادها أنّه لا يجوز للمفتي أن يفتي في مذهبه حتى يعلم مطلقه ومقيّده وعدم وجود المعارض.

فالتنوع من هذه الشروحات والمطوّلات من باب توسيع التحصيل لما في المذهب من تقييد أو تخصيص.

---

(1) انظر الذّخيرة (37/1).

(2) انظر الفروق (107/2)، الفرق الثامن و السبعون.

ثانيا : أنّه كتاب يجمع بين الأصول والفروع، وهذا ما فسح فيه المجال لتقعيد كثير من القواعد - أو الضوابط - ، الأمر الذي دفع القرافي إلى إخراجها في كتاب مستقلّ وهي الفروق. فالذّخيرة هي المحضن الأوّل للفروق.

ثالثا : أنّه ينقل فتاوى العلماء و آراءهم من مصادر تعدّ مفقودة، كآراء ابن عبدوس، و أبي جعفر الدمياطي، و أبي الفرج الليثي[1].

رابعا : أنّه كتاب تظهر فيه عبقرية العالم المتعقلن،ومحاولته في ربط الأحكام الشرعية بالعقليات، حيث استعان بالرياضيات في كتاب الفرائض فطبق عليها كثيرا من قواعد الجبر والمقابلة، وهذا شيء لم يكن قبله.

كما أنه طبق فيه كثيرا من قواعد الفلك لتوقف بعض العبادات على ذلك كمعرفة القبلة ومطالع الأهلّة إلى غير ذلك ممّا يحتاج إليه المؤقت ،ولعلّ هذا ما دفعه إلى تأليف كتابه اليواقيت في علم المواقيت.

خامسا : تنوّع مصادره و كثرتا ممّا أغنى الكتاب.

الفرع الثاني : مكانة الكتاب العلمية :

يعتبر كتاب " الذّخيرة " ذا قيمة علمية كبرى، فهو موسوعة فقهية في الفقه المالكي يرجع إليها كلّ طالب علم، أو متخصّص ، أو فقيه، وذلك لما احتواه من الذّخائر النادرة، التي جعلت منه كتابا فريدا من نوعه.

ولعلّ قيمته العلمية تظهر في كونه حاول أن يستوفي قواعد وفروع كل باب من أبواب الفقه في أتمّ تحرير وأبهج صورة، وهذا ما جعل العلماء والفقهاء بعده يتهافتون عليه، ويجعلونه مرجعا لهم في تآليفهم وفتاواهم.

ومن هؤلاء :

---

(1) ستأتي ترجمتهم عند ذكر مصادر الكتاب.

1 - أبو العباس المعروف بالحطّاب[1] (ت 954 هـ) في كتابه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، فقد نقل عنه في مواضع عديدة منها :

- مسألة كراهة الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحدث[2].
- و مسألة الوضوء بالماء المشمس[3].

2 - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي[4] في كتابيه : "عدّة البروق في جمع ما في المنهج من الجموع و الفروق"، و "المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية و الأندلس و المغرب"، و نقله عنه كثير في كلا الكتابين، من ذلك :

- مسألة المسح على الخف المغصوب[5].
- قواعد تبنى عليها مسائل في الإرث[6].
- مسالة التوسعة في الأحكام السياسية[7].

3 - كما نقل عنه - من المعاصرين - الحبيب بن طاهر في كتابه الفقه المالكي و أدلّته، و ذلك في مواضع متعدّدة[8].

<u>المطلب الرابع</u> : <u>وصف النسخة المعتمد عليها في البحث</u> :

---

(1) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل المعروف بالحطّاب الرعيني. إمام المالكية في عصره. ولد بمكة سنة 902 هـ. شارك في الفقه و بعض العلوم الأخرى. توفي بطرابلس سنة 954 هـ. من تصانيفه : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، و قرة العين بشرح الورقات للجويني و غيرها. انظر نيل الابتهاج (ص:337-338) ؛ و الفكر السامي (319/4) ؛ و معجم المؤلفين (230/11).

(2) انظر مواهب الجليل (96/1)، ضبطه و خرّج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416 هـ - 1995م.

(3) انظر مواهب الجليل (109/1)، و انظر أيضا (206/1 و 422).

(4) هو أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي، الفاسي، المالكي، أبو العباس، الإمام الفقيه، ولد بونشريس سنة 834 هـ، و توفي بفاس سنة 914 هـ. له عدة مصنّفات منها : "المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب". انظر شجرة النّور (رقم:1022).

(5) انظر عدة البروق في جمع ما في المنهج من الجموع و الفروق (ص:101)، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1410 هـ - 1990م ؛ و المعيار المعرب (70/1)، إشراف الدكتور محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1403 هـ - 1983م.

(6) انظر عدّة البروق (ص:229).

(7) انظر المعيار المعرب (145/10).

(8) انظر الفقه المالكي و أدلّته (1/9-10 و 154)، دار ابن حزم، ط الأولى، 1418 هـ - 1998م.

اعتمدت في بحثي **هذا على النسخة التي طبعتها و نشرتها دار الغرب الإسلامي. و التي حقّقها الدكتور محمد حجّي، و الأستاذ سعيد أعراب، و الأستاذ محمد بوخبزة.**

و هي أول طبعة كاملة أخرجت كتاب الذّخيرة من عداد المخطوطات، حيث طبع الجزء الأوّل منها في عام 1381 هـ /1961 م، الصادر عن كلّية الشريعة بالأزهر بإشراف الشيخين عبد الوهّاب عبد اللطيف و عبد السميع أحمد إمام، ثم أعادت طبعها وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بمطبعة الموسوعة الفقهية عام 1402 هـ /1982 م - و التي اعتمدت عليها في بعض الأحيان أيضا - و هذه الطبعة، رغم جهود الشيخين فيها، فإنّها مليئة بالتصحيف و البتر لاطلاعهما على مخطوطة دار الكتب المصرية فقط دون مقابلتها مع غيرها[1].

و تقع هذه الطبعة في أربعة عشر جزءا مجلدا تجليدا مذهّبا. يمثل الجزء الأخير منها فهرسة عامة لمحتويات الكتاب، ممّا يسهل على القارئ الرجوع إلى مضمون الكتاب.

و فيما يلي عرض لمحتويات هذه الأجزاء :

الجزء الأوّل : و يقع في 422 صفحة، و يشمل مقدمتين :

- أولاهما في بيان فضيلة العلم و آدابه.
- و ثانيهما في أصول الفقه و المعروفة بتنقيح الفصول و التي أفردها فيما بعد في شرح تنقيح الفصول. كما يحتوي على كتاب الطّهارة.

الجزء الثاني : و يقع في 584 صفحة، و يشمل :

كتاب الصّلاة و الصيام.

الجزء الثالث : و يقع في 488 صفحة، و يشمل :

كتاب الزكاة، و الحجّ، و كتاب الجهاد.

الجزء الرابع : و يقع في 498 صفحة، و يشمل :

---

(1) انظر مقدمة الذّخيرة (19/1).

كتاب الأيمان، و كتاب النذر، و كتاب الأطعمة، و الأشربة، وكتاب الذبائح، و الأضحية، و كتاب العقيقة، وكتاب الصيد، و جزء من كتاب النكاح.

أمّا **الجزء الأخير** منه، و كتاب الطـلاق كلّـه، و صـدر كتـاب البيـوع، و نتف من أبواب أخرى، فكله مفقود، - كما صرّح بذلك محقق الكتاب[1].

الجزء الخامس : و يقع في 580 صفحة، و يشمل :

كتاب البيوع، وكتاب الصلح، و الإجارة.

الجزء السادس : و يقع في 386 صفحة، و يشمل الكتب التالية :

الجعالة، القراض، المساقاة، المزارعة، المغارسة، إحياء المـوات، العاريـة، الهبـة و الصدقة، العدة، الوقف.

الجزء السابع : و يقع في 402 صفحة، و يشمل :

كتاب الوصايا، و كتاب القسمة، و الشفعة.

الجزء الثامن : و يقع في 352 صفحة، و يشمل الكتب التالية :

الوكالة، الشركة، الرهون، التفليس و ديون الميت، الحجر، و أوّل كتاب الغصب و الاستحقاق.

الجزء التاسع : و يقع في 332 صفحة، و يشمل :

آخر كتاب الغصب و الاستحقاق، كتاب اللّقطة، اللّقيط، الوديعـة، الحمالـة، الحوالة، الإقرار.

الجزء العاشر : و يقع في 454 صفحة، و يشمل :

كتاب الأقضية، الشهادات، الوثائق.

---

[1] انظر الذّخيرة (17/1).

الجزء الحادي عشر : و يقع في 396 صفحة، و يشمل :

كتاب الدعاوى، وكتاب الأيمان، و العتق، و التدبير، و الكتابة، و أمّهات الأولاد.

و يلاحظ أنّه تناول الأيمان مرتين ؛ ففي الجزء الرابع، تناول ما يتعلق بحكم اليمين و الموجب للكفارة مع بيان مدارك البر و الحنث، و أنواع الكفارة، أمّا في الجزء الحادي عشر فقد نظر في الحالف، و المحلوف عليه، و الحلف، وحكمه، و النكول.

الجزء الثاني عشر : و يقع في 438 صفحة، و يشمل :

كتاب الجنايات، و كتاب موجبات الضمان، و الجراح.

الجزء الثالث عشر : ويقع في 438 صفحة، و هو مقسّم إلى ثلاثة أقسام :

قسم تناول فيه كتاب الفرائض و الميراث.

و قسم في بيان الاصطلاحات في علم الجبر و المقارنة.

و قسم ثالث سماه "بالجامع"، و هو كما يقول عنه القرافي : " هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، و هو من محاسن التّصنيف لأنّه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعني العبادات، و المعاملات، و الأقضية، والجنايات.

فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها، و سموها بالجامع، أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب. و هي ثلاثة أجناس ما يتعلق بالعقيدة، و ما يتعلق بالأقوال، و ما يتعلق بالأفعال، و هو الأفعال و التروك بجميع الجوارح "[1].

الجزء الرابع عشر : و يقع في 389 صفحة، و هو عبارة عن فهرسة عامة كما ذكرت سابقا، فيشمل فهرسة للآيات، و الأحاديث، و الآثار، و القوافي، و الأعلام، و فهرسا للأمم و القبائل و الفرق، و فهرسا للأماكن و البلدان التي ورد ذكرها في الذّخيرة.

---

[1] انظر الذّخيرة (231/13).

المبحث الثاني

منهج الإمام القرافي في " الذّخيرة "

المطلب الأوّل : منهج القرافي في عرض المادة الفقهية و أسلوبه في البحث :

إنّ المطّلع على مختلف أجزاء " الذّخيرة " يمكنه أن يدرك جودة هـذا التـأليف، و يلمس براعة صاحبه في فنّ التصنيف ؛ فقد سلك فيه صاحبه منهجا علميا يدلّ علـى دقّته في إيضاح المسائل، و مناقشتها، و تمكّنه من نواحي اللّغة و الأدب مع قوة الأسلوب و جزالة التعبير. كما مهّده و صدّره بخطبة بيّن فيها سبب تأليف الكتاب و منهجه فيه.

و يمكن إيضاح الجانب المنهجي لهذا الكتاب في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : منهج القرافي في عرض المادة الفقهية.

الفرع الثاني : أسلوب القرافي في الكتاب.

الفرع الأوّل : منهج القرافي في عرض المادة الفقهية : و يتّضح في النقاط التالية:

أوّلا : الحرص على الإخلاص و تحرّي الصواب :

فقد اختار القرافي أن يصنّف كتابه هذا في الفقه باعتباره عماد الحـقّ، و نظـام الخلق، و وسيلة للسعادة الأبدية، كما حرص على تحرّي أقرب المذاهب إلى الحقّ، فاختار مذهب إمام دار الهجرة النبوّية معلّلا اختياره بأمور أهمّها :

- ورود الحديث النبوي فيه، و اختصاصه بمهبط الوحي، و امتيازه بأقضية الصّحابة.
- لأنّه أملى في مذهبه نحوا من مائة و خمسين مجلدا في الأحكـام الـشرعية ممّـا يـدلّ على سعة علمه و تضلعه في الفتوى.
- أنّ الله سدّده لعمل أهل المدينة، حيث ينقل أخلافهم عن أسلافهم الأحكام و الـسّنن النّقل المتواتر الموصل إلى العلم اليقيني. (و قد سبق الإشارة إليها).

و لأجل هذه الاختيارات فقد وجد الإمام القرافي نفسه مدينا لهذا العالم الجليـل بالفضل ممّا تعيّن عليه القيام بحقّه، و استفراغ الجهد في مكافأة الإحسان ؛ فألّف كتابـه

الذّخيرة ليكون ذخيرة له يوم المعاد، و ذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم، سائلا العون على خلوص النّية من المولى تبارك و تعالى[1].

ثانيا : الأمانة العلمية و الدّقة في النقل :

و ذلك بتوثيق نقوله و عزوها إلى مصادرها حيث يوضح ذلك فيقول :

" و أعزي الفرع إلى المدونة . . . فإن لم يكن منها عزيته لكتابه ليكون الفقيه على ثقة من نقله لعلمه بالكتاب المنقول منه و متى شاء راجعه "[2].

وهو يختار من الأقوال أشهرها في المذهب، و يقدّمه على غيره من الأقوال ليستدلّ الفقيه بتقديمه على مشهوريته.

كما يعتمد الدّقة في النّقل حيث يشير إلى صاحب الكتاب و مصّنفه، ليجمع بين القائل و الكتاب المقول فيه حيث يقول :

" و اخترت أن أقول : قال صاحب البيان أو قال صاحب المقدمات أو صاحب النّكت، لأجمع بين القائل و الكتاب المقول فيه، فإنّ صاحب البيان قد ينقل في المقدّمات، و صاحب النّكت قد ينقل في تذيب الطّالب . . ."[3].

و هذه شيمة العلماء و الفضلاء الذّين يعترفون لأهل الفضل بفضلهم و لا ينسبون لأنفسهم جهد غيرهم.

ثالثا : جمع أحكام الفقه تحت قواعد واضحة :

فقد جمع أحكام الفقه تحت قواعد واضحة تلمّ شتات فروعه و تبرز حكمة تشريعه، محاولا بذلك الجمع بين مختلف طرق من سبقه في التأليف.

فأشار إلى أنّ التّصنيف في الفقه كان على طريقتين :

- ذكر الفتاوى دون مراعاة الترتيب، كشرّاح المدوّنة و غيرها.

---

(1) انظر الذّخيرة (34/1-35).

(2) المرجع نفسه (36/1-37).

(3) المرجع نفسه (37/1).

- الاعتماد على الترتيب و التهذيب دون التوجيـه أو التعليـل كـابن شـاس[1] في كتابه الجواهر.

فعمد إلى الجمع بين هذين المسلكين[2].

فنراه إذا ذكر حكم مسألة ما يحاول أن يخرّجـه علـى قاعـدة معّينـة ليربـط بين جميع فروعها . . .

ففي موضوع شروط الصّلاة مثلا عند ذكره للشرط الرّابع و الخـامس[3] (سـتر العورة و استقبال القبلة) فإّنه يجمع الفروع الدّاخلة تحتها في مجموعة من القواعد منها :

- الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، فمهما تعارضا، تعّين تقديم المقاصد على الوسائل.
- الأصل في التكاليف العلم.
- المصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة.
- مهما تبّين عدم إفضاء الوسيلة إلى مقصدها، بطل اعتبارها.
- قاعدة الاجتهاد . . . و غيرها.

رابعا : استيعابه لمسائل أصولية نفيسة :

فقد أودع الإمام القرافي ذخيرته مجموعة من المسائل الأصـولية النفيـسة الـتي زادته تألّقا و جودة، حيث قال في مقدّمة الكتاب : " و أودعتـه مـن أصـول الفقـه و قواعد الشرع و أسرار الأحكام و ضوابط الفـروع مـا فـتح الله علـيّ بـه مـن فضله، مضافا لما أجده في كتب الأصحاب بحسب الإمكان و التيسير" (38/1).

و لكونه يعتـرف بالفـضل و الرئاسـة للإمـام مالـك، فإّنـه يقـدم آراءه الأصولية على غيره فيقول :

---

(1) سبقت ترجمته عند ذكر الوظائف التي تقلّدها القرافي.

(2) انظر الذّخيرة (36/1).

(3) المرجع نفسه (101/2 إلى 134).

" و بيّنت مذهب الإمام مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر علوّ شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع، و يطّلع الفقيه على موافقته لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجح منه، فيطلبه حتّى يطّلع على مدركه، و يطلع المخالفين في المناظرات على أصله " (39/1).

كما أنّه قد أفرد مقدّمة أصولية لكتابه هذا و سمّاها تنقيح الفصول، حيث يقول : " و أقدّم بين يديه مقدّمتين . . . و المقدّمة الأخرى في قواعد الفقه و أصوله، و ما يحتاج إليه من نفائس العلم، ممّا يكون حلية للفقيه، و جنّة للمناظر، و عونا على التّحصيل " (39/1).

و من أهم المسائل الأصولية التي تعرّض لها خلال فصوله في الذّخيرة نذكر :

قاعدة : التكاليف على قسمين : أوامر و نواه، فالنواهي بجملتها يخرج الإنسان من عهدتها و إن لم ينوها و لا شعر بها . . . و الأوامر على قسمين : منها ما تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحة بغير نية، كردّ المغصوب، و أداء الديون . . . فإنّ الإنسان إذا فعل ذلك بغير نية خرج من عهدتها، لأنّ المصالح المقصودة منها الانتفاع بتلك الأعيان، و قد حصلت فلا يضرّ فقد النّية.

ومنها : ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كالصّلاة و الحجّ و الصيام، فإنّ المقصود منها تعظيم الربّ تعالى و إجلاله و الخضوع له بها، و ذلك إنّما يحصل إذا قصد الله سبحانه و تعالى بها . . .

و بناء على هذه القاعدة، أوضح منشأ الخلاف في إزالة النجاسة، فقال : " فمنشأ الخلاف في إزالة النجاسة : هل الله سبحانه و تعالى حرّم على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسات، فتكون من باب المحرّمات، فيستغني عن النّية، أو أوجب عليهم أن يتطهروا من الخبث كما يتطهرون من الحدث، فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، فتحتاج إلى نّية ؟ (190/1).

و أشار في ذلك إلى آراء الفقهاء في المسألة كالطرطوشي، و ابن القصار، و القاضي عبد الوهّاب، و المازري و غيرهم. و ستأتي ترجمتهم عند عرض المصادر.

خامسا : عدم التعصّب المذهبي، و الأدب مع المخالفين :

نجد الإمام القرافي عند عرضه للمسائل الفقهية يبّين حكمها على مذهب الإمـام مالك، ثم يثنيه بعرض الحكم عند المخالفين، فيبّين حججهم و يبسط أدلّتهم، ثم يناقـشها مناقشة علمية، بعيدا عن التعصّب المذهبي، وهو القائل في مقدّمة كتابه : " و قد آثـرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - و مآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة، و مزيدا في الإطلاع، فإنّ الحق ليس محصورا في جهـة، فـيعلم الفقيه أيّ المذهب أقرب للتقوى، و أعلق بالسبب الأقوى " (1/37-38).

و قد اتّسمت مناقشاته للخصوم بالعدل و الإنصاف، ملتزما في ذلك الأسـلوب العلمي الرّصين الواضح، و العبارات المتقنة المحكمة (انظر مثال (12/71) و غيره).

و الإمام القرافي و إن كان يأخذ بآراء الإمام مالك، فللأسباب التي سبقت الإشارة إليها، ثم إنّه لا يأخذ بها من باب التقليد المحض، و لا يدافع عنها مـن بـاب التعـصّب المذهبي، بل لأنّها توافق اجتهاده الذي بناه على أصول سار عليها سواء كانـت نقليـة أو عقلية. و هو إلى جانب ذلك بعيد عن التهجّم على الفقهاء، و ليس ممّـن ينتقـصون للعلماء قدرهم و إن خالفوه الرّأي، بل كان يعترف بفضلهم، فيتناول أقوالهم و يبـسط أدلّتهم و لكأنّ القارئ يتصفّحها من كتبهم، فيناقش الفكرة، و ينقد الرأي و يردّ عليه في غاية الموضوعية و التجريدية، دون أن يطعن في آراء غيره أو ينتقص من شأنها، إذ لعـلّ الحقّ في الجانب الآخر، و هذا ما أشار إليه في مقدّمته.

سادسا : إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية و حكمها :

و هذه الخاصية نجدها في مواطن عدّة من كتابه، حيـث يمـزج بـين تحقيـق الفقه في المسألة المعروضة، و بين الـربط بالأدلّـة، و مقاصـد الـشريعة الإسـلامية و مدى اشتمالها على الحكمة و المصلحة.

و يبّين ذلك على مجموعة من القواعد منها :

- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة و المصلحة الراجحـة، اغتفـرت المفـسدة في جنب المصلحة.

- فعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع و عادته.
- عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما، و تفويت المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا (453/3).

فهذه القواعد و غيرها تشير إلى أنّ عادة الشرع هي جلب المصالح للناس و دفع المفاسد عنهم.

و هذا ما يوضّحه في كثير من الفروع التي تدخل تحت هذه القواعد، و من ذلك قوله في بيان حكمة تشريع عقد السّلم : " شرّع الله تعالى السلف للمعروف و الإحسان، و لذلك استثناه من الرّبا المحرّم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ على مصلحة الرّبا، فقدّمها في غير القرض، و لكن رجّحت مصلحة الإحسان على مصلحة الرّبا فقدّمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض " (231/5).

كما نجده يفصّل القول في قاعدة المصالح، و يبسط الكلام عنها في القياس من مقدّمة الكتاب، ثم يفرّع عليها التفريعات الفقهية فيقول : " قاعدة المصالح الشرعية ثلاثة أقسام : ضرورية . . . و حاجية . . . و تمامية، و الرتبة الأولى مقدّمة على الثانية، و الثانية على الثالثة عند التعارض، و كذلك دفع الضّرر عن النفوس و المشقّة مصلحة و لو أفضت إلى مخالفة القواعد" (انظر (224/5) و (159/7)).

الفرع الثاني : أسلوب القرافي في الكتاب :

يتميز أسلوبه في الكتاب بالخصائص التالية :

أوّلا : الإسهاب و الإطناب في عرض المسائل و تحليلها :

و هذه الخاصية يمتاز بها الإمام القرافي، و تظهر في جميع أجزاء كتابه، فهو لا يكتفي بالإشارة إلى حكم المسألة، أو بيان آراء الفقهاء فيها، بل يبسط الأدلّة، و يبرز أسباب الخلاف، و يناقش الآراء و مآخذ الأقوال، و يحيط بالمسألة من جميع جوانبها، ثمّ يبيّن ما هو الصواب من ذلك كلّه اعتمادا على الأصول التي اختارها.

و المتصفّح لمواضيع الذّخيرة يجد هذه السّمة بارزة على جميع صفحاتها فهو يأتي بجملة أحكام الباب فيفصّلها، ثم يعقد فصولا تفصيلية مستقلّة لفروع و مسائل ذلك الباب، و يدلّل لها و يذكر شروطها و ما يتعلق بها من أحكام و تدليل و تفريع، ممّا يدلّ على سعة علمه، و معرفته بالخلاف، و إحاطته بآراء المذاهب الأخرى و قواعدها و أصولها.

فلو أخذنا مثلا كتاب النكاح من الجزء الرابع فإنّه يقدم له بثلاث مقدّمات، أوّلها في النظر إلى المخطوبة، و ثانيها في حكم الخطبة، و ثالثها في تحريم الخطبة على الخطبة.

ثم يقسّم الكتاب إلى ثلاثة أبواب. جاعلا الباب الأوّل في أقطاب العقد (أي أركانا) فإذا تحدّث عن أحد الأركان، عقد له فصلين أو فصولا متعدّدة و تحت كل فصل مباحث متعدّدة، فيفيض في شرحه، و ذكر شروطه، و خلاف الفقهاء في ذلك كلّه، و يفرّع له التفريعات المتعدّدة للإحاطة بجميع جوانبه.

أمّا الباب الثاني ففي أسباب الخيار، عيوب الرجال و النساء، و الباب الثالث في التوابع.

و هذا المنهج الذي اتّبعه الإمام القرافي في عرضه للمسائل يدلّ على استفادته من مؤلفات السابقين، حيث لم تكن مرتبة بهذا الترتيب، و لا مبوّبة بهذه الدّقة.

ثانيا : بذل الفائدة لأدنى ملابسة :

لقد أودع الإمام القرافي كتابه هذا فوائد نفيسة، فلا يترك موضعا يجد فيه فائدة إلاّ و ذكرها، و يغتنم الفرص لذكر معلومات مهمّة و يتوقف عندها بالشرح و التوضيح لتكون أثبت في الذهن، فجاء كتابه غنيا بمعلومات و فوائد لغوية و نحوية و فقهية . . . و غيرها. و من ذلك :

الفائدة الأولى : الفرق بين السنة و الغفوة و النوم (232/1).

قال : إنّ الأبخرة متصاعدة على الدوام في الجسد إلى الدماغ، فمتى صادفت منه فتورا أو إعياء استولت عليه، و هو معدن الحسّ و الحركة، فيحصل فيه فتور و هو السنة، فإن عمّ الاستيلاء حاسة البصر فهو غفوة، و إن عمّ جميع الجسد فهو نوم مستثقل.

الفائدة الثانية : سمي الخالي من الأرض بياضا و المزروع سوادا لأنّ الأرض مشرقة بضوء الشمس (108/6).

فقال : إنّما سمي الخالي من الأرض بياضا و المزروع سوادا، لأنّ الأرض مشرقة بضوء الشمس بالنّهار، و بنور الكواكب بالليل، فالأرض كلها بياض – بسبب ذلك - . . . و غيرها من الفوائد . .

ثالثا : استشهاده بالشعر :

و كثيرا ما نجده يستشهد بأبيات من الشعر ما يلائم الموضوع الذي يتناوله، فإمّا يأتي به على سبيل توضيح لمسألة أو قاعدة، أو لزيادة فائدة، أو لتوضيح معنى لغوي . . .

و من ذلك :

1 - استشهاده في بيان فضيلة العلم بقول الإمام عليّ رضي الله عنه :

الناس من جهة التمثيل أكفّاء   أبوهم آدم و الأمّ حواء

فإن أتيت بفخر من ذوي نسب   فإنّ نسبتنا : الطين و الماء

ما الفخر إلاّ لأهل العلم إنّهم   على الهدى لمن استهدى أدلاّء

و قيمة المرء ما قد كان يحسنه   و الجاهلون لأهل العلم أعداء

فاطلب لنفسك علما و اكتسب أدبا   فالناس موتى و أهل العلم أحياء

2 – استشهاده لتوضيح قاعدة : تقديم الثناء قبل طلب الحوائج من الله تعالى بقول الشاعر[1] :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني   حياؤك إنّ سيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوما   كفاه من تعرضك الثناء

كريم لا يغيّره صباح   عن الخلق الجميل و لا مساء (189/2)

3 – كما ذكر قول الشاعر[2] :

أجارتنا بيني فإنّك طالقة   كذلك أمر الناس عاد و طارقة

---

(1) و هو الشاعر أمّية بن أبي الصّلت.

(2) و هو الشاعر الأعشى.

و ذلك لبيان أنّ الشريك يسمّى جارا لمخالطته بملكه، و منه تسمية الزوجة جارة، فاستشهد بذا البيت الشعري و قال أنّ الشاعر لم يسمّها جارة لقربا، فيلحق با الجـار، بل للمخالطة، فإنّها تسمّى جارة و إن بعدت دارها (7/319-320).

4 – و في بيان الحكمة من تشريع حدّ الـسرقة نجـده يـذكر هـذه الفائـدة المحتواة في هذه الأبيات الشعرية.

أنشد الشاعر[1] :

يد بخمس مئين عسجد فديت ... **ما بالها قطعت في ربع دينار**

تناقض مالنا إلاّ السكون له ... **فنستعيذ بباريـنا من النّار**

فأجابه القاضي عبد الوهّاب المالكي رضي الله عنه :

صيانة العضو أغلاها و أرخصها ... **خيانـة المـال فـافهم حكمـة البـاري**

(12/185)

فهذه بعض النماذج عن استشهاده بالشعر باختلاف المناسـبات و الأغـراض، و غيرها كثير. و هذا يدلّ على براعته في اختيار ما يناسب موضوعه ليزيده جمالا، و قوّة.

كما يدلّ على سعة اطّلاعه بكـلام العـرب و أشـعارهم، و مثـل هـذا لا يقدر عليه إلاّ فحول العلماء.

رابعا : حسن الترتيب و براعة التقسيم :

لقد برع الإمام القرافي في كتابه الذّخيرة، حيث خرّجه في صورة جديدة، و اعتنى فيه بترتيب أبوابه و فصوله و تقسيم مسائله تحت عناوين بارزة :

باب – فصل – قسم – تمهيد – قاعدة – فرع – فـرع مرتـب – تتمـة – فائدة – تنبيه – سؤال – نظائر..

فمثلا : الجزء الرابع في كتاب الأيمان وفيه ستة أبواب :

الباب الأول : في حكمه

الباب الثاني : في موجب الكفّارة و فيه فصلان :

الفصل الأوّل : في الصريح و الكناية، و تحته العناوين التالية :

---

(1) و هو الشاعر المعرّي.

- فوائد
- قواعد
- تمهيد
- تنبيه
- فرع

و هكذا في مختلف الأبواب، حيث يقسّمها و ما يناسب مسائلها و عناصرها.

و على هذا النمط يسير في مختلف أجزاء الذّخيرة، ممّا يدلّ على اجتهاده في فنّ التّصنيف، و استفادته من مناهج العلماء السّابقين.

خامسا : مراعاة التيسير و التبسيط و عدم التعقيد :

راعى الإمام القرافي في كتابه هذا التيسير و عدم التعقيد في اللّفظ أو المعنى، كما تميّز كتابه بوضوح العبارات و دلالتها على المقصود، بعيدا عن التطويل الذي تملّ منه النفوس، أو الاختصار الذي لا يكاد يفهم من ورائه شيء، حيث يقول في مقدّمته :

" و أقصد أن يكون لفظه خاليا عن التطويل المملّ، و الاختصار المخلّ " (39/1).

و بما أنّ هذا الكتاب قد وضع لطلبة الفقه فإنّه لا يحتاج إلى الأسلوب المعقّد و المركّب، فذاك أهله المتخصّصون و النظراء من الفقهاء و الأصوليين.

و يؤكد هذا قول القرافي في مقدّمته " و هو ذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم، و تقريب مقاصدهم " (40/1).

و اعتماد القرافي على هذا الأسلوب يدلّ على عدّة أمور :

- تمكّنه من اللّغة العربية، و معرفة ألفاظها و معانيها و اشتقاقاتها و قواعدها، حيث يختار منها ما يناسب المقام و المقال، و يضع لكلّ فنّ أسلوبه المناسب ؛ " و أودعته ما تحتاجه الأبواب من اللّغة في الاشتقاق و غيره، و ما تحتاجه من النحو " (38/1).
- درايته بأساليب الفقهاء، حيث يعالج أدلّتهم، و يناقش أقوالهم و يبرز وجه استدلالهم من الأدلّة، و يعبّر عن ذلك كلّه بأسلوب واضح يدلّ على عمق الفهم و سعة الاطّلاع.

- تمكّنه من وظيفته التدريسية، فالمدرّس هو من يختار لتلاميذه ما يناسب مستواهم، ليصل بهم إلى برّ الفهم السليم العميق، دون تكلّف أو تعقيد. و يؤكد ذلك كثرة المدارس التي تولّى التدريس فيها، و كثرة الملتفين حول حلقاته، و المعتنين بكتبه.
- استخدام الأسلوب العلمي البعيد عن زخرفة القول، فهو لا يميل فيه إلى الصور البيانية و المحسّنات البديعية.

<u>المطلب الثاني</u> : <u>منهج القرافي في الاستدلال :</u>

باعتبار الإمام القرافي فقيها مالكيا، و منظرا للمذهب المالكي، فهو لا يخرج في استدلاله عن حدود أصول الإمام مالك، فيقول : " و بيّنت مذهب الإمام مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر علوّ شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع "[1].

و على هذا فإنّ منهجه في الاستدلال مبنيّ على الأصول التالية :

الكتاب، و السّنة، و إجماع الأمة، و إجماع أهل المدينة، و القياس، و قول الصحابي، و المصلحة المرسلة، و الاستصحاب، و البراءة الأصلية، و العوائد، و الاستقراء، و سدّ الذرائع، و الاستدلال، و الاستحسان، و الأخذ بالأخفّ، و العصمة، و إجماع أهل الكوفة، و إجماع العشرة، و إجماع الخلفاء الأربعة[2].

و سأحاول إبراز منهج القرافي و كيفية استدلاله بأهمّ هذه الأصول في الذّخيرة في الفرعين التالين :

<u>الفرع الأوّل</u> : <u>الأصول المتّفق عليها</u> : و تشمل :

<u>أوّلا</u> : <u>الكتاب و السّنة :</u>

فنجده يعتمد كثيرا على نصوص الكتاب و السّنة، و يوضّح وجه الاستدلال منها، كما كان يتحرّى ما صحّ من الأحاديث، فيقول : " و أضيف الأحاديث إلى مصنّفيها

---

(1) انظر الذّخيرة (39/1).

(2) انظر الذّخيرة (149/1)، باب في جمع أدلّة المجتهدين ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:445).

لتقوية الحجّة في المناظرة، و العلم بقوة السند من ضعفه، و أتكلم على الأحاديث لما تحتاجه من إشكال أو جواب فيه أو إشارة فائدة منه"[1].

و الأمثلة على الاستدلال بها كثيرة، لا تحصى.

ثانيا : الإجماع :

فهو عنده حجّة يوجب الاتّباع، كما أنّه يعتبر الإجماع بالآحاد حجّة، و كذلك إجماع أهل المدينة، اتّباعا لأصول الإمام مالك في ذلك[2].

ثالثا : القياس الصحيح و النظر و المعقول :

و الاعتداد به كثير في الذّخيرة، باعتباره شيخ المعقولين، و هو يقدّمه على خبر الآحاد عند التعارض ذلك لأنّ خبر الآحاد إنّما يرد لتحصيل الحكم، و القياس متضمن للحكمة.

و القياس عنده أصل من أصول الاستدلال بجميع أنواعه و مراتبه، و قد فصّل فيه القول في مقدّمته الأصولية (127/1 و ما بعدها).

الفرع الثاني : الأصول المختلف فيها:

أوّلا : المصلحة المرسلة :

و الاستدلال بها كثير عند الإمام القرافي، من ذلك مسألة تضمين الصّنّاع، فقال: " كلّ ما استعمل فيه الصّنّاع فهو عمل مضمون حتى يشترط عمل أيديهم "[3]. و قال : " كلّ موضع لا يصدّق في الصّنّاع لا يصدّق في الرّد إلاّ في الصّنّاع"[4].كما أنّه بنى على هذا الأصل قاعدة اعتماد المصالح في العقوبات نفيا للمفاسد دون التحريم، فتضرب البهائم إصلاحا لها، و الصبيان تذيبا لأخلاقها، فيضرب الصبيّ على الغصب و الزّنا و السرقة نفيا للفساد بين العباد لا للتحرّي[5].

---

(1) انظر الذّخيرة (38/1).

(2) المرجع نفسه (115/1-116).

(3) المرجع نفسه (382/5).

(4) المرجع نفسه (454/5).

(5) المرجع نفسه (270/8-271).

ثانيا : الاستصحاب :

و قد استدلّ به في مواضع كثيرة من الذّخيرة و اعتبره حجّة إذا انفرد عن المعارض[1]. و من جملة المسائل التي استدلّ فيها بالاستصحاب :

مسألة من تّيقن الطّهارة و شكّ في الحدث، فقد خرّجها على قاعدة : الأصل ألاّ يعتبر في الشرع إلاّ العلم، و كلّ مشكوك فيه ليس بمعتبر، و يجب اعتبار الأصل السابق على الشكّ. ثمّ ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة، و سبب خلافهم في وجه استعمال هذه القاعدة، فمنهم من استصحب الطّهارة المتّيقنة على الشكّ، و منهم من استصحب شغل الذّمة بالصلاة فأوجب إعادة الطّهارة لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط - و هو مذهب مالك رحمه الله -[2].

ثالثا : العرف :

و الاستدلال به كثير في الكتاب، فهو يقدّمه على اللّغة عند التعارض، فيحمل كلام كلّ متكلم على عرفه، كما أّنه يقسّمه إلى قسمين لفظي و فعلي، و يجعل اللّفظي صالحا لتخصيص العام و تقييد المطلق، و على هذه القواعد بنى مسائل الحنث و البرّ في الأيمان[3].

كما جعله من الأصول المعتمد عليها في البيوع، من ذلك قوله في بيان أحكام المرابحة : " مدرك الأصحاب و غيرهم من العلماء فيما يحسب و ما لا يحسب و ما له ربح و ما لا ربح له، إّنما هو عرف التجارة "[4].

رابعا : سدّ الذرائع :

و هو من أهم أصول الإمام مالك، و قد فصّل الإمام القرافي فيه مبّينا معنى الذرائع و أقسامها، و مؤكدا عدم خصوصية مذهب الإمام مالك بذا

(1) انظر الذّخيرة (158/1).

(2) المرجع نفسه (218/1-219).

(3) المرجع نفسه (22/4 و 30). و يمكن مراجعة هذه القواعد في مواضعها من الرسالة.

(4) المرجع نفسه (163/5).

الأصل، و أنّ جميع الفقهاء يأخذون به بتفاوت بينهم، فقال : " فحاصل القضية أنّنا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنّها خاصّة بنا "[1].

و من المسائل التي استدلّ فيها بسدّ الذرائع في الذّخيرة، مسألة اختلاف الفقهاء في محلّ الشركة، فإن كان بمثلين كان الغرض بالشركة الإرفاق لا المعاوضة، و إن كان بمختلفين كان الغرض منها المبايعة، و هو ممنوع لعدم القبض و دخول النّساء في النقدين، فمن لاحظ هذه منع في المثليات، و من لم يلاحظ، و لاحظ أنّ الضرورة قد تدعو للشركة بقسم المختلفات عليه جوزه. فمنشأ الخلاف هو ملاحظة قاعدة سدّ الذرائع[2].

خامسا : الاستحسان :

و قد ورد الاستدلال به في بعض المواطن من الكتاب، من ذلك ما جاء في كتاب الشفعة، أنّه إذا استقال المشتري فأقاله بغير زيادة و لا نقصان في الثمن من قبل تسليم الشفيع الشفعة، فالقياس أنّ الشفيع يأخذ ممّن يشاء منهما. قال القرافي : " و لكن الاستحسان فيه أن لا يكون له الأخذ إلاّ من المشتري لأنّه يترك فرارا " (355/7).

سادسا : شرع من قبلنا :

و قد استدلّ به في مواضع من الذّخيرة من ذلك :

" مسألة التوسعة على الحكام، و أنّها موافقة لقواعد الشرع، و منها اختلاف الأحكام و الشرائع بحسب اختلاف الأزمان و الأحوال، و هي سنة الله في سائر الأمم، و شرع من قبلنا شرع لنا " (47/10).

كما استدلّ به في بيان حكم الجناية على النفس، و أنّ الأصل فيها قوله تعالى :

(و كتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجروح قصاص . . .) [3].

قال : " فيقتل الصحيح بالسقيم و الأجدع و الأبرص و المقطوع اليدين و الرجلين، و إنّما هي النفس، و شرع من قبلنا شرع لنا " (317/12).

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول (ص:448-449) ؛ و الذّخيرة (153/1).

(2) انظر الذّخيرة (22/8).

(3) المائدة : الآية 45.

المطلب الثالث : المصادر المعتمد عليها في "الذّخيرة"

اعتمد القرافي في كتابه هذا على مصادر عدّة تعتبر من أهم كتب الفقه المالكي، كما جمع له من كتب الحديث و اللّغة و الرياضة ما جعله بحقّ موسوعة علمية نادرة.

يقول القرافي في أوّل مقدّمته لهذا الكتاب : " و قد جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفا ما بين شرح و كتاب مستقل، خارجا عن كتب الحديث و اللّغة، و لا يكاد أحد يجد فيها فرعا إلاّ نقلته مضافا لما جمعته، و أطالعها جميعها قبل وضع الباب، و حينئذ أضعه"(1).

و قال أيضا : " و قد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا و غربا، حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب، و لا يعوزه إرب.

و هي : المدونة، و الجواهر، و التلقين، و الجلاب و الرّسالة، جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه و لا يوجد في حيّز غيره، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، و تقديم ما يتعين تقديمه من الكتب و الأبواب و الفصول، متميّزة الفروع "(2).

و تبعا لهذا القانون الذي اختاره القرافي في كتابه، فإنّي سأذكر المصادر الفقهية التي اعتمدها في كتابه هذا مرتبة حسبما ذكرها، ثمّ أذكر غيرها مرتبة حسب أهميتها من حيث اعتماده عليها و أخذه منها. ثم أشير إلى كتب الحديث و اللغة و غيرها كلّ في فّنه، فأعرّفها و أترجم لأصحابها، أو أشير إلى محلها في كتب التراجم.

الفرع الأوّل : كتب الفقه و الخلاف الفقهي

أوّلا : كتب الفقه المالكي :

---

(1) انظر مقدمة كتاب الذّخيرة (39/1).

(2) انظر المرجع السابق (36/1).

(1) المدوّنة

و هي للعالم الكبير سحنون[1]، و فيها المسائل التي نقلـها عـن ابـن القاسـم عن مالك.

و تعتبر الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ، و قد اعتمـدها القـرافي كـثيرا في الذّخيرة.

و سميت بكتاب المدّونة لأنّ سـحنون بـن سـعيد هـو مـن قـام بتـدوين مسائلها، و تسمّى بالمختلطـة لاخـتلاط بعـض مـسائلها في أبـواب لا تناسـبها، و تسمّى أيضا بالأم لأنها أصـل لجميـع الفـروع الفقهيـة في المـذهب المـالكي، و تسمّى كذلك بالكتاب لشهرتا به، و به يعبّر عنها القرافي في الذخيرة.

و أصل المدونة هي الأسديّة التي دوّنا أسد بن الفـرات[2] بـالتلقي عـن عبـد الرحمن بن القاسم[3]، الذي كان يجيبه برواية مالك في المسألة، أو بمـا تـرجح عنـده من روايته، أو بناء على أصول الإمام مالك، فكثرت فيها عبـارات " أظـنّ و أخـال و أحسب "، ممّا جعلها مثارا للشك عنـد أهـل القـيروان. و لمّـا تلقـى سـحنون الأسدّية، أراد أن يستوثق ممّا كان ظنا، فرحـل إلى ابـن القاسـم و عرضـها عليـه،

---

(1) هو عبد السّلام بن سعيد بن حبيب بن حسّان التنوخي القيرواني، المكـنى بـأبي سـعيد، و الملقـب بسحنون، فقيه مالكي، ولد سنة 160 هـ ، انتـهت إليـه رئاسـة العلـم في المغـرب العـربي، و تولى قضاء القيروان، رحل إلى المشرق العربي سنة 188 هــ، و أخـذ عـن علمائـه كـابن وهب و غيره توفي سنة 240 هـ. انظـر ترتيـب المـدارك (339/1) ؛ والـديباج (ص:263) ؛ و شجرة النّور (ص:69).

(2) هو أسد بن الفرات بن سنان، أبو عبد الله، أصله من نيسابور ولـد سـنة 145 هــ، رحـل إلى المشرق فسمع من الإمام مالك الموطأ، كما لقي صـاحبي أبي حنيفـة، و سمـع بمـصر عـن ابـن القاسم، و عنه دوّن الأسدية و رجع با إلى القيروان. تـوفي رحمـه الله سـنة 213 هــ . انظـر ترتيب المدارك (270/1-277) ؛ و الديباج (ص:161) ؛ و شجرة النّور (ص:62).

(3) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام العالم المـشهور، أبـو عبـد الله، و هـو مـن أصـحاب مالك الذين كان لهم الأثر البالغ في تدوين مذهبـه، تـوفي رحمـه الله سـنة 191 هــ. انظـر ترتيب المدارك (250/1-258) ؛ و الديباج (ص:239) ؛ و شجرة النّور (ص:58).

فأعاد النظر فيها، و أسقط ما كان فيها من الظنّ، و كتب إلى أسد ليعارض كتبه بكتب سحنون، فأبى، ممّا جعل الناس يكبّون على كتب سحنون و يهجرون الأسديّة.

و قد قام سحنون بعد ذلك بتهذيب كتبه و ترتيبها، و زاد عليها خلاف أصحاب مالك له، و ذيّل أبوابا بكثير من الأحاديث و الآثار، فجاءت المدونة جامعة لآراء مالك المروية عنه، و المخرجة على أصوله، و بعض آراء أصحابه، و بعض الآثار و الأحاديث الواردة في المسائل الفقهية[1].

كما أخذ من شروح المدّونة و مختصراتا و أهمّها :

أ- شروح المدونة :

- الطراز : للعلامة الكبير " سند بن عنان "[2] و هو كتاب في ثلاثين سفرا، و قد توفي قبل أن يتمّه. و قد استمد منه القرافي الشيء الكثير لجودته و إحكام تأليفه و حسن عباراته.

- كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدّونة من الأحكام الشرعية، و التحصيلات المحكمات لأمّهات مسائل المشكلات : للإمام العلاّمة محمد بن رشد القرطبي[3]، و هذا الكتاب من أوائل الكتب على المدّونة.

---

(1) انظر ترتيب المدارك (1/272-274)

(2) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، الإمام الفقيه الفاضل، أخذ الفقه عن أبي بكر الطرطوشي، و أخذ عنه جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف و غيره. له مؤلفات جيّدة منها : كتابه الطراز هذا، و مؤلفات في الجدل و غيره، توفي بالإسكندرية سنة 541 هـ. انظر الديباج (ص:207) ؛ و شجرة النّور (ص:125).

(3) هو محمد بن أحمد بن محمد المالكي، يكنّى بأبي الوليد، قرطبي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس و المغرب. تفقه بابن مرزوق و أبي عبد الله بن فرج و غيرهما، و أخذ عنه جماعة منهم ابنه محمد، و القاضي عياض، و أبو بكر بن محمد الإشبيلي. من مؤلفاته : الكتاب المشهور " البيان و التحصيل لما في المستخرجة من التوجيه و التعليل "، و "المقدمات"، و "تذيب كتاب الطحاوي في مشكلة الآثار" و غيرها. توفي سنة 520 هجرية. انظر الديباج (ص:378) ؛ و شجرة النّور (ص:129).

و قد ألّفه حين طلب منه بعض من كان يحضر مجالسه الفقهية أن يجمع ما كان يلقيه عليهم عن استفتاح أبواب المدونة[1].

- كتاب النكت و الفروق لمسائل المدونة : لعبد الحقّ بن محمد الصّقلي[2]، و هو من أوائل تصنيفه. و له أيضا "تذيب الطالب".

- كتاب "التبصرة" للعلاّمة أبي الحسن اللّخمي[3] و هو تعليق مفيد و تقييد حسن على المدونة، و قد اعتنى فيه صاحبه بتخريج الخلاف في المذهب و استقراء أقواله، فخرجت اختياراته عن المذهب.

- كتاب التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة و المختلطة للقاضي أبي الفضل عياض[4].

---

(1) انظر "المقدمات الممهدات" لابن رشد، المقدمة (ص:5-6)، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1408 هـ - 1988م.

(2) هو عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي السهمي الصقلي، المكنى بأبي محمد، أخذ العلم عن شيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، و ألب عمران الفاسي و غيرهما، كما أخذ عن القاضي عبد الوهاب البغدادي، و أبا ذر الهردي، و لقي إمام الحرمين الجويني، له بالإضافة إلى ما سبق، "استدراك على مختصر البرادعي"، وعقيدة رويت عنه، و جزء في بسط ألفاظ المدرسة. توفي بالإسكندرية سنة 466 هـ. انظر الديباج (ص:275) ؛ و شجرة النّور (ص:116).

(3) هو علي بن محمد الربعي المكنى بأبي الحسن، و المعروف باللّخمي، قيرواني، نزل صفاقس، و تفقه بابن محرر، و أبي الفضل بن بنت خلدون، و أبي الطيب، و التونسي و غيرهم. كان فقيها فاضلا، جيّد النظر. بقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية كلّها. أخذ عنه كثير من العلماء منهم أبو عبد الله المازري، و أبو الفضل النحوي، و عبد الحميد الصفاقسي و غيرهم. له مؤلفات قيمة منها كتابه المذكور و غيره. توفي سنة 478 هـ. انظر المدارك (344/2) ؛ و الديباج (ص:298) ؛ و شجرة النّور (ص:117).

(4) سبقت ترجمته.

و هي تنبيهات و فوائد وضعها القاضي على شرح المدونة لمحمد بن سحنون[1].

- تعليقات التونسي[2].

ب- مختصرات المدونة :

- النوادر و الزيادات على المدونة : و هـو مختـصر ابـن أبي زيـد[3]، و قـد جمع فيه صاحبه جميع ما في كتب الأمهات من المسائل و الخلاف.

- تذيب المدونة : لخلف بن أبي القاسـم البراذعـي، و قـد شـرحه القـرافي - و سبق الإشارة إليه عند ذكر كتب الإمام القـرافي الفقهيـة - و لـه مختـصرات أخرى معتمدة في الذّخيرة منها : "التمهيد لمـسائل المدونـة" و قـد شـرحه نفـيس الدين مكي بن إسماعيل[4] في كتاب سماه "العوفية".

---

[1] هو محمد بن سحنون أبو عبد الله التنوخي. تفقه بأبيه و غيره، كان فقيها، عالما بالآثار قوي المنـاظرة، توفي سنة 256 هـ بالقيروان، له مؤلفات كثيرة منها : "المسند في الحديث"، و "كتـاب الـسير"، و "الرد على أهل البدع". انظر المدارك (424/1) ؛ و الديباج (ص:333-335).

[2] هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، عالم جليل فاضل. له شروح حسنة و تعاليق مستعملة علـى كتاب ابن المواز، و المدونة. انظر الديباج (ص:144).

[3] هو عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي، يكّنى أبا محمد، الفقيه القيرواني، إمام المالكية في وقتـه، جامع مذهب مالك و شارح أقواله، له مؤلفات كثيرة منها : كتابه المـذكور، و "الرسـالة"، و "تذيب العتبية"، و غيرها، توفي سنة 386 هـ. انظر طبقات الفقهـاء للـشيرازي (ص:150) ؛ و الديباج (ص:222) ؛ و شجرة النّور (ص:96).

[4] هو نفيس الدين أبو الحرم إسماعيل بن مكي بن عوف بن أبي الطاهر، إمام فقيه عارف بالأصول و تحرير النوازل، له مؤلفات كثيرة منها : "شرح كتاب التهذيب"، و "شرح على كتاب ابن الجـلاّب"، و لم يعرف تاريخ وفاته رحمه الله. انظر الديباج (ص:156) ؛ و شجرة النّور (ص:165).

- مختصر محمد بن عبد الله بن أبي زمنين[1] : و هو مختصر كبير، قال عنه ابن فرحون : "ليس في مختصراتنا مثله باتفاق"[2].

- مختصر حمديس[3] : و هو كتاب مشهور في الفقه في اختصار المدونة.

(2) الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

لابن شاس و هو من الكتب القيمة المعتمدة في الفقه المالكي. قال فيه صاحب الديباج : "كتاب الجواهر كتاب نفيس صنفه مؤلفه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، و فيه دلالة على غزارة فضائله، و الطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه و كثرة فوائده، و تنسيق أبوابه، و وضوح عبارته.وقد اختصره أبو عمرو بن الحاجب صاحب المختصر.

(3) التّلقين

للقاضي عبد الوهاب، و هو من الكتب المهمة جدا في المذهب المالكي، و عليه اعتمد كبار الفقهاء في نقولهم كابن الحاجب، و المازري[4] و غيرهم.

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين القرطبي، أبو عبد الله، كان من كبار العلماء و المحدثين، على معرفة واسعة باختلاف العلماء، و الإعراب و الشعر ... له مؤلفات كثيرة منها : "تفسير القرآن الكريم، و "المنتخب في الإحكام"، و "كتاب المهذب"، توفي سنة 399 هـ. انظر الديباج (ص:365) ؛ و شجرة النّور (ص:101).

(2) انظر الديباج (ص:365).

(3) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي من أهل قفصة، نزل مصر، و بها توفي، فقيه ثقة. توفي سنة 299 هـ. انظر المدارك (520/1) ؛ و الديباج (ص:178).

(4) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، يكّنى أبا عبد الله، و يعرف بالإمام، أصله من "مازر" مدينة في جزيرة صقلية، و هو إمام أهل إفريقية و ما ورائها من أهل المغرب، له مؤلفات كثيرة منها : "شرح كتاب مسلم"، و "شرح البرهان" للجويني. توفي سنة 536 هـ. انظر الديباج (ص:374) ؛ و معجم المؤلفين (32/11) ؛ و الأعلام (277/6).

كما شرحه الكثير من العلماء و منهم :

1- المؤلّف نفسه إلاّ أنّه لم يتم هذا الشرح، و المكتوب منه غير موجود.

2- شهاب الدّين القرافي صاحب الذخيرة، و قد أشار فيه إلى المذاهب المعروفة، و سلك في شرحه مسلك الإسهاب و الإطناب و المقارنة بين المذاهب كعادته[1].

3- أبو محمد عبد الله المازري و هو من أجود شروح التلقين.

فنجد القرافي ينقل عن التلقين في كثير من المواضع، كما نقل عن كتاب "المعونة" لمذهب عالم المدينة، و هو مرجع مهم في الفقه المالكي من حيث التدليل و التوجيه و التعليل. و هو مختصر لكتابي "شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، و "الممهد"، و كلاهما للقاضي عبد الوهاب، فجعله مدخلا لذينك الكتابين ليكون سهل المحمل قريب المأخذ و الحفظ، فهو يمتاز بشموله على معظم المسائل و الأحكام الفقهية في عبارة موجزة سهلة، و احتوائه الاستدلالات على فروع و مسائل المذهب المالكي[2].

كما نجده ينقل عن مصنفات القاضي عبد الوهّاب الأخرى، و يجعلها مصدرا أساسيا لكتابه مثل "الإفادة" و "التلخيص" و غيرها.

(4) **كتاب التفريع لابن الجلاّب**

و هو كتاب مهمّ مشهور في المذهب، به كثير من التفريعات الفقهية، و قد شرحه الإمام القرافي، و عرف بشرح الجلاّب - و قد سبق الحديث عنه عند الكلام على كتب القرافي الفقهية - .

و من شروح هذا الكتاب : شرح أبي الطاهر نفيس الدّين مكّي، و سمّاه " تذكرة ذوي الألباب في شرح كتاب ابن الجلاّب ". و قد اعتمد عليه القرافي أيضا.

---

(1) مقدمة كتاب التلقين (ص:19-20). و قد أشار المحقق إلى أنّ هذا الشرح موجود بمركز البحث العلمي، و هو ميكرو فيلم مصور من النسخة الموجودة بمكتبة الخزانة العامة بالرباط برقم (30/ق).

(2) انظر "المعونة" للقاضي عبد الوهاب، المقدمة (1/63-64).

(5) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

و هي من أهم المصادر المعتمد عليها في الفقـه المـالكي، و تلقـب "ببـاكورة السعد"، فقد اهتم با المالكية و أكثروا مـن شـرحها و التعليـق عليهـا إلى جانـب تدريسها[1].

(6) العتبية

لمحمد بن أحمد العتبي[2]، جمعها من سماعـه مـن الإمـام سـحنون، و غـيره و تسمى أيضا بالمستخرجة، و كانت عدّة الفتوى بالأنـدلس.و قـد هـذبا الكـثير من العلماء منهم أبو محمد بن أبي زيـد القـيرواني، و لابـن رشـد عليهـا كتابـه المشهور : "البيان و التحصيل لما في المستخرجة من التوجه و التعليل".

و هو كتاب حافل و خلاصة وافية محيطة بالفقـه المـالكي. كمـا اختـصرها يحي الكناني[3] في المنتخبة.

---

(1) و من هؤلاء : أبو علي منصور المشذالي (ت 731 هـ)، له شرح على الرسالة، و أبو سالم إبـراهيم الستولي (ت 749 هـ)، له تقييد عليها. انظر قواعد المقري، تحقيق و دراسة أحمد بن عبـد الله بـن حميد، (ص:47)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(2) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، و قيل هـو مـولى لآل عتبـة بـن أبي سـفيان، قـرطبي الأصل،سمع من سحنون و أصبغ و ابن حبيب و غيرهم. عهـد إليـه برئاسـة ديـوان المظـالم في القيروان لشهرته، و كان عالما باختلاف أهل المدينة، لـه مؤلفـات منـها : "الطهـارة في فـضائل مالك بن أنس"، و "الآثـار و الفوائـد"، تـوفي رحمـه الله سـنة 254 هـ. انظـر المـدارك (449/1) ؛ و الديباج (ص:336) ؛ و شجرة النّور (ص:75).

(3) يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، أبو زكريا، أصله من قرطبة، عمل فقيها في القيروان و توفي في سوسة سنة 289 هـ، له مؤلفات كثيرة في الفقه و الأثر، منها :" الحجّة في الرّد على الشافعي" و كتاب "اختلاف ابن القاسم و أشهب". انظر المدارك (505/1) ؛ و الديباج (ص:432).

(7) **كتاب الجامع**

للإمام محمد بن الإمام سحنون، و يعد هذا الكتاب من أشهر و أضخم مؤلفاته، إذ يبلغ حوالي الستين جزءا. و هو مجموعة لفروع مختلفة في الفقه. قال عنه ابن فرحون : "هو كتاب مشهور جمع فيه فنون العلم و الفقه، و به عدة كتب نحو الستين . . . "[1].

(8) **الموازية**

لابن المواز[2]، قال عنه صاحب الديباج : " و كان راسخا في الفقه و الفتيا، عالما في ذلك، و له كتابه المشهور الكبير، و هو أجلّ كتاب ألّفه المالكيون، و أصّحه مسائل، و أبسطه كلاما و أوعبه ... "[3].

و قد قصد فيه صاحبه بناء فروع المذهب على أصوله، حتى صارت الموازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر و أكبر كتب الفقه في شمال إفريقيا، حيث ضمنت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلا عن الاهتمام بفروع المالكية[4].

---

(1) انظر الديباج (ص:334).

(2) و هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، تفقه على ابن الماجشون، و ابن عبد الحكم، و روى عن ابن بكير و الحارث بن مسكين و غيرهم، كان قويا في الفقه و الفتيا، له مؤلفات كثيرة منها : "الموازية"، و كتاب "الوقوف" و غيرها. توفي سنة 269 هـ و قيل سنة 281 هـ. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:145) ؛ و المدارك (405/1) ؛ و الديباج (ص:331) ؛ و شجرة النّور (ص:68).

(3) انظر الديباج (ص:332).

(4) انظر دراسات في مصادر الفقه الإسلامي لميكلوش موراني (ص:152)، نقله عن الألمانية مجموعة من الدكاترة، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1409 هـ - 1988م.

(9) **الواضحة في السنن و الفقه:**

و هو لعبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي[1]، و هو من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث و الرابع من الهجرة، و قد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة بصفة خاصة في بلاد الأندلس. و هو لا يحتوي فقط على مأثورات المالكية المبكرة، و إنّما أيضا على شروح و بعض الآراء المذهبية لابن حبيب، كما تناول بالدراسة المستفيضة الخلافات المذهبية للجيل الذي يلي مالكا. و تكمن أهمية الواضحة في أنّه يعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، و كذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك و المعاصرين[2] ،و قد اختصرها البرازعي.

(10) كتاب الموعة على مذهب مالك و أصحابه :

للعالم الجليل محمد بن عبدوس[3]، و هو كتاب قيّم في المذهب المالكي. و قد توفي صاحبه قبل إتمامه.

و جاء في كتاب المدارك : أنّ ابن عبدوس هذا مؤلف الموعة هو رابع المحمدين، الذين اجتمعوا في عصر واحد، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في

---

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السّلمي القرطبي البيري، فقيه الأندلس، تفقه يحي بن يحي، و عيسى بن دينار و الحسين بن عاصم، ثم رحل إلى المدينة فسمع من بن الماجشون، و مطرف، و عبد الرحمن بن رافع الزبيري و غيرهم، ثمّ رجع إلى الأندلس بعلم واسع. له كتب كثيرة في الفقه و الأدب و التاريخ ؛ منها كتاب "الواضحة" و كتاب في فضل الصّحابة، و كتاب في تفسير الموطأ و غيرها. توفي رحمه الله سنة 238 هـ. انظر المدارك (381/1-386) ؛ و طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:152) ؛ و الديباج (ص:252)؛ و شجرة النور (ص:74).

(2) راجع دراسات في مصادر الفقه الإسلامي (ص:52-53-63).

(3) هو محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير: أصله من العجم، و هو من موالي قريش من كبار أصحاب سحنون و أئمة وقته. كان ثقة إماما في الفقه، عالما بما اختلف فيه أهل المدينة و ما أجمعوا عليه. له كتب كثيرة منها : "الموعة"، و "كتاب التفاسير"، فسّر فيها أصولا من العلم كتفسير كتاب المرابحة و المواضعة و الشفعة، و له "فضائل مالك" و "مجالس مالك" و غيرها. توفي رحمه الله سنة 260 هـ. انظر المدارك (433/1) ؛ و طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:148) ؛ و الديباج (ص:353) ؛ و شجرة النّور (ص:70).

زمانهم مثلهم، و هم : ابن عبد الحكم[1]، و ابن المواز المصريان، و ابن عبدوس و ابن سحنون القيروانيان.

و قد ذكر ميكلوش موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي أنّ هذا الكتاب لم تتبق منه قطعة واحدة، و لكن مضمونه في كتاب النوادر و الزيادات لابن أبي زيد[2].

(11) كتاب الاستذكار

لابن عبد البرّ[3]، و هو كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي و الآثار، و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، و هو كتاب فقهي عظيم، سلك فيه صاحبه منهجا لم يسبقه فيه أحد، حيث كان أوّل فقيه و محدث أندلسي يعارض الجمود الذي ساد في الأندلس، و يدعو إلى التجديد و الاجتهاد. و قد تعرض فيه للمسائل الفقهية المتضمنة في أحاديث الموطأ بصورة أوسع ممّا في كتابه التمهيد[4].

---

(1) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، مولى عمير امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، و قيل مولى رافع. كان فقيها حافظا، و إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب. له مؤلفات كثيرة منها : كتاب "الأهوال" و كتاب "القضاء في البنيان"، و "فضائل عمر بن عبد العزيز" و غيرها. توفي رحمه الله سنة 214 هـ. انظر ترتيب المدارك (304/1-307) ؛ و الديباج (ص:217) ؛ و شجرة النّور (ص:59).

(2) انظر دراسات في مصادر الفقه الإسلامي (ص:148).

(3) هو شيخ الإسلام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة 368 هـ، و نشأ بها، و تفقه على علمائها حتى حاز لقب حافظ المغرب. كان ناصرا للسّنة مجددا و مجتهدا في استنباط الأحكام. توفي سنة 463 هـ. له مؤلفات قيمة منها "التمهيد" و "الاستذكار" و "الكافي في عمل أهل المدينة". انظر وفيات الأعيان (66/7-72) ؛ و الديباج (ص:440) ؛ و شذرات الذهب (314/3).

(4) انظر الاستذكار لابن عبد البر (119/1-129)، دقق أصوله و خرّج نصوصه د/عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

(12) كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه

للإمام إبراهيم بن بشير التنوخي[1]. و هو كتاب جليـل، جمـع فيـه مؤلفـه كثيرا من أسرار الشريعة، و ذكر فيه : أنّ من أحاط بـه علمـا ترقّـى عـن درجـة التقليد إلى رتبة الاختيار و الترجيح.

و اعتمد في كتابه هذا على استنباط أحكـام الفـروع مـن قواعـد أصـول الفقه، كما يتعقب فيه أبا الحسن اللّخمـي في كـثير مـن المـسائل، و يـرد عليـه اختياراته في كتابه "التبصرة".

(13) كتاب المبسوط

للقاضي إسماعيل البغدادي[2]، و هو مـن أفـضل الكتـب الفقهيـة، و مـن الدواوين المشهورة في المذهب. و قد أثرت مؤلفاته، و خاصـة المبـسوط علـى نـشر الفقه المالكي في العراق، فهو عمدة الفقهاء في معرفة طريقة البغـداديين مـن المالكيـة في الفقه و التأليف.

---

(1) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المكّنى بأبي الطاهر التنوخي المهدوي. كان إمامـا فقيهـا حافظـا للمذهب المالكي، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجـة التقليـد إلى رتبـة الاختيـار و الترجيح. له مؤلفات كثيرة منها : كتاب "جامع الأمهات"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الـشريعة"، و "التذهيب على التهذيب"، و "المختصر" و غيرها. انظر الديباج (ص:142-143) ؛ وشجرة النّور (ص:126). و ذكر محققو الذّخيرة أنّ هذا الكتاب لابن عبدوس و هو غلط، لأنّ القرافي صـرّح في الذّخيرة (495/2) أنّه لأبي الطاهر.

(2) القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بـن زيـد الأزدي، أحـد الأعـلام المـشهورين. بصري المولد و المنشأ، و بغدادي الموطن.كانت أسـرته مـن أجـلّ الأسـر بـالعراق، و عنـهم انتشر المذهب المالكي هناك. لـه مؤلفـات كـثيرة منـها : شـرح الموطـأ و أحكـام القـرآن، و المبسوط في الفقه، و كتاب في الفرائض، و الاحتجاج بالقرآن و غيرهـا. تـوفي رحمـه الله سـنة 282 هـ. انظـر ترجمتـه في طبقـات الفقهـاء للـشيرازي (ص:153) ؛ و ترتيـب المـدارك (463/1)؛ و شجرة النّور (ص:65) ؛ و الديباج (ص:151).

(14) كتاب المختصر

لعبد الله بن الحكم، و يسمى بالمختصر الكبير، و له أيضا "المختصر الأوسط"، و "المختصر الصغير" قصره على علم "الموطأ" في القواعد الفقهية.

و يعدّ المختصر الكبير من أشهر كتب المالكية، و يتناول مسائل فقهية متفرقة بناء على آراء قدامى المالكية[1]، وقد شرحه أبو بكر الأبري[2] في شرح مفيد.

(15) كتاب مختصر ما ليس في المختصر

لابن شعبان القرطبي[3]. و قد نقل عنه القرافي، كما نقل عن كتابه الزاهي الشعباني المشهور في الفقه.

(16) كتاب الحاوي

لأبي الفرج اللّيثي[4]، و هو كتاب مفيد في الفقه، قارن فيه بين روايات مختلفة عن الإمام مالك.

---

(1) انظر دراسات في مصادر الفقه الإسلامي (ص:28).

(2) هو محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبري. كان إمام أصحابه في وقته، انتهت إليه الرياسة في المذهب المالكي. تفقه ببغداد على كثير من العلماء، و عنه انتشر المذهب المالكي في العراق، له مؤلفات جمّة، منها : "شرح المختصرين الكبير و الصغير" لابن عبد الحكم، و كتاب "الأصول"، و "إجماع أهل المدينة" و غيرها. توفي سنة 395 هـ. انظر ترتيب المدارك (124/2) ؛ و الديباج (ص:351 و ما بعدها).

(3) هو محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان القرطبي، رأس المالكية بمصر في وقته، و أحفظهم بمذهب مالك. كان واسع الرواية كثير الحديث. له مؤلفات كثيرة منها : كتاب في أحكام القرآن، و كتاب في مناقب مالك و غيرها. توفي سنة 355 هـ. انظر الديباج (ص:345).

(4) هو عمرو بن محمد بن عمرو اللّيثي القاضي المكنى بأبي الفرج، قال ابن فرحون : بن محمد بن عبد الله البغدادي، و ترجم له صاحب شجرة النّور بعنوان عمر بن محمد اللّيثي، أصله من البصرة و نشأ ببغداد، و تفقه مع القاضي إسماعيل البغدادي و غيره. له مؤلفات كثيرة منها : كتاب "الحاوي في الفقه"، و "اللمع في أصول الفقه" و غيرها، توفي سنة 331 هـ. انظر الديباج (ص:309) ؛ و شجرة النّور (ص:79). و ذكر محققو الذّخيرة أنّ الحاوي للبرزلي و هو خطأ لأنّ القرافي صرّح في الذّخيرة (50/2 و 193) أنّه لأبي الفرج.

(17) **كتاب ابن مزين**[1] **:**

و المعروف بتفسير الموطأ، و هو حول المواد الفقهية التي تناولها الموطأ.

(18) **الجعدية**

لأشهب بن عبد العزيز الجعدي[2].

(19) **الدّمياطية**

لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدّمياطي[3]،و هي مجموع سماعه من أصحاب مالك.

(20) **تعليق البصري**[4]

و هو كتاب في الفقه مشهور.

(21) **مختصر الوقّار**[5]

و هو في الفقه.

---

(1) هو يحي بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أصله من طليطلة و انتقل إلى قرطبة، رحل إلى المشرق حيث روى الموطأ عن مطرف و حبيب، و كان حافظا له، فقيها فيه، له مؤلفات حسنة منها : "تفسير الموطأ"، و كتاب "تسمية رجال الموطأ"، و "علل حديث الموطأ" و المعروف بالمستقصية و غيرها. توفي سنة 259 هـ. انظر ترتيب المدارك (441/1) ؛ و الديباج (ص:436).

(2) هو أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة، من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك. انتهت إليه رئاسة العلم بمصر بعد ابن القاسم. توفي سنة 204 هجرية بعد الشافعي بثمانية عشر يوما.

انظر ترتيب المدارك (259/1-262) ؛ و وفيات الأعيان (238/1) ؛ و الديباج (ص:162).

(3) روى عن مالك وسمع من كبار أصحابه كابن وهب و ابن القاسم و أشهب، و له عنهم سماع مختصر، مؤلف حسن معروف بالدمياطية. توفي سنة 220 هجرية. انظر ترتيب المدارك (308/1) ؛ و الديباج (ص:242) ؛ و شجرة النّور (ص:59).

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق الطابثي البصري. و طابث قرية من قرى البصرة. نزل مصر، و أخذ بالعراق عن جماعة كبيرة من العلماء. انظر الديباج (ص:257).

(5) هو أبو بكر محمد بن أبي يحي زكريا الوقّار، كان حافظا للمذهب، ألّف كتاب "السنة"، و مختصرين في الفقه. توفي سنة 269 هـ (و قيل ثلاث و قيل أربع). انظر ترتيب المدارك (416/1) ؛ و الديباج (ص:333) ؛ و شجرة النّور (ص:68) ؛ و معجم المؤلفين (8/10).

(22) **كتاب الخصال**

للقاضي أبي بكر محمد المالكي القرطبي[1]. و هو كتـاب في فـروع المالكيـة، ذكر في أوّله نبذة من الأصول و سماه بالأقسام و الخصال.

(23) **كتاب السليمانية**

للإمام أبي الوليد الباجي[2].

---

(1) هو محمد بن يبقى بن زرب، أبو بكر، القرطبي. ولد سنة 317 هـ . كـان أحفـظ أهـل زمانـه لمذهب مالك، تولى قضاء الجماعة بعد وفاة القاضي ابن السّليم إلى أن مات سنة 381 هـ.
له مصنّفات كثيرة منها : كتـاب الخـصال في الفقـه. انظـر الـديباج (ص:364) ؛ و كـشف الظنون (542/1).

و أشار محققو الذّخيرة أنّ الخصال الذي اعتمده القرافي هو لابن حـزم، و لا أظنـه كـذلك، لأنّ المواضـع الـتي ذكـر فيهـا الكتاب، تتناول فروعا فقهية، و هذا يتناسب مع كتاب الخصال في فروع المالكيـة، إضـافة إلى أنّ القـرافي لم يأخـذ الفـروع من غير المالكيين. و لعلّ سبب الالتباس أنّه ذكر في الفروق الخصال للأندلسي (59/3).

(2) هو سليمان القاضي، أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيـوب بـن وارث البـاجي، أصـلهم مـن بطليوس ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، ثم باجـة افريقيـة، ثم باجـة اصـبهان. رحـل إلى المـشرق و أقام به نحو ثلاثة عشر عاما، و قد حاز الرئاسة بالأندلس. له مؤلفـات كـثيرة منـها : كتـاب "الايماء"، و "السراج في علم الحجاج"، و كتـاب مـسائل "الخـلاف"، و "المقتـبس" و غيرهـا. توفي رحمه الله سـنة 494 هـ ، و دفـن بالربـاط. انظـر الـديباج (ص:197 إلى 200) ؛ و شجرة النّور (ص:120) ؛ و الأعلام (125/3) و غيرها.

ثانيا : كتب الخلاف الفقهي :

(1) كتاب الآثار و الدلائل في الخلاف

لأبي محمد الأصيلي[1]، و هو المسمى الدلائل إلى أمهات المسائل، شرح به صاحبه الموطأ، و ذكر فيه خلاف مالك و أبي حنيفة و الشافعي.

(2) الإشراف على مسائل الخلاف

للقاضي عبد الوهاب، و هو من أمهات كتب الفقه الإسلامي التي عنيت بعرض الفروع و المسائل الفقهية و دراستها دراسة فقهية مقارنة.

(3) مسائل الخلاف (التفريع)

لابن الجلاّب، و قد سبق الحديث عنه.

(4) مسائل الخلاف (التعليق)

لابن القصّار[2]، و هو الكتاب المعروف بعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار. و يعتبر عند المالكية من المآثر الحميدة، و قد وصفه الإمام الشيرازي فقال : " و له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه "[3]، و قد جمع فيه صاحبه الأدلة و الحجج في مسائل الخلاف بين مالك و بين من خالفه من الفقهاء. و المطلع على هذا الكتاب يدرك الملكة العلمية عند ابن القصّار في تطبيق الفروع على الأصول، و الرجوع بالأحكام إلى مداركها، و مسايرة الأئمة المتهدين في أنظارهم

---

(1) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأصيلي، رحل به أبوه إلى أصيلا من بلاد العدوة فسكنها و نشأ بها، و تفقه بقرطبة، و رحل في طلب العلم و انتهت إليه الرئاسة بالأندلس، توفي رحمه الله سنة 392 هـ. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 153) ؛ و المدارك (241/2) ؛ و الديباج (ص:224) ؛ و شجرة النّور (ص:100).

(2) هو علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، المكّنى بأبي الحسن، من أعلام العلماء المحققين. كان أصوليا نظارا. تولى قضاء بغداد. توفي سنة 398 هـ. له مؤلفات عظيمة، أهمّها : كتابه في مسائل الخلاف، و مقدمته في الأصول. انظر ترتيب المدارك (214/2) ؛ و الديباج (ص:296) ؛ و طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:157).

(3) انظر طبقات الفقهاء (ص:157).

للمقاصد و المعاني، مسايرة خلّص بها المذهب المالكي من التعصب المذهبي. و قـد قـدّم لمعلمته هذه بجمل من مسائل الأصول سماها مقدمة في الأصول[1].

و قد تأثر الإمام القرافي بطريقة ابن القصّار و اقتبس من كتابه الشيء الكثير.

(5) كتاب الشامل

لابن الوراق المروزي[2] و هو كتاب في مسائل الخلاف، و هـو عمـل مهـم عن اختلاف المذهب، و هـو ذو طـابع مـالكي. و فيـه أشـار إلى الآراء الخلافيـة للمالكية كثيرا حتى في أدق التفاصيل[3].

(6) **تعليق الطرطوشي**

و هو كتاب في مسائل الخلاف. و له أيضا كتاب "الحوادث و البدع"، و "سراج الملوك"، و قد أخذ منها القرافي جميعا.

الفرع الثاني : كتب أصول الفقه

(1) **الإشارة**

للإمام أبي الوليد الباجي، و هو كتاب قيّم في أصول الفقه، و قد أسماه "كتـاب الإشارة إلى معرفة الأصول، و الوجازة في معنى الدليل"، و قد اختصره من كتابه الكـبير المفصل في الأصول و هو "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، فبسّطه عـن الأصـل و اقتصر فيه على بيان ما ترجّح لديه من الآراء الأصولية المالكية مدعما ترجيحه بالحجّـة النقلية و العقلية.

---

(1) انظر المقدمة في الأصول لابن القصّار، المقدمة (ص:16)، قرأها و علّق عليهـا محمـد بـن الحـسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1996م.

(2) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، المعروف بابن الـوراق المـروزي، أبـو بكـر، كـان جـده وراقا للمعتضد، سمع من إسماعيل القاضي و غيره، لـه مؤلفـات كـثيرة منـها : كتـاب "بيـان السنة"، و كتاب "الحجة لمذهب مالك"، و "شرح مختصر بـن عبـد الحكـم الـصغير" و غيرهـا. توفي سنة 329 هـ و قيل سنة 333 هــ. انظـر طبقـات الفقهـاء للـشيرازي (ص:155) ؛ و الديباج (ص:341).

(3) انظر دراسات في مصادر الفقه الإسلامي (ص:179).

(2) **شرح البرهان**

للإمام المـازري و هـو شـرح لكتـاب البرهـان لأبي المعـالي الجـويني[1]، و سمّاه "إيضاح المحصول من برهان الأصول".

(3) **التلخيص في أصول الفقه**

لإمام الحرمين الجويني، و قد ألّفه على طريقة المتكلمين، و هو تلخيص للتقريب و الإرشاد للباقلاني.

(4) **الرسالة**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي[2]، و هو أوّل كتاب ألف في أصول الفقه.

الفرع الثالث : كتب مصادر الأحكام

و أمّا مصادر أدّلة الأحكام التي اعتمد عليها فهي :

(1) **الموطّأ**

للإمام مالك، و قد جمع فيه الصّحاح مـن الأحاديـث و الأخبـار و فتـاوى الصّحابة و التابعين. و يعدّ الأوّل في التّأليف في الفقه و الحديث معا.

و قد أثنى عليه الكثير من العلماء، فقد قـال القاضـي عيـاض في مداركـه : "ليس هناك كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من كتاب الموطّأ . . . "[3].

و سمي بالموطّأ لأنّ مالكا عرضه على بضعة عـشر تابعيـا، و كلّهـم واطـؤوه على صحّته، فسمي بالموطّأ[4].

---

[1] هو إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. ولد سنة 419 هـ، و لقّب بالجويني لأنّ والده ولد في جوين و هي ناحية من نواحي نيسابور. من أهمّ مؤلفاته : "البرهان"، و "الورقات"، و "التلخيص" كلّهـا في أصـول الفقه، و "الشامل في علم الكلام" و غيرها، توفي سنة 478 هـ. انظر سير أعلام النـبلاء (16/14) ؛ و وفيـات الأعيان (167/3-170) ؛ و شذرات الذهب (358/3) ؛ و طبقات الشافعية الكبرى (165/5-222) و غيرها.

[2] هو محمد بن إدريس بن العباس، الإمام أبو عبد الله القرشي الشافعي المكـي، نـسيب رسـول الله صـلى الله عليـه و سلم و ابن عمه ، عالم محدث فقيه. ولد سنة 150 هـ، و توفي سـنة 204 هـ. مـن أشـهر مؤلفاتـه: "الأم" و "الرسالة". انظر طبقات الشافعية لابن السبكي (192/1) ؛ و سير أعلام النبلاء (5/10-99).

[3] انظر ترتيب المدارك (100/1).

[4] انظر شجرة النور (ص:53).

و قد اعتنى علماء كثيرون بالموطّأ من ملخّص و شارح. و أهمّ شروحه التي اعتمدها القرافي :

أ – تفسير الموطّأ للبوني[1] : و هو شرح حسن مشهور.

ب – التمهيد لما في **الموطّأ من المعاني و الأسانيد : لابن عبد البرّ**. و هو كتب ضخم أراد به صاحبه تبسيط و تمهيد موطّأ الإمام مالك، و ما فيه من معان و أسانيد، و إصلاح طرقه بالمتابعات و الشواهد. و كان يشير فيه إلى المسائل الفقهية دون شرحها[2].

ج- القبس : لأبي بكر بن العربي[3].

د – كتاب ابن مزين : و هو في تفسير الموطّأ، و قد سبق الإشارة إليه.

هـ – المنتقى : للباجي، و هو في شرح كتاب الموطّأ، و هو شرح كبير ضخم. و كان المؤلّف قد ابتدأ كتابا قبل هذا أكبر منه، و سمّاه كتاب "الاستيفاء في شرح الموطّأ" و هو كتاب قيّم، ثمّ اختصر منه كتاب المنتقى، و اختصر من المنتقى كتابا آخر سمّاه كتاب "الإيماء". و قد نقل الإمام القرافي عن هذه الكتب القيّمة.

---

(1) هو مروان أبو عبد الملك بن علي البوني، أندلسي الأصل، سكن بونة و هي مدينة عنابة الساحلية الواقعة أقصى شرق الجزائر، و كان من الفقهاء المتفننين. مات قبل الأربعين و أربعمائة من الهجرة. انظر الديباج (ص:423) ؛ و معجم المؤلفين (221/12) و فيه مروان بن محمد الأسدي الأندلسي البوني المالكي أبو عبد الملك.

(2) انظر التمهيد لابن عبد البر (ص:33 و ما بعدها)، حقّقه و خرّج أحاديثه عبد الرزاق المهني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، 1420 هـ.

(3) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، يكنّى أبا بكر، الإمام العلاّمة، الحافظ. رحل إلى المشرق و أخذ عن علمائه، ثم عاد إلى الأندلس بعلم وافر. له مؤلفات كثيرة منها : "أحكام القرآن"، و "كتاب المسالك" في شرح الموطّأ، و "عارضة الأحوذي" على سنن الترمذي و غيرها. توفي سنة 543 هـ. انظر الديباج (ص:176 و ما بعدها) ؛ و وفيات الأعيان (489/1) ؛ و شذرات الذهب (141/4) ؛ و الأعلام (230/6) و غيرها.

(2) **كتاب الجامع الصحيح**

للإمام البخاري[1]، و هو أوّل الكتب السّتة في الحديث، و هو من أصحّ كتب الأحاديث سندا و متنا، و قد أجمع العلماء على أنّ كتاب الصحيح للبخاري هو من أجلّ كتب الحديث و أصحّها.

(3) **الجامع الصحيح**

للإمام مسلم[2] ، و هو الثاني من الكتب السّتة، و يلي صحيح البخاري في الرتبة. و هو كتاب حسن الترتيب و قد كثرت عليه الشروح، و أهمّ ما اعتمد القرافي منها :

أ – *المعلم بفوائد مسلم* : للإمام أبي عبد الله المازري، و يعدّ المعلم من أوّل شروح صحيح مسلم حيث لم يسبقه سابق إلى شرحه[3]، و هذا الكتاب ليس من تأليف المازري و إنّما من إملائه، تلّقاه عنه بعض تلاميذه و قد اعتمد في شرحه هذا طريقة مبتكرة، حيث ركّز بحوثه على الاستنتاج و الاستنباط، ممّا جعله يحظى بعناية كبيرة لدى كثير من العلماء، فقد شرحه القاضي عياض في "إكمال المعلم" حيث تعرّض للمسائل التي لم يشرحها المازري، و اعتنى بالكلام على الإسناد.

وقد نقل عنه الإمام القرافي أيضا في بعض المواضع من الذّخيرة.

---

(1) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، أبو عبد الله، الإمام المشهور في علم الحديث، رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار، و أفنى عمره في تعليم الناس الحديث. له مصنفات كثيرة في مختلف الفنون، و بخاصة في علم الرجال و العلل. توفي سنة 256 هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي (19/2) ؛ و كشف الظنون (541/1) ؛ و البداية و النهاية (25/11-26).

(2) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشسري النيسابوري، أبو الحسن الحافظ، ولد بنيسابور سنة 204 هـ، و تلقى العلم عن كبار علماء عصره، و لازم الإمام البخاري و أخذ عنه. توفي رحمه الله سنة 261 هـ. انظر شذرات الذهب (144/2) ؛ و البداية و النهاية (33/11).

(3) إلاّ ما شرحه بعض معاصريه مثل شرح أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (ت 528 هـ)، و قد اقتصر فيه على الغريب، و سمّاه "المفهم في شرح غريب صحيح مسلم" و شرح قوام السّنة لأبي القاسم بن محمد الأصفهاني الحافظ المتوفى سنة 535 هـ، و قد أكمل به شرح ابنه الذي توفى سنة 526 هـ قبل إكماله. انظر شذرات الذهب (114/4) ؛ و المعلم بفوائد مسلم، المقدمة (ص:269-270)، تقديم و تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النّيفر، الدار التونسية للنشر، ط الثانية، 1987م.

(4) **سنن أبي داود**[1]

و هو من الكتب السّتة المعتبرة في الحديث، و ذكر فيها صاحبه الصّحيح من الحديث و ما يشبهه و ما يقاربه. و قد اختصرها زكيّ الدين عبد العظيم المنذري شيخ الإمام القرافي.

كما اعتنى به كثيرون، فمن شارح له و مختصر، و مهذّب . . .

(5) **سنن الترمذي**[2]

و هو رابع الكتب السّتة في الحديث، و عليه شروح و مختصرات كثيرة قيّمة.

(6) **سنن النسائي**[3]

ألّف النسائي أوّلا كتابا في السّنن، اشتهر بالسّنن الكبرى، ثمّ لخصّه في السّنن الصغرى، و سمّاه "المجتبى"، قصره على الأحاديث الصّحيحة، و ترك من السّنن الكبرى كل ما تكلم في إسناده بالتعليل. و "المختصر" هو أحد الكتب السّتة في الحديث، و عليه شروح و تعليقات.

(7) **سنن الدّارقطني**[4]

---

(1) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ولد سنة 202 هـ، و رحل و طوف و جمع، و سمع بخراسان و العراق و الشام و غيرها. توفي رحمه الله سنة 275 هـ بالبصرة. انظر طبقات الشافعية للسبكي (248/2) و غيرها.

(2) هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث و منهم الإمام البخاري. له مؤلفات كثيرة في علم الحديث، و أحسنها كتابه الجامع هذا. انظر اللّباب (174/1) ؛ و كشف الظنون (539/1).

(3) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء. أخذ العلم و الحديث عن كبار المشايخ. له كتب في الحديث و العلل و غير ذلك. توفي سنة 303 هـ. انظر اللباب (307/2) ؛ و البداية (133/11).

(4) هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، الحافظ الشهير صاحب السنن، ولد سنة 306 هـ. صنّف تصانيف كثيرة منها : سننه، و كتاب المختلف و المؤتلف، و كتاب العلل. توفي سنة 385 هـ. و الدارقطني نسبة إلى دار القطن، و هي محلّة كبيرة ببغداد. انظر كشف الظنون (48/2).

الفرع الرابع : كتب اللّغة و شرح غريب الألفاظ

و أهمّ ما اعتمد عليه القرافي في هذا الفنّ :

(1) **إصلاح ما تغلط فيه العامّة**

لابن السّكيت[1]. و يسمى كتاب إصلاح المنطق.

(2) **الصّحاح للجوهري[2]**

(3) **كتاب العين** في **النحو و اللّغة**

للخليل بن أحمد الفراهيدي[3]. و هو أصل الكتب في اللّغة، و قيل إنّه لليث بن المظّفر[4]، و إنّما نسبه إلى الخليل بن أحمد لينفق.

و قيل إنّ الخليل عمل قطعة منه، و كمّله اللّيث و لهذا لا يشبه أوّله آخره[5].

---

(1) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. كان عالما بالنحو و اللّغة، و القرآن و الشعر. له تصانيف كثيرة منها : كتاب الألفاظ، كتاب في معاني الشعر، كتاب القلب و الإبدال، كتاب إصلاح المنطق. توفي سنة 244 هـ. انظر بغية الوعاة للسيوطي (349/2)، و وفيات الأعيان (457/2)، و الفهرست لابن النديم (ص:325-327)، حقّقه الدكتور مصطفى الشويمي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1405 هـ -1985م.

(2) هو إسماعيل بن حمّاد الجوهري، أبو نصر الفارابي، من "فاراب" من بلاد الترك. كان إماما في اللّغة و الأدب. له مصّنفات كثيرة منها كتاب في العروض، و مقدمة في النّحو، و الصّحاح. توفي في حدود الأربعمائة. انظر بغية الوعاة (447/1) ؛ و كشف الظنون (95/2-98).

(3) هو خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري العروضي النحوي اللّغوي. ولد سنة 100 هـ، و توفي سنة 170 هـ. من مصّنفاته : فائت العين في اللّغة، كتاب الإيقاع، كتاب الشواهد، كتاب العروض، كتاب النغم، و كتاب العين في النحو و اللّغة و غيرها. انظر وفيات الأعيان (244/2) ؛ و كشف الظنون (287/5) ؛ و الفهرست (ص:199-200).

(4) هو الليث بن نصر بن سيّار الخراساني. انظر كشف الظنون (378/2).

(5) انظر كشف الظنون (378/2)، و الفهرست (ص:201).

(4) كتاب الغريبين

للهروي[1]. و قد اعتنى فيه صاحبه بتفسير غريب القرآن الكريم، و الحديث النبوي، فصار عمدة الباحثين. و قد اعتمد عليه القرافي في بيان غريب الحديث.

(5) مجمل اللّغة

لابن فارس[2].

(6) المفصّل

للزمخشري[3]. و هو كتاب كـبير في النحـو. شـرع في تأليفـه سـنة 513 هـ، و فرغ منه سنة 515 هـ. و قد اعتنى عليه أئمة هـذا الفـن بـشروح كـثيرة منها شرح الإمام ابن الحاجب المسمّى " الإيضاح".

(7) الاشتقاق

للزّجاج[4]. كما نقل عن كتبه الأخرى في النحو و اللّغة.

---

(1) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي المؤدب الهروي الفاشاني، أبو ذر، أصله مـن هـراة. كان مالكيا خيّرا فاضلا، بصيرا بالحديث و علله، و تمييز الرجال. له تآليف كثيرة منها : كتـاب "الجـامع"، و كتاب "السّنة و الصفات"، و "مسانيد الموطّأ" و غيرها. توفي سنة 435هـ . انظر ترتيب المدارك (275/2) ؛ و الديباج (ص :311) ؛ و الأعلام (66/4).

(2) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين اللغوي، القزويني. كـان نحويـا علـى طريقـة الكوفيين. له مصنّفات كثيرة منها : المجمل في اللّغة، و فقه اللّغة، و اختلاف النحويين، و حليـة الفقهـاء و غيرها. توفي سنة 395 هـ. انظر بغية الوعاة (352/1).

(3) هو أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، إمام كبير في الحديث و التفسير و النحو و اللّغة و المعاني. ولد سنة 467 هـ بزمخشر. له مصنّفات كثيرة منها : الكشاف في تفسير القرآن، و الفائق في تفسير الحديث، و أساس البلاغة في اللّغة، و المنهاج في الأصول و غيرها. توفي رحمه الله سنة 538 هـ. انظر سير أعلام النبلاء (596/14) ؛ و كشف الظنون (625/2).

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السّري الزّجاج، أقدم أصحاب المبرّد قراءة عليـه. كـان معلّمـا لأولاد المعتضد. له مصنّفات كثيرة منها : كتاب ما فسره من جامع النطق، كتاب معاني القرآن، الاشتقاق، القوافي، العروض، كتاب مختصر النحو، النوادر و غيرها. توفي سنة 310 هـ. انظر الفهرست (ص:272-274)، و سير أعلام النبلاء (354/11).

الفرع الخامس : كتب في فنون مختلفة

(1) تفسير ابن عطية[1] :

و المسمّى المحرّر الوجيز في التفسير و علوم القرآن، و يعتبر تفسيره هذا من أهمّ المصادر المعتمدة عند المفسّرين. و يتعرّض فيه صاحبه للمعاني اللغوية و الشرعية لألفاظ القرآن، و يبرز العلاقة بين المعنيين، كما يتعرض للمعاني الأصولية الفقهية[2].

(2) أحكام ابن زياد[3] :

و هو في الأقضية و الأحكام في عشرة أجزاء مشهورة فيها بلاغ من المعرفة و دربة على الحكومة.

(3) الرّعاية للمحاسبي[4] :

و فيه كلمات كثيرة من التقشف و شدّة السلوك، و المحاسبة الدقيقة[5].

---

(1) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي. ولد سنة 481 هجرية. كان عالما بالتفسير و الأحكام و الحديث. و هو أحد قضاة الأندلس المشهورين. له "الفهرسة" و كتابه في التفسير. توفي سنة 542 هجرية. انظر الديباج (ص:275-276) ؛ و سير أعلام النبلاء (472/14).

(2) انظر مقدمة التحقيق لفهرس ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجفان، و محمد الزّاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1983م.

(3) هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللّخمي، من بيوت العلم بقرطبة، يكنّى أبا القاسم. ألّف كتاب "الأقضية". توفي سنة 312 هجرية. انظر ترتيب المدارك (200/1) ؛ و الديباج (ص:90) ؛ و معجم المؤلفين (104/2)، و شجرة النور (ص: 86).

(4) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية. كان عالما بالأصول و المعاملات. له مؤلفات عديدة. توفي ببغداد سنة 243 هجرية. انظر صفة الصفوة لابن الجوزي (240/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1409 هـ - 1989م ؛ و حلية الأولياء و طبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني (79/10-113)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م.

(5) انظر كشف الظنون (678/1).

(4) **نظائر ابن بشير (أبي الطاهر)[1].** و له أيضا الوثائق.

(5) **نظائر العبدي[2].**

(6) **الوثائق لابن مغيث[3].**

(7) **الوثائق لابن القاسم[4].**

(8) **تاريخ القيروان[5].**

(9) **إحياء علوم الدين للغزالي[6].**

(10) **طبقات الفقهاء للشيرازي[7].**

(11) **الغياثي للجويني.** و هو كتاب صنّفه للوزير غياث الدين نظام الملك، و سمّاه الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم في الإمامة، و قد سلك فيه مسلك الأحكام السلطانية[8].

(12) **النهاية للجويني.** و هو المسمى نهاية المطلب في دراية المذهب. و هو يشتمل على أربعين مجلدا، ثمّ لخّصه و لم يتم[9].

---

[1] هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المكّنى بأبي الطاهر التنوخي. و قد سبقت ترجمته.

[2] هو أحمد بن محمد بن حسن بن الصوّاف أبو يعلى العبدي البصري. إمام المالكية بالبصرة، و صاحب تدريسهم، و مدار فتياهم، و ذو التآليف في وقته. انظر "الديباج" (ص:100)، و "شذرات الذهب" (161/3).

[3] هو يونس بن محمد بن مغيث أبو الحسن، القرطبي المالكي، الإمام العلاّمة، الحافظ المفتي الكبير. ولد سنة 470 هـ، كان بصيرا بالرجال و أزمانهم، عارفا بعلماء الأندلس، جامعا للكتب. توفي سنة 532 هـ. انظر سير أعلام النبلاء (578/14).

[4] هو عبد الرحمن بن القاسم صاحب الإمام مالك. و قد سبقت ترجمته.

[5] و لم أقف على نسبته. هل هو الجامع و البيان للصنهاجي أو تاريخ القيروان للرقيق القيرواني أو لابن رشيق.

[6] هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجّة الإسلام، و قيل عنه بأنه جبل من جبال العلم. ولد بطوس سنة 450 هـ. و كان والده يغزل الصوف. توفي سنة 505 هـ. له مصنّفات كثيرة منها المستصفى من علم الأصول، و المنخول، و شفاء الغليل و غيرها. انظر شذرات الذهب (10/4) ؛ و الأعلام (219/7).

[7] هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، الشيخ الإمام المجتهد. ولد سنة 393 هـ بفيروزآباد، و نشأ بها. درس على كبار فقهاء البصرة. توفي سنة 476 هـ. له مصنّفات كثيرة منها : التنبيه، و المهذّب في الفقه، و اللمع و شرحه، و التبصرة في أصول الفقه و غيرها. انظر طبقات الشافعية للسبكي (215/4-216) ؛ و سير أعلام النبلاء (7/14).

[8] انظر كشف الظنون (207/2).

[9] المرجع نفسه (784/2).

المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب :

إنّ كتاب الذّخيرة رغم كونه درّة ثمينة في مكتبة الفقه الإسلامي المالكي، إلاّ أنّه لا يخلو من بعض المآخذ و الملاحظات - القليلة - التي يمكن تسجيلها علـى هـذا المؤلـف العظيم. و فيما يلي ذكر لهذه الملاحظات مع ضرب الأمثلة لها :

1- الاحتجاج بالحديث الضعيف، أو لا أصل له :

إنّ اعتماد الحديث الضعيف في الاستدلال قد وقع فيه الكثير من الفقهاء، حتى قال الإمام أبو عبد الله المقّري : "حذّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، و تحميلات الشيوخ، و تخريجات المتفقهين، و إجماعات المحدثين "[1].

و الإمام القرافي قد وقع في هذا الخطأ، فنجده يستدلّ في بعض الأحيـان بـبعض الأحاديث الضعيفة، أو التي لا أصل لها، غير أنّ نسبة الضعيف المستدلّ به في كتابه هـذا قليلة بالمقارنة بالأحاديث الصحيحة المستشهد بها.

و من الأمثلة على ذلك :

- استدلاله بحـديث « **أكرمـوا عمّـتكم النخلـة** »[2]، و هـو حـديث ضعيف جدا، و هو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه بأسـانيد سـاقطة، حكـم من أجلها على الحديث بالوضع[3].

---

(1) انظر قواعد المقّري (177/1).

(2) انظر الذّخيرة (43/4)، و تمام الحديث" أكرموا عمتكم النخلة، فإنّها خلقت من فضلة طين أبـيكم آدم، و ليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الوالدة الرطب، فإن لم يكن رطبا فتمر ".

(3) انظر ما قاله أبو نعـيم في حليـة الأوليـاء و طبقـات الأصـفياء (132/6)، (رقـم:8068) ؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير (256/4)، (رقم:1853)، تحقيـق د/عبـد المعطـي أمـين قلعجـي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى. (د.ت.ن).

- و حديث « **خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء** »[1]، و هـذا الحـديث مشهور البطلان عند المحدثين[2].

2- أنّه كان ينقل الأحاديث بالرواية :

و من ذلك مثلا :

- حديث : « **حجّكم يوم تحجّون** »[3]. لم يوجد بهذا اللّفظ، قال الحـافظ في التلخيص : "لم أجده هكذا"[4].
- حديث : « **لا يقبل الله الصلاة إلاّ بطهور و بالصلاة عليّ** »[5]. و الحديث لم يرد في الصحاح بهذه الزيادة "**و بالصلاة عليّ**". و هو عند مسلم و ابـن ماجة بلفظ "لا يقبل الله صلاة بغير طهور و لا صدقة من غلول"[6].

---

(1) انظر الذّخيرة (250/3).

(2) انظر كتاب المقاصد الحسنة للسّخاوي (ص:321)، (رقم:432) ؛ و كشف الخفاء و مزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني (332/1)، ضبط و تصحيح الشيخ محمد عبـد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م.

(3) انظر الذّخيرة (258/3).

(4) انظر تلخيص الحبير لابن حجر (552/2-553)، تحقيق و تعليق عـادل أحمـد عبـد الموجـود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط الأولى، 1419 هـ -1998م ، و قـال : "والحديث رواه الشافعي بلفظ : "فطركم يوم تفطرون، وأضـحاكم يـوم تـضحون، و عرفـة يوم تعرفون"، و رواه الـدارقطني في سـننه في كتـاب الحـجّ مـن حـديث عائـشة مرفوعـا (225/2)، (رقم:37)، عالم الكتب، ط الرابعة، بيروت، 1406 هـ - 1986م.

(5) انظر الذّخيرة (218/2).

(6) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (140/1)، و ابن ماجـة في كتـاب الطهارة و سننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (104/1). انظر صحيح ابن ماجـة للألبـاني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، 1417 هـ - 1997م.

و الغلول : الخيانة، و أصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر لسان العـرب لابـن منظـور (1008/4)، دار الجيل، بيروت، 1408 هـ - 1988م ؛ و القاموس المحيط (ص:1039).

3- أنّه ينسب الحديث إلى من لم يخرّجه :

و من ذلك :

- قوله : و ما في أبي داود « **أوّل الوقت رضوان الله، و آخره عفو الله** » [1]. و الحديث لم أقف عليه في سنن أبي داود، و إنّما هو في السنن الكبرى[2].

- و قوله : و في الصحيح أنّ النبيّ ρ قال : « **جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و رفع أصواتكم، و خصوماتكم، و حدودكم، و سلّ سيوفكم، و بيعكم و شراءكم** » [3].

و الحديث لا أثر له في الصحيحين، و إنّما هو عند ابن ماجة و الطبراني، و أسانيده كلّها ضعيفة[4].

4- قصوره عدم اتباعه المنهج العلمي في التّخريج :

و ذلك كأن يروي الحديث كثيرون، و يعزوه لواحد فقط، و مثال ذلك :

- احتجاجه في فصل زكاة المعدن، في بيان موضعه بما في أبي داود : « **أقطع عليه السلام الملح الذي بمأرب** ثمّ **نزعه** » [5]. و الحديث لم يتفرد به أبو داود، بل رواه الترمذي و ابن ماجة أيضا[6].

- و في بيان أصناف الزكاة، احتج بما في أبي داود : « **لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرّة سويّ** » [7].

---

(1) انظر الذّخيرة (29/2).

(2) انظر السنن الكبرى للبيهقي (435/1-436)، دار المعرفة، بيروت، 1413 هـ - 1992م.

(3) انظر الذّخيرة (59/10).

(4) انظر ضعيف ابن ماجة للألباني، كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، عن واثلة بن الأصقع (ص:63)، (رقم:148)، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، 1417 هـ - 1997م، و كشف الخفاء و مزيل الإلباس (299/1)، و الضعفاء الكبير للعقيلي (347/3).

(5) انظر الذّخيرة (62/3).

(6) انظر سنن أبي داود، كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب في إقطاع الأراضين (172/3)، (رقم:3064)، و الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع (664/3)، (رقم:1380)، و ابن ماجة في الرهون، باب إقطاع الأنهار و العيون (297/2)، (رقم:2022). و هو صحيح.

(7) انظر الذّخيرة (144/3).

و الحديث لم يتفرد به أبو داود، بل رواه الترمذي و النسائي أيضا(1).

5 - أنّه لا يورد الحديث مسندا :

فالقرافي و إن كان يذكر الحديث، و ينسبه إلى مخرّجه، إلاّ أنّه كان يورده مباشرة بعد لام التعليل، فيقول مثلا : لقوله ρ " كذا " و كان الأولى أن يثبت الحديث مخرّجا مسندا، لأنّ في الاستدلال بالحديث دون تخريجه أو إسناده استدلال ضعيف. و أمثلة ذلك كثيرة منها :

- استدلاله في بيان أحكام مصارف الزكاة، و أنّها لا تجوز لآل النبي ρ بقوله عليه السلام : « **إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة** » (2) (143/3).

6 - أنّه يستدلّ في بعض الأحيان بالحديث الضعيف أو الموضوع في مقابلة الصحيح :

و من ذلك : ما جاء في كتاب الأيمان :

و الحالف : لا يأكل إداما يحنث بالإدام عرفا.

---

(1) انظر سنن أبي داود في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة و حدّ الغنيّ (121/2)، (رقم:1634)، و الترمذي في الزكاة، باب ما جاء فيمن لا تحلّ له الصدقة (42/3)، (رقم:652)، و سنن النسائي بشرح السيوطي في الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم و كان له عدلها (99/5). و حسّنه الترمذي.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب قول النبي ρ : "لا نورث، ما ورثنا صدقة "، (2102/4)، (رقم:6727) عن عائشة، المكتبة العصرية، بيروت، ط الأولى، 1417 هـ -1997م، و مسلم في الجهاد، باب قول النبيّ ρ : " لا نورث، ما تركنا فهو صدقة "، (153/5).

قال القرافي : " و المعوّل في ذلك على العـادة كـالتمر و الزيتـون و نحـوه . و خصّصه أبو حنيفة بما يصنع فيـه دون اللحـم و الـشواء، لقولـه ρ : « **نعـم الإدام الخلّ** »[1]، و « **ائتدموا بالزيت فإنّه من شجرة مباركة** »[2].

قال القرافي معترضا على أدلّة الحنفية : " و الجواب عنه أنّـه معـارض بقولـه ρ : « **اللحم سيد إدام الدنيا و الآخرة** »[3].

و لأنّ الإدام معناه الائتلاف لأنه يؤلف الخبز مع النفس.

7 – عدم التناسق في الترتيب و التقسيم :

فتارة يقسّم الباب في الموضوع الواحد إلى فصول، و يقسّم الباب الثاني إلى أقسام، و بابا آخر إلى نظائر. و كان الأفضل الالتزام بمنهج واحد ليظهر الكتاب في صورة أوضح و أجمل.

فمثلا في كتاب الزكاة، جعل الباب الأوّل في زكاة النقدين، و قسّمه إلى ثلاثـة أقسام، و فصّل القسم الثالث إلى نظائر، و تحتها مباحث.

أمّا الباب الثاني فقسّمه إلى فصول، و كذلك فعل في الباب الثالث.

أمّا الباب الرابع فجعله في نظائر خمسة، ثمّ عـاد إلى تقـسيم البـاب الخـامس و السادس إلى فصول ؛ ممّا لا يعطي نظرة دقيقة عن منهجه الذي اعتمده في التقسيم – أو أنّ هذه الألفاظ تحمل عنده مدلولات أخرى قصد با هذا التقسيم –

ثمّ إنّ كثرة هذه التقسيمات و المبالغة فيها تؤدي إلى إربـاك القـارئ و عـدم القدرة على الربط بينها.

---

(1) رواه مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل و التأدم به عن جـابر بـن عبـد الله (125/6)، و أبـو داود في الأطعمة، باب في الخلّ (359/3)، (رقم:3820).

(2) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأطعمة، باب الزيت (130/3)، (رقم:2698). و هو صحيح.

(3) انظر ضعيف ابن ماجة، كتاب الأطعمـة، بـاب اللحـم (ص:267) ؛ و اللآلـئ المـصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي (190/2)، تعليق أبـو عبـد الـرحمن صـلاح بـن محمـد بـن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1417 هـ – 1996م.

8 - الاكتفاء عند العزو إلى المصادر في بعض الأحيان بذكر اسم المؤلف فقط :

فنجد القرافي في بعض الأحيان يكتفي بذكر اسم المؤلف فقط أو يذكر طرفا من الاسم، يصعب معه تحديد اسم الشخص، أو يكتفي بذكر عنوان الكتاب المقتبس منه، أو طرفا منه - حسب ما اشتهر في زمانه - و هو بهذا يخالف المنهج الذي نصّ عليه في مقدمة كتابه، ممّا أوقع القارئ في الالتباس مع كتب أخرى تحمل نفس العنوان، مثل كتاب "الخصال" فقد التبس الأمر على محققي الذّخيرة، فظنوا أنّه لابن حزم، و هو للقاضي أبي بكر محمد المالكي القرطبي.

كما أنّه اقتبس من كتاب اللّباب، و لم أقف على نسبته، و ذكر فروعا من السليمانية للإمام أبي الوليد سليمان الباجي، و لم أقف في كتب الترجمة التي اعتمدتها على كتاب للإمام الباجي يحمل هذا العنوان، فلعلّه يقصد شرحه للمدونة، أو كتابه "الاستيفاء".

و كثيرا ما يشير إلى اسم الشخص دون ذكر الكتاب المقتبس منه، فيذكره بلقبه تارة، فيقول مثلا : قال أبو الطاهر، و بنسبه تارة أخرى فيقول : قال ابن بشير، ممّا صعّب عليّ معرفة الشخص المقصود، لتشابه الألقاب، فهل يقصد شخصا واحدا فيكون ابن بشير هو أبو طاهر التنوخي، أم يقصد أبا الطاهر بن عوف أم غيره..

فهذه بعض الملاحظات التي لا تحط من قيمة الكتاب و لا من منزلته صاحبه، بل إنّها مغمورة في بحر محاسنه و ميزاته.

و الإمام القرافي و إن لم يخرّج بعض الأحاديث وفق المنهج العلمي فذلك ليس عن قصور منه أو تهاون، و إنّما لكونه جعل كتابه في الفقه لا في الحديث.

الباب الثاني

دراسة تفصيلية عن القواعد الفقهية مع بيان منهج القرافي فيها

الفصل الأول
دراسة القواعد الفقهية

المبحث الأوّل

معنى القواعد الفقهية وأقسامها

المطلب الأوّل : معنى القواعد الفقهية و الفرق بينها و بين ما يقاربها

الفرع الأوّل : معنى القاعدة الفقهية - لغة و اصطلاحا :

1- التعريف اللّغوي :

القاعدة في اللّغة[1] : أصل الشيء و قوامه و أساسه، سواء كان حسّيا أو معنويا.

فمن الحسّي قواعد البيت، يقول الله تعالى : **(و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل)** [2].

و من ذلك أيضا : قواعد الهودج، و هي خشبات أربع معترضة في أسفله، تركّب عيدان الهودج فيها.

ومنه أيضا القواعد من النساء، جمع قاعد، و هي المرأة المسّنة، التي قعدت عن الحيض و الولد.

أمّا القاعدة المعنوية، فمثل قول العلماء : قواعد الإسلام، و قواعد الإعراب، و قواعد الفقه.

2- التعريف الاصطلاحي الفقهي :

اختلفت تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية على قولين :

أ- القول الأوّل : إنّها الأمر الكليّ. و هو مذهب أكثر الفقهاء[3].

---

(1) انظر الصّحاح للجوهري، باب الدّال، فصل القاف (ص:253)، طبعة قديمة جمعها نصر أبو الوفا الهوريني ؛ و لسان العرب المحيط لابن منظور، مادة قعد (138/5) ؛ و القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الدال، فصل القاف (311/1).

(2) سورة البقرة : الآية 127.

(3) انظر التعريفات للجرجاني (ص:219)، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة 1985 م ؛ و المحلّى على جمع الجوامع حاشية البناني (62/1)، ضبط محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ – 1998 م ؛ و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (35/1)، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416 هـ – 1996 م ؛ و شرح الكوكب المنير لابن النجّار (44/1)، تحقيق د/محمد الزحيلي، و د/نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1313 هـ – 1993 م، و غيرها.

قال تاج الدّين السبكي[1] : " هي الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تتفهم أحكامها منها "[2].

ب- القول الثاني : إنّها حكم أكثري (أو أغلبي) لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئياته، و هو قول بعض الحنفية.

فعرّفها الحموي[3] بقوله : " هي عند الفقهاء حكم أكثري، لا كليّ، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه "[4].

و منشأ الخلاف ؛ أنّ من اعتمد على التعريف المنطقي العام للقاعدة قال إنّها كلّية، و من نظر إلى الصور المستثناة منها، التي لا ينطبق عليها حكمها،قال إنّها أغلبية [5].

و لعلّ التعريف الأوّل أكثر دقّة، لما يلي :

1- أنّ شأن القواعد أن تكون كلّية [6].

2- أنّ تخلف آحاد الجزئيات عن مقتضى الكل، لا ينافي كليتها بالنسبة لجزئيات كثيرة غيرها.

---

(1) سبقت ترجمته.

(2) انظر الأشباه و النظائر للسبكي (11/1)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

(3) هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدّين الحسيني، الحموي الأصل الحنفي، المصري. تولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، و إفتاء الحنفية. له مصنفات كثيرة منها : "غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر" لابن نجيم، و "كشف الرمز عن خبايا الكنز". توفي سنة 1098 هـ. انظر "الأعلام" للزركلي (239/1).

(4) انظر غمز عيون البصائر (51/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1405 هـ - 1985م.

(5) انظر تذيب الفروق و القواعد السنية على هامش الفروق للشيخ محمد بن حسين المكي (36/1).

(6) ذكر هذا المعنى ابن النجار في شرح الكوكب المنير (45/1) .

قال الإمام ابن القيم[1] رحمه الله : " إذ شأن الشرائع الكلّية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، و لا ينقصها تخلّف الحكمة في أفراد الصور "[2].

3- إنّ تخلّف هذه الجزئيات قد يكون لوصف خارج عن مقتضى الكلّ اختص به. و قد ذكره الشاطبي[3] بقوله : " و أيضا بالجزئيات المتخلفة قد يكون لحكم خارجة عن مقتضى الكلّ فلا تكون داخلة تحته أصلا "[4].

4- أنّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأنّ المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كليّ يعارض هذا الكليّ الثابت[5].

5- أنّ تلك المتخلفات الجزئية و المستثنيات لا تغضّ من شأن القواعد الكلية، لأنّ القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ و المستثنيات[6].

---

(1) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزّرعي، الشهير بابن قيّم الجوزية. ولد سنة 691 هـ، و نشأ في بيت علم و فضل و دين. كان كثير العبادة و الورع و الزهد. توفي سنة 751 هـ. له مصنّفات كثيرة منها : "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و "مدارج السالكين"، و "الفوائد"، و "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، و غيرها. انظر البداية و النهاية لابن كثير (188/14-189) ؛ و الدرر الكامنة لابن حجر (400/3-403 رقم 1067)؛ و شذرات الذهب (168/6-171) ؛ و كشف الظنون (1154/6-157).

(2) انظر إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (383/1)، طبعة جديدة موثقة باعتناء صدقي محمد العطّار، دار الفكر، بيروت، 1421 هـ - 1999 م.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي، مفسّر، فقيه، لغوي و محدّث. كان من أئمة المالكية، و من المجددين في التأليف. توفي سنة 790 هـ. له مصنّفات قيمة منها: "الموافقات في أصول الفقه"، و "الاعتصام في الحوادث و البدع". انظر الأعلام (75/1).

(4) انظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (41/2)، شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) انظر المرجع نفسه.

(6) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:44)، دار القلم، دمشق، ط الخامسة، 1420 هـ - 2000 م.

6- أنّ المستثنيات قليلة، فهي بمثابة الشواذ التي يمكن إدراجها تحت قاعدة أخرى.

7- أنّ المقصود بالكلّية، الكلّية النسبية لا الشمولية، بحيث لا تخلو أكثر قواعد الفقه من النوادر و المستثنيات، و الشاذ لا حكم له، و لا ينقض قاعدة.

و على الرغم من اعتبار التعريف الأوّل أكثر دقة، غير أنّه لا يخلو من الانتقاد و ذلك من وجهين :

- أنّه تعريف منطقي تجريدي للقاعدة[1]، فيصلح تعريفا للقاعدة في أي فنّ.

- أنّه تعريف غير مانع من دخول الضّابط .

لذا فإنّ تعريف المقريّ أكثر دقة، حيث عرّفها بقوله : " كل كليّ هو أخصّ من الأصول[2] و سائر المعاني العقلية العامة، و أعمّ من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة".

و إلى هذا أشار القرافي في "الفروق" عند حديثه عن أهمية القواعد الفقهية باعتبارها الأصل الثاني للشريعة - بعد أصول الفقه - فذكر أنّها قواعد كلّية فقهية لكل منها فروع كثيرة تندرج تحتها، فمن اهتمّ بتخريج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلّية، اضطربت عليه هذه الفروع، و تناقضت و صعب عليه حصرها و حفظها.

---

(1) انظر مقدمة كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهّاب، تأليف د/محمد الروكي (ص:108)، دار القلم، دمشق، و مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

(2) فقوله كليّ بمعنى الحكم العام الذي ينطبق على مجموعة من الأفراد المتجانسة المندرجة فيه و المراد بالأصول : أصول الشرع و قواعده العامة التي يتوصل إليها باستقراء النصوص أو بتتبع مقاصد الشريعة. انظر مقدمة كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:109).

ثمّ قال : " و من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات "[1].

و من خلال هذه العبارات يمكن أن نحـدد تعريفـا للقاعـدة الفقهيـة عـن القرافي بأّنها: الأصل الفقهي، أو الكلّية الفقهية الـتي تنـدرج فيهـا و تخـرّج عليهـا فروع و جزئيات فقهية كثيرة.

و قريب من هذا التعريف ما اختاره الشيخ مصطفى الزرقاء حيث عرّف القواعد الفقهية بأّنها : "أصول فقهية كلّية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تـشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "[2].

فالقاعدة الفقهية هي إذن حكم كليّ فقهـي ينطبـق علـى جزئيـات كـثيرة تدخل تحت موضوعه.

الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية و بين ما يقاربا :

و يتناول هذا المطلب بالدراسة الفروق بين القاعدة الفقهية و بين بعض المفـاهيم الاصطلاحية القريبة منها.

أوّلا : الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي.

و يحسن بنا قبل أن نبين الفرق و الوفق بين القاعدة و الضابط أن نعرّف الضابط أوّلا.

1 : تعريف الضابط :

الضابط لغة : من الضبط، ضبطه ضبطا و ضباطة، و ضبط الشيء حفظه بالحزم حفظا بليغا، و أحكمه و أتقنه، و الرجل ضابط أي حازم[3].

---

(1) انظر الفروق (3/1).

(2) انظر المدخل الفقهي العام للشيخ مـصطفى أحمـد الزرقـاء (947/2)، دار القلـم، دمـشق، ط الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

(3) انظر لسان العرب، مادة ضبط (509/3) ؛ و القاموس المحـيط لفـيروز آبـادي، بـاب الطـاء، فصل الضاد (675/1) ؛ و المعجم الوسيط لموعة مـن الأسـاتذة، بـاب الـضاد (ص:533)، دار الأمواج، بيروت، ط الثانية، 1410 هـ – 1990 م.

و في الاصطلاح : هو ما يجمع فروعا من باب واحد[1].

2 : الوفق و الفرق بين القاعدة و الضابط :

و من خلال هذا التعريف يتبين أنّ القاعدة و الضابط يشتركان في أنّ كلاّ منهما ينطبق على عدد من الجزئيات الفقهية.

و يفترقان في أنّ الضابط يشمل الجزئيات من باب واحد على حين أنّ القاعـدة تشمل جزئيات من أكثر من باب[2].

و قد أشار إلى هذا الفرق العلاّمة تاج الدّين بن السّبكي بعد أن ذكـر تعريـف القاعدة فقال :

" و منها ما لا يختص بباب كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، و الغالب فيما اختص بباب و قصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا "[3].

و قد تقدّم في تعريف أبي عبد الله المقّري أنّ القاعدة الفقهية أعمّ من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة، و معنى ذلك أنّ مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، حيث تشمل كثيرا من الفروع و الجزئيات من أبواب متعددة، و لا تتسع دائرة الضابط الفقهي إلاّ للجزئيات المندرجة في باب واحد، أو في جزء من باب.

و من هنا اعتنى بعض العلماء بعرض الضوابط و إفرادها عن القواعـد بـصورة بارزة، مثل العلاّمة ابن نجيم الحنفي في كتابه "الفوائد الزينية في فقه الحنفيـة" و العلاّمـة المقري المالكي في كلياته.

و رغم هذا الاختلاف، فإنّ الكثيرين من المتقدمين لم يكونوا يشددون في التفريق بينهما، فيطلقون القاعدة و يريدون بها الضابط.

---

(1) انظر غمز عيون البصائر للحموي (31/1) ؛ و الأشباه و النظائر في النحو للسيوطي (7/1).

(2) هذا الفرق ذكره ابن نجيم في الأشباه و النظائر (ص:192)، تحقيـق محمـد مطيـع الحـافظ، دار الفكر، ط الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

(3) انظر الأشباه و النظائر لتاج الدّين السبكي (11/1).

فالإمام السّبكي مثلا يقسم القواعد في كتابه "الأشـباه و النظـائر" إلى عامـة و خاصة، و يعني بالأخيرة الضوابط[1].

و كذا فعل الإمام ابن رجب الحنبلي[2] في كتابه "القواعد في الفقه الإسـلامي"، حيث يطلق "القاعدة" على ما هو ضابط، مثاله :

القاعدة الأولى : الماء الجاري هل هو كالرّاكد أو كلّ جرية منه لها حكـم المـاء المنفرد[3].

و القاعدة الخمسون : هل يتوقف الملك في العقود القهرية على دفع الثمن أو يقع بدونه مضمونا في الذّمة[4].

القاعدة السادسة و الثلاثون بعد المائة : الوطء المحرّم العارض هل يـستتبع تحـريم مقدماته أم لا؟[5]

و أمّا الإمام السّيوطي فقد جعل الضوابط، في كتابه "الأشباه و النظائر" في قـسم القواعد المختلف فيها و لا يطلق الترجيح لاختلافه في الفرع، و ذكر عـشرين قاعـدة، كلّها ضوابط، و منها :

- القاعدة الرابعة : النذر، هل يسلك به مسلك الواجب، أو الجائز ؟[6]

---

(1) انظر الأشباه و النظائر (200/1).

(2) هو زين الدّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلـي، الـشيخ، المحـدث، الحـافظ. ولـد ببغداد سنة 706 هجرية. له مصنفات كثيرة منـها : شـرح علـل الترمـذي و القواعـد الفقهيـة، و شرح قطعة من "صحيح البخاري". توفي سـنة 795 هجريـة. انظـر ترجمتـه في شـذرات الـذهب (339/6) ؛ و الـدّرر الكامنـة (331/2 رقـم : 2276) ؛ و طبقـات الحفـاظ للـسيوطي (ص:540، رقم 1170).

(3) انظر القواعد في الفقه الإسلامي (ص:3)، دار الفكر.

(4) المرجع نفسه (ص:72).

(5) المرجع نفسه (ص:302).

(6) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:301)، تحقيق و تعليـق محمـد المعتـصم بـالله البغـدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة ، 1418 هـ - 1998 م.

- القاعدة الثامنة : الإيراد هل هو إسقاط، أو تمليك ؟ قولان[1].
- القاعدة الخامسة عشر : هل العبرة بالحال، أو المآل ؟[2]

و الإمام الحصني[3] أيضا لم يفرق بين القاعدة و الضابط حيث سماها كلّها قواعد، فيقول : قاعدة تتعلق بالصلاة : قاعدة : كل من دخل عليه وقت الصلاة و هو من أهل الفرض وجب عليه فعلها على حسب حاله[4].

و قاعدة تتعلق بالزكاة، فذكر قاعدة : كل من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته، و من لا فلا[5].

و في العقود، ذكر قاعدة : مدة الخيار في العقد هل تجعل كابتداء ؟[6]

و قد نحا القرافي نفس نحوهم في كتابه الذخيرة، حيث لم يفرق بين القاعدة و الضابط. و أمثلة ذلك كثيرة منها :

قاعدة : إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء و تارة بالإحالة[7].

قاعدة : أنّ السهو إذا تكرر من جنس واحد و من جنسين أجزأت فيه سجدتان[8].

قاعدة : ينتقل للوارث كلّ ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه[9].

و من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أنّ الفقهاء الذين لم يفرّقوا بين القاعدة و الضابط، إنّما هو عدم تفريق اصطلاحي، فهم يعتبرون الضابط مرتبة من مراتب القواعد.

---

(1) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:312).

(2) المرجع نفسه (ص:322).

(3) هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدّين، الحصني ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي، و الحصني نسبة إلى (الحصن) و هي قرية من قرى حوران. ولد سنة 752 هـ. له مصنّفات عديدة منها : شرح كتاب "التنبيه" للشيخ بن إسحاق الشيرازي، و كتاب "كفاية المحتاج في حل المنهاج"، و "تلخيص المهمات" لجمال الدّين الأسنوي، و كتاب "القواعد" و غيرها كثير في مختلف الفنون. توفي سنة 829 هـ. انظر شذرات الذهب (188/7-189) ؛ و الأعلام (69/2) ؛ و هدية العارفين (236/1) ؛ و كتاب القواعد للحصني، قسم الدراسة للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان (87/1 و ما بعدها).

(4) انظر القواعد للإمام الحصني (81/4)، تحقيق د/جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م

(5) المرجع نفسه (99/4).

(6) المرجع نفسه (136/4).

(7) انظر الذّخيرة (167/1).

(8) المرجع نفسه (291/2).

(9) المرجع نفسه (55/7)، و (58/6)، و (215/6)، و (101/8).

ثمّ إنّ القواعد الفقهية في ذاتها أنواع فمنها ما يشمل معظم الفروع الفقهية و منها ما يشمل جزءا كبيرا من هذه الفروع و الجزئيات، و منها ما يشمل قسما من الأقسام الكبرى للفقه كقسم العبادات أو المعاملات أو جزءا من أحد هذه الأقسام، كقواعد العقود، و قواعد الضمان . . .

و رغم ذلك فإنّهم متفقون جميعا أنّها قواعد فقهية. فلا مشاحة إذن بالتعبير عن الضابط بالقاعدة، إذ العبرة بالمعنى لا باللفظ[1].

و يبدو أنّه لم يتميز الفرق بينهما إلاّ في العصور المتأخرة حيث أصبحت كلمة "الضابط" اصطلاحا متداولا شائعا لدى الفقهاء و الباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرّقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية[2].

ثانيا : الفرق بين القاعدة الفقهية و الأصل

1 : تعريف الأصل :

الأصل في اللّغة : أسفل الشيء وأساسه الذي يقوم عليه، و جمعه أصول[3].

و في الاصطلاح : يطلق على عدة معاني منها[4]:

1- الرّجحان : كقولهم "الأصل في الكلام الحقيقة"، أي الرّاجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

2- المستصحب أو القاعدة المستمرة : كقولهم "الأصل الطهارة" لمن كان متيقنا الطهارة و شك في الحدث، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، لأنّ اليقين لا يزول بالشك.

و قولهم "الأصل بقاء ما كان على ما كان" أي استمرار الحكم السابق.

(1) انظر قواعد الفقه الإسلامي للدكتور الرّوكي (ص:113).

(2) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:52).

(3) انظر لسان العرب، مادة أصل (68/1) ؛ و القاموس المحيط، فصل الهمزة باب اللاّم (ص:960) ؛ و المعجم الوسيط، باب الهمزة (ص:20).

(4) انظر فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت على هامش المستصفى للغزالي (8/1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، 1414 هـ - 1993م ؛ و شرح الكوكب المنير (39/1).

3- القاعدة الكلية : كقولهم : لا ضرر و لا ضرار" أصل من أصـول الـشريعة و "الأمور بمقاصدها".

2 - **الفرق** بين **القاعدة و الأصل :**

و الفرق بين القاعدة و الأصل، أنّ الأصل أعمّ من القاعدة، إذ أنّه يجمع مـسائل متفرقة من أبواب شتّى، و يجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة، فإنّها تجمعهـا مـن أبواب شتّى و لا تجمعها من باب واحد - كما سبق بيانه -

و قد سبق أن أشار إلى هذا الفرق الإمام المقّري في تعريفه للقاعدة فقال : "كـلّ كليّ أخصّ من الأصول و سائر المعاني العقلية العامة، و أعمّ من العقود، و جملة الضوابط الفقهية الخاصّة"[1].

و على هذا، فقد يطلق الأصل على القاعدة، كما يطلق على الـضابط و هـذا واضح في كتب الكثيرين من القدامى ؛ فنجد هذا الإطلاق عند الإمـام الدبوسـي[2] في كتابه "تأسيس النظر"، و الإمام أبي الحسن الكرخي[3] في رسالته في الأصـول، حيـث يجمعان القاعدة و الضابط تحت عنوان " الأصل".

(1) انظر القواعد للإمام المقري (212/1).

(2) هو عبيد الله بن عمر بن عيـسى الدبوسـي البخـاري، القاضـي أبـو زيـد، شـيخ الحنفيـة. و الدبوسي نسبة إلى الدبوسية، و هي قرية بين بخارى و سمرقنـد. انتـهت إليـه مـشيخة بخـارى و سمرقند و ما والاهما. و هو أوّل من وضع علم الخلاف. توفي ببخـارى سـنة 430 هـ . لـه عدة مصنفات منها : تأسيس النظر، و كتاب الأسرار، و تقـويم الأدلـة. انظـر تـاج التـراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغات (ص:36)، مكتبة المـثنى، بغـداد، 1962م ؛ و كـشف الظنـون (380/1).

(3) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي أبو الحسن الفقيـه، مفـتي العـراق، و شـيخ الحنفية. ولد سنة 260 هـ و تـوفي سـنة 340 هـ . انظـر طبقـات الفقهـاء للـشيرازي (ص:134) ؛ و تـاج التـراجم (ص:96) ؛ و أخبـار أبي حنيفـة و أصـحابه للـصيمري (ص:166-167)، عالم الكتب، بيروت، ط الثانية، 1405 هـ - 1985م.

و من أمثلة ذلك في تأسيس النظر :

- الأصل عند أبي حنيفة[1] (ت 150 هـ) رحمه الله أنّ المحرم إذا أخّر النسك عن الوقت الموقت له أو قدّمه لزمه دم كمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم[2]، فهذا ضابط.

- الأصل عند أبي حنيفة أنّه من عرف ثبوت الشيء عن طريق الإحالة و التيقن لأي معنى كاف فهو على ذلك ما لم يتيقن خلافه[3]، فهنا يشير إلى قاعدة : اليقين لا يزول بالشك.

- الأصل عند أبي حنيفة أنّ سبب الإتلاف متى سبق ملك المالك فإنّه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له[4].

و من أمثلة ذلك من كتاب "رسالة في الأصول" للكرخي :

- الأصل أنّ ما ثبت باليقين لا يزول بالشك (ص 110).

- الأصل أنّ للحالة من الدلالة كما للمقالة (ص 111).

- الأصل إنّ جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم (ص 112).

و على هذا درج أيضا الإمام القرافي في كتابه الذّخيرة، فتارة يذكر الأصل و يقصد به القاعدة و تارة يقصد به الضابط.

---

(1) هو الإمام الفقيه، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة. ولد سنة 80 هـ في حياة صغار الصحابة و رأى أنس بن مالك لمّا قدم عليه من الكوفة. عني بطلب الآثار، و ارتحل في ذلك، و إليه يرجع التدقيق في علم الرأي. توفي سنة 150 هـ. انظر سير أعلام النبلاء (429/6) ؛ و أخبار أبي حنيفة و أصحابه للصيمري (ص:15-92).

(2) انظر تأسيس النظر للدبوسي و معه رسالة الإمام الكرخي في الأصول (ص:8)، نشره زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.

(3) المرجع نفسه (ص:10).

(4) المرجع نفسه (ص:21).

فمن الأمثلة على إطلاقه الأصل على القاعدة، قوله :

- الأصل ألاّ تبنى الأحكام إلاّ على العلم[1].
- الأصل البناء على اليقين[2].
- الأصل ترتيب الحكم على سببه[3].

و من الأمثلة على إطلاقه الأصل على الضابط، قوله :

1- الأصل في الكفارات ألاّ تكون إلاّ مع الإثم[4].

2- الأصل المنع من الانتفاع بمال الغنيمة إلاّ بعد القسمة لحصول الاشتراك في السبب[5].

3- الأصل عدم ضمان الإنسان لما يحدث في ملك غيره[6].

4- الأصل عدم القبض في الثمن و المثمن حتى يثبت الانتقال إمّا بالبّينة أو بعادة مستقرة[7].

ثالثا : الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية

و إن كان علم الفقه يستقل بذاته عن علم أصول الفقه، و لكلّ منهما قواعده الخاصة به، إلاّ أنّ بينهما ارتباطا وثيقا في مجال الأدلة و الأحكام الشرعية و يشتركان في تأصيل الفروع و الجزئيات الفقهية الكثيرة العدد.

لذلك اعتبرهما الإمام القرافي أصول الشريعة التي تضبط فروعها، ثمّ بيّن وجه الاختلاف بينهما، فقال في مقدمة فروقه : " فإنّ الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفا و علوّا - اشتملت على أصول و فروع، و أصولها قسمان : أحدهما : المسمى بأصول الفقه، و هو في غالب أمره ليس فيه إلاّ قواعد الأحكام الناشئة عن

(1) انظر الذّخيرة (177/1).

(2) المرجع نفسه (287/2).

(3) المرجع نفسه (427/3).

(4) المرجع نفسه (323/3).

(5) المرجع نفسه (419/3).

(6) المرجع نفسه (114/5).

(7) المرجع نفسه (321/5).

الألفاظ العربية خاصة، و ما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ و الترجيح، و نحو الأمر للوجوب و النهي للتحريم، و الصيغة العامة للعموم و نحو ذلك ...

و القسم الثاني : قواعد فقهية كلّية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع و حكمه، لكلّ قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، و لم يذكر شيء منها في أصول الفقه، و إن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصّل "[1].

و رغم هذا التفريق الذي أوضحه الإمام القرافي إلاّ أنّه لا يمكن الفصل بين هذين الأصلين، لأنّ القواعد الأصولية تعتبر بمثابة الأصول و الأسس التي يقوم عليها الفقه، فيتخذها الفقيه كأدوات للاستنباط قبل أن يقوم بتجميع الفروع و الجزئيات في قواعدها الفقهية.

و من هنا يمكن القول أنّ وظيفة القواعد الأصولية هي في نهاية الأمر وظيفة فقهية محضة[2] و هذا ما يؤكده الإمام الزنجاني[3] فيقول : " لا يخفى عليك أنّ الفروع إنّما تبنى على الأصول و أنّ من لا يفهم كيفية الاستنباط، و لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع و أدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، و لا يمكنه التفريع عليها بحال، فإنّ المسائل الفرعية على اتساعها و بعد غايتها، لها أصول معلومة، و أوضاع منظومة، و من لم يعرف أصولها لم يحط بها علما "[4].

---

(1) انظر الفروق (2/1-3).

(2) انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور الرّوكي (ص:118).

(3) هو أبو المناقب محمود بن أحمد شهاب الدّين الزنجاني الشافعي، نسبة إلى مدينة زنجان على حدود آذربيجان. أحد الأئمة الأعلام، عاش حياة زاخرة بالعلم و التأليف، و تولى منصب قاضي القضاة ببغداد. له مصّنفات كثيرة منها : ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح للجوهري، و تخريج الفروع على الأصول. توفي سنة 656 هـ. انظر طبقات السبكي (368/8) ؛ و الأعلام (168/7).

(4) انظر تخريج الفروع على الأصول (ص:34)، تحقيق د/محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة، 1404 هـ - 1984 م.

و إذا كانت القواعد الأصولية و الفقهية تشتركان في بعـض الخـصائص إلاّ أنّ بينهما فروقا كثيرة أهمّها[1] :

1- أنّ القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ من حيث دلالاتها على الأحكـام، أمّـا القواعد الفقهية فتتعلق بالأحكام ذاتها.

2- أنّ القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية مثل : الأمر يقتضي الوجـوب فإنّها متعلقة بكل دليل شرعي فيه أمر، أمّا القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

3- أنّ القواعد الأصولية قواعد كلية مطردة تنطبـق علـى جميـع جزئياتهـا و موضوعاتها، و لا يستثنى منها شيء، أمّا القواعـد الفقهيـة فهـي أغلبيـة لا كلّيّـة -كما رأينا سابقا -

4- أنّ القواعد الأصولية قواعد إجمالية عامّة، تجريديـة، ممّـا يجعلـها صـالحة للتطبيق حتى في النصوص القانونية الوضعية، أمّـا القواعـد الفقهيـة فهـي محـدّدة، مرتبطة بجزئياتها ارتباطا وثيقا، و هي متفاوتـة مـن حيـث عمومهـا و خـصوصها، و من ثمّ لا يمكن اعتبارها نصوصا للقضاء[2].

5- أنّ قواعد الأصول إنّما وضـعت لتـضبط للمجتهـد طـرق الاسـتنباط و استدلاله، و ترسم للفقيه مناهج البحث و النظـر في اسـتخراج الأحكـام الكليـة من الأدلة الإجمالية، و أمّا قواعد الفقه فهي عبارة عـن مجموعـة الأحكـام المتـشابهة التي ترجع إلى علّة واحدة تجمعها، و الغرض منـها ربـط المـسائل المختلفـة بربـاط متحد و حكم واحد لأجل تقريب المسائل الفقهية و تسهيلها[3].

---

(1) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:67 و ما بعدها) ؛ و موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمـد صـدقي البورنو (ص:26 و ما بعدها)، مكتبة التوبة، الرياض، ط الثانية، 1418 هـ – 1997 م.

(2) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف للدكتور الرّوكي (ص:119).

(3) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو (26/1) ؛ و القواعد الفقهيـة للنـدوي (ص:69) ؛ و قواعد الفقه للروكي (ص:120).

6- أنّ قواعد الأصول هي تلك الأدوات التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام من الكتاب و السنة، و قواعد الفقه هي مرجع الفقيه و المفتي الذي يستعين به على معرفة و استحضار أحكام كثير من مسائل الفقه المتشابهة. و من هنا يمكن القول أنّ قواعد أصول الفقه سبقت في الوجود القواعد الفقهية، لأنّ الأولى هي التي تمت بواسطتها معرفة الأحكام الشرعية، أمّا الثانية فهي التي نظمت سلك هذه الأحكام، و يسّرت تطبيقها على المسائل[1].

هذا، و بعد توضيح أهمّ الفروق بين القواعد الفقهية و القواعد الأصولية، لا بد من الإشارة إلى وجود قواعد مشتركة بين العلمين، و لكن ينظر إليها من زاويتين مختلفتين. فالقاعدة الأصولية ينظر إليها باعتبارها دليلا شرعيا لاستنباط الأحكام، و القاعدة الفقهية ينظر إليها باعتبارها فعلا للمكلّف.

فقاعدة العرف مثلا، إذا فسّرت بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، و إذا فسّرت بالقول الذي غلب في معنى معيّن، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية[2].

رابعا : الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية

يرى بعض الفقهاء أنّ القواعد الفقهية هي النظريات الفقهية، و منهم الإمام أبو زهرة[3]، حيث قال - عند إرادته التفرقة بين علم أصول الفقه، و بين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، و هي التي في مضموننا يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي . . . كقواعد الملكية في الشريعة، و قواعد الضمان ..."[4].

---

(1) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (ص:32)، دراسة و تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار الحكمة، طرابلس، ط الثانية، 1997 م، و انظر أيضا أصول الفقه لمحمد أبي زهرة (ص:8)، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:70-71) ؛ و موسوعة القواعد الفقهية (28/1).

(3) هو محمد بن أحمد أبو زهرة. أكبر العلماء في عصره. ولد بمصر سنة 1316 هـ - 1898م. تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، و عيّن أستاذا في الجامعة سنة 1935م، و عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. من تآليفه : تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه، الملكية و نظرية العقد و غيرها. توفي بالقاهرة سنة 1394 هـ - 1974م. انظر الأعلام (25/6-26).

(4) انظر أصول الفقه لأبي زهرة (ص:10).

فنجده يسوّي بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية لما يجتمعان فيه من صفة العمومية.

غير أنّه لا بد من التفريق بينهما، لأنّ القواعد الفقهية هي تلك الأصول التي تنتظم في كل منها مجموعة من الفروع و الجزئيات الفقهية، أمّا النظريات الفقهية فهي "موضوعات فقهية تشتمل على مسائل و قضايا فقهية، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا"[(1)] - بتصرف -

و هذا ما أوضحه الأستاذ مصطفى الزرقاء عند بيانه لمعنى النظرية فقال :

"... و معنى هذه النظريات تلك الدساتير و المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا مثبتا في الفقه الإسلامي ... و تحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، و ذلك كفكرة الملكية و أسبابها، و فكرة العقد و قواعده و نتائجه،. . . و فكرة الضمان و أسبابه، و أنواعه، و فكرة العرف و سلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، و يصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل و الحوادث الفقهية"[(2)].

و من هنا يمكن القول أنّ النظريات الفقهية أوسع مجالا من القواعد الفقهية الكلية، التي هي بمثابة المبادئ[(3)]، و أنّ هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة لتلك النظريات، حيث تقوم بتأطيرها و ضبطها و جمع أطرافها، و الحدّ من سعتها[(4)].

فالقواعد الفقهية ما هي إلاّ مكوّن من مكوّنات النظريات الفقهية، غير أنّ بينهما اختلاف أساسي يمكن تلخيصه فيما يلي :

---

(1) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:63).

(2) انظر المدخل الفقهي للزرقاء (329/1).

(3) هذا ما يشير إليه الشيخ مصطفى الزرقاء حيث يقرّر" أنّ القواعد الفقهية يماثلها ما يسمى اليوم في الاصطلاح القانوني بالمبادئ، لأنها تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا و ترتيب أحكامها . . .". انظر المدخل الفقهي للزرقاء (966/2).

(4) انظر قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص:115) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:64).

1- أنّ القاعدة الفقهية تحمل في عناصرها معنى التقعيد و التأصيل، فهي كالسلسلة التي ترتبط بها حلقاتها ارتباطا طبيعيا، أمّا النظرية العامة فهي بمثابة الوحدات الكبرى أو المحاور الأساسية التي تدور في فلكها أحكام فقهية كثيرة لأبواب و فصول متجانسة و متشابكة في إطار كبير واحد يجمعها(1).

2- أنّ القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية فإنّها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك، و البطلان...(2).

3- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان و شروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك(3).

4- أنّ القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز صيغتها، و عموم معناها، و سعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة بخلاف النظرية الفقهية التي تشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي و مباحثه(4).

هذا، و يمكن إدراج مجموعة من القواعد الفقهية التي تتحد في موضوعها العام - و إن اختلفت في جزئياتها - تحت نظرية معينة مثل القواعد التالية :

- الجواز الشرعي ينافي الضمان.
- الخراج بالضمان.
- الغرم بالغنم.
- الأجر و الضمان لا يجتمعان.

---

(1) انظر قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص:115-116).

(2) انظر النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، أحمد فهمي أبو سنة (ص:44)، مطبعة دار التأليف، مصر، 1386 هـ - 1967 م، نقلا عن القسم الدراسي لكتاب "القواعد" للمقري (ص:109-110).

(3) المرجع نفسه (ص:44).

(4) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:66).

- لا يجوز لأحد أن يتصّرف في ملك الغير بلا إذن.

- المباشر ضامن و إن لم يتعدّ.

- المتسّبب لا يضمن إلاّ بالتعمّد.

- إذا اجتمع المباشر و المتسّبب يضاف الحكم إلى المباشر.

- جناية العجماء جبار.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية يمكن وضعها جميعا تحت عنوان "نظرية الضمان"، و هكذا أيضا في القواعد التي تتناول موضوع العرف، أو تتعلق بالعقد... إلى غيرها من القواعد التي يمكن وضعها تحت نظريات معّينة.

خامسا : الفرق بين القواعد الفقهية و التقاسيم الفقهية

1 - تعريف التقاسيم و شروطها :

التقاسيم لغة : جمع تقسيم، و هو في اللّغة مصدر قسّم الشيء إذا أجزأه.

و ذكر ابن فارس أنّ هذه الكلمة لها أصلان في اللّغة ؛ أحدهما بمعنى الجمال و الحسن، و ثانيهما بمعنى تجزئة الشيء(1) ، و هو الملائم للمعنى الاصطلاحي.

و في الاصطلاح : التقسيم هو تحليل ما يصدق عليه اسم كليّ، بحيث يمكن أن نميز بعض أجزائه عن بعض(2).

و يشترط في التقاسيم شروط أهمّها :

---

(1) انظر معجم مقاييس اللّغة لابن فارس (86/5)، مادة قسم، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، 1411 هـ - 1991م.

(2) انظر المنطق التوجيهي للدكتور لأبي العلاء عفيفي (ص:48)، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر، مصر، 1983م، نقلا عن القواعد الفقهية للباحسين (ص:85)، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1418 هـ - 1998م.

1 ـ أن تكون القسمة قائمة على أساس واحد، يسمّى أساس التقسيم ؛ و ذلك بمراعاة اعتبارات معينة : مثل تقسيم الطلاق باعتبار حكمه، و باعتبار أثره . . .

2 ـ أن تكون القسمة مستنفذة كلّ ما نقسمه، فلا يبقى خارجها شيء من أفرادها، كتقسيم الطلاق إلى واجب، و محرّم، و مكروه، و مستحب، و مباح.

2 - الفرق بين التقاسيم و القواعد الفقهية :

هذه التقاسيم لا ينطبق عليها مصطلح القاعدة الفقهية، و لا الضابط الفقهي، لأنها ليست قضايا كلّية مباشرة، و قد نبّه إلى ذلك الإمام ابن السبكي، فقال : " و من الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا حيث يتردّد الذهن، فهي ذات أقسام كثيرة و لا تعلق لهذا بالقواعد رأسا "[1].

و رغم هذا التباين الشديد بين القواعد و التقاسيم، فإنّ بعض الفقهاء لم يلتزموا بالمصطلحات، و أطلقوا القواعد على التقسيمات، كقول ابن الوكيل[2] (ت 716 هجرية) :

" قاعدة : السفر أقسام، قسم يختصّ بالطويل قطعا، و قسم لا يختصّ قطعا، و قسم فيه قولان . . . "[3].

و كقول ابن رجب : " القاعدة الأربعون : الأحكام المتعلقة بالايجار بالنسبة إلى تبدلّ الأملاك و اختلافها عليها نوعان . . . "[4].

---

(1) انظر الأشباه و النظائر (306/2).

(2) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد الشافعي العثماني، صدر الدّين أبو عبد الله بن المرحل المعروف بابن الوكيل المصري، ولد بدمياط سنة 665 هـ ، و نشأ بدمشق و تفقه على والده، و على كبار فقهاء عصره، توفي بالقاهرة سنة 617 هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى (253/9-267) ؛ و طبقات الشافعية للأسنوي (254/2)، (رقم:1143).

(3) انظر الأشباه و النظائر لابن الوكيل (412/1)، تحقيق و دراسة د/أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، 1413 هـ ـ 1993م.

(4) انظر القواعد لابن رجب (ص:51)، دار الفكر.

و قد نحا الإمام القرافي نفس هذا المنحى، فكثيرا ما يطلق لفظ القاعدة و يريد به تقسيما ؛ مثل :

قوله : " قاعدة : التكاليف قسمان : عام وخاص، فالعام كالصّلاة، و الثاني كالحدود و التعازير، و تولية القضاة و نحوه، فهذا خاص بالأئمة و نوابهم، فلا يجوز لأحد أن يفعله إلاّ بإذنهم " (44/10).

و قوله : " قاعدة : توحيد الله بالتعظيم ثلاثة أقسام : واجب إجماعا، كتوحيده بالعبادة و الخلق و الإرزاق، و ما ليس بواجب إجماعا، كتوحيده بالعلم و الوجود و نحوهما، فيجوز أن يوصف غيره بذلك إجماعا، و مختلف فيه، كالحلف بالله تعالى، فإنّه تعظيم له، و اختلف العلماء هل يجوز أن يشرك معه غيره فيه أم لا ؟ " (7/4).

و قوله : " قاعدة : الموانع الشرعية ثلاثة أقسام : منها ما يمنع ابتداء الحكم و استمراره، كالرضاع يمنع ابتداء الحكم و يقطعه إذا طرأ عليه، و الرق في أحد الزوجين، و منها : ما يمنع ابتداء فقط كالاستبراء يمنع العقد، و إذا طرأ لا يمنع، و منها : ما اختلف فيه هل يلحق بالأوّل أو بالثاني ؟ كوجود الطّول، و الماء في التّيمم يمنع ابتداء التيمم، و هل يبطله إذا طرأ عليه ؟ خلاف، و الإحرام يمنع وضع اليد على الصيد، و هل يحرم الإمساك ؟ خلاف " (346/4).

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية :

يمكن تقسيم القواعد الفقهية من عدّة اعتبارات :

الفرع الأوّل : الاعتبار الأوّل : بالنظر إلى شمولها ومدى استيعابها للفروع الفقهية[1] ؛ وهي بهذا الاعتبار على ثلاث مراتب :

[1] انظر موسوعة القواعد الفقهية للدكتور البورنو (32/1).

أوّلا : القواعد الكلّية الكبرى : و هي القواعد التي تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعدّدة كالقواعد الخمس وهي :

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقّة تجلب التيسير.
- الضّرر يزال.
- العادة محكّمة.

ثانيا : القواعد التي تشمل مسائل كثيرة، و لكنها أضيق من سابقتها : و هي قسمان :

أ- قسم يندرج تحت القواعد الكلّية السابقة : مثل قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" فهي تتفرّع عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

و قاعدة "الأصل براءة الذّمة"، فهي تتفرع على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

ب- قسم لا يندرج تحت القواعد الكلّية السابقة: كقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" و "إعمال الكلام أولى من إهماله".

ثالثا : القواعد التي تشمل مسائل قليلة : كقاعدة "الدفع أقوى من الرّفع" و قاعدة "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه".

الفرع الثاني : الاعتبار الثاني : بالنظر إلى الاتفاق على مضمونا أو الاختلاف فيها[1] ؛ و هي بذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين :

القسم الأوّل : قواعد متفق عليها، و هي التي جرى الاتفاق عليها سواء بين مختلف المذاهب أو في المذهب الواحد، و هي نوعان :

---

[1] انظر الموسوعة (32/1) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:286، 299) ؛ و القواعد للمقري، قسم التحقيق (111/1).

أ- قواعد كلّية أساسية : و تشمل القواعد الخمس الكبرى، و التي تعتبر أمّهات قواعد الإسلام، و عليها تبنى معظم مسائل الأحكام. و قد نظمها بعض فقهاء الشافعية[1] بقوله :

خمس محرّرة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا

ضرر يزال و عادة قد حكّمت و كذا المشقة تجلب التيسيرا

و الشّك لا ترفع به متيّقنا و النّية اخلص و إن أردت أجورا

و قد اهتم كثير من العلماء بشرحها، و التفريع عليها.

ب- قواعد عامّة : و هي أقلّ اتّساعا من القواعد الخمس السّابقة، و يتخرّج عليها كثير من الفروع الفقهية.

و قد ذكر الإمام السّبكي من هذا النوع ستّا و عشرين قاعدة. و جمع الإمام السّيوطي منها أربعين قاعدة، و أطلق عليها اسم "القواعد الكلّية"، و جمع ابن نجيم تسع عشرة قاعدة.

و أمثلتها كثيرة منها :

- قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"[2].
- قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"[3].
- قاعدة "الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة"[4].
- قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"[5].

---

[1] هو عبد الله بن علي سويدان الشافعي في "شرح القواعد الخمس" مخطوط بمكتبة الأزهر، محقّق "المنثور في القواعد" للزركشي (18/1)، تحقيق د/تيسير فائق أحمد محمود، و مراجعة د/عبد الستار أبو غدة، طباعة مؤسسة الخليج، الكويت، ط الأولى، 1402 هـ - 1982م.

[2] انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:201) ؛ و لابن نجيم (ص:115).

[3] انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:245) ؛ و لابن نجيم (ص:150) ؛ و للسّبكي (171/1).

[4] انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:286) ؛ و لابن نجيم (ص:186).

[5] انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:293) ؛ و للسّبكي (155/1).

و من الفقهاء من حصر اهتمامه في هذين النوعين من القواعد كأبي سعيد الخادمي[1] في "مجامع الحقائق"، و ابن عبد الهادي[2] في "مغني ذوي الأفهام"، و "جامعي الملة العدلية".

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، و هي التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، و نتج عن ذلك اختلاف في المسائل الفرعية، و هي غالبا ما ترد بصيغة الاستفهام. و هي نوعان:

أ- قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد : و هي قواعد تتعلق بمذهب دون غيره، غير أنّه حصل خلاف في الأخذ بها بين فقهاء المذهب، فترتّب على ذلك خلاف في جزئياتها.

و هذا النوع يكثر وجوده في كتب الفقه، حيث يذكره الفقهاء عند ذكر سبب الخلاف في المسألة، كابن رشد[3] في بداية المجتهد، و ابن الحاجب في المختصر الفقهي.

و هناك من الفقهاء من اهتمّ بها على وجه الخصوص، كأبي زيد الدّبوسي في تأسيس النّظر، حيث ذكر الأصول التي وقع فيها اختلاف بين أبي حنيفة و صاحبيه[4]، أو مع أحدهما، أو بين الصاحبين أحدهما مع الآخر، و جعل ذلك كلّه في أقسام.

كما اقتصر العلاّمة الونشريسي على قواعد الخلاف داخل المذهب المالكي في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". و من الأمثلة على ذلك :

- المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسّا، أم لا[5].
- الشك في الشرط مانع من ترتّب المشروط[6].

---

(1) هو العلاّمة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي أبو سعيد، الفقيه الحنفي الأصولي، أصله من بخارى. ولد في قرية خادم سنة 1113 هـ و توفي سنة 1176 هـ. له شرح على مجمع الحقائق أسماه "منافع الدقائق" و "حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام" في فقه الحنفية. انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (116/3) ؛ و الأعلام للزركلي (68/7).

(2) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، مقرئ، محدث، حافظ. ولد سنة 705 هـ. له مصنفات كثيرة منها : "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي"، و "المحرر في الأحكام"، و "العقود الدرية في مناقب ابن تيمية". توفي سنة 744 هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة (331/3)، رقم : 888 ؛ و بغية الوعاة للسيوطي (29/1-30).

(3) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، قاضي الجماعة بقرطبة. له مشاركة في الأصول و علم الكلام. من تصانيفه بداية المجتهد و نهاية المقتصد، و الكليات في الطب، و شرح كتاب القياس لأرسطو، و مختصر المستصفى و غيرها. توفي سنة 595 هـ. انظر كشف الظنون (83/6) ؛ و الفكر السامي (267/4).

(4) و هما محمد بن الحسن الشيباني، و أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم.

(5) انظر إيضاح المسالك (ص:59)، (ق:2).

(6) انظر المرجع السابق (ص:80)، (ق:21).

و اختلف الشافعية في الاعتداد ببعض القواعد في المذهب، ذكر بعـضها الإمـام السّبكي تحت عنوان "الكلام في القواعد الخاصّة"، و الإمام السّيوطي تحت عنوان "الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها، و لا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع". و من أمثلتها :

- " الاستثناء الشرعي قد يلحق بالاستثناء اللّفظي أو الحسي، و قد لا يلحق "[1].

- " هل الاعتبار بحال التوكيل أو بحال إنشاء التّصرّف "[2].

- " العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟ "[3].

و اختلف الحنابلة في الاعتداد بـبعض القواعـد، أشـار إليهـا الحـافظ ابـن رجب في "قواعده".

و من أمثلتها :

- من حرم عليه الامتناع من بدل الشيء سئله فامتنع فهل يسقط إذنـه بالكليـة أو يعتبر و يجبره الحاكم عليه ؟[4].

- هل يتوقف الملك في العقود القهريـة علـى دفـع الـثمن أو يقـع بدونـه مضمونا في الذمّة؟[5].

- هل يختص اللّفظ العام بسببه الخاص إذا كان السّبب هو المقتضى له؟[6].

ب - قواعد مختلف فيها بين المذاهب : و هي قواعـد تتماشـى مـع أصـول مذهب دون غيره، فاختلف الفقهاء في الاعتداد بها، و بنـاءا علـى ذلـك، اختلفـوا في فروعها ؛ و من أمثلتها :

- الرّخص لا تناط بالمعاصي، فهذه القاعدة غير معتبرة عند الحنفية.

---

[1] انظر الأشباه و النظائر للسّبكي (265/1).

[2] المرجع السابق (327/1).

[3] انظر الأشباه و النظائر للسّيوطي (ص:304).

[4] انظر القواعد لابن رجب (ص:31)، (ق 23).

[5] المرجع السابق (ص:72)، (ق 50).

[6] المرجع السابق (ص:278)، (ق 124).

- العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني، فهي غير معتبرة عند الشافعية.

الفرع الثالث : الاعتبار الثالث : من ناحية كونها أصلية أو تابعة[1]، فهي تنقسم إلى قسمين :

1- قواعد أصلية : و هي التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى، و غير مندرجة تحتها ؛ و هي التي يطلق بعض الفقهاء اسم القواعد الكلّيّة. و هي تشمل القواعد المتفق عليها المشار إليها سابقا كالقواعد الخمس الكبرى، و القواعد الأربعون التي ذكرها السّيوطي في الكتاب الثاني من كتابه "الأشباه و النظائر".

2- قواعد تابعة : و هي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، بأن تندرج تحتها، أو تقيّدها. و أمثلتها كثيرة منها :

أ- أمثلة عن القواعد المتفرعة عن قاعدة أكبر منها :

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

- الأصل براءة الذّمّة.

- من شك في شيء هل فعله، أو لا ؟ فالأصل أنّه لم يفعله.

فهذه القواعد تندرج تحت قاعدة : " اليقين لا يزول بالشك "[2].

ب- أمثلة عن القواعد التي تكون قيدا لقاعدة أخرى :

قاعدة : الضّرر لا يزال بالضّرر، فإنّها قيد لقاعدة :"الضرر يزال"[3].

و قاعدة : الرخص لا تناط بالمعاصي، فهي تقيد قاعدة :"المشقة تجلب التيسير"[4].

---

(1) انظر المدخل الفقهي العام للزرقاء (977/2) ؛ و القواعد للحصني - قسم التحقيق - (31/1).

(2) انظر الأشباه و النظائر للسّيوطي (ص:118).

(3) المرجع نفسه (ص:176).

(4) المرجع نفسه (ص:160).

المبحث الثاني

تاريخ علم القواعد الفقهية

المطلب الأول : نشأة القواعد الفقهية و تطوّرها

مرّت القواعد الفقهية بعدة مراحل قبل أن تصل إلى ما هي عليه من الحبك و جودة الصياغة. و يمكن تقسيمها إلى المراحل التالية[1].

- مرحلة الوجود الواقعي.
- مرحلة النمو و التدوين.
- مرحلة التقعيد و التنسيق.

الفرع الأوّل : مرحلة الوجود الواقعي : و كانت في عصر التشريع الإسلامي الذي رسم الملامح الأولى للقواعد الفقهية. فالقرآن الكريم و السنة النبوية يحتويان على كلمات جامعة تمثل بذاتها و ألفاظها قواعد تشريعية جاهزة ومن ذلك :

قوله تعالى : 1- " **يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر**)[2].

فهذه الآية الكريمة تمثل مصدرا للقاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير".

2- " **فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه**)[3].

و منها تؤخذ القاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات ".

3- " **و جزاء سيّئة سيّئة مثلها**)[4].

و منها تؤخذ قاعدة " الجزاء من جنس العمل ".

إلى غير ذلك من الآيات التي تعدّ كليات تشريعية كبرى، أو مادة خصبة تستقى منها القواعد و الأصول الفقهية.

و من الأحاديث النبوية التي تجري مجرى القواعد، قوله ρ :

---

(1) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:89 و ما بعدها).

(2) البقرة : الآية 184.

(3) البقرة : الآية 172.

(4) الشورى : الآية 40.

- " **البّينة على المدّعي و اليمين على من أنكر** "[1].

- " **الخراج بالضمان** "[1].

- " **العجماء جرحها جبار** "[1].

- " **لا ضرر و لا ضرار** "[1].

و غيرها من الأحاديث التي اعتمدها الفقهاء كقواعد جاهزة و فرّعوا عليها كثيرا من المسائل الفقهية، أو صاغوا منها الكثير من القواعد.

كما نجد أقوالا مأثورة عن بعض الصحابة و التابعين تصلح أن تكون قواعد كلية، منها :

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " الحق قديم لا يبطله شيء "[2]، فهذه قاعدة في القضاء. و قوله :" مقاطع الحقوق عند الشروط "[3]، و هذه قاعدة في الشروط.

و قول عليّ رضي الله عنه : " من قاسم الربح فلا ضمان عليه "[4]، و هو يعدّ قاعدة في مجال الفقه المالي من المضاربة و الشركة.

و من أقوال التابعين نجد مثلا :

- قول القاضي شريح[5] : " من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه "[6]، فهذه قاعدة في الشروط الجعلية، و هي ما يسمى اليوم قانونا بالشرط الجزائي[7].

---

(1) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في مظانها.

(2) و قوله هذا مستخلص من رسالته في القضاء التي كتبها لأبي موسى الأشعري، و قد تناولها الكثير من العلماء بالدراسة و التحليل. انظر أعلام الموقعين (68/1) ؛ و الذّخيرة (10/71-73)، بلفظ : "إنّ الحقّ قديم، و مراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل".

(3) انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1401 هـ - 1981م، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، و باب الشروط في النكاح (111/19).

(4) انظر مصنّف عبد الرزاق (253/8)، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1392هـ – 1972م.

(5) هو أبو أميّة شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر و علي و معاوية رضي الله عنهم. عمّر طويلا، و مات بالكوفة سنة 78 هـ. انظر صفة الصفوة لابن الجوزي (24/3).

(6) انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني، باب ما يجوز من الإشتراط و الثنيا في الإقرار و الشروط (56/12).

(7) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:93).

و في عصر أئمة الفقهاء حيث اتّسع نطاق الإفتاء، و ازدهرت حركة الاسـتنباط، كان للقواعد الفقهية مجالا واسعا في مصنّفات هؤلاء الفقهاء و رسـائلهم - و إن كـان أغلبها يتسّم بالطابع الإجمالي، ولم تأخذ بعد الشكل التقنيني العلمي -

و من أبرز هذه المصّنفات و الرسائل :

1- كتاب "الموطأ" و "المدونة" للإمام مالك بن أنس : و ممّا جاء فيهمـا مـن العبارات التي تجري مجرى القواعد :

- " كلّ سهو كان نقصانا من الصلاة فإنّ سجوده قبل السلام، و كـلّ سـهو كان زيادة في الصلاة فإنّ سجوده بعد السلام"[1] .
- "لا يورث بالشكّ و لا يورث أحد إلاّ بيقين"[2].

2- كتاب "الخراج" لأبي يوسف[3] : و ممّا جاء فيه :

- " التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم و صغره "[4].
- " ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلاّ بحق ثابت معروف "[5].

3 - "الرسالة" و "الأم" للإمام محمد بن إدريس الشافعي :

---

(1) انظر الموطأ (ص:51)، رواية يحي بن يحي الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) انظر المدونة الكبرى (384/3)، رواية سحنون عن أبي القاسم، دار صادر، بيروت.

(3) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بـن حبـيش الأنـصاري الكـوفي صـاحب أبي حنيفـة، قاضي القضاة. ولد سنة 113هـ، و توفي سنة 182 هـ . انظـر أخبـار أبي حنيفـة و أصـحابه للصيرمي (ص:97-108) ؛ و أبـو حنيفـة وأصـحابه للكيرانـوي (ص:95-99)، دار الفكـر، بيروت، ط الأولى، 1989م.

(4) انظر الخراج (ص:167)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط الرابعة، 1392 هـ .

(5) المصدر نفسه (ص:65).

و ممّا جاء في كتاب "الأم" :

- "الرخص لا يتعدى بها مواضعها"[1].
- "لا ينسب إلى ساكت قول و لا عمل عامل، إنّما ينسب إلى كلّ قوله و عمله"[2].

4- كتاب "مسائل الإمام أحمد[3]" لأبي داود السجستاني: و ممّا جاء فيه :

- "كلّ ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة و الصدقة و الرّهن"[4].
- "كلّ شيء يشتريه الرجل ممّا يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه. و أمّا غير ذلك فرخّص فيه"[5].

الفرع الثاني : مرحلة التدوين و التأليف : و بدأ تدوين القواعد الفقهية باعتبارها فنّا مستقلا بذاته في مطلع القرن الرابع الهجري. و قد سلك الفقهاء في ذلك مسلكين :

أوّلا : ذكر القواعد الفقهية ضمن كتب الخلاف – أو الفقه المقارن -

و ذلك لبيان مناهج استدلالهم، و تعليل أحكامهم، و تأييد مذهبهم الفقهي و التنظير له، أو يذكرونا على أنّها هي مرجع الخلاف في فرع من فروعها، أو يعترضون بها على فرع يخالفها . . .

و أبرز هذه الكتب :

---

(1) انظر كتاب الأم (244/1)، باب صلاة العذر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420 هـ – 2000م.

(2) المصدر السابق (402/1)، باب الخلاف في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(3) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد أعلام بغداد، ولد بها سنة 164 هـ، و توفي سنة 241 هـ. و هو أحد الأئمة الأربعة. من أشهر مؤلفاته "المسند". انظر شذرات الذهب (96/2-97) ؛ و سير أعلام النبلاء (434/9-546).

(4) انظر كتاب مسائل الإمام أحمد (ص:203)، تقديم السيد رشيد رضا، طبعة بيروت الثانية.

(5) المرجع السابق (ص:202).

أ- كتاب " الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهّاب المالكي، و هو يضم أكثر من مائة قاعدة فقهية كلية.

و كذلك كتابه "اختصار عيون المجالس في فقه مختلف المذاهب" و كتاب "أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملّة" كلّها في الفقه المقارن.

ب- كتاب "عيون الأدّلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار" لأبي الحسن علي بن القصار.

ج- كتاب "تخريج الفروع على الأصول" للإمام الزنجاني (ت 656 هجري)، و هو كتاب يضم العديد من القواعد الفقهية و الأصولية مع عرض فروعها على المذهب الشافعي، متبوعة بما يخالفها من مذهب أبي حنيفة.

د- كتاب "الذّخيرة" للإمام القرافي.

هـ - كتاب "التحرير شرح الجامع الكبير" للعلاّمة جمال الدين الحصيري[1].

ثانيا : إفراد القواعد الفقهية بالتدوين : حيث قام الفقهاء بجمع القواعد التي كانت مبثوثة في كتب الفقه، و ذكر الفروع المندرجة في كل منها - مع بيان ما يستثنى منها -

و ممّا يشهد له التاريخ، أنّ فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم إلى صياغة القواعد الفقهية و إفرادها بالتأليف، لتوسعهم في الفروع و أخذهم بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم.

---

(1) هو العلاّمة جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصيري، التاجري، و هو منسوب إلى محلة ببخارى ينسجون الحصر فيها. انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي. توفي بدمشق سنة 636 هـ. له عدة مصنفات منها :"شرح الجامع الكبير". انظر سير أعلام النبلاء (351/16).

و لعلّ أقدم ما يذكر في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي، ما روي أنّ الإمام أبا طاهر الدّباس[1] قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، و حكي أنّ أبا سعيد الهروي[2] رحل إليه[3]، و نقل عنه بعض هذه القواعد، منها :

1- الأمور بمقاصدها.

2- اليقين لا يزول بالشك.

3- المشقة تجلب التيسير.

4- الضّرر يزال.

5- العادة محكّمة.

ثم جاء بعده الإمام الكرخي المتوفى سنة (340 هـ)، فأخذ تلك القواعد و ضمّها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على سبع و ثلاثين قاعدة.

غير أنّ هذه القواعد ليست كلّها من قبيل القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي لها، فمنها مجموعة من القواعد الأصولية، كقوله :

---

(1) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدّبّاس، من فقهاء الحنفية، ولد ببغداد و ولي القضاء بالشام. كان من أقران أبي الحسن الكرخي، و كان يوصف بالحفظ و معرفة الروايات. توفي بمكة. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص:187)، دار المعرفة، بيروت.

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف أبو سعيد (و قيل أبو سعد) الهروي من أهل هرات، فقيه شافعي، و قاضي همذان. له "الإشراف على غوامض الحكومات" في شرح أدب القضاء للعبادي. توفي سنة 488 هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (365/5) ؛ و الأعلام (316/5).

(3) انظر قصته في الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:35).

- " الأصل أنّ النّص يحتاج إلى التعليل بغيره لا بحكم نفسه "[1].

- "الأصل أنّه يفرّق بين علّة الحكم و حكمته فإنّ علته موجبة و حكمته غير موجبة"[2].

و منها ما جاء من قبيل الأفكار التوجيهية لرجال المذهب الحنفي في تعليل المسائل[3]، كقوله :

- " الأصل أنّ كل آية تخالف قول أصحابنا فإنّها تحمل على النّسخ أو على الترجيح، و الأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق "[4].

- " الأصل أنّ كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنّه يحمل على النّسخ أو على أنّه معارض بمثله ثمّ صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتجّ به أصحابنا من وجوه التّرجيح، أو يحمل على التّوفيق "[5].

و بجانب هذه الرسالة، ألّف الإمام محمد بن الحارث الخشني المالكي[6] كتابه "أصول الفتيا" الذي يتناول طائفة كبيرة من القواعد و الكلّيات الفقهية.

و في القرن الخامس الهجري جاء الإمام أبو زيد الدّبوسي (ت 430 هجري) فوضع كتابه "تأسيس النظر"، و ضمنه ما يقارب مائة أصل من الأصول الفقهية، على غرار أصول الكرخي ؛ إلاّ أنّها ليست كلّها من صميم القواعد الفقهية بالمعنى العلمي.

---

(1) و (2) انظر رسالة في الأصول (ص:118).

(3) انظر القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف (ص:147).

(4) و (5) رسالة في الأصول (ص:116).

(6) هو محمد بن حارث بن أسد الخشني، القيرواني، أبو عبد الله، فقيه، محدّث، مؤرّخ، و أديب. توفي بالأندلس سنة 361 هـ و قيل سنة 371 هـ. من تصانيفه الإتقان و الإختلاف، و الفتيا، و تاريخ الأندلسيين. انظر سير أعلام النبلاء (204/12) ؛ و الديباج (ص:355) ؛ و معجم المؤلفين (168/9).

و في نفس القرن ألّف الإمام ابن حزم الظّاهري[1] في القواعد كتابين هما :

- " الإملاء في قواعد الفقه ".

- "ذي القواعد" و قد ذكره في كتابه " المحلّى"[2] باسم "الدّرة"، و ذكره الحافظ الذهبي بعنوان "درّ القواعد في فقه الظّاهرية"[3].

و في القرن السادس الهجري، صنّف الإمام عـلاء الـدّين محمـد بـن أحمـد السّمرقندي[4] مصنّفا أسماه "إيضاح القواعد".

و في القرن السابع الهجري، برز عدّة مؤلفين في هذا الفنّ، منهم :

العلاّمة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السّهلكي[5] ألّف كتابا بعنوان "القواعد في فروع الشافعية"، و الإمام العلاّمة عزّ الدّين بن عبد السلام ألّف كتابه المشهور "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و قد أرجع فيه قواعد الفقه إلى جلب المصالح و درء المفاسد.

---

(1) هو الإمام أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة سنة 384 هـ. من مصنفاته : "المحلّى بالآثار"، و "كتاب الملل و النحل"، و غيرها. توفي سنة 456 هـ. انظر شذرات الذهب (299/3) ؛ و سير أعلام النبلاء (540/13).

(2) انظر المحلّى (57/1)، دار الجيل، بيروت.

(3) انظر سير أعلام النبلاء (545/13).

(4) هو محمد بن أحمد السّمرقندي علاء الدّين أبو بكر الحنفي، من كبار فقهاء الحنفية، اشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء"، و له مصنّفات أخرى منها "لباب في أصول الفقهاء"، توفي سنة 540 هـ. انظر الفوائد البهية (ص:158) ؛ و الأعلام (317/5) ؛ و هدية العارفين (90/6).

(5) هو العلامة معين الدّين، أبو محمد بن إبراهيم، السّهلي، الفقيه الشافعي، سكن نيـسابور و درس بـها. صنّف في الفقه كتاب "الكفاية"، و له كتاب "إيضاح الوجيز". انتفع به النـاس و بكتبـه خـصوصا "القواعد"، فإنّ الناس أكبّوا على الاشتغال بها. مات سنة 613 هـ. و الجاجرمي – بفتح الجـيمين و بسكون الرّاء – نسبة إلى جاجرم : بلدة بين جرجان و نيسابور. انظر سير أعلام النبلاء (96/16) ؛ و شذرات الذهب (56/5) ؛ و طبقات السبكي (44/8-45).

و من فقهاء المالكية ألّف إمامنا الشيخ شهاب الدّين القرافي كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق"، المشهور "بالفروق"، وضعه لبيان الفروق و القواعد، و جمع فيه ثمانية و أربعين و خمسمائة 548 قاعدة - و إن لم تكن كلّها في القواعد الفقهية - كما ألّف تلميذه الإمام محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي كتابه "المذهب في ضبط قواعد المذهب".

و بمجيء القرن الثامن الهجري ازدهرت حركة تدوين القواعد الفقهية، و اتّسعت رقعتها، و كثرت المصّنفات فيها، ومن أشهر ما ألّف في هذا العصر :

- "الأشباه و النظائر" لابن الوكيل الشافعي.
- "القواعد الكبرى في فقه الحنابلة" لنجم الدّين الطّوفي[1].
- "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية[2].
- كتاب "القواعد" للمقرّي المالكي (ت 758 هجري).
- "المموع المذهب في ضبط قواعد المذهب" للعلائي الشافعي[3].
- "الأشباه و النظائر" لتاج الدّين السّبكي (ت 771 هجري).

---

(1) هو سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الطّوفي الصّرصري ثم البغدادي، فقيه أصولي، المكّنى بنجم الدّين. ولد سنة بضع و سبعين و سبعمائة بقرية "طوفى" و توفي بالشام سنة 716 هـ. له "مختصر الروضة" في الأصول، و "القواعد الكبرى"، و "القواعد الصغرى". انظر شذرات الذهب (39/6).

(2) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الحراني ثم الدمشقي الحنبلي. ولد سنة 661 هـ. له دراية بالرجال و العلل و الفقه. امتحن و أوذي عدة مرات، و حبس بقلعة دمشق مرتين، و توفي با سنة 728 هـ. من تصانيفه الفتاوى الكبرى، و اقتضاء الصراط المستقيم. انظر الدرر الكامنة (144/1) ؛ و الفكر السامي (433/4).

(3) هو الإمام الحافظ الفقيه خليل بن كيكلدي، صلاح الدّين أبو سعبد، العلائي الشافعي، ولد بدمشق سنة 694 هـ. له عدة تصانيف منها "القواعد"، و "تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض". انظر طبقات الأسنوي (109/2) ؛ و الدّرر الكامنة (2/90-91).

- "الأشباه و النظائر" لجمال الدّين الإسنوي[1].
- "المنثور في القواعد" لبدر الدّين الزركشي (ت 794 هـ)[2].
- "القواعد في الفقه الإسلامي" للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ).
- "القواعد في الفروع" لعليّ بن عثمان الغزّي[3].

و في القرن التاسع الهجري، نجد مؤلفات كثيرة منها :

1 - كتاب "الأشباه و النظائر" لابن الملّقن الشافعي[4].

2- كتاب "أسنى المقاصد في تحرير القواعد" لمحمد بن محمد الزبيري[5].

---

(1) هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي، الشيخ جمال الدّين أبو محمد. ولد سنة 704 هـ بإسنا و توفي سنة 772 هـ. له مصّنفات مفيدة منها "الأشباه و النظائر"، و "التمهيد"، و "شرح المنهاج للبيضاوي".انظر الدّرر الكامنة (463/2-465).

(2) هو محمد بن بادر بن عبد الله بدر الدّين الزركشي، أبو عبد الله، مصري المولد و الوفاة، تركي الأصل. و الزركشي نسبة إلى الزّركش فقد تعلم صنعة الزّركش في صغره. ولد سنة 745 هـ و كان فقيها، أصوليا، محدثا، أديبا فاضلا. مات سنة 794 هـ. له مصّنفات عديدة منها : "البرهان في علوم القرآن"، و "البحر المحيط" في أصول الفقه. انظر شذرات الذهب (335/6) ؛ و الأعلام للزركلي (60/6).

(3) هو شرف الدّين علي بن عثمان الغزي، الدمشقي الحنفي، من كبار فقهاء عصره، توفي سنة 799 هـ. من تصانيفه "الجواهر"، و "الدّرر" في الفقه. انظر هدية العارفين (726/1) ؛ و شذرات الذهب (360/6).

(4) هو سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملّقن. ولد بالقاهرة سنة 723 هـ، برع في الفقه و الحديث، و صّنف فيهما "شرح البخاري"، و "شرح العمدة" و غيرهما. توفي سنة 804 هـ. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (542/2)، رقم 1173 ؛ و شذرات الذهب (44/7).

(5) هو محمد بن محمد بن حمد بن الخضر الشّمس الزبيري الغّزي و يعرف بالعيزري. ولد بالقدس سنة 724 هـ و نشأ بالقاهرة ثم فارقها في سنة 49 فسكن غزّة إلى سنة 54 و دخل دمشق. له مصّنفات كثيرة منها : "الظّهير على فقه الشّرح الكبير"، و "شرح الألفية أسماه "بلغة ذي الخصاصة في حال الخلاصة". مات سنة 808 هـ. انظر الضوء اللاّمع لشمس الدين السخاوي (218/9-219 رقم 537)، دار الجيل، بيروت ؛ و الأعلام (44/7).

3- "القواعد المنظومة" و "تحرير القواعد العلائية و تمهيد المسالك الفقهية" لابن الهائم المقدسي[1].

4- كتاب "القواعد" لتقي الدّين الحصني.

5- "نظم الذخائر في الأشباه و النظائر" لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف "بشقير"[2].

6- "القواعد الكلّيّة و الضوابط الفقهية" لابن عبد الهادي المتوفي سنة 744 هـ.

و في القرن العاشر الهجري جاء العلاّمة السّيوطي 910 هـ، و قام بجمع القواعد المتناثرة عند العلائي و السّبكي و الزّركشي في كتابه "الأشباه و النظائر"، و نقّحها و زاد عليها كما ذكر ذلك هو في أوّل كتابه[3].

كما قام العلاّمة أبو الحسن الزقاق التجيبي[4] المالكي 912 هـ بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها من كتب السّابقين مثل الفروق للقرافي، و قواعد المقّري.

---

(1) هو أحمد بن محمد بن علي الشّهاب السّلمي الشافعي ثم الحنبلي و يعرف بابن الهائم و بالمنصوري. ولد بالمنصورة سنة 798 هـ و نشأ بها ثمّ قطن القاهرة سنة 855 و مات سنة 887 هـ. تعلّم فنونا مختلفة كالفقه و اللّغة و الشعر حتى صار من شعراء القاهرة، و جمع نظمه في ديوان كبير ثمّ انتخبه في مجلّد أوسط. انظر الضوء اللامع (150/2-151، رقم:427) ؛ و الأعلام (231/1).

(2) هو عبد الرحمن بن علي بن إسحاق، زين الدّين أبو الفرج التّميمي الدّاري، الخليلي الشافعي، المعروف بشقير. ولد سنة 793 هـ و قيل سنة 795 ببلد الخليل و نشأ بها. توفي سنة 876 هـ. له عدة مصنّفات منها الإصابة في ما رواه السّادة الصّحابة و الذخائر في الأشباه و النظائر. انظر الضوء اللامع (95/4-96، رقم :279) ؛ و معجم المؤلفين (154/5).

(3) انظر الأشباه و النظائر للسّيوطي (ص:27-28).

(4) هو أبو الحسن عليّ بن القاسم الزقاق الفاسي التجيبي، نسبة إلى تجيب قبيلة من قبائل اليمن. ألّف لامية في الأحكام، و وضع تعليقا على مختصر خليل، و نظّم القواعد الفقهية. توفي سنة 912 هـ. انظر شجرة النور الزكية (ص:274) ؛ و الأعلام (320/4).

و قد احتلّ هذا الكتاب مكانا رفيعا عند فقهاء المالكية، حيث تتابعت الأعمال على هذه المنظومة[1].

و في هذا العصر أيضا، ألّف العلاّمة ابن نجيم الحنفي[2] 970 هـ كتابه "الأشباه و النظائر" على طراز ابن السّبكي و السّيوطي، غير أنّه جرّده من القواعد الأصولية. و قد قسّمه إلى سبعة محاور أساسية سمّاها فنونا، و خصّ الأوّل و الثاني منها في القواعد الفقهية.

و في منتصف القرن الثاني عشر الهجري، جاء الفقيه محمد أبو سعيد الخادمي التركي، الحنفي فوضع متنا في أصول الفقه سماه : "مجامع الحقائق" و ختمه بمجموعة من القواعد الفقهية، مرتبة على حروف المعجم، و قد بلغت أربعا و خمسين و مائة قاعدة (154).

<u>الفرع الثالث</u> : <u>مرحلة التقعيد و التنسيق :</u>

على الرغم من الجهود السابقة ظلت القواعد الفقهية متفرقة في مدونات مختلفة، و كثيرا ما يصاحبها فنون فقهية أخرى كالفروق و الألغاز، أو تدون معها قواعد أصولية... و لم يستقر أمرها إلاّ في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، حيث وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من علماء الأحناف بأمر من الدولة العثمانية سنة 1286 هـ، و صدرت تسعا و تسعين (99) قاعدة، مختارة من قواعد ابن نجيم الحنفي، و أبي سعيد الخادمي.

و قد عني بشرحها كثير من الفقهاء منهم الشيخ أحمد بن محمد الزرقاء.

---

(1) و من شروح هذه المنظومة شرح أحمد بن علي المنجور (ت 991 هـ)، حيث وضّح مسائلها و فرّع عليها تفريعات مسهبة تشتمل على 125 قاعدة. انظر الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب لأبي القاسم التواتي (ص:7)، دار الحكمة، طرابلس، 1997م ؛ و إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الدراسة، (ص:38).

(2) هو الشيخ العلاّمة زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي. ولد بالقاهرة سنة 926 هـ و توفي سنة 970 هـ. له عدة مصنفات منها "الأشباه و النظائر"، و "شرح المنار"، و "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". انظر شذرات الذهب (358/8) ؛ و الأعلام (64/3).

و بعد ظهور المجلة و اشتهارها قام العلاّمة الشيخ محمود حمزة الدّمشقي الحنفي باستقصاء القواعد و الضوابط و الأصول في معظم الأبواب الفقهية ممّا وراء قواعد المجلة، و جمعها في كتاب سمّاه : "الفوائد البهيّة في القواعد و الفوائد الفقهية"، و رتّبها حسب الترتيب الفقهي، و أوضحها ببعض الأمثلة.

فهذه أهم المراحل التي مرّ بها تدوين القواعد الفقهية حتى اكتملت و أخذت شكلها النهائي.

و في يومنا ظهرت مؤلفات في القواعد منها :

القواعد الفقهية للندوي.

والقواعد الفقهية للدكتور الباحسين.

و موسوعة القواعد الفقهية للبورنو.

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية :

إنّ علم القواعد علم عظيم، و قد أشاد كثير من العلماء بأهمّيته و شأنه، و نوّهوا بأمره، و حثّوا على طلبه لغزارة فوائده و علوّ منزلته.

قال الإمام القرافي مشيدا بأهمّية القواعد :

" هذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، و بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف، و يظهر رونق الفقه و يعرف، و تتضح مناهج الفتاوى و تكشف. فيها تنافس العلماء و تفاضل الفضلاء، و برز القارح على الجذع[1]، و حاز قصب السبق من فيها برع، و من جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلّية، تناقضت عليه الفروع و اختلفت، و تزلزلت خواطره فيها و اضطربت، و ضاقت نفسه لذلك و قنطت، و احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، و انتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها، و من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات، و اتّحد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب و أجاب الشاسع البعيد و تقارب،

(1) الجذع من الإبل : ما أوفى السنتين، و القارح منها : ما أوفى خمس سنين. و مراد القرافي من ذلك : أنّه لا يبرز في هذا العلم إلاّ من تضلّع فيه. انظر قواعد الفقه الإسلامي، د/ الروكي (ص:122).

و حصل طلبته في أقرب الأزمان، و انشرح لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شـأو بعيد، و بين المنـزلتين تفاوت شديد "[1] اهـ.

و من ذلك قول الإمام الزّركشي : " أمّا بعد : فإنّ ضـبط الأمـور المنتـشرة المتعدّدة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، و أدعـى لـضبطها، و هـي إحـدى حكم العدد التي وضع لأجلها ...

و هذه القواعد تضبط للفقيه أصول المـذهب، و تطلعـه مـن مآخـذ الفقـه على نهاية المطلب "[2].

و من خلال هذين النصين تبرز لنا أهمّيـة علـم القواعـد، و تتجلـى كثـرة فوائده، و تفصيلها فيما يلي:

1- أنّ القواعد الفقهية تجمع شتات المسائل، و تربط بـين الفـروع الفقهيـة المتناثرة، فيسهل بذلك معرفة أحكامها، و استحضارها على الفقيـه مـتى شـاء، ممّـا ييسّر عملية الإفتاء، و يوفّر فيها الوقت و طول البحث.

و هذا ما أشار إليه القرافي بقوله : "و من ضبط الفقه بقواعـده اسـتغنى عـن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيات"، و مثاله ما ذكـره الزركـشي سـابقا، و ابن رجب الحنبلي فقـال في وصـفه للقواعـد بأنّهـا " تـضبط للفقيـه أصـول المذهب، و تطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّـب، و تـنظّم لـه منثـور المسائل في سلك واحد، و تقيّد له الشّوارد، و تقرب عليه كل متباعد "[3].

2- أنّه لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعا مشتتة، تتعارض ظواهرها، ممّا يوقع طالب العلم في شيء من التناقض، أمّا إذا استحضر القاعدة الفقهية و ألحق كل فرع بقاعدته لزال عنه كثير من التناقض، و هذا ما أشار إليه القرافي في قوله :"و من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلّية تناقضت عليه الفروع و اختلفت، و تزلزلت فيها خواطره و اضطربت "[4].

---

[1] انظر الفروق (2/1-3).

[2] انظر المنثور في القواعد للزركشي (65/1-66).

[3] انظر قواعد ابن رجب (ص:3).

[4] انظر الفروق (3/1).

3- أنّ معرفة القواعد الفقهية تربي في الباحث الملكة الفقهية، و القدرة على الإلحاق و التخريج، و معرفة أحكام ما لا نص فيه من المسائل، و هذا ما أشار إليه السّيوطي فقال : " اعلم أنّ فنّ الأشباه و النظائر فنّ عظيم، به يطّلع على حقائق الفقه و مداركه و مآخذه و أسراره، و يتمّهر في فهمه و استحضاره، و يقتدر على الإلحاق و التّخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، و الحوادث و الوقائع التي لا تنقضي على مّر الزمان "[1].

و لعلّ هذا ما عناه ابن نجيم في تنويهه بعلم القواعد : " ... هي أصول الفقه في الحقيقة، و بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، و لو في الفتوى "[2].

4- أنّ معرفة القواعد الفقهية العامّة تعطي تصوّرا واضحا عن مقاصد الشريعة الإسلامية و أسرارها، و تدلّ على أنّ أحكامها جاءت لتحقيق المصالح و دفع المفاسد.

كقاعدة "المشقة تجلب التيسير" فإنّه يفهم منها أنّ التيسير على العباد من مقاصد الشريعة، كما يفهم من قاعدة "الضرر يزال" أنّ رفع الضرر من مقاصدها أيضا.

5- أنّ علم القواعد يبرز عن الفكر الإسلامي التقعيدي، التأصيلي، و يكشف عن الملكة العلمية و الطاقة الذكائية التي استطاع بها الفقهاء المسلمون أن يصوغوا المسائل الفقهية المتناثرة في قوالب و أطر جامعة حافظة ممّا يتيح لرجال القانون و غير المتخصصين في علم الشريعة الإسلامية الإطّلاع على الثروة الفقهية بأيسر الطرق[3].

و إلى جانب هذه المعالم التي توضّح أهمّية القواعد الفقهية فإنّه يمكن القول بأنّ دراسة هذه القواعد يوسّع دائرة التطبيقات فيها، و يطور صياغتها، و يقلّل من الاستثناءات فيها، فتنشأ عنها قواعد جديدة، تثري الفقه، ممّا يساعد على إيجاد الحلول لكثير من المسائل العصرية المستعصية، و استيعاب كل هذه التطورات الحياتية[4].

---

[1] انظر الأشباه و النظائر للسّيوطي (ص:31).

[2] انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:15).

[3] هذه الفائدة أشار إليها الدكتور الزّوكي في كتابه قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص:124).

[4] و قد أشار إلى هذه الفائدة الغرياني محقق كتاب "إيضاح المسالك" (ص:34).

الفصل الثاني
منهج القرافي في القواعد

سلك الإمام القرافي مسلكا متميّزا في تقعيد القواعد، متأثرا في ذلك بمن سبقه في هذا المجال، و على رأسهم شيخه العزّ بن عبد السلام، و مبتكرا بما تميّز به من قوة الاستدلال، و تخريج علل الأحكام، و ردّ الفروع إلى أصولها.

و يتضّح لنا منهجه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأوّل : أصول التقعيد الفقهي عند القرافي، و منهجه في الاستدلال بالقواعد.

المبحث الثاني : صياغة القواعد و نقدها عند القرافي، و أثر منهجه في أصحاب القواعد بعده.

و سأبسط الحديث عن هذه النقاط محاولة إبراز أهمّ خصائص و مميّزات المنهج القرافي في القواعد.

المبحث الأوّل

أصول التقعيد الفقهي عند القرافي و منهجه في الاستدلال بالقواعد

المطلب الأوّل : أصول التقعيد الفقهي عند القرافي :

عمد الإمام القرافي إلى جمع فروع الفقه و ضبطها تحت قواعد كلّية تغني عن حفظ الجزئيات غير المتناهية، و تسهّل تحصيلها في أقرب الأزمان[1]، مستندا في ذلك إلى الأصول و المصادر الشرعية - من القرآن و السّنة و الإجماع - كعادة أهل الفقه في تقعيد القواعد. فكان إذا عرض القاعدة، غالبا ما يرجعها إلى أصلها الشرعي، و ذلك قبل تحليلها و ذكر فروعها ؛ غير أنّه لم يلتزم بهذا المنهج في سائر القواعد، و ذلك لسببين :

أوّلهما : أنّ عملية التقعيد عنده في الذّخيرة كانت في مرحلتها الأولى، و لم تبرز إلاّ في كتابه "الفروق" ؛ و قد أشار إلى ذلك في مقدّمة فروقه فقال : " فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصّة و زدت قواعد كثيرة ليست في الذّخيرة، و زدت ما وقع منها في الذّخيرة بسطا و إيضاحا، فإنّي في الذّخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع لأنّه أخصّ

(1) انظر الفروق (3/1).

بكتب الفروع، و كرهت أن أجمع بين ذلك و كثرة البسط في المباحث و القواعد فيخرج الكتاب إلى حدّ يعسر على الطلبة تحصيله . . . "[1].

ثانيهما : أنّ اهتمامه كان منصبا على بيان ما تفرّع عن هذه القواعد من الفروع و الجزئيات، أمّا أدلّتها و مصادرها الشرعية فمعلومة و مبسوطة في مظانها في كتب أصول الفقه.

و بعد الاطّلاع على قواعد الإمام القرافي في الذّخيرة، تبيّن لي أنّه بناها على أدلّة الشرع النقلية و العقلية.

و توضيح ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأوّل : التقعيد بواسطة النّص الشرعي.

الفرع الثاني : التقعيد بواسطة القياس.

الفرع الثالث : التقعيد بواسطة الاستدلال.

الفرع الرابع : التقعيد بواسطة الترجيح.

الفرع الأوّل : التقعيد عند الإمام القرافي بواسطة النّص :

التقعيد بالنّص له صورتان[2] :

- أن يكون النّص بذاته قاعدة كلّية جاهزة الصياغة لتميّزه بتعبير موجز، جامع و دستوري.
- أن يحمل النّص الشرعي حكما عاما صالحا لكثير من الفروع و الجزئيات، فيعمد الفقهاء إليه لاستنباط قاعدة كلّية.

و كلتا هاتين الصورتين نجدهما في منهج الإمام القرافي، فكثير من النّصوص هي عنده - كما نجدها عند غيره - قواعد جاهزة الصياغة، و كثيرا ما يعمد إلى استنباط القواعد من نصوصها الشرعية. و توضيح ذلك في النقاط التالية :

(1) انظر الفروق (3/1).

(2) انظر نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء للروكي (ص:87)، الرباط، المملكة المغربية، ط الأولى، 1414 هـ - 1994م.

أوّلا : اعتبار النّص الشرعي قاعدة كلّية عند الإمام القرافي :

هناك مجموعة من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوّية تعتبر جامعة و محيطة بالأحكام الشرعية العملية، فأجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية.

و من الأحاديث النبوية، التي تعدّ من قبيل جوامع الكلم، و التي اعتمدها الإمام القرافي كقواعد فقهية لأنها تغطي جانبا معيّنا من الأحكام نذكر :

- حديث « **لا ضّرر و لا ضرار** » فهو يؤكد القواعد الشرعية في إزالة الضّرر عن المكلّفين(1).
- حديث « **الخراج بالضّمان** »، و حديث « **العجماء جرحها جبار**»، و حديث « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** » فهي أحاديث جامعة في باب الضّمان(2).
- حديث « **البّينة على من المدّعي و اليمين على من أنكر** » فهو ينصّ على قاعدة محكمة يلجأ إليها القاضي عند فضّ الخصومات و ردّ الحقوق إلى أصحابها(3).

ثانيا : التقعيد بواسطة الاستنباط من النّص عند الإمام القرافي :

كثير من القواعد استخرجها الفقهاء من دلالات النّصوص التشريعية عن طريق الاجتهاد و التعليل. و الإمام القرافي باعتباره من المجتهدين المستنبطين فقد اعتمد هذا الطريق لاستخراج بعض القواعد الفقهية، و التي نصّ عليها في ذخيرته، منها :

- قاعدة : "الأصل ألاّ تبنى الأحكام إلاّ على العلم"(4)، فقد بناها على قوله تعالى: (**و لا تقف ما ليس لك به علم**) (5).

---

(1) راجع القواعد التالية في مظانها.

(2) راجع القواعد التالية في مظانها.

(3) راجع القاعدة التالية (ص: 403) من البحث.

(4) انظر الذخيرة (177/1).

(5) الإسراء : الآية 36.

- قاعدة[1] : "كلّ من ولي ولاية لا يحال له أن يتصرف إلاّ بجلب مصلحة أو درء مفسدة"، فقد استنبطها من قول رسول الله ρ : « **من ولي من أمور أمتي شيئا** ثمّ لم **يجهد لهم و** لم **ينصح لهم فالجّنة عليه حرام** »[2]. و قوله تعالى : **(و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن)**[3].

الفرع الثاني : التقعيد عند القرافي بواسطة القياس :

يعدّ القياس عند الفقهاء من أكثر وسائل الاستنباط و التخريج، و قد أعمله الإمام القرافي في تخريج كثير من القواعد الفقهية باعتباره يعتمد على التعليل و استعمال العقل في إبراز الأحكام.

و من هذه القواعد :

- كلّ ما يبطل عمده يوجب السجود سهوه (316/2).
- العمد و الخطأ في ضمان المتلفات سواء (323/3-324).
- العرف كالشرط (93/5).
- تنزيل الإذن الشرعي منزلة الإذن القولي فإنّ العوائد تقوم مقام الأقوال (364/5).
- كلّ من جاز له التصّرف لنفسه فإنّه تجوز له الاستنابة (5/8).
- كلّ من جازت لك شهادته جازت لك عدالته (261/10).

الفرع الثالث : التقعيد بواسطة الاستدلال :

و المراد بالاستدلال إيراد الدليل الذي ليس نصّا و لا إجماعا و لا قياسا، و هو يشمل مجموعة من الأدلة العقلية كالاستصحاب، و الاستصلاح، و الاستقراء، و قياس العكس، و قياس الدّلالة . . . و غيرها[4].

---

(1) انظر الذّخيرة (43/10).

(2) رواه مسلم في الإمارة في باب فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر (9/6).

(3) الأنعام : الآية 152.

(4) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (367/4)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1405 هـ – 1985م ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:445) ؛ و إرشاد الفحول للشوكاني (ص:350)، دار الكتب العلمية، بيروت.

و قد اعتمد الإمام القرافي على الاستدلال في تقعيد الكثير من القواعد الفقهية. و بيان ذلك كالآتي :

أوّلا : التقعيد بالاستصحاب :

و المراد بكون الاستصحاب[1] مصدرا للتقعيد الفقهي، أنّ الفقيه يعمد إلى نفس منهج الاستصحاب، فيحكم على جملة من الفروع و الجزئيات بحكم شرعي واحد، مرجعه في ذلك إلى الاستصحاب[2].

و من القواعد التي أصلها الاستصحاب عند الإمام القرافي :

- الأصل براءة الذّمة[3].
- الأصل في الأمور العارضة العدم[3].
- الأصل بقاء ما كان على ما كان[3].
- الأصل بقاء الأموال لمالكها (100/9).
- الأصل استصحاب العدالة (219/10).
- الأصل عدم قبول الشهادة إلاّ حيث تيقّنا العدالة (219/10).

ثانيا : التقعيد بواسطة المصلحة المرسلة - الاستصلاح [4]-

و المراد بالتقعيد بواسطة الاستصلاح أن يتوصل الفقيه إلى أحكام كلّية عن طريق الاستصلاح، تندرج تحت كلّ واحد منها فروع كثيرة.

(1) و الاستصحاب هو الحكم على الشيء في الزمان الحاضر بنفس الحكم الذي يثبت له في الزمان الماضي إذا لم يرد دليل بخلافه. انظر شرح تنقيح الفصول (ص:445) ؛ و إرشاد الفحول (ص:352).

(2) انظر نظرية التقعيد الفقهي (ص:135).

(3) انظر هذه القواعد في مظانها.

(4) و الاستصلاح هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصلحة المرسلة ؛ وهي المصلحة التي لم يرد في الشّرع نصّ باعتبارها و لا بإلغائها. انظر شرح تنقيح الفصول (ص:446).

و من القواعد التي قعّدها الإمام القرافي بالاستصلاح :

- قاعدة : الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها[1]. و هي قاعدة مرتبطة بأصل سدّ الذرائع، و معناها العام تحريم الوسائل المفضية إلى المفاسد.
- قاعدة : الأخذ بنقيض الأصل[1]، و هي مرتبطة أيضا بأصل سدّ الذرائع.
- قاعدة : يعتمد المصالح نفيا للمفاسد دون التحريم - تحقيقا للاستصلاح[2] -

ثالثا : <u>التقعيد بقياس الاستدلال</u> :

و معناه أنّ الفقهاء قد يتوصّلون إلى أحكام كلّيّة عن طريق إجراء قياس العكـس أو قياس الشّبه أو قياس الدلالة أو غيرها من صور قياس الاستدلال[3].

و التقعيد بقياس الاستدلال يدلّ على عمق العقلية الفقهية الإسلامية و ما وصلت إليه من نضج و اكتمال في إطار تعميق البحث الفقهي و تأصيله[4].

و من القواعد التي تدخل في هذا الإطار عند الإمام القرافي :

- منع الأصل منع للفرع (279/8) أو إذا بطل الأصل بطل الفرع (279/8).
- انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط (174/9).
- كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة (153/1).
- نفي القلّة يقتضي حصول الكثرة (281/9).
- الجزء لا ينافي الكلّ (201/2).

---

(1) انظرها في مظانّها.

(2) و جاء ذكر هذه القاعدة في الذخيرة (270/8) بعبارة : يعتمـد المـصالح المفاسـد دون التحـريم تحقيقا للاستصلاح، و لعلّ ما ذكرته هو الأصوب.

(3) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (270/4-271).

(4) انظر نظرية التقعيد الفقهي (ص:155).

الفرع الرابع : التقعيد عن طريق الترجيح :

الترجيح هو تغليب أحد الدليلين و تقويته للعمل بـه دون الآخـر. فـإذا ورد في المسألة الواحدة دليلان متعارضان، فإنّ الفقيـه يجتهـد في البحـث عـن القـرائن و الأمارات التي يقوّي بها أحدهما على الآخر، فيعمل به دون الآخر(1).

و من القواعد التي خرّجها الإمام القرافي عن طريق الترجيح :

- إذا تعارض المحرّم و غيره من الأحكـام الأربعـة قـدّم المحـرّم (288/1)، فيرجّح التحريم أخذا بالاحتياط الشرعي.
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة و المصلحة الراجحـة، اغتفـرت المفـسدة في جنب المصلحة (198/1 و 385)، فتقـدّم المـصلحة الغالبـة علـى المفسدة النادرة عند التعارض.
- تقدّم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض (231/5).
- إذا تزاحمت الواجبات، قـدّم المـضيّق علـى الموسّـع، و الفـوري علـى التراخي، و الأعيان على الكفاية (183/3).
- إذا اجتمع السبب و المباشرة غلبت المباشرة (107/2) و (317/3).
- إذا تعارضت الإشارة و العادة قدّمت العادة لأنها الأصل (495/5).
- إذا تعارض الخاص و العام، قدّم الخاص في صـورة وروده، و بقـي العـام معمولا به في غير تلك الصورة (122/10).

---

(1) انظر الإحكام في أصـول الأحكـام للآمـدي (460/4) ؛ و أصـول الفقـه للخـضري بـك (ص:366)، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ - 1988م.

المطلب الثاني : منهج الإمام القرافي في الاستدلال بالقواعد :

اعتمد الإمام القرافي قانون المناسبة و الترتيب منهجا يسير عليه في ترتيب المسائل الكثيرة و الفروع المتناثرة، و جمعها تحت قواعد كلّيّة تغنيه عن ذكـر جميـع الجزئيـات و تعينه على ضبط الفقه كلّه ؛ و لهذا نجده يكثر من الاستدلال بالقواعد، و لا يكاد يخلو فصل أو مبحث إلاّ و تجد فيه قاعدة أو أكثر.

و لم يكن غرضه من الاستدلال بالقواعد جمع شتات الفقه فحسب، و إنّما يبتغي من وراء ذلك تأكيد الفروع و تقويتها، أو تعليل الأحكام الفقهية، و أحيانا يستدلّ بها في الحوادث الاجتهادية أو في معرض بيان أسباب الخلاف.

و أمثلة ذلك كثيرة في الذّخيرة، نذكر بعضا منها في الفروع التالية :

الفرع الأوّل : الاستدلال بالقاعدة لأجل تأكيد الفروع و تقويتها :

و هذا المسلك هو الغالب في الكتاب، حيث نجـده يـذكر الفـروع الفقهيـة، ثمّ يخرّجها على القاعدة الجامعة الكلّيّة تأكيدا و تقوية لها. و من ذلك :

تخريج فروع الجنايات و الضّمانات على القواعد التالية :

- وضع اليد العادية هو سبب الضّمان[1].
- إذا اجتمع السبب و المباشرة غلبت المباشرة[1].
- جرح العجماء جبار[1].
- الخراج بالضّمان[1].

و تخريج مسائل الدعاوى على القواعد التالية :

- المدّعي أضعف المتداعيين سببا، و المدّعى عليه أقوى المتداعيين سببا[1].
- كلّ ما لا يطّلع عليه الرجال، حكم امرأتين فيه حكم الرجلين، و لا يحتاج إلى يمين (250/10).
- كلّ شهادة تجلب نفعا لمن لا تجوز الشهادة له تمتنع (261/10).

---

(1) سيأتي تفصيل القول فيها، و بيان مظانها من الذّخيرة في القسم التطبيقي.

و كان كثيرا ما يقول عند ذلك : " و على هذه القاعدة تخرّج مسائل هذا الباب " و " تخريج فروع هذا الفصل على هذه القاعدة ".

الفرع الثاني : الاستدلال بالقاعدة لأجل تعليل الأحكام الفقهية :

و هذا المسلك كثير أيضا في الذّخيرة، فهو لا يكتفي بذكر الفروع و جمعها تحت قواعد ضابطة، و إنّما يعلّل و يوضّح تلك العلاقة بين الفرع و أصله وفق منهجه الخاضع للتنظيم العقلي، و الذي لا يرى فيه تعارضا مع النقل، بل يجده وسيلة لتنظيم النقل و تقعيده، حيث يوضّح ذلك فيقول :

" من اتّسع عقله للاعتبارات العقلية و الشرعية، لم يشكل عليه من هذا المكان و أشباهه شيء "(1).

و من الأمثلة على الاستدلال بالقاعدة الفقهية لأجل تعليل الأحكام الفقهية :

- قاعدة " الغالب لا يترك لأجل النادر ". فالأحكام لا تبنى إلاّ على العلم، و لكن يعمل بالظنّ لأنّه الغالب، و الغالب لا يترك لأجل النادر (177/1).
- قاعدة " المعاصي لا تكون أسباب الرّخص ". فيلتزم السكران بالأحكام كالقصاص و الحدود، لأنّ المعاصي لا تكون أسباب الرّخص (273/12).
- قاعدة " كلّما عظم شرف الشيء عظم خطره ". فإذا شرف الشيء و عظم في نظر الشارع (كالنكاح و المعاملات المالية)، كثر شروطه تعظيما له، لأنّ شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة (298/5).

الفرع الثالث : الاستدلال بالقاعدة في المسائل و الحوادث الاجتهادية :

اهتم الإمام القرافي بالفقه المصلحي مقتفيا بذلك آثار شيخه العزّ بن عبد السلام، و آخذا بأصول فقه الإمام مالك.

(1) انظر الأمنية في إدراك النّية (ص:72)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

و قد بنى فقهه على نوعين من المصالح :

النوع الأوّل : المصلحة المرسلة : و هي المصلحة المبنية على المناسبة، و هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

النوع الثاني : المصلحة العليا : و هي غير المصلحة المرسلة، بل أعلى رتبة منها، و يمكن إلحاقها بالقواعد الأصلية.

و هي ما أسماه بقواعد الشرع و أسرار الأحكام، و سمّاه أحيانا بالمقاصد(1) و هي نوع من التفلسف الفقهي الأصيل المبني على تعقّل المعاني الفقهية للوصول إلى النظرة الكلّية للأمور(2).

و قد أشار إلى هذه المصالح أثناء حديثه عن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية، و أنّ ذلك ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية من وجوه(3).

أحدها : وجوب المحافظة على المصالح الضرورية للعباد، و تقديمها على النص رفعا للحرج.

ثانيها : وجوب العمل بالمصالح المرسلة.

و ثالثها : مراعاة المصالح العليا، و هي غير المصالح المرسلة.

فقال : " و ثالثها : أنّ الشرع شدّد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهّم العداوة، فاشترط العدد و الحرية، و وسّع في السلم و القراض و المساقاة و سائر العقود المستثناة لمزيد الضرورة، و لم يقبل في الزنى إلاّ أربعة، و قبل في القتل اثنين، و الدماء أعظم، لكن المقصود الستر . . . و هذه المباينات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فكذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين ممّا شهدت القواعد لها بالاعتبار، فلا تكون مرسلة، بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية " (45/10).

---

(1) انظر مقدمة الذّخيرة (38/1) ؛ و مقدمة الفروق (2/1).

(2) انظر الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق و المغرب للوكيلي (ص:252-254).

(3) راجع الذّخيرة (45/10).

فهذا النّص يوضح جليا محاولة الإمام القرافي تأسيس المقاصد الشرعية و تخريج المسائل الفقهية - الاجتهادية - عليها.

و من القواعد الفقهية التي بناها على الفقه المصلحي :

- الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها.
- أنّ الجوابر شرّعت لتحصيل المصالح و الزواجر لدفع المفاسد (380/12).
- مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد، لأنه أناط بها مصالح دنياهم و أخراهم (240/5).
- يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها (42/10).
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح (288/4).

الفرع الرابع : الاستدلال بالقواعد في معرض بيان سبب الخلاف :

و كثيرا ما يستدلّ الإمام القرافي بالقاعدة الفقهية لبيان قوّة مذهبه على غيره، و يشير إلى أنّ سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى اختلافهم في اعتبار القاعدة أو عدم اعتبارها، فيفصّل القول فيها، و يخرّج عليها الفروع العديدة تقوية لها، و أنّها من القواعد المعتبرة في الشرع. و من ذلك :

- قاعدة : التهمة تقدح في التصرفات :

  و هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة[1].
- قاعدة : تقييد المطلق - و تخصيص العام - بالعرف و العادة[2] :

و قد اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في هذه القاعدة.

- قاعدة : الأصل ترتيب الأسباب على مسبباتا و الأصل في الحكم انتفاؤه لانتفاء علّته[2].

و اختلف الفقهاء في مدى اعتبار هذه القاعدة، بناء على اختلافهم في تعريف العلّة و دورانا مع الحكم.

---

(1) انظر الذّخيرة، باب موانع قبول شهادة العدول (259/10 إلى 288).

(2) راجعها في مظانا.

المبحث الثاني

صياغة القواعد و نقدها عند القرافي، و أثر منهجه في أصحاب القواعد بعده

إنّ النظرة الدقيقة التي تميّز بها الإمام القرافي و النّزعة القويّة في تحليل المعاني و تمحيصها أنتجت عنده الدّقة في المصطلحات، الأمر الذي كان له أثر كبير في تقعيده للقواعد و صياغتها و نقد ما لا يراه مناسبا منها.

و من هنا فإنّني سأضع بعض الخطوط على منهج الإمام القرافي في صياغته للقواعد و نقدها.

المطلب الأوّل : صياغة القواعد و نقدها عند القرافي :

الفرع الأوّل : صياغة القواعد عند القرافي :

تمتاز القاعدة الفقهية عند الإمام القرافي من حيث صياغتها بعدّة مميّزات :

و قبل أن نشير إلى هذه المميزات، يستحسن أن نبرز خطوط منهج القرافي في صياغته للقواعد، و ذلك في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : منهج الإمام القرافي في صياغة القاعدة الفقهية :

إنّ معرفة المنهج ضروري جدا، إذ تعطينا تصورا كاملا عن القواعد.

و من خلال دراسة قواعد الإمام القرافي يمكن تلخيص منهجه فيها في النقاط التالية

أوّلا : يبتدئ كلّ قاعدة مستقلة بلفظ "قاعدة"، و قد يدمج قاعدتين أو أكثر في قاعدة واحدة، و يشير إلى ذلك.

و أمثلة الأوّل كثيرة منها :

قوله : " قاعدة : كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنّها تبع" (153/1).

قوله : " القاعدة : أنّ الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع " (155/1).

قوله : " الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب عليها مسبباتها تحصيلا لحكم تلك الأسباب " (260/5).

و مثال الثاني :

قوله : " قاعدة : المعينات لا تثبت في الذّمم، و ما في الذّمم لا يكـون معّينـا، و المعّين لا يقبل البدل، فالجمع بينهما محال، و هذه القاعدة يظهر أثرهـا في المعـاملات و ههنا أيضا[1]، لأنّ الأداء معّين بوقته فلا يكون في الذّمّة، و القاعـدة أنّ مـن شـرط الانتقال إلى الذّمة تعذّر العين " (38/2).

<u>ثانيا :</u> ايراد القواعد الفقهية بأنواعها، القواعد الكلّية، و القواعد الخاصة بـأبواب فقهية خاصة، و القواعد المذهبية، و القواعد الخلافية، سواء كان الخلاف فيها بين الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة، و مالك، و الشافعي، أو داخل المذهب المالكي نفسه.

<u>مثال القواعد الكلّية :</u>

1 - العرف كالشرط (93/5 و 493).

2 - كلّ مشكوك فيه ملغى (218/1-219).

3 - الخراج بالضّمان (281/8 و 318).

<u>و مثال القواعد الخاصة :</u>

1 - كلمّا بطلت صلاة الإمام بطلت صـلاة المـأموم إلاّ في نـسيان الحـدث و سبقه (390/2).

2 - كلّ ما يبطل عمده، يوجب السجود سهوه (316/2).

3 - كلّ وطء يلحق به الولد و يدرأ الحدّ ينشر لبنه الحرمة (273/4).

<u>و مثال القواعد المذهبية :</u>

قال : قاعدة مذهبية : " كلّ من عمل لغيره عملا أو أوصل إليه نفعا فعليه ردّ مثل ذلك المال أو أجرة المثل في العمل "[2] (130/8) و (93/9-112 و 203).

---

(1) و يقصد بذلك كلامه عن أوقات الصلاة الضرورية.

(2) و قد ذكرها المقري في كلياته بلفظ " كلّ من عمل عملا لغيره يوصل إليه نفعا ممّا لا بد له من الإنفاق فيه بما ينفق على مثله فله بذل و أجرة ما عمل". انظر الكلّيات الفقهية للإمام المقّري (ص:163)، دراسة و تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، تونس.

و مثال القواعد الخلافية بين الأئمة الثلاثة :

1 - قاعدة : " سجود السهو عند مالك للنقصان قبل، و للزيادة على سبيل الأولى، و قال الشافعي كلاهما قبل، و قال أبو حنيفة كلاهما بعد " (292/2).

2 - عند مالك، لا شفعة في بيع الخيار حتى يتم البيع، و قاله أبو حنيفة و أحمد، خلافا للشافعي، و خلافهم مبني على قاعدة مختلف فيها، هل الملك في زمن الخيار للبائع أو المشتري ؟ (308/7-309).

و مثال القواعد الخلافية داخل المذهب المالكي :

1 - تكبيرة الركوع هل تجزئ عن تكبيرة الإحرام لمن نسيها ؟ فتجزئ عند ابن المسّيب، و لا تجزئ عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن (170/2).

الفقرة الثانية : مميزات القاعدة عند القرافي :

و يمكن تحديدها في النقاط التالية :

أوّلا : سعة استيعابا لكثير من الجزئيات : فهي تشمل على حكم جامع لكثير من الفروع، يسري عليها. و الأمثلة على ذلك كثيرة منها :

- قاعدة : وضع اليد غير المؤتمنة هو سبب الضّمان : فتبنى عليها أحكام الضّمان في جميع عقود الأمانة كالإعارة و الوديعة و اللقطة و القراض . . .
- قاعدة النادر ملحق بالغالب في الشّرع : فقد بنى عليها أحكاما كثيرة و قال عن هذا الأصل : "و هو كثير لا يحصى كثرة"[1]، فنجدها في العبادات و المعاملات[2].

ثانيا : إحكام الصّياغة : فهو يصوغ القاعدة في عبارات موجزة دقيقة و محكمة، تدلّ على الحكم التي تشتمل عليه دلالة قوّية.

(1) انظر الفروق (104/4).

(2) انظر دراسة القاعدة (ص:307) من البحث.

غير أنّه في بعض الأحيان لا يلتزم بهذا الإحكام، فنجده يخرج عن الإيجاز في الصّياغة، فيعّبر عن القاعدة في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك، فتصبح عارية عن إحكام الصّياغة، و ذلك لسببين :

السّبب الأوّل : أنّ مصنّفه (أي الذّخيرة) فقهي، و لم يجعله في القواعد، و القواعد فيه جاءت عرضا، للتأكيد أو التعليل.

السّبب الثاني : أنّه أراد و قصد بها ضبط أصول المذهب، و اطّلاع القارئ على ما قد يغيب عنه من مآخذ الفقه، و هذا ما أوضحه في مقدّمة كتابه.

و من الأمثلة على القواعد المحكمة الصّياغة :

- قاعدة : يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها.
- قاعدة : الأصل في التكاليف العلم.
- قاعدة : الأخذ بنقيض الأصل.
- قاعدة : الضّرر لا يشرّع دفعه بالضّرر.
- قاعدة الحدود تدرأ بالشّبهات.

أمّا الأمثلة على القواعد التي لم يلتزم فيها بإحكام الصّياغة فأذكر منها :

- قاعدة المشقة : فإنّه لم يصغها بعبارة موجزة مثلما هي عند الفقهاء أي "المشقّة تجلب التيسير"، لكنّه بيّنها من خلال ذكر أنواع المشاق، و ما يتبع ذلك من تيسير.
- قاعدة ترتيب الأسباب على مسبّباتها : فقد صاغها بقوله : " إذا نصب الشّرع سببا لاشتماله على حكمة، اختلف العلماء في الاقتصار على عين السّبب، لأنّ الشّرع لم ينصّب غيره، و يجوز اعتبار الحكمة لأنّها أصل وضع السّبب، و الأصل أقوى من الفرع " (276/4).
- قاعدة : " إذا شرف الشيء عظم خطره "، فقد ذكرها بعبارة " إذا شرف الشيء و عظم في نظر الشّرع كثر شروطه و شدّد في حصوله تعظيما له، لأنّ شأن كلّ عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السّهلة " (298/5).

و هو في صياغته للقواعد متأثّر بشيخه العزّ بن عبد السّلام، فكثيرا مـا يـذكر القاعدة كما ذكرها شيخه، مثل قاعدة المشاقّ، و قاعدة الجوابر و الزواجر، و قواعد النّية - التي سيأتي بيانها في القسم التطبيقي - فيلخصها أو يزيد في شرحها، محاولا جمع فروعها و الوصول إلى الصيغة المناسبة.

ثالثا : الكلّية في المضمون : و هو ما يعّبر عنـه بخاصـية التجريـد، و ذلـك بأن تكون القاعدة مشتملة على حكم مجّرد عـن الارتبـاط بجزئيـة بعينـها، فيكـون الحكم الذي تقوم عليه القاعدة جامعـا و مـستوعبا و كلّيـا، و صـالحا للانطبـاق على كلّ أو أغلب الجزئيات المعلولة بعلّته[1].

و يمكن ملاحظة ذلك في القواعد المختارة في الدّراسة النموذجية.

الفرع الثاني : نقد القاعدة عند القرافي :

لقد تأثّر الإمام القرافي بمنهج العراقيين و القرويين، فجمع بين النّظر و التّحقيق في النّصوص، كما تأثّر بشيخه ابن الحاجب، و أخذ عنه الفلسفة العقلية للأحكام الفقهيـة ؛ و كلّ هذا كان له أثر واضح في قواعده، فهو لا يأخذها كمسلّمات بل يعرضها علـى النّصوص الصّحيحة، أو يخضعها لفلسفته العقلية للوصول إلى النّظر على حدّ تعبيره[2]، فما كان منها معارضا و مناقضا لهذه الأصول ردّه بقوّة.

و من الأمثلة على ذلك :

المثال الأوّل : قاعدة " الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها " :

فقد اعتبرها عامة الفقهاء مـن القواعـد المطّـردة، لكـن الإمـام القـرافي لم يعتبرها كذلك، بل قال إنّها منخرمة بمسألة إمرار الموسـى علـى الأقـرع في الحـجّ، فإنّه واجب شرعا، و إمرار الموسى على الشعر وسـيلة لإزالتـه[3]، فـسقوط المقـصد لم يستلزم سقوط الوسيلة في هذه المسألة.

---

(1) انظر القواعد الفقهية للباحسين (ص:170).

(2) انظر الأمنية في إدراك النّية (ص:58).

(3) انظر الفروق (33/2). و ما ذهب إليه الإمام القرافي صحيح، لأنّ شأن القواعد الفقهية أن تكون كلّيـة لا مطـردّة، فيدخلها الاستثناء في بعض الجزئيات، فلا إشكال في مخالفة هذه المسألة للقاعدة.

و قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فعند الشافعية[1] : لا يجب إمرار الموسى على الأقرع، فقالوا :

- ذلك لأنّه عبادة تتعلق بجزء من البدن فيسقط بذهابه كالطّهارة في اليدين.
- و لأنّه لا يوجب فدية قبل التحلّل فلا يحصل به التحلّل.
- و لأنّ القاعدة المتّفق عليها : أنّ الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذّر المقاصد، و إمرار الموسى وسيلة لإزالة الشعر.

فأجاب القرافي فقال : " لنا فعل عبد الله بن عمر[2] رضي الله عنهما، و لأنّها عبادة تتعلّق بالشعر فتنتقل للبشرة عند تعذّره كالمسح في الوضوء ".

فلمّا تعارضت القاعدة مع فعل الصحابي و القياس، ألغاها الإمام القرافي في هذه المسألة.

كما أنّه يمكن القول بأنّ الوسيلة إذا كانت تعبديّة لم تسقط بسقوط مقصدها[3].

المثال الثاني : قاعدة " الأعيان لا تضمن بالبدل إلاّ مع فواتا " :

و مفادها أنّ البدل يقوم مقام المبدل منه عند تعذّره، أمّا ما دام الأصل ممكنا فلا يصار إلى البدل.

و خالف الإمام القرافي هذا الإطلاق، ففصّل القول في الأبدال و جعلها خمسة أقسام، و بيّن خاصية كلّ قسم منها، ثمّ قال : " و هذه القاعدة تظهر بطلان قول القائل : البدل يقوم مقام المبدل مطلقا، و أن يفعل إلاّ عند تعذّر المبدل، بل ذلك يختلف في الشّرع " (330/2) و (147/8).

---

(1) انظر موسوعة الأم (121/3) ؛ و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (270/2)، دراسة و تحقيق الشيخ علي محمد معوّض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415 هـ - 1994م.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحجّ، باب في الرجل يعتمر بعد الحجّ. . . (214/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416 هـ - 1995م.

(3) و لعلّ هذا ما خفي عن الإمام القرافي فأشكل عليه في هذه المسألة - كما صرّح بذلك في الفروق (33/2) - أو لأنّه بفلسفته العقلية للأحكام الفقهية عمد إلى إجراء القياس حتى في الأمور التعبديّة.

المثال الثالث : قاعدة "المشقة تجلب التيسير " :

فالإمام القرافي لم يعتبرها بهذا الإطلاق، بدليل أنّه لم يذكرها بهذه الصياغة، بل أوضح أوّلا أنواع المشّقة، ثمّ ذكر ما يشملها التيسير و ما لا يشملها، و كأنّه بذا يريد أن يبّين أنّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل لا بدّ لها من تقييد.

فقسّم المشاق إلى قسمين :

- ما لا يوجب تخفيفا : و هي ما لا تنفك عنه العبادة.
- ما يوجب التخفيف : و هذا القسم بناه على قاعدة اعتبار المصالح العليا (أي الضرورية).

فالمشقّة يتبعها التيسير عند الإمام القرافي بناء على قاعدة المصالح، فما كان فيه تحصيل المصالح العليا دخله التخفيف، و ما كانت فيه المصالح من المرتبة الدّنيا لم يدخله التخفيف، و ما كان بين هاتين المرتبتين نظر إلى أقربهما فيعمل به[1].

المطلب الثاني : أثر منهج القرافي في أصحاب القواعد بعده :

كان لطريقة القرافي في عرضه و تحليله للقواعد أثر كبير في أصحاب القواعد داخل المذهب المالكي أو خارجه، فمنهم من أخذها مباشرة - و هم تلامذته - و منهم من اهتمّ بكتبه - و بخاصة الفروق - و ذلك إمّا بالاقتباس و الاعتماد أو النقد و التمحيص.

و يتّضح ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : أثر منهج القرافي في أصحاب القواعد داخل المذهب :

إنّ الذين تأثّروا بمنهج القرافي من المالكية كثيرون، فمنهم من أفرد القواعد بالتأليف، و منهم من أدمجها في كتب الفروع. و من هؤلاء :

أوّلا - تلميذه أبو عبد الله البقّوري : فقد قام بتهذيب فروق شيخه و ترتيبها و التعليق عليها بالنقد و التصحيح. و هذا واضح في مقدّمة تذيبه، حيث قال :

---

(1) انظر تفصيل القول في هذه القاعدة في موضعها.

" فإنّي لمّا وقعت على الفروق التي لشيخنا الأجـلّ، الإمـام الأفـضل، العـالم العلم، شهاب الدّين أبي العباس . . . و علمت ما شهدت بـه مـن فـضل مؤلفهـا و جلالة قدره . . . فرأيت أن ألخّصه و أن أرتّبه، و أن أنبّه علـى مـا يظهـر خـلال ذلك في كتابه، و أن ألحق به ما يناسـبه ممّـا لم يـذكره رحمـه الله، فيكـون هـذا كالعون على فهم الفروق المذكورة و تحصيلها "[1].

فهذا النّص واضح في مدى أثر الـشهاب في تلميـذه، و سـلوكه منهجـه في التأليف. و قد انتشر هذا التهذيب بين النّاس، فنقـل عنـه علمـاء كـثيرون منـهم الإمام المنجور في شرحه للمنهج المنتخب.

ثانيا - الإمام المقّري : و يعتبر عند المالكية إماما في القواعد، و هو ممّن عـرف بإفراد القواعد بالتأليف فجاء بكتابه القواعد الذي يحتوي عددا ضخما من القواعد، و قد كان كثير النقل فيه عن الشهاب القرافي، و متأثّرا بما استنبطه قبله من قواعد في الفروق، و لكنّه أحيانا يصرّح بالنقل عنه، و أحيانا لا يصرّح.

و الأمثلة على ذلك كثيرة منها :

- القاعدة الخامسة و الأربعون : النّية في العبادات للتميّز و التّقرب : نصّ عليها الإمام القرافي في الذّخيرة (242/1)، و في الفروق، الفرق الثاني و الثمانون. و قد أخذها القرافي عن شيخه العزّ بن عبد السلام، و أخذها المقّري عنه .
- القاعدة الحادية و السبعون : تقدّم المصلحة الغالبة علـى المفـسدة النـادرة و لا تتـرك لهـا : و أصـلها في الـذّخيرة (198/1) و (322/13)، و وردت في الفروق أيضا.
- القاعدة السادسة بعد المائة : سقوط اعتبار المقصد يوجب سـقوط اعتبـار الوسيلة : و قد أخذها عن الفروق، الفرق الثامن و الخمسون و هي مذكورة أيضا في الذّخيرة (269/3-270).

و في كلّ هذه القواعد، كان المقّري ينقل عن القرافي دون أن يشير إليه.

---

(1) انظر ترتيب الفروق و اختصارها، المقدمة (19/1)، تحقيق الأستاذ عمر ابـن عبّـاد، المملكـة المغربيـة، 1416 هـ - 1996 م.

و من القواعد التي نصّ فيها على القرافي :

- القاعدة السادسة و الثمانون : قال المقّري : " الأصل لا يـسقط الوجـوب بالنسيان ". قال القرافي و أسقطه مالك في خمس نظائر[1]. و هذه القاعدة نصّ عليها الإمام القرافي في الذّخيرة (196/1).
- القاعدة الحادية و الأربعون بعد المائة : قـال المقـرّي : " قـال القـرافي لا يجري القول بأنّ كلّ مجتهد مصيب في القبلـة لتعـارض أدلّـة الأحكـام دون أدلّة القبلة فلا يقع الخلاف فيها بـين عـالمين "[2]. و هـذه القاعـدة منصوص عليها في الذّخيرة (128/2).

ثالثا - الونشريسي : فهو ينقل كثيرا عن الإمـام القـرافي في كتابـه إيـضاح المسالك، كما نجده كثير النّقل عن المقّري الذي نقل بدوره عن القرافي.

و من الأمثلة على ذلك :

- القاعدة الأولى : الغالب هـل هـو كـالمحقّق أو لا[3] ؟ : و هـي نفـس القاعدة المنصوص عليها عند القـرافي في الفـرقين الخـامس و الـسبعين و المائـة (175)، و الفـرق التاسـع و الـثلاثين و المـائتين (239)، و في الذّخيرة في مواضع متعدّدة منها (177/1، 187، 188).
- القاعدة السابعة عشر[4] : إذا تعـارض الأصـل و الغالـب، هـل يؤخـذ بالأصل، أو الغالب، فيه قولان، ثمّ نبّه إلى قـول القـرافي إنّ هـذا لـيس على إطلاقه، بل اجتمعت الأمّة على اعتبار الأصـل، و إلغـاء الغالـب في دعوى الدين و نحوه، و اتّفق الناس على تقـديم الغالـب و إلغـاء الأصـل في البيّنة إذا شهدت . . . فليس الخلاف على الإطـلاق. و هـذا الكـلام ذكره الإمام القرافي في فروقه، في الفرق التاسع و الثلاثين و المائتين.

---

(1) انظر قواعد المقّري (311/1).

(2) انظر المرجع نفسه (389/2).

(3) انظر إيضاح المسالك (ص:59).

(4) المرجع نفسه (ص:74).

- القاعدة الرابعة و الثلاثون[1] : درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح : فقد صرّح أثناء شرحه بالنقل عن القرافي، و هذا يدلّ على عمق تأثره به.

<u>رابعا</u> - <u>الإمام الزّقّاق :</u> في نظمه المسمّى المنهج المنتخب، و معه شرح المنهج لابن منجور و مختصره الإسعاف بالطلب لأبي القاسم التواتي.

و في كتابه نجد أثر من سبقه من أصحاب القواعد واضحا، فهو ينقل عن الونشريسي و المقّري الذين نقلا بدورهما عن القرافي، كما ينقل مباشرة عنه، من الذّخيرة أو من الأمنية أو من الفروق.

و الأمثلة على ذلك :

- قاعدة : هل يعذر ذو الجهل أو لا[2] ؟ قال : قال الونشريسي : الجهل هل ينتهض عذرا أو لا ؟ و عليه الخلاف في إلحاقه بالناسي في العبادات[3].

و قال المقّري[4] : قاعدة : قال القرافي في ضابط ما يعفى عنه من الجهالات : ما يتعذّر الاحتراز عادة منه، أمّا ما لا يتعذّر و لا يشقّ فلا يعفى عنه.

ثمّ قال - أي القرافي - و الإجماع على أنّ المكلّف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، و إذا كان العلم بما يقدم عليه الإنسان واجبا، كان الجاهل في الصّلاة عاصيا بترك التّعلم، فهو كالمتعمّد للترك.

و هذا الكلام ذكره الإمام القرافي في الذّخيرة (29/6)، و في الفروق (150/2)، في الفرق الرابع و التسعين.

- قاعدة التقديرات الشرعية[5] : فقد صرّح ابن منجور بأخذها عن القرافي، من فروقه، في الفرق الحادي و السبعين و المائة، و من الأمنية في إدراك النية[6].

---

(1) انظر إيضاح المسالك (ص:87).

(2) انظر الإسعاف بالطلب (ص:84-85).

(3) انظر إيضاح المسالك (ق/38).

(4) انظر قواعد المقّري (ق/165).

(5) انظر الإسعاف بالطلب (ص:225).

(6) انظر الفروق (189/3) ؛ و الأمنية في إدراك النية (ص:66-70).

الفرع الثاني : أثر منهج القرافي في أصحاب القواعد خارج المذهب :

لم يقتصر أثر القرافي على أصحاب مذهبه فقط، بل تعدّاه إلى المذاهب الأخرى كالسبكي و الإسنوي و العلائي و السيوطي من الشافعية، و ابن نجيم من الحنفية، و ابن رجب و ابن اللّحام و ابن القيّم من الحنابلة، فنقلوا عنه، و أخذوا بكثير من قواعده، و اعتمدوا كتبه في الشرح و التمثيل.

و النماذج التالية تبرهن على ذلك :

أوّلا : تأثر السبكي بالقرافي : فهو كمصنّف في علم القواعد لم يغفل عمّا كتب قبله في هذا العلم، فيطالعه للأخذ أو النقد، و لهذا نجده يشير إلى اشتهار قاعدة سدّ الذرائع عند المالكية، ثمّ قال : " و زعم القرافي أنّ كلّ أحد يقول بها، و لا خصوصية للمالكية إلاّ من حيث زيادتهم فيها "[1]، فذكر كلام القرافي، و أعقبه بالنقد و بيان عدم أخذ الشافعية بأصل سدّ الذرائع، و أنّ ما اعتبره الشافعي في مسائل هو من باب تحريم الوسائل[2].

كما نقل عنه عند حديثه عن قاعدة الفرض أفضل من النفل، فقال : " و اعلم أنّ للقرافي في الفروق[3] كلاما على هذه القاعدة يقبل المؤاخذة "[4].

ثانيا : تأثر الإسنوي و العلائي و ابن خطيب دهشة بمنهج القرافي : فقد كان رأيه ينقل و يناقش عندهم، و هذا ما ذكره لنا ابن خطيب دهشة[5] في مختصره من قواعد العلائي و كلام الإسنوي فقال : لفظ الذكور و هو الذي يمتاز عن الإناث بعلامة، كالمسلمين و فعلوا و نحو ذلك، لا يدخل فيه الإناث، و من فروعها مسألة الواعظ الذي كان يعظ، فطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه، فقال طلقتكم ثلاثا، و تبّين أنّ زوجته كانت من الحاضرين، فوقع النقاش هل تطلّق أم لا ؟.

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول (ص:448) ؛ و الفروق (266/3).

(2) انظر الأشباه و النظائر (119/1-120).

(3) انظر الفروق (122/2)، الفرق الخامس و الثمانون.

(4) انظر الأشباه و النظائر (188/1).

(5) أبو الثناء نور الدين محمد بن أحمد الحموي، الفيومي الأصل، المعروف بابن خطيب دهشة، شافعي، قاضي، عالم بالحديث. من مؤلفاته : اليواقيت المضية في المواقيت الشرعية، و وسيلة الإصابة في صنعة الكتابة. توفي سنة 834 هـ. انظر الأعلام (162/7).

قال ابن دهشة : و الحقّ فيه الحنث، لأنّ دلالة اللّفظ فيه موجودة، غير أنّه أكّد بعض الأفراد بقصده، فاجتمع على البعض المنوي قصده و دلالة اللّفظ، و وجد في غير المنوي دلالة اللّفظ فقط، و هي كافية.

ثمّ قال : و هذا الذي ذكرته قد أجاب به القرافي بعينه[1].

فهذا المثال يدلّ على مدى تأثر أصحاب القواعد الشافعية بالقرافي، حتّى رجحوا مذهبهم بناءا على قاعدة من قواعده.

ثالثا : تأثر الإمام ابن القيّم بمنهج القرافي : كان الإمام ابن القيّم مجتهدا، متحرّرا من قيود التقليد الأعمى، يبحث عن الحقّ و يأخذ به حيثما وجده، و لا يجمد على مذهبه.

فقد نقل عن المالكية قولهم في وجوب الرجوع إلى العرف و تحكيمه، و عدم الجمود على المنقول، فقال : " و هذا محض الفقه، و من أفتى النّاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم و عوائدهم و أزمنتهم . . . فقد ضلّ و أضلّ "[2].

و ما نقله عن المالكية هو كلام الإمام القرافي في فروقه[3]، في الفرق الثامن و العشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ و يخصّصها، وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ و لا يخصّصها.

و هذا يدلّ على اطّلاعه على كتبه و الأخذ منها، ونقد ما لا يراه مناسبا فيها ؛ فقد خرّج الإمام القرافي أيمان الطلاق و العتاق و صيغ الصرائح و الكناية على قاعدة تحكيم العرف، فقال : " إذا قال أيمان البيعة تلزمني، فتخرّج ما يلزمه على هذه القاعدة و ما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم تكن له نية "[4].

قال ابن القيّم : تجزئ فيها الكفارة الواحدة، و عليه تدلّ فتاوى الصّحابة رضي الله عنهم، و قولهم أصحّ و أفقه و أقرب إلى الكتاب و السّنة[5].

---

(1) انظر مختصر من قواعد العلائي و كلام الأسنوي لابن خطيب دهشة (455/2)، دراسة و تحقيق د/ مصطفى محمود البنجيوي، مطبعة الجمهور، الموصل، العراق، 1984م.

(2) انظر إعلام الموقعين (59/2).

(3) انظر الفروق (46/1، 176-177).

(4) انظر المرجع نفسه (177/1).

(5) انظر إعلام الموقعين (60/2-61).

القسم الثاني

(القاعدة الأولى)

الأعمال معتبرة بالنّيات

هذه القاعدة عظيمة، وهي أوّل القواعد الكلّيّة الخمس. وقد اشتهرت على ألسنة الفقهاء بلفظ " الأمور بمقاصدها "[1].

ومعناها أنّ الأعمال لا يترتب عليها ثواب أو عقـاب إلاّ علـى حـسب نيّـة الفاعل وقصده[2].

فدلّت هذه القاعدة على أهمية النّية ومـدى تأثيرهـا في الأفعـال مـن حيـث الصّحة أو الفساد.

وقد بيّن الإمام القرافي حقيقتها فقال : " وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم و الإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات.

والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة : أنّ الإرادة تتعلق بفعل الغـير بخلافهـا. . . والفرق بينهما وبين العزم : أنّ العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنّية تمييـز لـه . . ." (240/1).

فالّنية عنده هي نوع مـن الإرادة، و هـي مـن الأعمـال القائمـة بـالنفس و المّتصلة بالعقل[3].

والأصل فيها ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **إِنمَا الْأَعْمَالُ بِالنياتِ وَإِنمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوى فَمَنْ كَانَـتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِـدُنْيا يُـصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» [4].

---

(1) انظر الأشباه والنظائر للإمـام الـسبكي (54/1) ؛ وللـسيوطي (ص:6) ؛ ولابـن نجـيم (ص:22) ؛ وكتـاب القواعد للحصني (208/1) ؛ و الملة (م/2) ؛ وشرح القواعـد الفقهيـة للزرقـا (م/2)، دار القلـم، دمـشق، ط الخامسة، 1419 هـ – 1998م ؛ و المدخل الفقهي العام (ف4/81).

(2) انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف للروكي (ص:174).

(3) انظر الأمنية في إدراك الّنية (ص:20).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول صلى الله عليه وسلم (رقم:1)، ومـسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : "إّنما الأعمال بالنّيات، وأّنه يدخل في الغزو وغيره (48/6).

يقول الإمام القرافي :" ومعنى هذا الحديث أنّ الأعمال معتبرة بالنّيات فإنّ خبر المبتدأ محذوف وهذا أحسن ما قرّر به، فوجب الحمل عليه، فيكون ما لا نّية فيه ليس بمعتبر، وهو المطلوب، وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللاّم" (241/1-242).

وقد أجمع العلماء[1] على عظم قدر هذا الحديث وعموم حكمه، حتّى قال الشافعي : "إّنه يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه"، وقال عنه أبو داود : "إّنه نصف الإسلام" لأنّ الدين إمّا ظاهر، و هو العمل، وإمّا باطن، وهو النّية.

وقال الإمام الحصني رحمه الله :". . . ويرجع إليه كثير أبواب الفقه"[2]. وقال ابن رجب – رحمه الله-: "هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء[3].

كما ذكر العلاّمة السّيوطي ما يرجع إليه من الأبواب والمعاملات والحدود وكذا سائر المباحات إجمالا[4].

وهذا يدلّ على أن النّية أصل كل عمل، وأّنها تدخل في معظم أبواب الدين، فهي معيار لتصحيح الأعمال، فحيث صلحت النية صلح العمل، وحيث فسدت فسد العمل[5].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " فأمّا النّية، فهي رأس الأمر وعموده، وأساسه و أصله، الذي عليه يبنى، فإّنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها، يبنى عليها، ويصحّ بصحّتها، ويفسد بفسادها . . . "[6].

---

[1] انظر فتح الباري (17/1).

[2] انظر القواعد (209/1).

[3] انظر جامع العلوم و الحكم لابن رجب (72/1)، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، دار الهدى، الجزائر.

[4] انظر الأشباه و النظائر (ص:40-41).

[5] انظر شرح الأربعين النووية للنووي (ص:15)، تحقيق و تعليق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

[6] انظر أعلام الموقعين (مج2 ، ج/4، ص:468).

كما أفرد بعض العلماء مصنّفات خاصة لبيان أحكام النّية، منهم القرافي في كتابه "الأمنية في إدراك النّية"، و من المعاصرين د/ عمر سليمان الأشقر في "مقاصد المكلّفين".

و نجد لهذه القاعدة شواهد عديدة من الكتاب و السّنة النبوية تؤكد على أهمية النّية و أثرها في قبول الأعمال، و نذكر منها :

أ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى : (**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ . . .**)[1].

قال الإمام القرافي : " أي يخلصون له دون غيره، و هذا يدلّ على أنّ ما ليس كذلك ليس مأمورا به، فوجب ألاّ يبرئ الذّمّة من المأمور به " (241/1).

و قوله سبحانه: (**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**) [2].

و قال عزّ من قائل : (**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**) [3].

فهذه الآيات و نحوها تدلّ دلالة واضحة على وجوب النّية في جميع الأعمال، و أنّ عليها مدار الثواب و العقاب، و أنّ أعمال الإنسان و أقواله تتعلّق بالنّية التي يستبطنها.

ب - من السّنة المطهّرة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنّا مع النبيّ ρ في غزاة فقال :

« **إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم حبسهم المرض** ».

و في رواية أخرى « **إلا شاركوكم في الأجر** » [4]. و ذلك حسب نّياتم، فمن نوى الغزو و غيره من الطاعات، فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نّيته[5].

---

(1) البينة : الآية 5.

(2) الكهف : الآية 110.

(3) البقرة : الآية 225.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض (43/6).

(5) انظر شرح مسلم للنووي (59/13)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط الخامسة، 1419 هـ - 1998م.

و عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ρ :

« **يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوّلهم و آخرهم. قالت، قلت يا رسول الله كيف يخسف بأوّلهم و آخرهم و فيهم أسواقهم و من ليس منهم ؟ قال : يخسف بأوّلهم و آخرهم ثمّ يبعثون على نيّاتهم** »[1].

و يدخل تحت هذه القاعدة قواعد أخرى منها :

أوّلا : المقصود من النّية تمييز العبادات عن العادات، و تمييز مراتب العبادات في أنفسها (بعضها عن بعض)[2].

قال الإمام القرافي في بيان حكمة إيجاب النّية : " و هي تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عن ما ليس له[3]، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها، لتتميز مكافأة العبد على فعله، و يظهر قدر تعظيمه لربّه.

فمثال الأوّل : الغسل يكون تبردا و عبادة، و دفع الأموال يكون صدقة شرعية و مواصلة عرفية . . .

و مثال القسم الثاني : الصلاة تنقسم إلى فرض، و مندوب، و الفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس، قضاء و أداء، و المندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين و الوتر، و غير راتب كالنوافل.

و كذلك القول في قربات المال، و الصّوم، و النسك، فشرّعت النّية لتمييز هذه الرّتب. . " (242/1).

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (630/2)، (رقم:2118)، و مسلم في الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يغزو البيت (167/8).

(2) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام (311/1)، تحقيق د/نزيه كمال حمّاد و د/عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1421 هـ - 2000م ؛ و الأمنية في إدراك النّية (ص:23) ؛ و الأشباه و النظائر للسبكي (57/1) ؛ و كتاب القواعد للحصني (214/1) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:23) ؛ و لابن نجيم (ص:29) ؛ و القواعد للمقري (ق:45).

(3) كذا في الأصل، و الأصحّ عمّا.

ثمّ أفاض الإمام القرافي في بيان أهمّية هذه القاعـدة و مـا يتفـرع عنـها مـن مسائل و قواعد، فقال :

" و هذه الحكمة قد اعتبرت في ستّ قواعد في الـشّريعة، فنـذكرها ليتـضّح للفقيه سرّ الشّريعة في ذلك. و هي : القربـات، و الألفـاظ، و المقاصـد، و النقـود، و الحقوق، و التصرفات ".

القاعدة الأولى : القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نّية كالإيمان بالله و تعظيمه و إجلاله، و التسبيح، و سائر الأذكار لكونها متميّزة لجنابه سبحانه و تعالى.

القاعدة الثانية : الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير متردّدة لم تحتج إلى نّية، لانصرافها بصراحتها لمدلولاتا، فإن كانت كناية أو مشتركة متردّدة افتقرت إلى النّية[1].

القاعدة الثالثة : المقاصد من الأعيان في العقود، إن كانت متعّينة استغنت عمّا يعّينها، كمن استأجر بساطا أو قدوما، أو ثوبا . . لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد، لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة. و إن كانت العين متردّدة، كالدّابة للحمل و الركوب، و الأرض للزرع و الغرس و البناء، افتقرت إلى التعيين[2].

القاعدة الرابعة : النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتج إلى تعيينه في العقد، و إن لم يكن احتاج إلى الّتعيين.

القاعدة الخامسة : الحقوق إذا تعّينت لمستحقّها كالدين المنقول فإّنه معّين لربه، فلا يحتاج إلى نّية . . . و إن تردّد الحقّ بين دينيين : أحدهما برهن، و الآخر بغير رهن، فإنّ الدفع يفتقر في تعيين المدفوع لأحدهما إلى النّية[3].

القاعدة السادسة : التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لجهة إلاّ بنّية . . . و متى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نّية . . .

و النّية في هذه الأمور مقصودها التمييز، و مقـصودها في العبـادات التمييـز و التقرب معا. (243/1-244).

---

[1] و سيأتي تفصيل هذه القاعدة. و ذكرها المقري (ق/42) .

[2] ذكرها المقري بذا الّلفظ (ق/43).

[3] انظر قواعد المقري (ق/44).

ثانيا : الثواب لا يكون إلاّ بالنّية[1] أي أنّ أعمال الطاعات لا يستحقّ عليها صاحبها الثواب إلاّ إذا فعلها بقصد الطاعة و القربة، و لذلك كان الكفّار غير مثابين على ما يصدر منهم من أعمال الخير و البرّ، لأنّها عارية عن قصد التعبّد و القربة[2].

يقول الله تعالى في شأن الكفّار : (**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا**)[3].

فالنّية في أعمال الطاعات شرط في حصول الجزاء الأخروي، و لا يخرج الإنسان عن عهدتها إلاّ بالنّية المصاحبة لها.

و قد وضّح الإمام القرافي مفهوم هذه القاعدة عند بيانه لما يفتقر إلى النّية الشرعية، فقال : " الأعمال كلّها، إمّا مطلوب، أو مباح، و المباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنّية فيه، و المطلوب نواه و أوامر.

فالنواهي كلّها يخرج الإنسان عن عهدتها و إن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها . .

نعم : إن شعرنا بالمحرّم و نوينا تركه لله تبارك و تعالى، حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النّية، فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة ".

ثمّ قال : و الأوامر على قسمين : الأوّل منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون و الودائع و الغصوب، و نفقات الزوجات و الأقارب، فإنّ المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، و ذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها، فيخرج الإنسان من عهدتها و إن لم ينوها[4].

---

(1) انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:14) ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف (ص:178).

(2) انظر قواعد الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) النور : الآية 39.

(4) و أضاف في الفروق : " فإن قصد في هذه الصور كلّها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب و إلاّ فلا. و خالفه في ذلك ابن الشاط فقال : " و هذا الذي قاله عندي فيه نظر، فإنّه لا مانع من أن يثـاب في هذه الصورة، و يكفيه من النية كونه قصد أداء دينه". انظر إدرار الـشروق علـى أنـواء الفـروق (129/1-130).

و القسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصّلوات و الطهارات و الصّيام و النسك، فإنّ المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها و الخضوع له في إتيانها، و ذلك إنّما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه و تعالى، فإنّ التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال . . . فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشّرع بالنّيات[1]. (245/1-246)، و انظر أيضا (190/1).

ثالثا : اللّفظ الصريح يحتاج إلى نيّة[2] : الأصل أنّ اللّفظ الصريح لا يحتاج إلى نّية لانصرافه بصراحته لمدلوله، و لكن إذا ظهر القصد بخلافه فإنّه يفتقر إلى النّية، و هو معنى القاعدة.

و النظر إلى العبارتين يوحي بالتناقض، فكيف يحتاج اللّفظ الصريح إلى نّية و لا يحتاج إليها ؟، و لكن عند تحقيق الفرق بينهما يتضّح المعنى و يزول الالتباس، و هذا ما وضّحه الإمام القرافي حيث قال في كتاب الأيمان " و إطلاق لفظ النّية على ألسنة الفقهاء من مشكلات المذهب، فقد غلط فيه كثير من الفقهاء الذين لا تحصيل لهم، و بيان ذلك : أنّهم أجمعوا على أنّ صريح الطلاق لا يفتقر إلى نّية، و قال اللّخمي في باب الإكراه على الطلاق، و أبو الوليد في صريحه و كناياته في "المقدمات" : "الصحيح من المذهب، أنّ الصريح لا بد فيه من النّية، فإن كان المراد بالنّية واحدا فقد تناقض قولهم و لزم خلاف الإجماع . . . و الذي يكشف الغطاء عن ذلك : أنّ لفظ النّية عند الأصحاب مشترك بين الإرادة المخصصة و الحقائق المتردّدة، و هي المشترطة في العبادات، و بين الكلام النفساني، فإذا قالوا : الصريح لا يفتقر إلى نّية، فهو المعنى الأوّل، و إذا قالوا : لا بد مع الصريح من

---

(1) و على هذه القاعدة يتخرّج خلاف العلماء في إيجاب النّية في إزالة النجاسة، فمن اعتقد أنّ الله تعالى أوجب على عباده مجانبة الحدث و الخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له، فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتا في تحصيل مصلحتها، فتجب فيها النّية، و من اعتقد أنّ الله تعالى حرّم على عباده ملابسة الخبث، فيكون عنده من باب المنهيات، فلا يفتقر إلى النّية و هو اختيار الإمام القرافي. انظر الذّخيرة (245/1-246).

(2) انظر قواعد المقري (ق/42).

النّية، المراد الثاني بمعنى أنّه لا بد أن يطلّق بكلامه النفساني كما يطلّق باللّسان، فإنّ اللّساني دليل عليه، و الدليل مع عدم المدلول باطل . . . " (58/4-59).

و قد ذكر نظير هذا الكلام في رسالته "الأمنية في إدراك النّية"، فقال : " إنّ النّية في المذهب من الألفاظ المشتركة بين القصد الخاص و بين كلام النّفس، فحيث قالوا : الصريح لا يفتقر إلى النّية اتفاقا، معناه أنّ الصريح لا يفتقر إلى إرادة استعماله في مدلوله إلى نّية . . . بل ينصرف بصراحته المدلولة.

و معنى قولهم : إنّ الصريح يفتقر إلى نّية اتفاقا، أنّه لا بد في الصريح من القصد إلى إنشاء الصيغة، حذرا عمّن أراد أن يقول يا طارق، فقال : يا طالق، أو أراد أن يقول: أنت منطلقة، فقال أنت طالق، لأنّه التفّ لسانه، و سبق لا يقصده، لذلك فلا تناقض بين اشتراط النّية في إرادة النطق، و بين عدم اشتراطها في انصراف اللّفظ لمدلوله بعد النّطق[1].

و إلى هذا أشار الإمام الحصني فقال :

" أمّا الصريح فلا يحتاج إلى نّية الإيقاع، لكن يحتاج إلى قصد الفعل"[2].

فدلّ ذلك على عدم التناقض بين العبارتين.

---

[1] انظر الأمنية في إدراك النّية (ص:28-29).

[2] انظر القواعد للحصني (255/1) ؛ و المنثور للزركشي (310/2).

(القاعدة الثانية)

تخصيص العام بالنّيّة، و تقييد المطلق[1]

و أشار الإمام القرافي إلى هذه القاعدة في كتاب الأيمان في باب مدارك البرّ و الحنث، فقال : "و في الجواهر" : النّيّة تقيّد المطلقات، و تخصّص العمومات، إذا صلح لها اللّفظ كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة منه . . . "

و وضّح معناها في رسالته "الأمنية في إدراك النّيّة" فقال :

" . . النوع الثاني : صرف الألفاظ عن حقائقها المدلولات إلى مجازاتها : كالحالف أو الناذر، بلفظ عام أو مطلق، و ينوي به تخصيص ذلك العام، أو تقييد ذلك المطلق، فالشرع إنّما يعتبر المجاز المنوي، دون الحقيقة المدلولة .."[2].

و قد اختلف الفقهاء في جواز التقييد و التخصيص بالنية. فمنع الإمام أبو حنيفة ذلك في اللّفظ الدال على معناه بدلالة الالتزام، و أشار الإمام القرافي إلى هذا الخلاف فقال : " يجوز عندنا التقييد و التخصيص في مدلول اللّفظ المطابقي و التضمني و الالتزامي[3]، و قاله الشافعي، و قال أبو حنيفة : لا يجوز في الالتزامي، و يتخرّج على الخلاف في الحالف لا آكل : فيجوز له عندنا تخصيصه أو تقييده إن قيل بعدم العموم لبعض المأكولات فلا يحنث بما سواه، و عنده : لا يجوز لأنّ الفعل إنّما يدلّ على المأكولات التزاما فيحنث عنده بجملة المأكولات و لا تنفعه النّيّة ".(26/4).

---

(1) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص:116-117) ؛ و الفروق و معه إدرار الشروق لابن شاط (178/1) ؛ و الأمنية في إدراك النية (ص:34) ؛ و أعلام الموقعين (375/2)؛ و الأشباه و النظائر للسبكي (69/1-70) ؛ و القواعد لابن رجب (ق 125).

(2) انظر (ص:34).

(3) ينقسم اللّفظ من حيث دلالته على معناه – عند جمهور المتكلمين - إلى قسمين : المنطوق : و هو ما دلّ عليه اللّفظ بالمطابقة أو التضمن أو الاقتضاء. و المفهوم : و هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، و يسمى دلالة الالتزام، و ينقسم إلى مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة، و هذا الأخير غير معتبر عند الحنفية. انظر الذّخيرة (58/1) ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:53 و 270) ؛ و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (466/2).

و علّل الإمام القرافي مذهبه بمدركين :

أحــدهما : قولــه تعــالى : (**لَتَأْتُونَنِي بِـهِ إِلَّـا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ**) [1]. فــأخرج حالة الإحاطة من الحالات التي لم يدلّ عليهــا اللّفــظ إلاّ التزامــا، فكــذلك يــصحّ الإخراج بالنّية لبعض المفاعيل و الأزمنة و البقاع بجــامع احتيــاج المكلّــف إلى تمييــز موضع المصلحة، و كلاهما إخراج.

الثاني : لو قال : لا آكل أكلا، فإنّ النّية تنفعه، و الأكل إنّما يدلّ على المأكولات التزاما، و هو بعينه المراد بالفعل[2].

فهو لا يرى النّية مخصصة إلاّ إذا نوى إخراج الأمر المقابل من مشمولات نّيتــه، بحيث تكون مضادة مخالفة للفظ في بعض مدلوله، أمّا الاقتصار على إرادة بعض مــدلول اللّفظ فلا يراه مخصّصا بل مؤكدا[3].

و خالفه في ذلك ابن الشاط فاعتبر نّية إخراج اللّفظ عن بعض مسمياته اســتثناء بالنّية، و أنّ النّية تكون مخصّصة و إن لم تكن منافية من جهة أنّ القواعد الشرعية تقتضي أنّه لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات و المعاملات إلاّ على النّيات و القصود، و ما ليس بمنوي و لا مقصود فهو غير معتدّ به، و لا مؤاخذ بسببه.

و حمل اختيار القرافي على أنّــه تــوهم في اعتبــار حكــم النّيــات كحكــم الألفاظ الدّالة على المدلولات[4].

و يتفرّع على هذه القاعدة قاعدتان مختلف فيهما :

المسألة الأولى : هل اليمين على نّية الطالب أو الحالف ؟[1]

فعند الحنفية أنّ اليمين على نّية الحالف في الطلاق و العتاق، و في غيرهما، فهـي على نّية الحالف - إن كان مظلوما - و على نّية المستحلف إن كان الحالف ظالما[2].

و وافقهم في ذلك ابن القّيم في اليمين على نّية الحالف - مـا لم يكـن ظالمـا - و أرجع هذا القول إلى أصل الإمام أحمد[3].

أمّا عند المالكية - في المشهور - و الشافعية[4] فاليمين على نّية المستحلف.

و سبب خلافهم يرجع إلى مدى اعتبار النّية في تخصيص العام و تقييد المطلق.

فالذين يرون أنّ تخصيص العام و تقييد المطلق بالنّيـة يكـون ديانـة و قـضاء ذهبوا إلى أنّ اليمين على نّية الحالف مطلقا، و الآخرون ذهبـوا إلى أنّهـا علـى نّيـة الحالف ديانة و على نّية المحلوف له قضاء[5].

قال الإمام القرافي نقلا عن الجواهر :

" النية تقّيد المطلقات، و تخصّص العمومات، إذا صلح لها اللّفظ كانت مطابقة له أو زائدة فيه، أو ناقصة منه، قال اللّخمي : هي على ثلاثة أقسام : إن كانت في الطـلاق أو العتاق و أحلفه الطالب لم يصدّق في بينة و قضى بالظّاهر، فإن لم تكن عليه بينة يمينـه ممّا لا يقضى بـا، فهل هي على نّية الطالب أو الحالف ؟ قولان. و إن تطـوّع بـاليمين و كان له التخلص بغيرها فله نّيته . . . " (25/4).

---

(1) انظر الذّخيرة (25/4) ؛ و الفروق (64/3-65).

(2) انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:57) ؛ و غمز عيون البصائر للحموي (ص:186).

(3) انظر إعلام الموقعين (72/2، 375).

(4) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:105).

(5) انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:56) ؛ و القواعد لابن رجب (ص:279)، قاعدة رقم 125 ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:180-181).

و نقل عن صاحب الإكمال :

" قال مالك و ابن القاسم : الحلف على نية المستحلف، و قيـل : علـى نيـة المحلوف له مطلقا استحلف أم لا، و قيل على نية الحالف . . ." (26/4).

المسألة الثانية : هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض ؟[1]

فعند المالكية تبنى الأيمان على الألفـاظ و المقاصـد معـا، بينمـا هـي عنـد الأحناف و الشافعية - في أحد القولين - مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.

و من فروعها في الذّخيرة : ما ذكـره القـرافي في مـسألة تعـارض المقاصـد و الوضع اللّغوي و الشرعي، و أنّها تغلّب. فمن حلـف : لا يفعـل شـيئا أو زمانـا أو دهرا، فذلك كلّه سنة، و حمله الشافعي على العرف فإن فقد فاللّغة (43/4).

و الحالف، لا يكلّم فلانا فيؤم قوما فـيهم فـسلّم مـن الـصّلاة علـيهم، لم يحنث لأنّه ليس كلاما عادة، و لو كتب إليه أو أرسل إليـه حنـث خلافـا للـشافعي و ابن حنبل إلاّ أن ينوي المشافهة، لأنّ المقصود من الكلام إنّما هـو مـا يـدلّ علـى المقاصد، و الحروف الكتابية في ذلك كالنطقية . . . (48/4-49).

---

(1) انظر الـذّخيرة (34/4 و مـا بعـدها) ؛ و قواعـد الفقـه الإسـلامي مـن خـلال الإشـراف (ص:181)؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:77) ؛ و لابن نجيم (ص:57).

(القاعدة الثالثة)

اتّباع المعاني في العقود و المعاوضات
و اتّباع الألفاظ في الشروط و الوصايا

هذه القاعدة متفرّعة عن سابقتها - أي الأعمال معتبرة بالنّيات - فتلك في التّصرفات و العبادات عامّة، و هذه في العقود و المعاوضات خاصّة[1].

و معناها، أنّ العقود مبنية على المعاني و المقاصد، لا على الألفاظ و المباني.

و قد اختلف الفقهاء في اعتبارها، فاختلفت بذلك تعبيراتهم عنها ؛ فعبّر عنها الحنفية بلفظ " العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ و المباني "[2].

و ذكرها ابن نجيم في كتاب البيوع بعبارة " الاعتبار للمعنى لا للألفاظ "[3].

أمّا المالكية فصاغوها بلفظ " لا تترتب الأحكام الشرعية في العبادات و المعاملات إلاّ على النّيات و القصود " و بعبارة " المقاصد معتبرة في التّصرفات، من العبادات و العادات "[4].

و قال المقري : "اختلف المالكية في المقدّم من اللّفظ و القصد عند تعارضهما"[5].

و أوردها الونشريسي بصيغة الاستفهام - ممّا يدلّ على الاختلاف فيها - فقال : "إذا تعارض القصد و اللّفظ أيّهما يقدم ؟"[6].

---

(1) إنّ اعتبار هذه القاعدة في العقود، إنّما هو من باب التّغليب، فإنّها تشمل العقود و غيرها من التّصرفات و الأقوال التي تبنى عليها آثار و أحكام. فقد أجراها الإمام الكرخي في الدّعاوى في رسالته في الأصول (ص:110)، و عمّمها المالكية و الحنابلة في العبادات و المعاملات و سائر التّصرفات. انظر إدرار الشروق لابن الشاط (180/1) ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:176) ؛ و إعلام الموقعين (مج 2/ج73/3).

(2) انظر المجلة (م/3) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/3) ؛ و المدخل الفقهي (ف:5/81).

(3) انظر الأشباه و النظائر (ص:242).

(4) انظر إدرار الشروق لابن الشاط (180/1) ؛ و الموافقات (246/2) ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:176).

(5) انظر قواعد المقري (ق/351).

(6) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ق/50).

و ذكرها ابن القيّم - من الحنابلة - بعبارة " إنّ الاعتبار في العقود و الأفعال بحقائقها و مقاصدها دون ظواهر ألفاظها و أفعالها "[1].

و صاغها ابن رجب بصيغة الاستفهام فقال : " إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أم يجعل كناية عمّا يمكن صحّته على ذلك الوجه ؟ فيه خلاف يلتفت إلى أنّ المغلّب هل هو اللّفظ أم المعنى ؟"[2].

أمّا فقهاء الشافعية فغلّبوا جانب اللّفظ على القصد، و أوردوها بصيغة الاستفهام أيضا فقالوا :"هل العبرة باللّفظ أم بالمعنى ؟" أو "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟"[3].

و يعود سبب خلافهم في هذه القاعدة إلى خلافهم في حمل كلام المتكلم على ظاهره و إن كان مخالفا لمقصوده، أم للنّيات تأثير يوجب الالتفات إليها و مراعاتها ؟

فمن اعتبر النّيات في جميع العقود و التّصرفات، غلّب جانب النّية على اللّفظ، و من لم يعتبر النّية في العقود غلّب جانب اللّفظ لأنه الأصل و المعنى تابع له[4].

و الأدلّة على هذه القاعدة كثيرة منها :

أ - من القرآن :

قوله تعالى : (**و بعولتهن أحقّ بردّهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا**) [5].

و هذا نصّ في أنّ الرّجعة إذا قصد بها الصّلاح جازت، و إذا قصد بها الإضرار لم تجز، بدليل قوله تعالى (**و لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا**) [6].

فالرجعة واحدة، لكن الحكم يختلف فيه بحسب النّية و القصد[7].

---

(1) انظر إعلام الموقعين (73/2).

(2) انظر القواعد في الفقه الإسلامي (ق/38).

(3) انظر القواعد للحصني (401/1) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (174/1) ؛ و للسيوطي (ص:304) ؛ و مختصر من قواعد العلائي (253/1-296).

(4) انظر إعلام الموقعين (84/2) ؛ و القواعد للحصني (401/1).

(5) البقرة : الآية 226.

(6) البقرة : الآية 231.

(7) انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:175).

و قوله تعالى : (**من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار**) [1].

فقدّم الوصّية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي ضرارا، فإن قصده فللورثة إبطالها[2].

ب - من السّنة :

عن جابر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ρ يقول : " **إنّ الله و رسوله حرّم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام،** فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنّه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس؟ قال : **لا هو حرام،** ثم قال رسول الله ρ عند ذلك : " **قاتل الله اليهود إنّ الله لمّا حرّم شحومها جملوه[3]، ثمّ باعوه و أكلوا ثمنه** "[4].

فلو تعلّق التحريم بمجرد اللّفظ و ظاهر القول دون مراعاة النّيّة و المقصود للشيء المحرّم لم يستحقوا اللعنة[5].

و عنه أيضا أنّ النبيّ ρ قال : " **صيد البرّ حلال لكم و أنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم** "[6].

---

(1) النساء : الآية 12.

(2) انظر إعلام الموقعين (74/2).

(3) أي أذابوه و استخرجوا دهنه. انظر لسان العرب (503/1).

(4) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة و الأصنام (658/2)، (رقم:2236)، و مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام (41/5).

(5) انظر إعلام الموقعين (86/2-87).

(6) أخرجه أبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (177/2)، (رقم:1850)، و الترمذي في الحجّ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (204/3)، (رقم:846)، و النسائي في المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (187/5)، و الحاكم في الحجّ، باب حلّة لحم الصيد للمحرم ما لم يصده أو يصاد له (101/2)، (رقم:1701)، و صحّحه. و الحديث في إسناده انقطاع. انظر نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (169/3)، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416 هـ - 1996م ؛ و تلخيص الجبير لابن حجر (585/2).

فالصيد واحد، و لكن المقصد هو الذي يجعله حلالا أو حراما[1].

و قد أشار الإمام القرافي إلى هذه القاعدة في مبحث حكمة إيجاب النّية في الشرع[2]، فذكر أنّها معتبرة في ستّ قواعد من الشرع منها :

قاعدة المقاصد من الأعيان في العقود، فإن كانت متعيّنة استغنت عمّا يعّينها لانصرافها بصورها إلى مقاصدها عادة – بتصرف - (242/1).

و ذكرها في كتاب الوقف عن صاحب الجواهر فقال : " قال بعض العلماء إذا أخلّ الإمام بصلاة في المسجد، هل ينقص بعددها كمن استؤجر على خمسة أثواب فخاط أربعة، قال، و الحقّ لا، لأنّ القاعدة اتّباع المعاني في العقود و المعاوضات، و اتّباع الألفاظ في الشروط و الوصايا، و الوقف من باب الإصداق و الإرفاد، لا من باب المعاوضات . . . " (336/6).

---

[1] انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:175).

[2] و انظر أيضا الأمنية في إدراك النّية (ص:25).

(القاعدة الرابعة)

الأصل ألاّ يعتبر في الشّرع إلاّ العلم و كلّ مشكوك فيه ليس بمعتبر[1]

هذه القاعدة تعتبر من أمّهات القواعد في الفقه الإسلامي، و أصلا عظيما من أصـول الشّرع، حيث ترجع إليها أكثر مسائل الفقه.

و معناها أنّ الأمر الثابت باليقين لا يرتفع، و لا يزول بمجرد طروء الشكّ عليه، بل لا بدّ لإزالته من يقين أقوى منه أو مثله. و قد اشتهرت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء بعبـارة "اليقين لا يزول بالشكّ" أو " لا يرفع بالشكّ".

و اليقين في اللّغة : العلم، و إزاحة الشكّ و تحقيق الأمر[2].

و المراد به عند الفقهاء : الظنّ الظاهر، لا حقيقة العلم و اليقين، لأنّ الأحكام الفقهية إنّما تبنى على الظّاهر[3]. و الوصول إلى اليقين يتعذّر في كثير من الأحيان، فجوّز الشرع الظن الغالب لندرة خطئه و غلبة إصابته.

و قد اعتبر الإمام القرافي اعتداد الفقهاء بالظنّ في بناء الأحكام عليه من قبيل الضّرورة، فقال : "الأصل أن لا تبنى الأحكام إلاّ على العلم، لقوله تعالى : (**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**)[4]، و لكن دعت الضرورة للعمل بالظّن، لتعذّر العلم في أكثر الـصور، فتثبـت عليـه

---

(1) انظر تأسيس النظر (ص:10) ؛ و رسالة في الأصول للكرخـي (ص:110) ؛ و قواعـد الأحكـام (110/2) ؛ و الفـروق (163/2) ؛ و مجموع الفتاوى لابن تيمية (127/21-128 و 224)، دار الجيـل، بـيروت، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م ؛ و أعلام الموقعين (265/1-266)؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (13/1) ؛ و المنثور في القواعد (286/2) ؛ و مختصر من قواعد العلائي (176/1) ؛ و القواعد لابن رجب (ق 159) ؛ و القواعـد للحـصني (268/1) ؛ و القواعـد للمقري (ق:66) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:124) ؛ و لابن نجيم (ص:60) ؛ و غمز عيون البصائر (193/1) ؛ و شرح المجلة لرستم باز (م/4) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/4) ؛ و المدخل الفقهي (ف 6/81) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:354) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:184) ؛ و كتاب قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين، مكتبة الرشد – الرياض – ط 1417 هـ – 1996 م؛ و النظريات الفقهية لمحمد الزحيلي (ص:219)، دار القلـم، دمـشق، ط الأولى، 1414 هـ - 1993م ؛ و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص:92)، الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر، ط الثانيـة، 1993م.

(2) انظر لسان العرب (1015/6).

(3) انظر المجموع للنووي (240/1)، تحقيق و تعليق محمد نجيب المطيعي، دار النفائس، الريـاض، ط جديـدة، 1415 هـ - 1995م.

(4) الإسراء : الآية 36.

الأحكام، لندرة خطئه و غلبة إصابته، و الغالب لا يترك للنادر، و بقي الشكّ غير معتبر إجماعا".(218/1-219).

أمّا الشكّ فمعناه في اللّغة : التداخل، و هو نقيض اليقين[1].

و أقرّ مجمع اللّغة العربية في القاهرة إطلاق الشكّ على (حالة نفسية يتردّد معها الذّهن بين الإثبات و النّفي و يتوقف عن الحكم)[2].

و المراد به عند الفقهاء[3] : التردّد بين وجود الشيء، و عدمه، سواء كان الطرفان متساويين في التردّد، أو أحدهما راجحا[4].

و قد أنكر بعض الأصوليين على الفقهاء الإطلاق المذكور، أي "اليقين لا يزول بالشك"، و قال : "الشكّ إذا طرأ لم يبق هناك يقين ؛ لأنّ اليقين الاعتقاد الجازم، و الشاك متردد ". و هذا الإنكار مردود، لأنّ مراد الفقهاء أنّ حكم اليقين لا يزول بالشكّ، فيستصحب الأصل المتيقن، لا أنّ اليقين نفسه يبقى مع الشكّ، فذلك محال[5].

ففي هذه العبارة تجوز، لأنّ اليقين لا يجتمع بالشكّ، و هذا ما نبّه إليه الإمام القرافي فقال : "أمّا من تيقن الطهارة، و شكّ في الحدث أو شكّ في الطلاق، ففيه استصحاب، غير أنّ قول الفقيه : استصحب عين الطهارة، مجاز، لأنّ اليقين لا يكون مع الشكّ "[6].

---

(1) انظر معجم مقاييس اللّغة لابن فارس (173/3).

(2) انظر المعجم الوسيط (491/1).

(3) انظر المجموع للنووي (220/1) ؛ و المغني لابن قدامة (264/1)، تحقيق د/محمد شرف الدين حطاب و د/ السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى، 1416 هـ - 1996م ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:82).

(4) غير أنّ هذا التعريف غير مطرّد، لإخراج الظّن من دائرة الشّك في كثير من المسائل. ذلك أنّ الظّن هو ما ترجّح فيه أحد الطرفين، مع إمكان الطرف الآخر، فيظهر الفرق بين المساوي و الرّاجح. انظر المنثور في القواعد للزركشي (255/2).

(5) انظر المنثور في القواعد (286/2) ؛ و الأشباه و النظائر للسبكي (13/1).

(6) انظر نفائس الأصول (4208/9).

و لهذا لم يطلق المالكية في تعبيرهم علـى هـذه القاعـدة بعبـارة "الـيقين لا يزول بالشك" تفاديا من الوقوع في هذا اللبس، فقصروها على جانبين :

الجانب الأوّل : الاعتداد بالعلم و عدم اعتبار الظّنّ - كما عند القرافي -

الجانب الثاني : عمارة الذّمّة و عدمها، فقـالوا : "الذّمّـة إذا عمـرت بـيقين فلا تبرأ إلاّ بيقين"[1].

و أدلّة هذه القاعدة كثيرة منها :

أ - <u>من القرآن :</u>

قوله تعالى : (**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا**)[2].

و قوله سبحانه :(... **إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى**)[3].

و الظّن في هذه الآيات و نحوها يحمل على معنى الشكّ المراد عند الفقهاء.

قال ابن جرير الطّبري[4] : "إنّ المراد من قوله تعالى "إلاّ ظّنّا" في الآية الأولى، إلاّ ما لا علم لهم بحقيقته و صحّته بل هم منه في شّك و ريبة، إنّ الشكّ لا يغني من الـيقين شيئا، و لا يقوم في شيء مقامه، و لا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين"[5].

---

(1) انظر قواعد المقري (ق:396) ؛ و إيضاح المسالك (ق:27).

(2) يونس : الآية 36.

(3) النجم : الآية 23.

(4) هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفـر الطـبري، إمـام مجتهـد و مفـسّر. أصـله مـن آمـل بطبرستان، ولد با سنة 224 هـ، له تصانيف عديدة قيمة منـها : تفـسير القـرآن و هـو مـن أجلّ التفاسير، و كتاب في التاريخ، و غيرها. توفي سنة 310 هــ، انظـر سـير أعـلام النـبلاء (291/11) ؛ و الوفيـات (191/4) ؛ و الطبقـات الكـبرى للـسبكي (120/3-128) ؛ و الأعلام (69/6).

(5) انظر جامع البيان للطبري (116/11)، دار الفكر، بيروت، 1408 هـ - 1988م.

و قال الألوسي : في قوله تعالى " **إن يتبعون إلاّ الظّن** " .. " إلاّ توهّم أنّ ما هم عليه حقّ توهّما باطلا، فالظّن هنا مراد به الّتوهم، و شاع استعماله فيه"[1].

ب - من السّنة :

عن عبد الله بن زيد[2] رضي الله عنه : شكي إلى رسول الله ρ الرجل يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصّلاة. فقال : « **لا يَنصَرِفُ حَتى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[3].

فمن تيقّن الطّهارة و شكّ في الحدث فهو باق على طهارته حتى يتيقن خلاف ذلك.

قال النووي[4] في شرح هذا الحديث : "و هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، و قاعدة عظيمة من قواعد الفقه، و هي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، و لا يضر الشكّ الطارئ عليها "[5].

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشكّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلمَ فَإِنْ كَانَ صَلى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشيْطَانِ** »[6].

فهذا الحديث يدلّ على وجوب طرح الشكّ و العمل باليقين.

---

(1) انظر روح المعاني (89/27)، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994م.

(2) هو عبد الله بن زيد الحارثي بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. شهد العقبة و بدرا و سائر الغزوات مع رسول الله صلّى الله عليه و سلم . و هو الذي أري الأذان في النوم. توفي سنة 32 هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر (45/3)، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415 هـ - 1995م ؛ و أسد الغابة لابن الأثير (602/2)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م.

(3) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشكّ حتى يستيقن(72/1)، (رقم:137)، و مسلم في كتاب الحيض، باب الدّليل على أنّ من تيقّن الطهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته (189/1-190).

(4) هو يحي بن شرف الدين بن مري بن حسن، شيخ الإسلام أبو زكريا النووي، الفقيه الشافعي. ولد سنة 631 هـ. ولّي مشيخة دار الحديث. توفي سنة 676 هـ. من مصنفاته : المجموع شرح المهذب، رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم و غيرها. انظر طبقات السبكي (395/8) ؛ و كشف الظنون (408/6)

(5) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (173/4).

(6) أخرجه مسلم في كتاب المسجد، باب السهو في الصلاة و السجود له (84/2).

و هذان الحديثان و إن كانا قد وردا في موضوع خاص - الشكّ في الوضوء و في الصّلاة - فإنّ الفقهاء قد ذهبوا فيهما إلى تعميم الحكم و عدم قصره على السبب الخاص الذي ورد فيه.

قال ابن حجر(1) نقلا عن الخطابي - رحمهما الله - : "و ليس المراد تخصيص هذين الأمرين(2) باليقين، لأنّ المعنى إذا كان أوسع من اللّفظ كان الحكم للمعنى"(3).

ج- من الإجماع :

فقد أجمع الفقهاء على الاعتداد بهذه القاعدة، و إن اختلفوا في بعض تطبيقاتها. قال الإمام القرافي : ". . . فهذه قاعدة مجمع عليها، و هي أنّ كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"(4).

و قال في الذّخيرة بعد ذكره للقاعدة . . . "فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض، و إنّما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها" (219/1).

د - من العقل :

فقد استدلّ بعض الأصوليين و المتكلمين بجملة من الأدلّة العقلية منها :

- أنّ اليقين أقوى من الشكّ، لأنّ في اليقين حكما حازما فلا ينهدم بالشكّ(5).

---

(1) هو شيخ الإسلام، و إمام الحفاظ في زمانه، قاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد و المنشأ الشهير بابن حجر. ولد سنة 773 هـ. برع في علوم الحديث، توفي سنة 852 هـ. من تصانيفه فتح الباري شرح صحيح البخاري، و لسان الميزان و تهذيب التهذيب و غيرها. انظر الضوء اللامع (36/2-40) ؛ و البدر الطالع للشوكاني (ص:103)، تحقيق د/حسين العمري، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1419 هـ - 1998م.

(2) أي صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث.

(3) انظر فتح الباري (237/1-238) ، دار الريان للتراث، القاهرة، ط الأولى، 1407 هـ - 1986م ؛ و انظر أيضا نيل الأوطار للشوكاني (311/1)، دراسة و تحقيق الشيخين علي محمد معوّض و عادل عبد الموجود، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1420 هـ - 2000م.

(4) انظر الفروق (111/1)، الفرق العاشر.

(5) انظر المدخل الفقهي للزرقا (981/2).

- أنّ اليقين أخذ في معناه عدم إمكان الزوال، و من مقوّماته الاستقرار و الثبات، و هو ينافي زواله الشكّ[1].

و من الفروع الفقهية التي ساقها الإمام القرافي لهذه القاعدة مسألتان، المسألة الأولى، الشكّ في الحدث بعد الطهارة، و ذكر خلاف العلماء في ذلك، فقال :

" فالشافعي - رحمه الله - يقول : الطهارة متيقنة و المشكوك فيه ملغى[2]، فنستصحبها.

مالك رحمه الله يقول : شغل الذّمّة بالصّلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، و الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، فيقع الشكّ في الصّلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، و هي السبب المبرئ، و المشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذّمّة.

و كذلك : إذا شكّ في عدد صلواته فقد شكّ في السبب المبرئ، فيستصحب شغل الذّمّة حتى يأتي المكلف بسبب مبرئ، و كذلك العصمة متيقنة، و الشكّ في السبب الواقع، فيستصحبها، و كذلك يجب على الفقيه تخريج فروع هذه القاعدة "(219/1).

فالإمام مالك قد اعتبر الشكّ في المسألة الأولى، و ألغاه في المسألة الثانية، كما اعتبر الشكّ فيمن شكّ في صلاته هل صلّى ثلاثا أم أربعا : يبني على ثلاث و يسجد بعد السلام، و ألغى الشكّ فيمن شكّ هل سها أم لا : فلا شيء عليه، و نظائر ذلك كثيرة في مذهبه[3].

و سبب مخالفة المالكية لهذا الأصل هو تعارضه مع أصل آخر، و هو في المسألة الأولى انشغال الذّمّة بالصلاة، و الأصل أنّ الذّمّة المشغولة لا تبرأ إلاّ بالأداء الصحيح، فلا تكون الصلاة صحيحة إلاّ بوضوء صحيح.

فالمسألة تتجاذب أصلين متعارضين - كما قال ابن القيم- فلا بد من إعمال أحدهما و مخالفة الآخر. فمن رجع إلى أصل الصّلاة خالف أصل الطهارة،

---

(1) انظر جامع العلوم و الحكم لابن رجب (483/1).

(2) انظر المهذّب للشيرازي (53/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416 هـ - 1995م ؛ و المجموع (74/2).

(3) انظر الذّخيرة (218/1).

و أوجب على الشاك إعادة الوضوء، و من أخذ بأصـل الطهـارة و خـالف أصـل الصّلاة فإنّه يحكم للشاك ببقاء طهوريته.

و سبب ترجيح المالكية لأصل الصّلاة على أصل الطهارة، أنّ الصّلاة من المقاصد، و الطهارة من الوسائل، و الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، فكانت العنايـة بالـصّلاة و إلغاء المشكوك فيه أولى من رعاية الطهارة و إلغاء الحدث الواقع لها عمـلا بقاعـدة : " الشكّ في الشرط مانع من ترتيب المشروط"(1).

و قد اعترض الإمام ابن حجر على ذلك و اعتـبره مغـايرا لمـدلول الحـديث الذي أمر فيه رسول الله صلّى الله عليه و سلّم الـشاك في طهارتـه بعـدم الانـصراف حتى يتحقق من الحدث(2).

و أجاب المالكية على هذا الاعتراض : إنّ القاعدة، أنّ مورد النصّ إذا وجد فيـه معنى يمكن أن يكون معتبرا في الحكم، فالأصل اعتباره و عدم إلغائه.

و قد ارتبط إلغاء الشكّ في الحديث بشرط آخـر و هـو كونـه موجـودا في الصّلاة. و الدخول في الصّلاة يقين مانع من إبطالهـا بمجـرد الـشكّ، لأنّ الـشكّ لا يقوى على إزالة اليقين السابق عليه.

و لكن لا يلزم من إلغاء الشكّ مع وجود المانع من اعتباره إلغـاؤه مـع عـدم المانع(3)، فانبنى على هذا أنّ المالكية يطرحون الشكّ في هذا الموضع، لكنهم يعملونـه في موضع آخر و هو في حالة كونه خارج الصّلاة، فيطالبون الشاك في الطهارة بعد تيقنـها بالإتيان بها، و في هذا إعمال للحديث.

---

(1) انظر إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالـك للونشريـسي (ص:80)، قاعـدة 21 ؛ و الفـروق (111/1).

(2) انظر فتح الباري (287/1).

(3) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ص:120)، تحقيق أحمـد شـاكر، دار الجيل، بيروت، ط الثانية، 1416 هـ - 1995م.

أمّا المسألة الثانية : في الطلاق، فمن شكّ هل طلّق زوجته أم لا ؟ فإنّهم يلغون الشكّ و يحكمون ببقاء الزوجة في عصمته عملا بقاعدة "الشكّ في المانع لا أثر له"[1]، لكن من تيّقن أنّه طلّق زوجته و شكّ هل طلّقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا ؟ فإنّهم يعتبرونه قد طلقها ثلاثا، احتياطا للشّرع، و عملا بقاعدة "الشكّ في الزيادة كتحققه"[2].

و قد أنكر ابن حزم على المالكية تفريقهم هذا بدعوى الاحتياط الشرعي، بل هو عنده تشريع ما لم يأذن به الله، إذ يقول رحمه الله : " و كلّ احتياط أدّى إلى الزيادة في الدّين ما لم يأذن به الله تعالى، أو إلى النقص منه، أو إلى تبديل شيء منه، فليس احتياطا و لا هو خيرا، بل هو هلكة و ضلال، و شرع ما لم يأذن به الله تعالى، و الاحتياط كلّه: لزوم القرآن و السّنة "[3].

و الواقع أنّ المالكية لم ينفردوا بخروجهم عن هذه القاعدة، بل هو أمر موجود في جميع المذاهب[4]، حيث خالفوا مقتضى هذه القاعدة و جعلوا لها استثناءات و تقييدات عديدة لتتماشى و قواعدهم العلمية التي وضعوها، و لم يعتبر خروجهم هذا هلكة أو ضلالا، فلماذا يعتبر كذلك عند الإمام مالك، و ما هو منه إلاّ ترجيح لقواعد علمية على أخرى لمرجّح يراه أقوى، و إلاّ فالكلّ مجمع على العمل بهذه القاعدة، و وجود استثناءات لها.

قال الإمام القرافي : " فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة، غير أنّه قد تعذر الوفاء بها في الطهارات، و تعين الغاؤها من وجه، و اختلفت العلماء رحمهم الله بأي وجه تلغى و إلاّ فهم مجمعون على اعتبارها "[5].

و يرتبط بقاعدة "اليقين لا يزول بالشكّ" أصل من أصول الاستدلال عند الأصوليين و هو "الاستصحاب".

---

(1) انظر الفروق (225/1 و ما بعدها)، الفرق 44 ؛ و إيضاح المسالك (ص:81)، (ق:22) ؛ و الاسعاف بالطلب (ص:249).

(2) انظر الفروق (226/1) ؛ و إيضاح المسالك (ص:83)، قاعدة 28 ؛ و الإسعاف بالطلب (ص:194).

(3) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (7/2)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) انظر مثلا الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:52).

(5) انظر الفروق (164/2).

و قد عرّفه الإمام القرافي بأنّه : "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظنّ ثبوته في الحال، أو الاستقبال" (151/1).

أو هو الحكم على الشيء بما ثبت له في الزمان الماضي إلى أن يرد الدليل المخالف[1].

و يرتبط بهذا الأصل قواعد فقهية كثيرة أهمّها :

أوّلا : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلافه[2]

و معناه : أنّ الأشياء التي ثبت لها في الشّرع حكم معين (كالحلّ أو الحرمة) فهي على ذلك الحكم إلى أن يرد غيره.

و يتفرع عن هذا الأصل مسائل و ضوابط فقهية، أشار القرافي إلى بعضها مثل :

أ - الأصل في المياه الطهارة[3]

و ذلك شامل لجميع أنواع الماء المطلق كمياه الأمطار و البحار و العيون و الأنهار، و قد دلّ الشّرع على طهارتها. و الحكم متى ثبت شرعا، فالظاهر دوامه و بقاؤه، فيستصحب الحكم الذي دلّ عليه الدليل حتى يرد دليل آخر خلافه.

و الأدلّة التي نصّت على هذا الأصل كثيرة منها :

قوله تعالى : (**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**)[4].

---

(1) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (181/3).

(2) انظر القواعد النورانية لابن تيمية (ص:222)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، 1404 هـ – 1983م ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (14/1) ؛ و للسيوطي (ص:147-150) ؛ و لابن نجيم (ص:62) ؛ و إيضاح المسالك للونشريسي (ق 114) ؛ و مجامع الحقائق للخادمي (ص:44)، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنيوي، 1303 هـ ؛ و شرح المجلة (م/5) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/5) ؛ و المدخل الفقهي (ف:7/81) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:356) ؛ و قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (ص:104).

(3) انظر قواعد ابن رجب (ق 158، ص:335) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:149) ؛ و قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص:95 و 115).

(4) الأنفال : الآية 11.

و قوله سبحانه : (**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**)[1].

و قول رسول الله صلّى الله عليه و سلّم « **الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[2].

و قال في شأن ماء البحر فيما رواه أبو هريرة : « .. **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[3].

و أشار الإمام القرافي إلى هذا الأصل عند بيان أقسام المياه، فالقسم الأوّل منها هو : المطّهر، قال : "و هو الباقي على أصل خلقته، و هو الذي يتطهّر به متعدّ، فيكون سببا للطّهارة[4]، فينحصر المطّهر فيه بسبب تخصيص الشّرع له بالذكر، و منع القياس في الأسباب".

و من الفروع التي توضّح هذا الأصل ما جاء في شرح التلقين : "إذا شكّ فيما يفسد الماء، فالأصل بقاؤه على الطهورية .."(171/1).

ب - الأصل في **الأرض و ما تولّد فيها الطّهارة[5]**

و المراد من الأرض و ما تولّد فيها : التراب و الأحجار و السباخ و الرمال، و المعادن و النباتات و الأشجار و غيرها.

و يرجع هذا الضابط إلى عدة أدلّة شرعية تدلّ على ثبوته منها :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : « **وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** »[6].

---

(1) الفرقان : الآية 48.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (رقم:66)، (17/1)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيء (رقم:66)، (95/1) وقال حديث حسن، والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة (رقم:326)، (174/1).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب في ماء البحر أنّه طهور (رقم:69)، (100/1) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر (رقم:59)، (50/1).

(4) و هذا تطبيقا للقاعدة النحوية : "فعول : يكون للذي يفعل به الفعل".

(5) انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص:118).

(6) أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا (155/1)، (رقم:438) ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أنّ الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة (131/2)، (رقم:337).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :« **إن الصعيدَ الطيبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ** »[1].

و يلزم من جواز التيمم بالتراب أن يكون طاهرا.

و تتفرع عن هذا الضابط مسائل ذكر القرافي بعضا منها مثل :

- الأصل في الأعيان الطّهارة[2] : فقال : "الحيّ كلّه طاهر عملا بالأصل، و لأنّ الحياة علّة الطهارة . . . " (179/1).

- الأصل في الأصواف و الأوبار و الشعور أنّها طاهرة : عملا بالاستصحاب (183/1-184).

- الأصل في الجمادات و النباتات الطّهارة[3] : "لأنّ القول بتنجيسها يفضي إلى إبعادها" (179/1).

ج - الأصل في الميتة النجاسة[4]

فالنجاسة تعتبر من الصفات اللازمة للميّت، فالأصل فيها الوجود و هذا الأصل له علاقة بأصل آخر، و هو "الأصل في الميتات التحريم"، و قد ربط العلماء بين النجاسة و التحريم، و الطهارة و الحلّ، فجعلوا الحلّ دليلا على الطّهارة، و التحريم دليلا على النجاسة.

قال القرافي نقلا عن صاحب الجواهر : "الحيّ كلّه طاهر عملا بالأصل، و لأنّ الحياة علّة الطهارة عملا بالدوران في الأنعام، فإنّها حال حياتا حيّة طاهرة، و حال موتا ليست حيّة و لا طاهرة، و الدوران دليل علّيّة المدار الدائر، فيلحق به محل النزاع كالكلب و الخنزير و نحوهما (179/1).

(1) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (211/1)، (رقم:124)، وقال حديث حسن صحيح.

(2) انظر القواعد للحصني (479/1) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (218/1) ؛ و قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص:119) .

(3) انظر الأشباه و النظائر لابن السبكي (218/1).

(4) انظر قواعد ابن رجب (ص:336)، قاعدة 158.

و قد علّل - رحمه الله - نجاسة الميتة باشتمالها على الفضلات المستقذرة و التي من أسبابها وجود الدّم في البدن (179/1).

و قد استثنى من هذا الأصل ما لا نفس له كالسمك و الجراد، أو ما ذكي ممّا جاز أكله.

قال القرافي "الميتة حتف أنفها كلّها نجسة، لاشتمالها على الفضلات المستقذرة إلاّ ميتة البحر، لقوله عليه السلام في الموطأ : « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُ مَيْتَتُهُ** »[1] و الحلّ دليل الطهارة.

و ميتة ما ليس له نفس سائلة طاهرة لعدم الذم منه الذي هو علّة الاستقذار، لقوله عليه السلام في البخاري : "**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه ثم ليطرحه**"[2] و لو كان ينجس بالموت - مع أنّ الغالب موته - لكان عليه السلام أمر بإفساد الطعام" (179/1).

و انظر أيضا (166/1).

ثانيا : الأصل في الصّفات العارضة العدم[3]

و الصّفات في الأشياء على قسمين :

إمّا أن يكون وجودها طارئا و عارضا، فالأصل فيها العدم.

أو يكون وجودها مقارنا لوجود الشيء، و أن تكون طبيعته مشتملة عليها، فهذه تسمّى صفات أصلية، و الأصل فيها الوجود.

فالأمور العارضة هي كلّ ما يحدث للشيء و يطرأ عليه من الصّفات و الأحوال ممّا أصله عدم الوجود، فهذه الأمور : الأصل فيها العدم لأنّه متيقّن، و من ادّعى وجودها فعليه بالدّليل.

---

(1) رواه مالك في كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر (ص:256-257).

(2) رواه البخاري في كتاب الطب عن أبي هريرة، باب إذا وقع الذباب في إناء . . . (1845/4)، (رقم:5782).

(3) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:129) ؛ و لابن نجيم (ص:69) ؛ و المدخل (م/9) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/9)؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:192) ؛ و نظرية التقعيد الفقهي للرّوكي (ص:137).

و قد عبّر عنها السيوطي و ابن نجيم و غيرهما بقولهم : "الأصل العدم".

و هذا التعبير غير سليم لأنه يفيد أنّ العدم أصل في كلّ الأمور، و ليس كـذلك لأنّ العدم أصل في الأمور الطارئة العارضة، و هذا ما نّبه إليه ابن نجيم بعد ذكره للقاعدة، فقال : "ليس الأصل العدم مطلقا و إنّما هو في الصّفات العارضة، و أمّـا في الـصّفات الأصلية فالأصل الوجود"[1].

و يتفرع عن هذا الأصل كثير مـن الـضوابط و المـسائل الفقهيـة، و الـتي أشار القرافي إلى العديد منها، و سأكتفي بـذكر أهمّهـا، مـع بيـان مـوجز لهـا، و توضيح لكيفية بنائها و تخريجها على القاعدة.

أ- الأصل السّلامة : و هو معنى واسع يشمل أمورا كثيرة : فالأصل في الإنـسان السّلامة من العيوب و الأمراض، و الأصل في المبيع السّلامة من العيوب، مـا لم يثبـت خلاف ذلك بالدليل.

فلو اختلف البائع و المشتري في وجود العيب و عدمه قبل انعقاد العقد، فـالقول قول البائع لتمسّكه بالصفة الأصلية، و هي السّلامة، و على المشتري الإثبات و هذا مـا أشار إليه القرافي، فقال :

". . . يرجع إلى أهل المعرفة في تنقيص العيب للثمن . . . و يـصدّق البـائع في المشكوك فيه، لأنّ الأصل السّلامة " (82/5-83).

ب- الأصل في المياه الطهارة[2]: و اعتبر هذا الأصل من فروعها، لأنّ الطّهارة من الصّفات الأصلية للمياه، أمّا النجاسة فمن صفاتا العارضة.

و من المسائل المخرجّة عليها في الذّخيرة :".. التراب المطروح عمدا في المـاء لا يسلبه طهوريته، إلحاقا للطارئ بالأصلي " (170/1).

---

(1) انظر الأشباه و النظائر (ص:71).

(2) و هذا الأصل يدمج أيضا ضمن فروع قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" لثبوت الحكـم فيـه بدليل شرعي، فيستصحب ذلك الحكم حتى يرد خلافه.

ثالثا : الأصل براءة الذّمة[1]

و هذه القاعدة ناشئة أيضا عن قاعدة الاستصحاب، و لها نفس المعنى، إلاّ أنّ الأولى تعمّ جميع الأحكام، و هذه تتناول على وجه الخصوص أبوابا معيّنة من أبواب الفقه كالقضاء و الحدود.

و المقصود بالبراءة نفي الالتزام و المسؤولية، بحسب ما يقتضيه الأصل و هو العدم[2].

و معنى هذه القاعدة أنّ الإنسان خلق خاليا من المسؤوليات و الالتزامات، و لا يجوز شغل ذمّته بأي حق أو التزام إلاّ بيقين أو بدليل، لأنّ التحمل و الالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتّيقن به و هو فراغ الذمّة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

و قد عرّفها الإمام القرافي بأنّها : استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، و ثبوت عدم الحكم في الماضي يوجب ظنّ عدمه في الحال، فيجب الاعتماد على هذا الظنّ، بعد الفحص عن رافعه و عدم وجوده . . . (151/1).

و مجال تطبيقات هذه القاعدة واسع. قال الشيخ ابن عبد السلام – رحمه الله - : "الأصل براءة ذمّته من الحقوق، و براءة جسده من القصاص و الحدود و التعزيرات، و براءته من الانتساب إلى شخص معّين، ومن الأقوال كلّها، و الأفعال بأسرها"[3].

(1) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام (65/2) ؛ و الأشباه و النظائر للسبكي (218/1) ؛ و للسيوطي (ص:74) ؛ و لابن نجيم (ص:64) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:120) ؛ و شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص:105) ؛ و المدخل الفقهي للزرقا (984/2) ؛ و قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (ص:97) ؛ و شرح المجلة لرستم باز (م/8).

(2) انظر معجم مقاييس اللّغة (236/1-237) ؛ و لسان العرب (183/1).

(3) انظر قواعد الأحكام (65/2).

و قد أوردها القرافي في أبواب متعدّدة، منها ما يتعلق بالأحكام الشرعية و منها ما يتعلق بالمعاملات المدنية، و منها ما يتعلق بالجنايات، و ما يتعلق بالدعاوى و طرق الإثبات، و سأقتصر على مثال لكلّ نوع منها :

* **ففيما يتعلق بالعبادات و الأحكام الشرعية :** قال في المحرم : يمنع من لبن الصيد كما يمنع من بيضه، فإن وجده محلوبا فلا شيء عليه كلحم الصّيد، فإن حلبه فنقص ضمن ما نقص عند أبي حنيفة، و لا يضمن عندنا، لأنه ليس من أجزاء الصّيد، و لا يكون منه صيد، و الأصل براءة الذمّة. (317/3). و انظر أيضا (183/1)، و (74/4)، و (86/4).

* **و فيما يتعلق بالمعاملات المالية :** قال في الاختلاف في المبيع : "إذا اختلفا في العدد أو الوزن أو الصفة، صدّق البائع مع يمينه إن ادّعى ما يشبه، لأنّ الأصل عدم انتقال ملكه في الزائد، و إلاّ فالمشتري فيما يشبه، لأنّ البائع يدّعي عليه شغل ذمّته بغير ما اعترف به، و الأصل براءتها" (327/5).

و انظر أيضا (131/5-320-321-533) و (109/8-150-267-304) و (108/9-186-281-285-286-291-294-300-304-305).

ففي جميع المعاملات لا يؤخذ بدعوى شغل الذمّة بأي حقّ من الحقوق، ما لم يقم الدليل على ذلك، و القول قول النافي لموافقته براءة ذمّته(1).

* **فيما يتعلق بالجنايات(2) :** ذكر في مسألة التعارض بين أصلين أو بين أصل و ظاهر، فقال :

- إذا تعارض أصلان : نحو رجل قطع رجلا ملفوفا نصفين، ثمّ نازع أولياؤه في أنّه كان حيا حالة القطع. فالأصل براءة الذمّة من القصاص، و الأصل: بقاء الحياة. فاختلف العلماء في نفي القصاص و ثبوته، أو التفرقة بين أن يكون ملفوفا في ثياب الأموات أو الأحياء. و نحو العبد إذا انقطع خبره، فهل

(1) انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص:100).

(2) و قد تفرعت أصول كثيرة عن هذا الأصل في القوانين الجنائية المعاصرة، منها : "الأصل براءة المتهم"، و "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، و "الشك يفسّر لصالح المتهم". انظر قاعدة الشك لا يزول إلاّ بيقين (ص:100-101).

تجب زكاة فطره لأنّ الأصل بقاء حياتــه، أو لا تجــب لأنّ الأصــل بــراءة الذمّــة، خلاف. (157/1).

- و إذا تعارض أصل و ظاهر : نحو اخــتلاف الجــاني مــع الــني عليــه في سلامة العضو أو وجوده. الظاهر سلامة أعضاء الناس و وجودهــا، و الأصــل بــراءة الذمّة. فاختلف العلماء في جميع ذلك، و اتفقوا على تغليــب الأصــل علــى الغالــب في الدعاوى، فإنّ الأصل بــراءة الذمّــة، و الغالــب : المعــاملات . . . " (158/1) و (505/5-506) و انظر (346/12-383).

* **فيما يتعلق بطرق الإثبات :** فقد أورد قاعدة في ضبط المدّعي و المدعى عليه، قال، قال عليه السلام : " لو أعطى الناس بدعواهم، لادّعى قوم دماء قوم و أموالهم، لكن البّينة على من أدّعى و اليمين على من أنكر ". فليس كلّ طالب مدعيا و لا كلّ مطلوب مدّعى عليه، بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدّعي الذي عليه البّينــة كان الظاهر عادة أو قرينة حالية أو مقالية، و كلّ من كان قوله علــى موافقــة أصــل أو ظاهر، فهو المدّعى عليه و يصدق مع يمينه كالطالب من غيره دينا فهــو مــدّع لأنّ الأصل براءة الذمّة، لأنّ الإنسان ولد بريئا من حقّ، و كمدّعي الوديعة بغير بّينــة و قــد قبضها ببّينة، فإنّ الظاهر أنّه لا يرد إلاّ ببّينة، فهو مطلوب و عليه البّينة . . . و نظــائره كثيرة، فعلى هذه القاعدة تتخّرج فروع الدعاوى في المــساقاة و القــراض و غيرهــا. (161/9)، و (146/8)، و (234/7)، و (458/5)، و (54/6 و 117).

و إّنما جعلت البّينة على المدّعي لأنّ الأصل المتــيقن منــه هــو بــراءة ذمّــة المدّعى عليه، فلا يزول هذا اليقين إلاّ بيقين مثله، و هــو البّينــة هنــا، و إذا لم تقــم البّينة، يكتفى بيمين المنكر، لأنّ الأصل يشهد لــه[1] و بعبــارة أخــرى كمــا قــال القرافي "المدعى عليه هــو أرجحهمــا ســببا، و المــدّعي هــو المرجــوح الــسبب" (118/6)، و انظر (153/9 و 161).

(1) قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص:102).

رابعا : الأصل في المنافع الإذن و في المضار المنع[1]

و تتعلق هذه القاعدة بالأشياء التي سكت عنها الشّرع، فما تحقّق نفعه، و لم يرد عن الشّارع دليل بشأنه، فهو مباح، و لا يرتفع عنه هذا الحكم بمجرد الشّك. و ما تحقّق ضرره، و لم يرد عن الشّارع دليل بشأنه، فهو حرام، و لا يرتفع عنه هذا الحكم بمجرد الشّك.

و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و الأصوليين[2]، و هو اختيار الإمام القرافي ؛ حيث قال في بيان قواعد الاستدلال : " القاعدة الثانية : أنّ الأصل في المنافع : الإذن و في المضار المنع، بأدلة السّمع لا بالعقل . . . و قد تعظم المنفعة، فيصحبها الندب أو الوجوب، مع الإذن. و قد تعظم المضرة، فيصحبها التحريم على قدر رتبتها، فيستدلّ على الأحكام بهذه القاعدة "[3] (155/1).

و قد أوردها ابن القيم بعبارة : "كلّ ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده"[4].

---

(1) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:133) ؛ و لابن نجيم (ص:73) ؛ و القواعد النورانية (ص:222-223) ؛ و الرسالة للإمام الشافعي (ص:201-202)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، 1309 هـ ؛ و كتاب قاعدة اليقين لا يزول بالشّك للباحسين (ص:139 و ما بعدها).

(2) و قد تكلم كثير من الأصوليين في هذه المسألة، فمنهم من أطلق الكلام فيها فذكرها بعنوان "الأصل في الأشياء"، و منهم من قال إنّه للإباحة، و قال غيرهم للتحريم، و مال آخرون إلى الوقف. انظر الإبهاج للسبكي (165/3)، دار الكتب العلمية، بيروت ؛ و حاشية البناني على شرح الجلال المحلّى (545/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ - 1998م ؛ و الموافقات للشاطبي (40/2) ؛ و إرشاد الفحول (ص:420) ؛ و نفائس الأصول (4166/9-4170) ؛ و إحكام الفصول للباجي (687/2)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1415 هـ - 1995م ؛ و كتاب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور عدنان محمد جمعة، (ص:258)، مؤسسة الرسالة، دار العلوم الإسلامية، دمشق، ط الثالثة، 1413هـ - 1992م ؛ و قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص:189 و ما بعدها).

(3) و الذي يبدو من كلام القرافي أنّه يجعل هذه القاعدة من باب المصلحة المرسلة، غير أنّها - و إن كانت شاملة لكل ما تضمن منفعة إذا لم يوجد معارض - لا ترقى إلى قوة المصلحة المرسلة، فلا تصحّ معارضة الأدلّة و القواعد الشرعية لها. انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشّك (ص:151).

(4) أعلام الموقعين (191/1-192).

و تشمل هذه القاعدة أصلين :

1- الأصل في **المنافع الإذن - أو الإباحة -**

و الأدلّة على هذا الأصل كثيرة منها :

أ - من القرآن : قولـه تعـالى : (**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ** ..)[1].

و المراد بالاستفهام في الآية الإنكار من الله على من يحرّم الزينة و الطيبات.

و إنكار التحريم يقتضي انتفاءه، و إذا انتفت الحرمة تعيّنت الإباحة و الإذن، و إلاّ لما كان للإنكار فائدة[2].

و قوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ**)[3].

و قوله في الآية بعدها : (**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ**) [4] ، و وجه الدلالة أنّ اللام في "لكم" تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع، و ليس المراد بالطيبات هو المباحات، و إلاّ للزم التكرار، بل المراد ما تستطيبه النفوس السليمة و لا تستخبثه، و ذلك يدلّ على حلّ المنافع بأسرها[5].

و قوله تعالى : (**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**)[6] .

و وجه الاستدلال أنّ الله تعالى جعل الإباحة أصلا و التحريم مستثنى[7].

---

[1] الأعراف : الآية 32.

[2] انظر المحصول للرازي (102/6-103)، دراسة و تحقيق د/طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، 1418 هـ - 1997م ؛ و إرشاد الفحول (ص:420).

[3] المائدة : الآية 4.

[4] المائدة : الآية 5.

[5] انظر إرشاد الفحول (ص:420).

[6] الأنعام : الآية 145.

[7] انظر إرشاد الفحول (ص:421).

ب - من السّنة : عن سعد بن أبي وقاص أنّ رسول الله ρ قال: " **إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرّم على الناس فحرّم من أجل مسألته** "[1].

و وجه الدلالة فيه أنّ ما حرم بعد السؤال كان قبل السؤال حلالا، فالأصل الإباحة، و الله تعالى يقول (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**) [2].

فقوله تعالى " **عفا الله عنها** " تصريح بأنّ ما سألوا كان معفوا عنه، و سؤالهم عنها كان سببا في تحريمها، و العفو بمعنى الترك، أي تركها الله و لم يذكرها بشيء فلا ينبغي البحث عنها[3].

و عن سلمان الفارسي قال : « **سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ عَنْ السمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَل اللهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِما عَفَا عَنْهُ** »[4].

و وجه الدلالة من الحديث أنّ الله تعالى قد بيّن الحلال، و فصّل الحرام، في كتابه و سنة نبيه، و عفا عن أشياء بالسكوت عنها، و المعفوّ عنه هو ما لا حرج في فعله فيشمل المنافع كالسمن و الجبن و الفراء المسكوت عنها، فهذه الأشياء لا نصّ عليها لا في الكتاب و لا في السّنة، فهي ممّا عفي عنه و لا حرج في فعله.

---

[1] أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، و من تكلّف ما لا يعنيه (2276/4)، (رقم : 7289)، و مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ρ، و ترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف (92/7).

[2] المائدة : الآية 101.

[3] انظر فتح القدير للشوكاني (119/2)، تعليق سعيد محمد اللّحام، دار الفكر، بيروت (د.ت.ن).

[4] أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (192/4)، (رقم : 1726)، و ابن ماجة في الأطعمة، باب أكل الجبن و السمن (140/3)، (رقم : 3430)، و الحاكم في المستدرك (157/5-158)، (رقم:7198)، و في سند ابن ماجة : سيف بن هارون البرجمي و هو ضعيف متروك. و لكن أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء : " ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، و ما حرّم فهو حرام، و ما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية "، و صحّحه. راجع المرجع السابق (127/3)، (رقم:3471) ؛ و فتح الباري (280/13).

فسبب سكوت الشّارع عن هذه الأشياء من بـاب الرحمـة بعبـاده، و يـدلّ على ذلك حديث أبي ثعلبـة الخـشني[1] أنّ رسـول الله ρ قـال : "**إنّ الله فـرض فرائض فلا تضيعوها، و حدّ حدودا فلا تعتدوها،وسكت عـن أشـياء رحمـة بكـم غير نسيان فلا تبحثوا عنها** "[2].

حديث أبي هريرة عن النبي ρ قال : "**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**..."[3].

قال ابن القيم في بيان وجه الاستدلال من هذا الحديث : ". . . فجعل الأمـور ثلاثة لا رابع لها : مأمور به، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، و منهيّ عنه فالفرض عليهم استجابة بالكلّية، و مسكوت عنه، فلا يتعرّض للسؤال و التفتيش عنه . . . و ليس ذلك الترك جهلا و تجهيلا لحكمه، بل إثبات لحكم العفو، و هو الإباحة العامة، و رفـع الحرج عن فاعله، فقد استوعب الحديث أقسام الدين كلّها . ."[4] (270/1).

ج - <u>من الأثر :</u>

عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت 68 هجرية)، قال : ما لم يذكر في القـرآن فهو ممّا عفا الله عنه. و كان يسأل عن الشيء لم يحرم، فيقول عفو، و قيل له : ما تقـول في أموال أهل الذّمّة ؟ فقال : العفو، يعني لا تؤخذ عنهم زكاة.

---

(1) أبو ثعلبة الخشني : صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلـف في اسمـه، و في اسـم أبيـه كـثيرا. ينسب إلى بني خشين. كان ممّن بايع تحت الشجرة. مات في أوّل خلافـة معاويـة. و قيـل مـات سنة 75 هـ. انظر الاستيعاب (183/4) ؛ و الإصـابة لابـن حجـر (58/7)، تحقيـق علـي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، 1412 هـ - 1992م.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (183/4-184)، و إسناده ضعيف، لأنّ فيه انقطاعا بين مكحـول و أبي ثعلبة. و انظر أيضا فتح الباري (280/13)، كتاب الاعتصام بالسّنة، باب ما يكره من كثرة السؤال . . . ؛ و نيل الأوطار (110/8-111).

(3) انظر البخاري في الإعتـصام، بـاب الإقتـداء بـسنن الـنبي ρ (2275/4)، (رقـم:7288)، و مسلم في الحجّ، باب فرض الحجّ مـرة في العمـر (102/4) و في الفـضائل، بـاب تـوقيرهρ و ترك إكثار سؤاله . . . (91/7).

(4) انظر أعلام الموقعين (270/1).

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : "كنّا نعزل و القرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن"[1].

د- من المعقول[2] :

- إنّ تكليف النّاس بدون بيان ما كلّفوا به تكليف بما لا يطاق، و الله تعالى لا يحكم على قوم بضلالة حتى يبيّن لهم المعاصي فيرتكبوها، فما لم يكن كذلك لا يكون حراما[3].

- أنّ الله سبحانه و تعالى إمّا أن يكون خلق الأشياء لحكمة أو لغير حكمة، و الثاني باطل، لقوله تعالى : (**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعبين**)[4].

و اللعب لا يجوز على الله، فثبت أنّ الخلق لحكمة و هي انتفاع المخلوقات بهذه الأشياء. و إذا كان الأمر كذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان.

و لا يمنع منه إلاّ إذا رجع إليه ضرر من ذلك، و حينئذ يكون خارجا عن المقام، فثبت بذلك أنّ الأصل في المنافع الإباحة[5].

2 - الأصل في المضار المنع - أو التحريم -

فكلّ ما فيه ضّرر، لا تأتي الشّريعة بإباحته، فالأصل في كلّ مستخبث التحريم كما أنّ الأصل في كلّ مستطاب الحلّ.

و الأدلّة على منع الضّرر و المضارة ثابتة بالقرآن و السّنة و الإجماع و المعقول.

---

[1] أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل (1676/3)، (رقم:5208)، و مسلم في النكاح، باب حكم العزل (160/4)، وقوله : "فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن، هذا تفسير من سفيان بن عيينة أو من راوي الحديث جابر بن عبد الله. قال ابن حجر في توجيه ذلك و كأنّه يقول : (فعلناه زمن التشريع و لو كان حراما لم نقر عليه). انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (305/9-306).

[2] و الذي يلفت إليه أنّ الإمام القرافي لم يعتمد الأدلة العقلية في إثبات هذه القاعدة، و اقتصر على الأدلة السمعية و لعلّه يقصد من وراء ذلك إثباتا بالأدلة النقلية كما هي ثابتة عقلا.

[3] انظر المحصول (104/6-105) ؛ و أصول الفقه لمحمد الخضري (ص:355).

[4] الأنبياء : الآية 16.

[5] انظر المحصول (546/2) ؛ و إرشاد الفحول (ص:474).

1- من القرآن :

وردت آيات كثيرة في مواضع متعدّدة تدلّ بمجموعها على منع الضّرر و المضارة منها :

- قوله تعالى : (**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**) [1].

- و قوله سبحانه في المطلقات : (**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**)[2].

- و يقول في بيان أحكام البيع : (**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**)[3].

2- من السّنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ρ قال : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4].

و وجه الدلالة من الحديث، أنّ الضّرر عام، و كذلك الضرار، لأنّ كلاًّ منهما نكرة في سياق النفي فتعمّ.

فالحديث يدلّ على نفي الضّرر، و ليس المراد نفي وقوعه و لا إمكانه، بل المراد منه النهي، لأنّ الضّرر واقع موجود بكثرة، فلا يصحّ أن يراد نفي إمكانه و لا نفي وقوعه لأنّ ذلك يلزم منه الكذب في خبر رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، و هو محال، فتعيّن أن يكون المراد نفي الجواز[5].

قال أبو داود : "هذا من الأحاديث التي يدور الفقه عليها"[6].

---

(1) البقرة : الآية 233.

(2) البقرة : الآية 231.

(3) البقرة : الآية 282.

(4) سيأتي تخريجه تحت قاعدة "الضّرر يزال".

(5) انظر سلم الوصول (387/4)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1389 هـ - 1996م، نقلا عن قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ (ص:153) ؛ و رفع الحرج د/جمعة (ص:264).

(6) انظر جامع العلوم و الحكم لابن رجب (211/2).

و قال الشوكاني[1] : "هذا الحديث قاعدة من قواعد الدّين تشهد له كلّيات و جزئيات"[2].

كما نجد أحاديث أخرى كثيرة في مسائل خاصة تدلّ بمجموعها على تحريم كلّ ضار، منها أحاديث النهي عن أنواع من البيوع لما فيها من الضّرر الذي يلحق أحد المتعاقدين[3].

ج - من العقل :

إنّ إباحة الضّرر قبيحة، و القبيح لا يليق أن يصدر من الله سبحانه، الذي وصف نفسه بالرحمة، و وصف شرعه بأنّه إصلاح لشؤون العباد[4].

---

(1) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني. ولد بشوكان باليمن سنة 1173 هـ، و نشأ بصنعاء. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولّي قضاء صنعاء سنة 1229 هـ و مات حاكما بها. له مصنّفات كثيرة منها : نيل الأوطار، و البدر الطالع، و الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. انظر البدر الطالع (ص:732-742) ؛ و التاج المكلل للقنوجي (ص:452)، مكتبة دار السلام، الرياض، ط الأولى، 1416 هـ - 1995م.

(2) انظر نيل الأوطار (650/3).

(3) منها بيع تلقي الركبان، و بيع الحاضر للغائب، و بيع النجش و غيرها.

(4) انظر قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ (ص:155).

خامسا : الأصل في الأبضاع التّحريم[1]

و هذه القاعدة متعلقة بسابقتها، و معناها أنّه إذا تقابل في المرأة حلّ و حرمة، غلبت الحرمة، و لهذا لا يجوز التحري في الفروج. قال الإمام القرافي رحمه الله : "يحتاط الشّرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم، لأنّ التّحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب، و لا تحلّ المبتوتة إلاّ بالعقد و الوطء الحلال و الطلاق، و انقضاء العدّة و العقد الأوّل.

فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات و إن بعدت حتى أوقعناه بالتسبيح و التهليل إذا أريد به الطلاق، لأنّه خروج من الحلّ فيكفي فيه أدنى سبب، و لم يجز النكاح بكلّ لفظ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح، لأنّه خروج من الحرمة إلى الحلّ، و جوزنا البيع، بجملة الصيغ و الأفعال الدالة على الرضا بنقل الملك في العرضين، لأنّ الأصل في السّلع الإباحة حتى تملك بخلاف النّساء، و لعموم الحاجة للبيع، و لقصوره في الاحتياط عن الفروج"[2] (398/4).

و أصل هذه القاعدة :

ما رواه أبو بكر رضي الله عنه عن النبي ρ أنّه قال : « **إنّ دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا** في **بلدكم هذا** في **شهركم هذا** »[3].

و ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : « **كلّ المسلم على المسلم حرام : دمه و ماله و عرضه** »[4].

---

(1) انظر أعلام الموقعين (266/1) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:135) ؛ و لابن نجيم (ص:74) ؛ و قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ (ص:122-123) ؛ و رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ص:28)، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، 1414 هـ - 1994م.

(2) و انظر أيضا الفروق (145/3)، الفرق السابع و الخمسين و المائة.

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول رسول الله ρ : " ربّ مبلغ أوعى من سامع " (رقم : 67)، و مسلم في كتاب القسامة، باب "تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال" (108/5).

(4) أخرجه مسلم في البرّ و الصّلة، باب "تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره و دمه و عرضه و ماله" (11/8).

و من فروعها :

ما ذكره الإمام القرافي في موانع النكاح : "وطء من لا يجوز الجمع بينها و بين غير الموطوءة لقوله تعالى : (**و أن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف**) [1] . . . و ضابطه : كلّ امرأتين بينهما من النّسب أو الرّضاع ما يمنع تناكحهما، لو قدر أحدهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد و لا ملك" (310/4).

و من ذلك أيضا " تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين . . . لأنّ الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحلّ " (313/4-314) بتصرّف.

---

[1] النساء : الآية 23.

سادسا : الأصل عصمة الأموال[1]

و معناه أنّ الأصل في الأموال التحريم، فلا يجوز لمسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم إلاّ بوجه حقّ، و اليقين من الحلّ.

و قد عبّر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارة : "الأصل في دماء المسلمين و أموالهم و أعراضهم التحريم".

وهذا الأصل ثابت بنصوص الشرع المتعدّدة، و هي نفس الأدلّة المثبتة لقاعدة : "الأصل في الأبضاع التّحريم"[2].

و قد أشار الإمام القرافي إلى هذا الأصل في مواضع متعدّدة من الذّخيرة منها :

- ما جاء في باب الاضطرار، في بيان جنس المستباح، فقال :

" إذا وجد الميتة و طعام الغير أكل الطعام، و إن أمن أن يعدّ سارقا، و حيث قلنا يأكل، يضمن القيمة، لأنّ الأصل عصمة الأموال، أدّت الضّرورة إلى بذل الطعام، أمّا مجانا فلا . . . " (111/4).

و قال في كتاب الوقف، في بيان أحكامه :

" في الجواهر : و يجب اتباع شروط الوقف، فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معّين، أو قوم مخصّصين لزم، لأنه ماله و لم يأذن في صرفه إلاّ على وجه مخصوص، و الأصل في الأموال العصمة . . . " (327/6).

و انظر أيضا (274/6 و 343)، و (70/7)، و (109/9 و 132 و 158).

---

(1) انظر قواعد الأحكام (232/2) ؛ و رسالة في القواعد للسعدي (ص:18-19) ؛ و قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ (ص:120).

(2) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (176/3-177) ؛ و رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ص:18-19).

سابعا : إذا وقع التّعارض في الشّرع بين أصلين و ظاهرين و أصل و ظاهر فأيّهما يقدّم ؟

يقول الإمام القرافي : " يقع التّعارض في الشّرع بين الدليلين و البيّنتين، و الأصلين و الظاهرين، و الأصل و الظاهر، يختلف العلماء في جميع ذلك "[1].

و محتوى كلامه هذا يضم مجموعة من القواعد المرتبطة بأصل الاستصحاب و هي :

- تعارض الأصلين.
- و تعارض الظّاهرين.
- و تعارض الأصل و الظّاهر.

و بيانا كالآتي :

<u>أوّلا : تعارض الأصلين[2] :</u>

الأصل : هو القاعدة المستمرة، أو الاستصحاب.

قال إمام الحرمين : " ليس المراد بتعارض الأصلين تقابلهما على وزن واحد في التّرجيح، فإنّ هذا كلام متناقض، بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره لتساويهما، فإذا حقّق فكره رجّح. ثمّ تارة يجزم بأحد الأصلين و تارة يجري الخلاف، و يرجّح بما عضّده من ظاهر أو غيره "[3].

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول (ص:453).

(2) انظر قواعد الأحكام (2/103-104) ؛ و إعلام الموقعين (1/266) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (1/15) ؛ و المنثور في القواعد للزركشي (1/330) ؛ و قواعد ابن رجب (ق:158) ؛ و القواعد للحصني (1/275) ؛ و الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:147) ؛ و المدخل الفقهي (2/1067).

(3) نقله عنه السيوطي في أشباهه (ص :147) ؛ و ابن السبكي (1/32).

و أورد الإمام القرافي هذه القاعدة[1] في معرض بيانه لبعض الأحكـام المتعلقـة بالضّمان في الإجارة فقال : " يقع التّعارض في الإجارة بين أصلين و ظاهرين، و أصـل و ظاهر، و دليلين و بينتين، و يختلف العلماء أيّهما يقدّم ؟.

فالأصلان نحو : زكاة الفطر عن العبد الذي انقطـع خـبره، الأصـل : بقـاء حياته، و الأصل عدم وجوب الزكاة، و المقتـول ملفوفـا فينـازع في حياتـه قبـل الجناية، الأصل : بقاء حياتـه، و الأصـل الـبراءة مـن القـصاص . . . ثمّ قـال : فتلاحظ هذه القاعدة في هذه الفروع " (506-505/5).

و من تلك الفروع :

" في الكتاب : يصدّق مستأجر الغنم و الـدّواب إلى مكّـة ذاهبـا و راجعـا في ضياعها في الابتداء، لأنّه أمين، و عليه الأجرة، لأنّ تسليم العـين تـسليم منفعـة، و الأصل بقاؤها عنده، كما أنّ الأصل : براءته من الضّمان إلاّ أن يـأتي ببّينـة علـى وقت الضّياع، فلا أجرة لعدم المنفعة " (505/5).

و على هذه القاعدة، تبنى مسألة الاختلاف في طهوريـة المـاء الـذي وقعـت فيه نجاسة، و شكّ في بلوغه القلتين. (173-172/1)

ثانيا : تعارض الظّاهرين[2] :

الظّاهر هو الغالب أو ما يترجّح وقوعه.

فإذا تعارض الظّاهران عمل بالأرجح، فإن تساويا تساقطا، و يرجع إلى الأصل.

---

[1] انظر موسوعة القواعد (285-284/1). و انظر أيضا تطبيق هذه القاعدة في بيان سبب مخالفة المالكية لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في مسألة الشك في الحدث بعد الطّهارة، و قـد سـبق تفـصيلها في (ص:240) من البحث.

[2] انظر أصول الكرخي (ص:111) ؛ و قواعد الأحكام (104/2) ؛ و الأشباه و النظـائر للـسيوطي (ص:154) ؛ و لابن السبكي (38/1) ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:453).

قال الإمام الكرخي : " الأصل أنّ الظّاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر، فالأظهر أولى لفضل ظهوره "[1].

و أورد الإمام القرافي هذه القاعدة في بيان موانع الشهادة، و ساق فروعا كثيرة منها :

" في البيان : قال مالك : إذا كان له دين على المشهود له جازت شهادتك إن كان المشهود له موسرا و إلاّ فلا، لأنه تجرّ لنفسك، قال ابن القاسم : و كذلك إذا كان له عليه حقّ، لأنك ترجو بشهادتك تأخيره، و الساقط إلاّ أن تكون مليا فتجوز، و هذا إذا كان الدين حالا، أو حلوله قريبا، أمّا بعيدا فتجوز كالولي، و تجوز شهادته له فيما عدا الأموال . . " (277/10).

و قال أيضا : " إذا شهدت عليه بطلاق امرأته : ليدفعن حقّك إليك، و إنّه حنث تردّ شهادته لتعلقها بحقّك. قال صاحب البيان : و الظّاهر : جوازها، لأنّ التطليق عليه لا يدعوه إلى تعجيل حقّك، و إنّما يدعوه اليمين، لكنّك لو شهدت عليه فذلك قبل الحنث ردّت شهادتك فردّت بعد الحنث لاحتمال أن يكون ذلك وقع و أردت تحقيق دعواك ثابتا. ثمّ قال : و هو ضعيف " (278/10).

و قد خرّج هذه الفروع على قاعدة : تعارض الظّاهرين، فقال : " و هذه الفروع تعارض فيها ظاهران : ظاهر عدالة العدل : الصّدق، و ظاهر كونه مديونا للمشهود له أو غير ذلك : التهمة، و عدم الديون بالصّدق، فيختلف العلماء أيّ الظّاهرين يقدّم، فهذه قاعدة تخرّج عليها فروع كثيرة في الشّريعة، فتأملّها في مواطنها، و عليها تخرّج مسائل موانع الشهادة في جميع هذا الباب[2] " (278/10).

ثالثا : تعارض الأصل و الظاهر[3] :

(1) انظر أصول الكرخي (ص:111).

(2) و يقصد كتاب الشهادات.

(3) انظر تفصيل القاعدة في قواعد الأحكام (103/2) ؛ و إعلام الموقعين (271/3) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (14/1-21) ؛ و المنثور في القواعد (311/1-339) ؛ و القواعد لابن رجب (ق:159)؛ و القواعد للحصني (286/1-290) ؛ و الأشباه للسيوطي (ص:140) ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:454) ؛ و الفروق (104/4).

فإذا وقع التعارض بين أصل و ظاهر، يرجّح تارة الأصل، و تارة الظّاهر، و بيان ذلك كالآتي :

1 - تقديم الأصل على الظّاهر : فيرجّح الأصل إن عارضه احتمال مجرّد، أو كان مستندا إلى سبب ضعيف. و أمثلة ذلك كثيرة منها :

أ - مسألة المقبرة المنبوشة : قال الإمام القرافي : " يقع التعارض بين أصل و ظاهر : كالمقبرة القديمة، الأصل : عدم النجاسة، و الظّاهر اختلاط ترابها بصديد الأموات و فضلات بطونهم " (506/5).

ب - الشكّ في النجاسة بعد تّيقن الطّهارة : قال القرافي نقلا عن شرح التلقين : " إذا شكّ فيما يفسد الماء، فالأصل بقاؤه على الطهورية " (171/1).

2 - تقديم الظّاهر على الأصل : و يرجّح الظّاهر قطعا إذا استند إلى سبب منصوب شرعا، كالشهادة المعارضة للأصل، و الرواية و العرف و العادة المطّردة.

كما يرجّح أيضا إذا كان سببا قوّيا منضبطا.

و من الأمثلة على ذلك[1] :

- اختلاف الزوجين في النفقة : قال القرافي : " ظاهر العادة دفعها، و الأصل بقاؤها، فغلبنا نحن الأوّل و الشافعي[2] الثاني ".
- اختلاف الجاني و الني عليه في سلامة العضو أو وجوده : قال القرافي : "الظاهر سلامة الأعضاء في الناس و وجودها، و الأصل براءة الذمة. اختلف العلماء في جميع ذلك و اتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدّعاوى فإنّ الأصل براءة الذمّة، و الغالب المعاملات لا سيما إذا كان المدعي من أهل الدّين و الورع، و اتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البّينة، فإنّ الغالب صدقها، و الأصل براءة الذمّة ".

---

(1) راجع الأمثلة في شرح تنقيح الفصول (ص:454).

(2) انظر الحاوي الكبير في فقه الشافعي للماوردي (447/11)، تحقيق الشيخين علي معوض و أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999م.

(القاعدة الخامسة)

الضّرر يزال[1]

هذه القاعدة الثالثة من القواعد الأساسية، و هي أصل عظيم من أصول الإسلام، ينبني عليه كثير من أبواب الفقه، و هي تتّصل بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" و تكمّلـها، فهي تفيد رفع الضّرر و المشقة بعد وقوعها و "ترجع إلى تحصيل المقاصد و تقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها"[2].

و أصلها قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »[3].

أي أنّه لا يجوز إيقاع الضّرر بأحد ابتداء، و لا يجوز الجـزاء بالـضّرر مقابـل ما لحقه من ضّرر.

فالضّرر ما كان من فعل واحد، و الضّرار ما كان من اثنين كلّ منهما بالآخر[4].

و شواهد هذه القاعدة كثيرة في القرآن و السّنة، منها :

---

(1) انظر أعلام الموقعين (ج413/2) ؛ و القواعد للحصني (333/1) و قد عبّر عنها بلفظ "الضّرر مزال" ؛ و الأشباه والنظائر لابن السبكي (49/1) ؛ و للسيوطي (ص:173) ؛ و لابن نجـيم (ص:94) ؛ و المدخل الفقهي (2/ف : 20/81) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/20) ؛ و القواعد الفقهية للنـدوي (ص:287) ؛ و علم أصول فقه لعبد الوهاب خلاف (ص:207) ؛ و النظريات الفقهيـة لمحمّـد الزحيلي (ص:223) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:202).

(2) انظر الكوكب المنير (444/4).

(3) أخرجه ابن ماجة في الأحكـام، بـاب "مـن بـنى في حقـه مـا يـضر بجـاره " (257/2)، (رقم:1909)، و الحاكم في المستدرك (369/2)، (رقـم:2392) عـن أبي سـعيد الخـدري و صحّحه، و مالك في الموطـأ، في الأقـضية، بـاب القـضاء في المرفـق (ص:409)، و أحمـد في المسند (672/1)، (رقم:2867)، عن عبد الله بن عبـاس، وفي سـنده جـابر الجعفـي و هـو ضعيف، لكنه جاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا، و لهذا صحّحه جمـع مـن الأئمـة. انظـر جامع العلوم و الحكم لابن رجـب (207/2-211)، و الهدايـة في تخـريج أحاديـث البدايـة للغماري (10/8)، (رقم:1532)، عالم الكتب، ط الأولى، 1407 هـ - 1987م.

(4) انظر القواعد للحصني (334/1).

أ- من القرآن :

1- قوله تعالى : (**... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**)[1]. فنهى عن الإضرار في الوصّية، و جعل ذلك من التعدي على حدود الله إذ يقول سبحانه بعد ذلك (**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ(13)وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا**) [2].

2- و قوله تعالى في الرجعة في النكاح : (**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**) [3].

فمن كان قصده بالرجعة المضارة، فإّنه آثم.

3- و كذلك قوله تعالى : (**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**) [4].

فلا يحل للأمّ أن تمتنع عن إرضاعه إضرارا بأبيه، و لا يحل للأب أن يمنع الأمّ من ذلك، مع رغبتها في الإرضاع[5].

ب- أمّا من السّنة :

فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله عليه و سلم قال : « **لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ** »[6]. فنهى عن منع الماء الذي يفضل عن حاجته لئلا يضر بغيره.

---

(1) النساء : الآية 12.

(2) النساء : الآية 13-14.

(3) البقرة : الآية 231.

(4) البقرة : الآية 233.

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي (167/3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ - 1985م .

(6) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من قال إنّ صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يروى (702/2)، (رقم:2354)، و في كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، و لا يمنع فضل الماء . . . (2177/4)، (رقم:6962)، و مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (34/5).

و أشار الإمام القرافي إلى معنى هذا الحديث فقال : " قال صاحب النّكت يـروى نقع بئر، و رهو بئر، و هو الماء الواقف الذي لا يسقي عليه، أو يسقي و فيه فـضل . . و الماشية إذا لم تشرب الماء لا تأكل الكلأ، فصار منع الماء منع الكلأ "[1].

و ما رواه أيضا عن النبيّ صلّى الله عليه و سلم قال : « **لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ** »[2].

فنهى النبيّ صلّى الله عليه و سلم الجار أن يمنع جاره من الانتفـاع بملكـه لأنّ في ذلك ضّررا له.

و من الفروع التي ساقها القرافي في هذا الشأن ؛ ما جاء في كتاب إحياء الموات : " في الجواهر: قال الجدار لك بين الدّارين لا يتصرف فيه جارك إلاّ بإذنك، فإن استعاره لوضع جذعه عليه لم تلزمك الإعارة، لأنّ الإنسان لا يجبر على دفع ملكه إلاّ لضّرر الغير و لا ضّرر ههنا، و لهذه القاعدة حمل قوله عليه السلام لا يمنع أحدكم جاره من وضـع خشبة على جداره على النّدب.

و إذا أعرت لا ترجع إلاّ لضرورة تعرض لجدارك و لم ترد الضّرر، لأنّ العاريـة تمليك منافع، و روي ليس عليك نزعها و إن طال الزمان . . . حملا للنهي في الحـديث على التحريم و وجوب تمليك المنفعة . . . (184/6-185).

" و في الكتاب، قال : قال أشهب : إذا حفرت في دارك ما يضرّ بجارك ليس لك ذلك، إذا وجدت منه بدا، و لم تضطر إليه نفيا للضّرر، و إلاّ فلك، لأنه يضرّ بك تركه، كما يضرّ بك فعله، و أنت مقدّم بالملك، و منعه ابن القاسم، و هو أولى لأنّ الجار سبق إلى تلك المنفعة، فلا تفسدها عليه " (177/6-178).

و انظر فروعا أخرى لهذه القاعـدة في : كتـاب القـسمة (193/7-196). و كتاب الغصب (331/8)، و كتاب إحياء الأرض الموات (178/6-189-190).

---

[1] انظر الذّخيرة (168/6).

[2] أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يمنـع جـار جـاره أن يغـرز خـشبة في جـداره (738/8)، (رقم:2463)، و مسلم في المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (57/5).

(القاعدة السادسة)

الضّرر لا يشرّع دفعه بالضّرر [1]

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة "الضّرر يزال" و تصلح قيدا لها. قال ابن السبكي: " . . . و هو كعائد لعود على قولهم : الضّرر يزال - أي يزال و لكن بضّرر - فشأنهما شأن الأخص مع الأعمّ في الحقيقة، بل هم سواء، لأنه لو أزيل بالضّرر لما صدق الضّرر يزال"[2].

و معناها أنّه لا يجوز لأحد أن يدفع عن نفسه ضرورة بإلحاق مثلها بغيره، أمّا إذا لم تفض إزالتها إلى إلحاق مثلها بالغير، و إنّما أفضت إلى أخفّ منها، أو لم تفض إلى أيّ ضّرر، فهي ضرورة معتبرة تشرع إزالتها[3].

و قد أشار إليها الإمام القرافي في مواضع من الذّخيرة، من ذلك قوله في كتاب إحياء الموات :" في الكتاب : يمنع فتح الكوة يكشف منها الجار، و كتب عمر رضي الله عنه أن يوقف على سرير فإن نظر إلى ما في دار جاره منع نفيا للضّرر، و إلاّ فلا، لأنه تصرّف في ملكه، و لا يمنع من رفع البنيان، و إن منع عنك الهواء و الشمس، لأنه تصرّف يتوقّع فيه غرض صحيح في ملكه، بخلاف فتح الكوّة، و لأنّ الضّرر لا يدفع بضّرره، بل أنت بالضّرر أولى لعدم الملك (175/6).

---

[1] انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:96) ؛ و للسيوطي (ص:115) ؛ و لابن السبكي (41/1) ؛ و المدخل الفقهي (ف/589) ؛ و شرح القواعد الفقهية (ص:195) ؛ و شرح المجلة (م/251) ، و صاغتها المجلة بلفظ:"الضّرر لا يزال بمثله".

[2] انظر الأشباه و النظائر (41/1).

[3] انظر نظرية الضرورة الشرعية، حدودها و ضوابطها للدكتور جميل محمد بن مبارك، (ص:328)، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، المنصورة، ط الأولى، 1408 هـ - 1988م.

و من فروع هذه القاعدة أيضا، قوله رحمه الله في الموانع التي تمنع الرّد في كتاب البيوع :

و قال الشافعي و أبو حنيفة[1] : حدوث العيب عنده يمنع رده بالعيب القديم، لأنّ الرّد شرع لدفع الظلامة و الضّرر عن المشتري، و الرّد ضرر على البائع، و الضّرر لا يشرّع دفعه بالضّرر، بل يتعين أخذه الأرش في العيب القديم . . .

و الجواب عن الأوّل : أنّ البائع مفرّط في عدم اطلاعه على عيب سلعته بخلاف المشتري، فلذلك رجحنا ضرره، أو يقول : حقّ الرّد ثابت قبل حدوث العيب عند المشتري، و ذمّة البائع مشغولة ببقاء جزء من المبيع عنده، فرجّح ذلك عملا بالاستصحاب، و لأن يجبر الضّررين : ضرر البائع بالأرش، و ضرر المشتري بالرّد، بخلاف العكس يتضرّر فيه المشتري وحده . . . (107/5-108).

[1] انظر الحاوي الكبير للماوردي (244/5) ؛ و مغني المحتاج للشربيني (425/2)، دراسة و تحقيق الشيخين علي معوض و أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415 هـ - 1994م ؛ و شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (328/6)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1415 هـ - 1995م ؛ و البحر الرائق للنسفي (59/6)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م.

(القاعدة السابعة)

عادة الشّرع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما و تفويت المصلحة الدّنيا لتوقّع المصلحة العليا[1]

تتضمن هذه القاعدة أصلين من أصول الشّريعة الإسلامية و قواعدها القائمة على جلب المصالح و درء المفاسد.

و معناها : أنّه إذا تعارضت المصالح و المفاسد فيما بينها وجب تقديم الراجح و ترك المرجوح منها.

و قد أشار الإمام القرافي إلى هذه القاعدة في مسألة أخذ الجزية عن الكفار فأورد هذا السؤال : "عادة الشّرع دفع أعظم مفسدتين بإيقاع أدناهما، و تفويت المصلحة الدّنيا لتوقّع المصلحة العليا، و مفسدة الكفر توفي على مصلحة المأخوذ من أموال الكفار جزية، بل على جملة الدّنيا، فلم أقرّهم الشّرع على الكفر بهذا النزر اليسير ؟ و لم لا حتّم القتال درءا لمفسدته ؟

جوابه : أنّ هذا من باب التزام المفسدة الدّنيا لتوقّع المصلحة العليا. و ذلك أنّ الكافر إذا قتل انسدّ عنه باب الإيمان و مقام السعادة، فشرّع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الزمان، و لا سيما مع اطّلاعه على محاسن الإسلام، و إن مات على كفره فيتوقع ذلك من ذرّيته و ذرّية ذرّيته إلى يوم القيامة، و ساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر . . . " (454/3) .

فجمع في كلامه هذا أصلين، و تفصيل القول فيهما على النحو الآتي :

الأصل الأوّل : دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما[2]

---

[1] انظر قواعد الأحكام (08/1-09) ؛ و ترتيب الفروق للبقوري (43/1-44) ؛ و أعلام الموقعين (4/3-6) ؛ و قواعد الزركشي (348/1-349) ؛ و الموافقات (20/2-23).

و هذا الأصل يقيّد قاعدة "الضّرر لا يزال بالضّرر". فإذا تعارضـت مفـسدتان و كان المكلّف لا خيار له في ارتكاب إحداها، فإنّه يقدم على فعـل أخفهمـا ضّـررا، و أقلّهما مفسدة. (و هذا ما تقتضيه أحكام الشّريعة الإسلامية المبنية على أساس جلـب المصالح و درء المفاسد).

و قد عبّر الفقهاء عن هذه القاعدة بصيغ مختلفة، فذكرها ابن السبكي بصيغة "**دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما** ".

و عبّر عنها ابن رجب بلفظ " إذا اجتمع للمضطر محرّمان كلّ منـهما لا يبـاح بدون ضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة و أقلهما ضّررا، لأنّ الزيادة لا ضرورة لها فلا تباح".

و أوردها الحصني بعبارة "احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما".

و ذكرها السّيوطي و ابن نجيم في أشباههما، و كذا المجلة بعبـارة "إذا تعـارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما".

و صاغتها المجلة بصيغتين أخريتين : " الضّرر الأشدّ يـزال بالـضّرر الأخـفّ " (م/27)، و "يختار أهون الشّرّين" (م/29).

و ذكرها الونشريسي في الإيضاح بعبارة "إذا تقابـل مكروهـان أو محظـوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفّهما" (ق/42)، و في القاعـدة (101) بلفظ "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر بالأكبر".

و يشهد لهذا الأصل أدلّة كثيرة منها :

1- <u>من القرآن :</u>

قوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ**)[1].

---

[2] انظر قواعد الأحكام (09/1 و 80-130) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (45/1) ؛ و القواعد لابـن رجـب (ق/112) ؛ و الأشباه للسيوطي (ص:178) ؛ و لابن نجيم (ص:98) ؛ و المجلة (م/27-28-29) ؛ و إيـضاح المسالك للونشريسي (ق/42 و 101) ؛ و القواعد للحصني (320/1 و 347).

[1] البقرة : الآية 217.

فقدّم مفسدة قتل النفس على مفسدة الكفر لأنّ ضّرر الكفر أشدّ من ضّرر قتل النفس.

و قوله سبحانه في سورة الكهف عن قصة الخضر عليه السلام : (**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا**)[1].

فخرق السفينة مفسدة أخفّ من مفسدة غصب الملك لها، فدفعت أعظم المفسدتين باحتمال أخفّهما.

ب- من السّنة :

- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : « **يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزبير - بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَاسُ منه وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزبير**»[2].

قال الحافظ ابن حجر في بيان ما يستفاد من هذا الحديث : " و يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، و منه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"[3].

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «**جاء أعرابي فبال** في **طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبيّ صلّى الله عليه و سلّم، فلمّا قضى بوله أمر النبيّ صلّى الله عليه و سلّم بذنوب من ماء فأهريق عليه** »[4].

قال الإمام ابن حجر : " لم ينكر النبيّ صلّى الله عليه و سلّم على الصحابة و لم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، و هو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما... "[5].

فمنع الأعرابي حال البول يؤدي إلى مفاسد أشدّ من بوله في ذلك الموضع، من تنجيس بدنه و ثيابه، و احتباس بقية البول عليه، أو تنجيس مواضع أخرى من المسجد[6].

---

(1) الكهف : الآية 79.

(2) أخرجه البخاري في الحجّ، باب فضل مكة و بنيانها (472/1)، (رقم:1586)، و مسلم في الحجّ، باب نقض الكعبة (98/4).

(3) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (271/1).

(4) أخرجه البخاري في الطهارة، باب : يهريق الماء على البول (93/1)، (رقم:221)، و مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول و غيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (163/1).

(5) انظر فتح الباري (388/1).

(6) انظر المرجع السابق (386/1) ؛ و القواعد للحصني (349/1) ؛ و شرح مسلم للنووي (171/3-172).

- كما يدلّ على أصل هذه القاعدة ما رواه البراء بن عازب[1] عن صلح الحديبية قال : « **صَالَحَ النبي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أن مَنْ أَتَاهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ رَدهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبانِ السلاحِ السيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبو جَنْدَلٍ[2] يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدهُ إِلَيْهِمْ** »[3].

و مصالحة النبيّ صلّى الله عليه و سلّم للمشركين كان فيها إذلال للمسلمين و إعطاء الدنّية في دينهم، إلاّ أنّه احتمل لدفع مفاسد أعظم، و هي قتل المؤمنين و المؤمنات الذين كانوا مستخفين بمكّة، فاحتملت أخفّ المفسدتين لدفع أقواهما، و إلى ذلك أشار قوله تعالى : (**و لولا رجال مؤمنون و نساء مؤمنات لم تعلموهم**)[4].

قال الإمام القرافي رحمه الله في كتاب الجامع : " قال بعض العلماء إنّما التزم رسول الله صلّى الله عليه و سلّم في صلح الحديبية إدخال الضّيم على المسلمين دفعا لمفاسد عظيمة، و هي قتل المؤمنين و المؤمنات الحالين بمكّة، فاقتضت المصلحة أن ينعقد الصلح على أن يردّ إلى الكفار من جاء منهم إليه لأنّه أهون من قتل المؤمنين، مع أنّ الله تعالى علم أنّ في تأخير القتال مصلحة عظيمة، و هي إسلام جماعة منهم، و لذلك قال الله تعالى (**ليدخل الله في رحمته من يشاء**)[5].

و كذلك قال : (**لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما**) أي لو تميز الكافرون من المؤمنين (355/13).

---

[1] هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الأوسي الأنصاري. لم يشهد بدرا لصغر سنه، و شهد جميع الغزوات بعد ذلك. و هو فاتح بلاد الري سنة 24 هـ. توفي سنة 72 هـ، و بلغت مروياته 305 حديثا. انظر الاستيعاب (239/1) ؛ و الإصابة (278/1) ؛ و أسد الغابة (199/1).

[2] هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، كان من السابقين إلى الإسلام، و ممّن عذّب بسبب إسلامه. لم يشهد بدرا، و لا شيئا من المشاهد قبل الفتح، و لم يزل هو و أبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا في خلافة عمر. انظر الاستيعاب (187/4) ؛ و الإصابة (69/7-70).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الصّلح، باب الصّلح مع المشركين (821/1)، (رقم:2700)، و مسلم في كتاب الجهاد و السير، باب صلح الحديبية (174/5).

[4] الفتح : الآية 25.

[5] الفتح : الآية 25.

الأصل الثاني : تحصيل أعلى المصلحتين و إن فاتت أدناهما[1]

و معناها أنّ تحصيل المصالح أمر مطلوب شرعا، فإذا تزاحمت و لم يمكن تحصيل بعضها إلاّ بتفويت البعض الآخر، قدّم أهمّها و أكملها في نظر الشّرع.

و ممّا يشهد لهذا الأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم « **الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطريقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ**»[2].

فدلّ الحديث على أنّ المصالح التي أتى بها هذا الدّين، متفاوتة في العلوّ و الرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلا في شهادة التوحيد، و أدناها متمثلا بإماطة الأذى عن الطريق، فإنّ ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرّج في العلوّ و النزول بينهما حسب مدى القرب و البعد إلى كلّ منهما[3].

قال الإمام القرافي في بيان التفاوت بين المصالح : " المصالح الشرعية ثلاثة أقسام : ضرورية كنفقة الإنسان، و حاجية كنفقة الزوجات، و تمامية كنفقة الأقارب، و الرتبة الأولى مقدمة على الثانية، و الثانية على الثالثة عند التعارض .." (224/5) و (42/10).

و على هذه القاعدة الأصولية تبنى قاعدة السلم فقال : شرع الله تعالى السلف للمعروف و الإحسان، و لذلك استثناه من الربا المحرّم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة، و هو محرّم في غير القرض، لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا[4] فقدّمها الشّرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض .." (231/5).

---

[1] انظر قواعد الأحكام (104/1) ؛ و أعلام الموقعين (215/3) ؛ و ضوابط المصلحة للبوطي (ص:248- 271)، مكتبة رحاب، الجزائر.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (29/1)، (رقم:9) و مسلم في الإيمان، باب بيان شعب الإيمان (46/1)، و اللّفظ له.

[3] انظر ضوابط المصلحة (ص:223).

[4] و انظر أيضا الفروق (293/3-294).

(القاعدة الثامنة)

درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]

و هذه القاعدة نظير القاعدة السابقة "أي إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضّررا بارتكاب أخفهما". و معناها أّنه إذا تعارضت مفسدة و مصلحة، و كانت المفسدة غالبة على المصلحة، وجب تقديم المفسدة و إن أفضى ذلك إلى تفويت المصلحة، لأنّ حرص الشّارع على منع المنهيات أشدّ من حرصه على تحقيق المأمورات، لقول رسول الله ρ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه** »[2].

قال الإمام القرافي في بيان هذه القاعدة : "إذا تعارض المحّرم و غيره من الأحكام الأربعة، قدّم المحّرم لوجهين : أحدهما أنّ المحّرم لا يكون إلاّ لمفسدة، و عناية الشّرع و العقلاء بدرء المفاسد أشدّ من عنايتهم بتحصيل المصالح، و لأنّ تقديم المحّرم يفضي إلى موافقة الأصل و هو الترك" (288/4).

و شواهدها كثيرة منها :

1- من القرآن :

قوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**)[3].

فحرّم الله تعالى الخمر و الميسر حين غلبت مفسدتهما على ما فيهما من المنافع[4].

---

[1] انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام (39/1) ؛ و أعلام الموقعين (104/3) ؛ و القواعد للمقري (ق:201) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (105/1) ؛ و للسيوطي (ص:179) ؛ و لابن نجيم (ص:99) ؛ و القواعد للحصني (354/1) ؛ و إيضاح المسالك (ق/34) ؛ و المدخل الفقهي (ف/26/81) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/30).

[2] سبق تخريجه تحت قاعدة الأصل في المنافع الإذن . . .

[3] البقرة : الآية 219.

[4] انظر القواعد للحصني (354/1).

قال الحافظ ابن كثير[1] في تفسير هذه الآية : "أمّا إثمهما فهو في الدّين، و أمّا المنافع فدنيوية من حيث إنّ فيها نفع البدن و تهضيم الطعام و إخراج الفضلات و تشحيذ بعض الأذهان و لذّة الشدة المطربة التي فيها .. و كذا بيعها و الانتفاع بثمنها، و ما كان يقمشه بعضهم من الميسر على نفسه و عياله، و لكن هذه المصالح لا تـوازي مضرته و مفسدته الراجحة، لتعلّقها بالعقل و الدين، و لهذا قال الله تعالى : (**و إثمهما أكبر من نفعهما**)[2] اهـ .

و أمّا من السّنة فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ρ :

« **يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ** ».

فترك النبيّ صلّى الله عليه و سلّم مصلحة إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام دفعا لمفسدة راجحة، و هي خشية عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه : « **أن رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ لَعَنَ زَوارَاتِ الْقُبورِ** »[3].

فقد نهى النبيّ ρ النساء من الإكثار من زيارة القبور، لما يترتب عنها من مفاسد عظيمة كفتنة الأحياء و إيذاء الأموات، و درء هذه المفاسد خير من المصالح اليسيرة المترتبة على إباحة زيارتهن للقبور - كتذكّر الآخرة و الموت - ، و من هنا ورد المنع.

---

(1) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي. ولد سنة 701 هـ، و برع في الفقه و التفسير و الحديث. من مصنّفاته : تفسير القرآن الكريم، و البداية و النهاية، و الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث. توفي سنة 774 هـ . انظر الدرر الكامنة (374/1) ؛ و شذرات الذهب (231/6) ؛ و البدر الطالع (ص:168).

(2) انظر تفسير القرآن العظيم (274/1).

(3) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية القبور للنساء (371/3-372)، (رقم:1056)، و ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (38/2)، (رقم: 1598)، و قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

و من الفروع التي ساقها القـرافي في هـذه القاعـدة : مـا جـاء في كتـاب النّكاح، في تلبية دعوة الوليمة، فقال : ". . . و لا يحـضر ذو الهيئـة موضـع اللّهـو، و يرجع المدعوّ إن وجد المنكر، لأنّ التحـريم يقـدّم علـى الإيجـاب، لأنّ المفاسـد مقدّمة الدّفع على المصالح . . "[1] (452/4).

و قال في كتاب القضاء : "قاعدة : كل من ولي ولايـة الخلافـة فمـا دونـا إلى الوصية لا يحال له أن يتصرف إلاّ بجلب مـصلحة أو درء مفـسدة، لقولـه صـلّى الله عليه و سلّم : « **من ولي من أمور أمـتي شـيئا** ثمّ لم **يجهـد لهـم، و** لم **ينـصح فالجنّة عليه حرام** »[2].

و لقوله تعالى : " **و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي أحسن . . .** "[3].

ثم قال : "و يجب عليه (أي الخليفـة) عـزل الحـاكم إذا ارتـاب فيـه دفعـا لمفسدة الريبة و يعزل المرجوح عند وجود الراجح تحيّلا لمزيـد المـصلحة، و اختلـف في عزل أحد المتساويين بالآخر، فقيل : يمتنع لأنّـه لـيس أصـلح الأئمـة، و قيـل : و لأنّه يؤذي المعزول بالعزل و التـهم مـن النـاس، و لأنّ تـرك الفـساد أولى مـن تحصيل الصلاح للمتولي" (43/10-44).

---

[1] و هو قول الشافعي، و قال أبو حنيفة و ابن حنبل : إذا أمكنه إزالـة المنكـر لزمـه الحـضور و الإنكار، و إن لم يقـدر لم يحـضر. انظـر كـشف القنـاع للبـهوتي (190/5)، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ -1997م ؛ و الفـروع لابـن مفلـح (233/5)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م.

[2] أخرجه مسلم في الإمارة عن معقل بن يسار بنحوه، باب فضيلة الإمام العادل، و عقوبة الجائر (9/6).

[3] الأنعام : الآية 152.

(القاعدة التاسعة)

تقديم المصلحة الرّاجحة على المفسدة المرجوحة[1]

و هذه القاعدة عكس سابقتها، فإذا اجتمعت مـصلحة و مفـسدة، و كانـت المصلحة أعظم و أرجح من المفسدة، اغتفرت المفسدة بجنب المصلحة.

و الأدلّة على ذلك كثيرة منها :

أ- من القرآن :

1- قوله تعالى : (**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**)[2].

فقتل الجاني مفسدة بتفويت حياته، و لكن في ذلك حكمة عظيمة و هي حفـظ النفوس على وجه العموم[3].

2- قوله سبحانه : (**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**)[4].

و وجه الدلالة منها كما قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام : "التلفظ بكلمة الكفـر مفسدة محرّمة، لكنّه جائز بالحكاية و الإكراه إذا كان قلب المكره مطمئنا بالإيمان، لأنّ حفـظ المهج و الأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان"[5].

ب- من السّنة :

فعن أمّ كلثوم[6] رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يقول : « **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ**

---

[1] انظر قواعـد الأحكـام (196/1) ؛ و أعـلام المـوقعين (399/4) ؛ و شـرح تنقـيح الفـصول (ص:449) ؛ و قواعد المقري (ق:71) ؛ و القواعد للحصني (354/1) ؛ و الموافقات (26/2-27).

[2] البقرة : الآية 179.

[3] و مثل هذا يقال في إقامة مختلف الحدود، كقطع يد الـسارق، و حـدّ الزنـا و القـذف . . . ففـي كـلّ ذلـك مفـسدة بتفويت العضو، أو هتك الأعراض . . . و لكنها مرجوحة أمام المصالح المتوخاة منـها بحفـظ المـوال، و صـيانة أعـراض الناس . . . انظر هذه الأمثلة في قواعد الحكام (156/1-157).

[4] النحل : الآية 106.

[5] انظر قواعد الأحكام (137/1).

[6] أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، من المهاجرات الأوائل، هاجرت سنة سـبع عـام الهدنـة، و تزوجهـا زيـد بـن حارثـة فقتل عنها يوم مؤتة ثم تزوجها غيره. انظر الاستيعاب (508/4) ؛ و الإصابة (291/8).

وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخصُ فِي شَيْءٍ مِما يَقُولُ الناسُ كَذِبٌ إِلا فِي ثَلَاثٍ الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ الناس وَحَدِيثُ الرجُل امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ »[1].

فمصلحة الحرب، و الإصلاح بين الناس، و بين الزوجين أرجح من مفسدة الكذب.

و عن فاطمة بنت قيس[2]، أنّها ذكرت لرسول الله صلّى الله عليه و سلّم أنّ معاوية بن أبي سفيان، و أبا جهم خطباها فقال رسول الله ρ :

« **أما أَبو جَهْمٍ[3] فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَما مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ** »[4].

و وجه الدلالة منه كما قال الشيخ ابن عبد السلام : "الغيبة مفسدة محرّمة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل. فذكرهما بما يكرهانه نصحا لها و دفعا لضيق عيشها مع معاوية و تعرضها لضرب أبي الجهم. فهذا جائز . . "[5].

و من المسائل التي ساقها الإمام القرافي تحت هذه القاعدة :

مسألة وقوع القليل من النجاسة في الماء أو الزيت. هل ينجس أم لا ؟

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (818/2)، (رقم:2692)، و مسلم في كتاب البرّ و الصلة و الأدب، باب تحريم الكذب و بيان المباح منه (28/8)، و اللّفظ لمسلم.

(2) فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، من المهاجرات الأوائل. كانت ذات جمال و عقل. تزوجها أبو بكر بن حفص ثمّ طلّقها، و تزوجها بعده أسامة بن زيد. في بيتها اجتمع أهل الشورى بعد مقتل عمر. عدد أحاديثها (34). انظر الإصابة (69/8) ؛ و الاستيعاب (454/4).

(3) أبو جهم بن حذيفة العدوي، صحابي من قريش أسلم في الفتح و كان من المعمّرين، اشتهر بالشّدة. كان عالما بالأنساب. مات في أواخر عهد معاوية بن أبي سفيان. انظر الإصابة (71/7) ؛ و الاستيعاب (189/4).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطّلقة ثلاثا لا نفقة لها (195/4).

(5) انظر قواعد الأحكام (153/1).

فقال : "و أمكن أن يقال : إنّ هذا له أصـل في الـشّرع يرجـع إليـه، فـلا يكون رخصة، و هو أنّ القاعدة المع عليهـا : إذا تعارضـت المفـسدة المرجوحـة و المصلحة الراجحة، اغتفرت المفسدة في جنـب المـصلحة، كقطـع اليـد المتآكلـة لبقاء النفس. و نظائر ذلك كثير في الشّرع.

و النقطة النجسة مشتملة على المفسدة، و كلّ نقطة من المـائع مـشتملة علـى مصلحة، فنقطة معارضة بنقطة، و بقية المائع سالم من المعارض، فيكون المائع طاهرا.

فإن قيل : يشكل ذلك بالقليل المائع. قلنا : الجواب من وجهين :

الأوّل : أنّ عظم المفسدة في إراقة المائع الكثير أتمّ.

و الثاني : أنّ هذه المفسدة يندر وجودها، فغلبـت في القليـل احتياطـا. اهـ (198/1)

و قال في كتاب الجامع : " أجمعت الأمة على أنّ المفسدة المرجوحة مغتفرة مـع المصلحة الرّاجحة، فكيف وقع الخلاف إذا خالط يسير حرام كثيرا حلالا ؟ و الجـواب : أنّ الجمع ههنا متيسر بالإبراء من ذلك اليسير أو الانتظار للقسمة، أو الإقرار عند الحاكم، و موضع الإجماع حيث يتعذر الجمع. (322/13) و انظر أيضا (124/2).

(القاعدة العاشرة)

المشقّة تجلب التيسير[1]

و هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر من أسس الـشّريعة الإسلامية و دعائمها، و التي تبنى عليها معظم المسائل الفقهية.

و معناها أنّ المكلّف إذا شـقّ عليـه تكليـف مـا، كـان ذلـك سـببا في التخفيف عنه بنوع من أنـواع التخفيـف، لأنّ الـشّريعة لم تكلّـف النـاس بمـا لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج.

و يدلّ على هذه القاعدة نصوص كثيرة من القرآن و السّنة منها :

أ- من القرآن :

قوله تعالى : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**)[2].

و قوله سبحانه : (**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) [3].

و قوله عزّ و جلّ : (**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**) [4].

و قوله تبارك و تعـالى : (**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ..**) [5].

---

[1] انظر قواعد الأحكام (2/12-22) ؛ و الفروق (1/118، الفرق:14) ؛ و إعلام الموقعين (2/406-407) ؛ و الأشباه لابن السبكي (1/48) ؛ و للسيوطي (ص:160) ؛ و لابن نجـيم (ص:84) ؛ و المنثور في القواعد (3/169) ؛ و القواعد للحصني (1/308) ؛ و المجلة (م/17) ؛ و شرح القواعـد الفقهية (م/17) ؛ و المدخل الفقهي (81/30) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:302) ؛ و قواعـد الفقه من خلال الإشراف (ص:197) ؛ و النظريات الفقهية د/ محمد الزحيلي (ص:227) ؛ و الوجيز للبورنو (ص:218) ؛ و انظر أيضا الموافقـات (2/93-123)؛ و علـم أصـول الفقـه لخـلاف (ص:209) ؛ و ضوابط المصلحة (ص:241).

[2] البقرة : الآية 184.

[3] البقرة : الآية 286.

[4] النساء : الآية 28.

[5] المائدة : الآية 6.

و وجه الدلالة فيها، و في غيرها من الآيات التي تضافرت في هذا الموضـوع، أنّ الشّريعة الإسلامية تؤكد رفع الحرج و المشقة في التكاليف، و توجب مشروعية الـرّخص و التيسير عند وقوع المشقة[1].

ب- أمّا من السّنة :

فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ρ قال :

« **إنّ الدّين يسر، و لن يشادّ الدّين أحد إلاّ غلبه، فسدّدوا و قاربوا و أبشروا و استعينوا بالغدوة و الروحة وشيء من الدلجة** »[2].

و ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النّبـي ρ قـال : «**يـسروا و لا تعسروا و بشّروا و لا تنفّروا** »[3].

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان الرسول صلّى الله عليه و سلّم إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال ما يطيقون . . .** » [4].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ρ : « **لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتم بالسواك مع كلّ صلاة** » [5].

فهذه الأحاديث - و غيرها - تدلّ على مدى عناية الشّرع بالتخفيف و رفع المشّقة عن الناس و يظهر ذلك في الجوانب التالية :

- أنّ بعضها يتناول يسر الدّين و سماحته و رفع الحرج عن العباد.

---

(1) انظر الـلة (م/18).

(2) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدّين يسر . . . (36/1)، (رقم:39).

(3) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم " يسروا و لا تعسروا " (1930/4)، (رقم:6125)، و مسلم في الجهاد و السير، باب في التيسير و ترك التنفير (141/5).

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ :" أنا أعلمكـم بـالله ". و أنّ المعرفـة فعـل القلب (31/1)، (رقم:20).

(5) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السواك يـوم الجمعـة (266/1)، (رقـم:887)، و مـسلم في الطهارة، باب السواك (151/1).

- و قسم منها يتعرض لأوامر النّبي صلّى الله عليه و سلّم بالتخفيف، و نهي الناس عن التعمق و التشديد.

- و باقيها في بيان ما ترك النّبي صلّى الله عليه و سلّم من بعض القرب خشية المشقّة على أمّته[1].

ومن مجموع هذه النصوص استخلص الفقهاء قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" فحيثما وجد أمر شقّ معه التكليف فإنّه ينتهض عذرا للتخفيف و التيسير غير أنّ المشاق لا تقتضي جميعها التخفيف، فمنها ما يكون ملازما للعبادة، لا تنفك عنه، فهذه لا تخفيف فيها ؛ و قد أوضح الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام الحكمة من ذلك فقال : "فهذه المشاق كلّها لا أثر لها في إسقاط العبادات و الطّاعات، و لا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات و الطّاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات، و لفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض و السماوات"[2].

و منها ما تنفك العبادات عنه، و هي بلا ريب شملها التخفيف و التيسير.

و قد ضبط الإمام القرافي أنواع المشاق فقال[3] :" قاعدة : المشاق قسمان :

أحدهما : لا تنفك عنه العبادات، كالوضوء و الغسل في البرد، و الصوم في النهار الأطول، و المخاطرة بالنفوس في الجهاد، و نحو ذلك لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنها قررت معه.

و القسم الثاني : تنفك العبادة عنه : و هو ثلاثة أنواع :

نوع في المرتبة العليا : كالخوف على النفوس و الأعضاء و المنافع، فهذا يوجب التخفيف، لأنّ حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا و الآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها.

---

[1] انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:307).

[2] انظر قواعد الأحكام (13/2-14).

[3] انظر الذّخيرة (340/1) ؛ و الفروق (118/1، الفرق:14).

و نوع في المرتبة الدنيا : كأذى وجع في إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقّة، لشرف العبادة و خسّة هذه المشقّة.

النوع الثالث : مشقّة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، و ما قرب من الدنيا لم يوجب، و ما توسط يختلف فيه، لتجاذب الطرفين له، فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات[1].

و أعقب هذه القاعدة بفوائد و مسائل يحسن ذكرها و هي :

المسألة الأولى : أنّ المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات[2]، فقال : "فما كان في نظر الشرع أهمّ اشترط في إسقاطه أشدّ المشاق أو أعمّها، فإنّ العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما سقط التطّهر من الخبث في الصّلاة التي هي أفضل العبادات بسبب التكرار، كدم البراغيث و ثوب المرضع، و كما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء أو الحاجة إليه أو العجز عن استعماله. و ما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة" الذّخيرة (341/1).

المسألة الثانية : لا تختص المشاق بالعبادات، بل تجري في المعاملات أيضا : و يعلل الإمام القرافي ذلك فيقول : " و جميع بحث هذه القاعدة يطّرد في أبواب الفقه، فكما وجدت المشاق في الوضوء على ثلاثة أقسام : متفق على اعتباره، و متفق على عدم اعتباره، و مختلف فيه، كذلك نجد في الصوم و الحجّ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و توقان الجائع للطعام عند حضور الصّلاة، و التأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء، و المشي في الوحل، و غضب الحكام و جوعهم المانع من استيفاء النظر، و غير ذلك. و كذلك الغرر و الجهالة في البيع ثلاثة أقسام "[3] الذّخيرة (341/1).

---

[1] لا تختص المشاق بالعبادات فقط، بل تجري أيضا في المعاملات، كالغرر في البيوع. انظر قواعد الأحكام (15/2).

[2] انظر المقري (327/1)، (ق:103).

[3] و هي : - ما يعسر اجتنابه ؛ كبيع الفستق و الرمان و البطيخ في قشورها فيعفى عنه.

- ما لا يعسر اجتنابه، فلا يعفى عنه.
- ما يقع بين الرتبتين ؛ فما عظم الغرر فيه فلا يعفى عنه كبيع الجوز الأخضر في قشرته، و ما خفّ الغرر فيه مع مسيس الحاجة إلى بيعه، فالأصحّ جوازه، كبيع الباقلاء الأخضر في قشرته. انظر قواعد الأحكام (15/2-16).

المسألة الثالثة : ما ضابط المشقّة المؤثرة في التخفيف من غيرها ؟

من المشاق ما نصّ الشرع على ضوابط التخفيف فيها كالسفر و المرض، و الإكراه و الخطأ و النسيان، و هذه لا إشكال في اعتبارها، و لكن قد لا يرد من الشرع تحديد للمشقّة فحينئذ هل يرجع إلى العرف أم إلى التقريب بقواعد الشرع ؟

يرى الإمام القرافي أنّ ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع، لأنّ التقريب خير من التعطيل لما اعتبره الشرع.

فنقول على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعنية فيحققه بنصّ أو إجماع أو استدلال، ثمّ ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق، مثل تلك المشقّة أو أعلى، جعله مسقطا، و إن كان أدنى لم يجعله. مثاله : التأذي بالقمل في الحجّ مبيح للحلق، بحديث كعب بن عجرة، فأي مرض أدّى مثله أو أعلى منه أباح و إلاّ فلا، و السفر مبيح للفطر بالنّص فيعتبر به غيره من المشاق[1]. الذّخيرة (341/1).

المسألة الرابعة : أنّ ما لا ضابط له و لا تحديد وقع في الشرع على قسمين :

قسم اقتصر فيه على أقلّ ما تصدق عليه تلك الحقيقة[2] – و هذا في المعاملات – و القسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات، لم يكتف الشرع في إسقاطه بمسمّى تلك المشاق، بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، فما الفرق بين العبادات و المعاملات ؟

قال الإمام القرافي : " و جوابه : أنّ المعاملات مشتملة على مصالح العباد و مواهب ذي الجلال و سعادة الأبد السرمدية، فلا يليق تفويتها بمسمّى المشقّة مع يسارة احتمالها، و لذلك كان ترك الرخص في كثير من العبادات أولى. و لأنّ تعاطي العبادة مع المشقّة أبلغ في إظهار الطّاعة، و أبلغ في التقّرب . . . و أمّا المعاملات فتحصل مصالحها

---

(1) كالمرض المبيح للفطر فينبغي أن تعتبر مشقّته بمشقّة القيام في السفر. انظر قواعد الأحكام (20/2).

(2) أي أنّ ما لا يمكن ضبطه يجب أن يحمل على أقلّه. كما لو أسلم في شيء وصفه بصفات متعددة، فإّنه يحمل على أدناهن.

التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام و نشر الفساد و إظهار العناد " (341/1-342).

و من الفروع التي بناها القرافي على هذه القاعدة :

ما جاء في فصل : "المستثنيات من النجاسة" قال :

" القاعدة أنّ كل مأمور يشقّ على العباد فعله سقط الأمر به، و كل منهي شقّ عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

و المشاق ثلاثة أقسام : مشقّة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النّفس أو الأعضاء.

و مشقّة في المرتبة الدنيا فلا يعفى عنها إجماعا، كطهارة الحدث و الخبث بالماء البارد في الشتاء.

و مشقة متردّدة بين المرتبتين، فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، و على هذه النجاسة هل يشقّ اجتنابا أم لا ؟

ثم ذكر تسع عشرة صورة لمثل هذه النجاسة منها :

- إذا رأى في ثوبه يسيرا من الدّم و هو في الصّلاة مضى على صلاته.
- جواز الانتفاع بما ينسجه النصارى و يحركونه بأيديهم، و هم أهل نجاسة.
- ثوب المرضع يعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش.
- المرأة لما كانت مأمورة بإطالة ذيلها للسّتر، جعل الشّرع ما بعده طهورا له.

انظر هذه الصور و غيرها في (196/1-201).

و تتصل بهذه القاعدة قاعدة "الضّرر يزال" التي تفسّرها و تكمّلها.

(القاعدة الحادية عشر)

ما ضاق شيء إلاّ اتّسع[1]

و هذه القاعدة منسوبة إلى الإمام الشافعي فيما ذكره القرافي و غيره[2]. و هي مندرجة تحت القاعدة السابقة "المشقة تجلب التيسير".

و معناها أنّه كلمّا ضاق الأمر، و وقع الحرج، لاحت بوادر التيسير، و اتّسع الأمر على المكلّف لدفع الضّرر و المشقّة عنه.

و الأصل فيها قوله تعالى : (**إنّ مع العسر يسرا**) [3].

و يذكر بجانبها قاعدة أخرى، و هي : "إذا اتّسع الأمر ضاق" و هي بمثابة القيد لها، بحيث إذا اندفعت الضرورة الداعية إلى التخفيف عاد الأمر إلى ما كان عليه[4].

و جمع الإمام الغزالي بين هاتين القاعدتين بقوله : "كلّ ما جاوز الأمر حدّه انعكس إلى ضدّه"[5].

---

(1) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام (233/2) ؛ و المنثور في القواعد للزركشي (120/1-121) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص: 172-175) ؛ و لابن نجيم (ص:93) ؛ و المدخل الفقهي (2/ف:31/81 ص:1003) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/18) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:394) ؛ و نظرية الضّرورة لوهبة الزحيلي (ص:221-223)، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، 1418 هـ - 1997م.

(2) انظر الذّخيرة (46/10) ؛ و المنثور في القواعد (120/1-121).

(3) الانشراح : الآية 07.

(4) انظر شرح القواعد الفقهية (ص:163) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:304) ؛ و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور عدنان محمد جمعة (ص:237).

(5) نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد (123/1).

و قد أشار الإمام القرافي إلى هذه القاعدة في الجـزء العاشـر مـن الـذّخيرة في بيان صفة تقاليد الولايات، و اختلاف أحكامها المترتبـة عليهـا في مـسألة اشـتراط العدالة في الإمامة العظمى، فقال : و لم يشترطها بعضهم في الإمامـة العظمـى لغلبـة الفسوق على ولاتنا، فلو اشـترطت لتعطلـت التـصرفات الموافقـة للحـق . . . ثم وضّح ذلك في كلام طويل، فقال :

" ما تقدّم من التوسعة في أحكام ولاة المظالم و أمراء الجرائم ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه : أحدها : أنّ الفساد قد كثر و انتشر بخـلاف العـصر الأوّل، و مقتضى ذلك اختلاف الأحكام، بحيث لا يخرج عن الشّرع بالكلية لقوله صلى الله عليه و سلم "لا ضرر و لا ضرار"، و ترك هذه القوانين يؤدي إلى الضّرر، و يؤكـد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج..."

و خامسها : أنّا لا نشك أنّ قضاة زماننا و شهودهم و ولاتم و أمناءهم لو كانوا في العصر الأوّل ما ولّوا و لا حرج، و ولايتهم حينئذ فسوق . . . فإنّ خيار زماننا هـم أراذل ذلك الزمان . . . فقد حسن ما كان قبيحا و اتّسع ما كان ضـيّقا، و اختلفـت الأحكام باختلاف الأزمان، و يعضد ذلك من القواعد الأصولية : أنّ الشرع وسّع للموقع في النجاسة، و في زمن المطر في طينه، و أصحاب القروح، و جوز ترك أركان الـصّلاة و شروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، و كذلك كثير في الـشّرع، و كـذلك قـال الشافعي رضي الله عنه : ما ضاق شيء إلاّ اتسع . . فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتّسع كما اتسع في تلك المواطن. . . (46/10).

(القاعدة الثانية عشر)

الضّرورات تبيح المحظورات[1]

و هذه القاعدة تتصل اتّصالا وثيقا بقاعدتي "المشقّة تجلب التيسير" و "الضّرر يزال".

و معناها : أنّه إذا طرأ على الإنسان مشقّة شديدة، أو خطر كبير، بحيث يخـاف على نفسه من الهلاك، أو من ضّرر يلحق بها أو بأحد توابعها، فيضطر حينها إلى ارتكاب المحرّم أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، جاز له ذلك دفعا للضّرر عنه[2].

و قد عّبر عنها العلاّمة ابن القيم بعبارة "المحظورات لا تباح إلاّ في حالة الضّرورة"، و بصيغة أخرى "لا حرام مع ضرورة"[3].

و حدّ الضّرورة المبيحة لارتكاب المحرّم أو ترك الواجب هو "ظنّ خوف الهـلاك على النفس، و لا يشترط الإشراف على الموت"[4].

قال الشيخ مصطفى الزرقا :

" و الذي أراه أنّه لا يشترط تحقّق الهلاك بالامتناع عن المحظور، بـل يكفـي أن يكون الامتناع مفضيا إلى وهن لا يحتمل، أو آفة صحّية. و الميزان في ذلك أن يكون مـا يترتب على الامتناع أعظم محذورا من إتيان المحظور. فصيانة النفس عن الهـلاك أعظـم و أوجب من صيانة مال الغير و احترام حقّه، أو من أكل لحم الخنزير أو الميتة "[5].

---

(1) انظر قواعد الأحكام (7/2 و 195) ؛ و القواعد النورانية (ص:165) ؛ و أعلام المـوقعين (15/2 و 22) ؛ و الأشباه لابن السبكي (45/1) ؛ و للسيوطي (ص:173) ؛ و لابن نجيم (ص:94) ؛ و إيضاح المـسالك (ص:106) ؛ و الإسعاف بالطلاـب (ص:177) ؛ و قواعـد المقـري (333/1) ؛ و المـدخل الفقهـي (2/ف:32/81، ص:1003) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/21) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:308) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:207) ؛ و النظريات الفقهية للزحيلي (ص:228).

(2) انظر نظرية الضرورة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي (ص:67-68) .

(3) انظر إعلام الموقعين (15/2 و 22).

(4) انظر الجواهر، نقلا عن الذّخيرة (109/4).

(5) انظر المدخل الفقهي (ف 32/81)، و رأيه هذا مـستنبط مـن أقـوال العلمـاء الـسابقين في تحديـدهم لميزان الضرورة. انظر المستصفى للغـزالي (99/1) ، دار إحيـاء التـراث العـربي، بـيروت، ط الثالثـة، 1414 هـ 1993م ؛ و الأمّ (223/3) ؛ و المغني (100/13-101).

و من هنا، فإنّ هذه القاعدة، تنصّ على التوسعة على المسلم في شـأن ارتكـاب المحظور حالة الضّرورة، و هو أمر يتماشى و مقاصد الشّريعة الإسلامية.

و قد دلّت على هذه القاعدة نصوص قرآنية كثيرة منها :

1- قوله تعالى : (**فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[1].

2- و قوله سبحانه:(**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**) [2].

3- و كذلك قوله عزّ و جلّ : (**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) [3].

فالله تعالى قد استثنى حالات الاضطرار في ظروف خاصّـة، تـدفع المـسلم إلى ارتكاب المحظور، أو النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، و هذا ممّا عفا الله عنه عن عباده[4].

و من الفروع التي ساقها القرافي لهذه القاعدة :

- مسألة تأخير رمي جمرة العقبة، فقال :

" في الموطأ: أنّه عليه السلام رخّـص لرعـاة الإبـل في البيتوتـة عنـد مـنى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد أو بعد الغد ليومين، ثم يرمـون يـوم النفـر"[5]. و لولا أنّ الوقت وقت الرمي لما جاز تأخيرهم، لأنّ العبـادة لا تـؤخر للـضرورة إلاّ في وقت أدائها كالصّلوات . . . (266/3).

و قال في الموانع المبطلة للخيار : " ظهور ما يدلّ على الرّضا بالعيب مـن قـول أو فعل أو سكوت، و هو التقصير عند الاطلاع و مكث من غير عذر فيبطل الرّد. . .

فإن وجد العيب بعد السفر بالدّابة في السفر : فروى ابن القاسم عن مالك : لـه ردّها، لأنّه كالمكره بالسفر، و ليس عليه في ركوبها شيء، و تركها بقية الـسفر، فـإن وصلت بحالها ردّها، أو عجفت نقصها، أو يحبسها و يأخذ قيمة العيب، لأنّ الاضـطرار مبيح مال الغير، و السفر ضرورة . . . (104/5).

---

[1] المائدة : الآية 3.

[2] الأنعام : الآية 119.

[3] النحل : الآية 106.

[4] انظر روح المعاني للآلوسي (مج 350/8) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:308).

[5] أخرجه مالك في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (ص:215)، (رقم:929).

(القاعدة الثالثة عشر)

ما جاز للضرورة يقدّر بقدرها[1]

و هي من القواعد المكمّلة للقاعدة السابقة، و معناها أنّ المحظورات التي تباح للضّرورة، إنّما يجوز منها بمقدار ما تندفع به تلك الضّرورة، و لا يجوز التوسّع أو الاسترسال فيها.

و أصلها قوله تعالى:(**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)[2].

و قد اختلفت آراء العلماء في بيان مقدار ما يتناول المضطر من المحظور حفاظا على نفسه، كما اختلفوا في المسافر بمعصية هل يجوز له ذلك أم لا ؟

و قد جمع الإمام القرافي هذه الأقوال في معرض بيانه لحدّ الضرورة[3]، و يمكن ضبطها في الأوجه التالية :

الوجه الأوّل : يأكل المضطر من المحظور ما يسدّ به رمقه، فلا يبغي و لا يعتدي في الأكل منها إلاّ بمقدار زوال الضّرورة[4].

---

(1) انظر قواعد الأحكام (287/2) ؛ و المنثور في القواعد للزركشي (320/2) ؛ و أعلام الموقعين (54/1) ؛ و الأشباه للسيوطي (ص:173) ؛ و لابن نجيم (ص:95) ؛ و المجلة، شرح رستم باز (م/22) ؛ و شرح القواعد، المادة السابقة ؛ و المدخل (ف/33/81) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:210) ؛ و نظرية الضرورة، د/ وهبة الزحيلي (ص:245-251) ؛ و النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي (ص:229).

(2) البقرة : الآية 173.

(3) انظر الذّخيرة (109/4-110).

(4) و هو اختيار جمهور الفقهاء. انظر المراجع السابقة ؛ و أحكام القرآن للجصاص (130/1)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1335 هـ ؛ و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (231/2) ؛ و الأمّ (223/3) ؛ و المغني (100/13-101) .

الوجه الثاني : المقصود بالضرورة خوف الموت أو الجوع، و على هذا يأكل شبعه و يتزوّد في سفره. و هو قول مالك في الموطأ[1]، و به قال اللّخمي، و القاضي عياض في الإكمال[2].

الوجه الثالث : أنّ المقصود بقوله تعالى " غير باغ " أي بالمعصية، فإذا كان سبب الاضطرار معصية كسفر معصية، هل يجوز له الأكل من المحظور ؟ قولان : المشهور جوازه، لأنّ منعه يفضي إلى القتل، و هو ليس عقوبة جنايته[3].

(1) انظر الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة (ص:258)، (رقم:1075).

(2) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (374/6)، تحقيق د/يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط الأولى، 1419 هـ - 1998م.

(3) انظر الذّخيرة (110/4).

(القاعدة الرابعة عشر)

الرّخص لا تستباح بالمعاصي[1]

و معناها : أنّ ما يوجب التخفيف و التيسير[2] على المكلّف، يشترط فيـه أن لا يكون معصية، فإن كان معصية سقط التخفيف[3] كالسفر لمعصية.

و الفقهاء في هذه القاعدة مختلفون، فمنهم من يقرّها مطلقا كالحنابلة[4] و الشافعية في الصحيح عندهم، و يعبّرون عنها بصيغة النفي بعبارة "الرّخص لا تناط بالمعاصي"[5].

و منهم من يبطلها و لا يعتبر قاعديتها كالأحناف[6].

أمّا المالكية فمنهم من منع التّرخص في المعصية مطلقا، و منهم من أجازه، و منهم من فصّل القول فيه[7].

و لهذا نجد المقري يذكرها بصيغة الاستفهام : "هل الرخصة معونة أو تخفيف ؟".

و تبعه في ذلك الونشريسي فقال : "العصيان هل ينافي التّرخيص ؟ ".

و قد استدلّ القائلون بمنع التّرخص في المعصية بقوله تعالى : (**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**)[8].

---

(1) انظر الأشباه و النظائر لابن السبكي (135/1) ؛ و للسيوطي (ص:260) ؛ و المنثـور في القواعـد (167/2)؛ و المقـري (337/1)، (ق:112) ؛ و إيـضاح المـسالك (ق 12 ، ص:70) ؛ و الإسعاف بالطلب (52-53) ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشـراف (ص:211) ؛ و نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:248).

(2) و موجبات التخفيـف كـثيرة منـها : الـسفر، و المـرض، و الإكـراه، و الخطـأ و النـسيان، و الجهل، و الاضطرار . .

(3) انظر قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:211).

(4) انظر المغني (102/13-103).

(5) انظر الأمّ (224/3) ؛ و الأشباه لابن السبكي (135/1) ؛ و للسيوطي (ص:260).

(6) انظر أحكام القرآن للجصّاص (127/1).

(7) انظر أحكام القرآن للقرطبي (232/2-234).

(8) البقرة : الآية 173.

فقالوا : إنّ الرّخصة إنّما أباحها الله عونا للمكلّف، و العاصي لا يحلّ أن يعـان، فإن أراد أن يأكل فليتب و ليأكل[1].

و الذين أجازوا الترخص في المعصية، استدلّوا بقوله تعالى: (**و لا تقتلوا أنفسكم**) [2].

قال الجصّاص[3] : " و من امتنع عن المباح حتى مات كان قاتلا نفسه متلفا لهـا عند جميع أهل العلم، و لا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصي و المطيع، بـل يكـون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه "[4].

و حملوا معنى قوله تعالى " غير باغ و لا عاد " أي في أكله فوق حاجته و في زيادته على محلّ الضّرورة، لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها.

و سبب خلافهم : هو الاشتراك اللغوي الواقع في الجملة.

فقوله تعالى " غير باغ و لا عاد " يحتمل معنيين :

- في سفره، فيكون سفره سفر طاعة لا معصية.
- في تناوله الأكل المحرّم : فلا يجوز له الأخذ منه إلاّ قدر حاجته[5].

أمّا الذين فصّلوا في القاعدة[6] فقد فرّقوا بين المعصية التي تكون سببا للرخـصة، و بين المعصية التي تكون مصاحبة لها، و في هذا يقول الإمام القرافي :

---

(1) انظر أحكام القرآن للقرطبي (232/2).

(2) النساء : الآية 29.

(3) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصّاص. من الفقهاء المجتهدين. تفقه على أبي حسن الكرخي، و أبي سهل الزجاجي. كان على جانب كبير من الزهد و الورع. توفي في بغداد سنة 370 هـ. من مؤلفاته أحكام القرآن، و شرح مختصر الطحاوي، و الفصول في الأصول و غيرها. انظر تاج التراجم (ص:6) ؛ و طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:136) ؛ و معجم المفسرين (48/1).

(4) أحكام القرآن (127/1).

(5) انظر نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:248).

(6) و منهم ابن خويز منداد، و القاضي عبد الوهاب، و الإمام القرافي.

" فأمّا المعاصي فلا تكون أسبابا للرّخص، و لذلك العاصي بسفره لا يقصر و لا يفطر، لأنّ سبب هذين : السفر، و هو في هذه الصورة معصية، فلا يناسبه الرخصة، لأنّ ترتيب الرّخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلّف بسببها.

و أمّا مقارنة المعاصي لأسباب الرّخص فلا تمنع إجماعا، كما يجوز لأفسق الناس و أعصاهم التيمم إذا عدم الماء، و هو رخصة، و كذلك الفطر إذا أضرّ به الصوم، و الجلوس إذا أضرّ به القيام في الصّلاة، و يقارض و يساقي، و نحو ذلك من الرّخص، و لا تمنع المعاصي من ذلك، لأنّ أسباب هذه الأمور غير معصية، بل هي عجزه عن الصوم و نحوه، و العجز ليس معصية. فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب. و بذا الفرق يبطل قول من قال : إنّ العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها، لأنّ سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره"[1].

و نفس هذا التفريق أوضحه السيوطي في أشباهه فقال " معنى قولنا : الرّخص لا تناط بالمعاصي : أنّ فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان في تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرّخصة، و إلاّ فلا، و بذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر و المعصية فيه "[2].

و في التفريق بين هاتين الصورتين، دفع للضّرر و المشقة عن المكلّف. فالقصر و الفطر رخصتان متعلقتان بالسفر، فيمنعان، و منعهما لا يلحق ضررا بالمكلّف.

أمّا أكل الميتة و التيمم فتركهما يترتب عليه ضرر كبير بالمكلّف بإتلاف نفسه، أو إضاعة صلاته، و هذا أمر مناف لمقاصد الشّريعة الإسلامية.

---

(1) انظر الفروق (32/2)، الفرق الثامن و الخمسون.

(2) انظر الأشباه و النظائر (ص:263).

و من الفروع التي أوردها الإمام القرافي لهذه القاعـدة : مـا جـاء في المـسح على الخفين :

قال : " قال صاحب الطراز إذا قلنا لا يمسح إلاّ المسافر فيشترط في السفر الإباحة، قياسا على القصر و الفطر، و لأنّ الرّخص لا تستباح بالمعاصي.

و إذا قلنا : يمسح الحاضر و المسافر، فهل يمسح العاصي بسفره ؟

قولان، و الصحيح المسح، لأنّ عدم الاختصاص يصير طرديا في الرّخصة " (322/1).

و قال في كتاب الجراح : "من شروط الجاني : التزام الأحكام، فلا قصاص علـى صبي، و لا مجنون، و لا حربي لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، و يقتص من الـذّمي لالتزامـه أحكامنا في عدم التظالم، و السكران[1]، لأنّ المعاصـي لا تكـون أسـباب الـرّخص" (273/12) بتصرف يسير.

---

[1] فالسّكران يقتص منه باتفاق الفقهاء، سدا للذرائع أمام المفـسدين الجنـاة، إذ لـو لم يقـتص منـه لكان عصيانه سببا لسقوط العقوبة عنه، و هذا يتنافى و عدالـة الـشريعة الإسـلامية. انظـر هـذه المسألة في المغني (374/11) ؛ و بداية المجتهد لابـن رشـد (388/2)، دار شـريفة، الجزائـر ؛ و القوانين الفقهيـة لابـن جـزي (ص:226)، دار القلـم، بـيروت ؛ و المهـذّب للـشيرازي (171/3)؛ و المجموع (274/20).

(القاعدة الخامسة عشر)

العادة محكّمة[1]

وهذه القاعدة من كبريات القواعد الفقهية الخمس- التي تبنى عليها ما لا يحصى من الفروع الفقهية - المتعلقة بأعراف النّاس وعاداتم.

وقد عّبر عنها الإمام القرافي بعبارة :" إنّ كلّ ما لا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة " (164/12).

وذكرها الحصني بلفظ :" اعتبار العادة والرجوع إليها"[2].

والعادة في اللغة : مأخوذة من العود أو المعاودة. قال ابن فارس : " و العادة، الدربة و التمادي في شيء حتى يصير له سجية "[3].

و محكّمة : اسم مفعول من التحكيم، و معناه : القضاء و الفصل بين النّاس. أي أنّ العادة هي المرجع للفصل بين النّاس عند التنازع[4].

أمّا في الاصطلاح فقد عرّفها الجرجاني[5] بقوله : " هي ما استمّر النّاس على حكم العقول، و عادوا إليه مرة بعد أخرى "[6]. و عرّفها القرافي بقوله : " و العادة : غلبة معنى من المعاني على النّاس "[7].

---

[1] انظر الأشباه و النظائر للسبكي (50/1) ؛ و للسيوطي (ص:182) ؛ و لابن نجيم (ص:101) ؛ و كتاب القواعد للحصني (357/1) ؛ و المقري (345/1)، (ق:117) ؛ و إيضاح المسالك (ق 117، ص:172) ؛ و المنثور في القواعد للزركشي (356/2) ؛ و المدخل الفقهي (ف 36/81) ؛ و المجلة (م/36) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/36) ؛ و الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو (ص:270)، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، 1419 هـ - 1998م ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:293) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:216) ؛ و نشر العرف لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله (113/2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2] انظر القواعد (357/1).

[3] انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

[4] انظر الوجيز (ص:273).

[5] هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، و يعرف بالسيد الشريف. ولد بجرجان و نسب إليها، و درس في شيراز، و أقام فيها بعد موت تيمورلنك حتى مات فيها سنة 816 هـ. شارك في علوم كثيرة، و بخاصة في العلوم العقلية، و كان علاّمة دهره. من مؤلفاته : التعريفات؟، و مقاليد العلوم، و شرح السراجية في الفرائض. انظر الضوء اللامع (328/5-330) ؛ و بغية الوعاة (196/2-197) ؛ و التاج المكلّل (ص:412).

[6] انظر التعريفات (ص:154).

[7] انظر شرح تنقيح الفصول (ص:484).

و العادة و العرف شيء واحد[1] ، قال الجرجاني : " العرف : ما استقرت النفوس بشهادة العقول و تلّقته الطبائع بالقبول ". ثمّ قال : " و كذا العادة "[2].

فمعنى القاعدة : أنّ العادة و العرف أصل معتبر في الفقه الإسلامي تخضع له أحكام النّاس في عقودهم و تصرفاتهم و التزاماتهم، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة و العرف - ما لم يخالف نصّا شرعيا –

و قد دلّ على هذه القاعدة نصوص كثيرة من الكتاب و السنة و الأثر منها :

أ – من الكتاب :

قوله تعالى : (**خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ**)[3].

فقد أمر الله عباده بالأخذ بالعرف، و العرف و المعروف و العارفة : كلّ خصلة حسنة ترتضيها العقول، و تطمئن إليها النفوس[4].

و قوله تعالى : (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[5].

فجميع الحقوق التي تثبت للمرأة، و التي عليها، مردّها إلى ما يتعارفه النّاس.

---

[1] و ذهب بعض العلماء إلى أنّ العادة هي ما يصدر من الفرد أو من عامة النّاس، أمّا العرف فهو ما صدر من عامة النّاس، فالعادة بهذا أعمّ من العرف. انظر التقرير و التحبير لابن أمير الحاج (ج/ 282)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1403 هـ - 1983م.
و الحقيقة أنّ الفرق بينهما إنّما هو في التعاريف، أمّا عند النظر إلى استعمالات الفقهاء فلا نكاد نجد فرقا : و هذا ما أشار إليه ابن عابدين بقوله : " فالعادة و العرف بمعنى واحد من حيث الماصدق و إن اختلفا من حيث المفهوم ". انظر رسائل ابن عابدين (112/2).

[2] انظر التعريفات (ص: 154). و المتأمل في تعريفي الجرجاني للعرف و العادة، نجد أنّ تعريف العادة اعتبر فيه الاستمرار بينما اعتبر في تعريف العرف الاستقرار، و ذلك يفيد أنّ العادة تحدث أوّلا، فإذا استقرت في النفوس على ذلك الأمر المعتاد أصبح عرفا. انظر قواعد الحصني، التحقيق (362/1).

[3] الأعراف: الآية 199.

[4] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (346/7).

[5] البقرة : الآية 228.

و قوله – جلّ شأنه – في كفارة اليمين : (**لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ . .**) [1].

فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم النّاس أهليهم، و المرجع فيه إلى العرف[2].

ب- <u>من السّنة :</u>

عن عائشة رضي الله عنها، « **أن هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِن أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** »[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان ما يستفاد من هذا الحديث :

" فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشّرع "[4].

حديث محيصة[5] رضي الله عنه :« **أن نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ أن عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنهَارِ وَأن مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا** »[6].

---

[1] المائدة : الآية 89.

[2] انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (64/26).

[3] أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف (1728/4)، (رقم/5364) ؛ و مسلم في الأقضية، باب قضية هند (129/5).

[4] انظر فتح الباري (420/9).

[5] هو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي، أبو سعيد. شهد أحدا و الخندق و المشاهد كلّها. كان رسولا إلى أهل فدك. انظر الإصابة (45/6) ؛ و أسد الغابة (89/4).

[6] أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري و الحريسة. انظر الموطأ (ص:410) ؛ و الإمام أحمد في المسند (175/9) ؛ و أبو داود في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (296/3)، (رقم:3570) .

قال الحصني : و هو أدلّ على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية[1].

ذلك لأنّ عادة النّاس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، و حبسها بالليل للمبيت، و عادة أهل البساتين و المزارع الكون في أموالهم بالنهار غالبا دون الليل، فبنى النّبي صلى الله عليه و سلم التضمين على ما جرت به عادتم[2].

ج- أمّا من الأثر :

فما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه قال : " **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، و ما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح** "[3].

و قد عقد الإمام البخاري في كتاب البيوع[4]، بابا ترجم له بقوله : " باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع و الإجارة و المكيال و الوزن، و سننهم على نّياتم و مذاهبهم المشهورة، و ذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لهند :" **خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف** " ؛ و قوله تعالى : " **و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف** ". . .

قال ابن المنّير و غيره : مقصوده بذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، و أنّه يقضى به على ظواهر الألفاظ[5].

---

[1] انظر القواعد للحصني (359/1).

[2] انظر المجموع المذهب للعلائي (مخطوط)، نقلا عن القواعد للحصني (359/1).

[3] أخرجه أحمد في المسند (379/1)، و الحاكم في المستدرك (28/4)، (رقم:4522)، و الخطيب في الفقيه و المتفقه (166/1-167)، تحقيق عادل بن يوسف العزاري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط الأولى، 1417 هـ - 1997 م. و قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (178/1) " رواه أحمد و البزّار و الطبراني في الكبير، و رجاله موثّقون "، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة، 1402 هـ - 1982م ؛ و الألباني في السلسلة الضعيفة (17/2)، مكتبة المعارف، الرياض، ط الخامسة، 1412 هـ - 1992م، و قال : لا أصل له مرفوعا، و إنّما ورد موقوفا على ابن مسعود.

[4] (رقم:2212).

[5] انظر فتح الباري (474/4).

و من الفروع التي ساقها القرافي تحت هذه القاعدة :

جاء في كتاب السّرقة :

قال الطرطوشي : أشار عليه السلام إلى اعتبار الحرز في حديث الجرين، ولم يّبين صفته، و وكله إلى اجتهاد العلماء ليعظم أجرهم. و القاعدة أنّ كلّ ما لا يـنص علـى ضبطه يرجع فيه للعادة كالنفقات و غيرها، فحرز كـل شـيء علـى حـسبه عـادة (164/12).

و جاء في كتاب الدعاوى :

في دعوى حيازة الدّار ؛ أنّ الرجوع في ذلك إلى العادة . . .

في الكتاب : و من أقامت بيده دار سنين يكري و يهدم و يبني، و قامت بينة أنّها لك أو لأبيك أو جدك و ثبتت المواريث، و أنت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجّة لك... و كلّ شيء يكذبه العرف و العادة وجب أن لا يؤمر به، بل يؤمر بالملك للحـائز لأنّـه العرف فيمن رأى هذه التصرفات مع طول السنين من غير مانع و لم يـدّع ملكـا و لا تعرّض، و يكذب دعواه، و يصدّق الحائز أنّ ذلك صار إليه ببيع (12/11).

(القاعدة السادسة عشر)

العرف كالشرط[1]

و هذه القاعدة مندرجة تحت سابقتها - أي العادة محكّمة - و أوردها الفقهاء بألفاظ مختلفة، فقد ذكرها الإمام السّيوطي، و الإمام ابن نجيم بعبارة " العادة المطّردة هل تنزّل منزلة الشرط ؟ "، و بنفس هذه العبارة صاغتها المجلة.

و معناها أنّ المعروف بين النّاس، و إن لم يذكر صريحا في العقود، يصير كأنّه مشروط في نصوص العقود.

فالعرف ينظر إليه باعتباره مكمّلا للعقد، ما لم يّتفق على خلافه، أمّا إذا صرّح المتعاقدان بخلافه فهما على ما اشترطا، و لم يبق لذلك العرف اعتبار. قال الشيخ ابن عبد السّلام : " و كلّ ما ثبت في العرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه ممّا يوافق مقصود العقد صحّ "[2].

و تعليل ذلك أنّ العرف يعتبر مكمّلا و مبيّنا لما سكت عنه المتعاقدان، فسكوتهما دلالة على الاعتماد على العرف و الاحتكام إليه، لأنّ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، و التصريح بخلاف ما يقتضي به العرف القائم يدلّ على إلغائه و بطلانه، لأنّ ما يستفاد بالتصريح مقدّم على ما يستفاد بالدلالة، أخذا بالقاعدة الفقهية " لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح "[3].

---

(1) انظر قواعد الأحكام (311/2) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:192) ؛ و لابن نجيم (ص:108) ؛ و المدخل الفقهي (2/ف 43/81) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/43) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:221) ؛ و الوجيز في قواعد الفقه (ص:306).

(2) انظر قواعد الأحكام (311/2).

(3) انظر شرح القاعدة في شرح القواعد للزرقا (م/13) ؛ و المدخل الفقهي (2/ف 42/81) ؛ و الوجيز (ص:201).

غير أنّ هذا التصريح المخالف للعرف إنّما يعمل به و يقدّم على العرف إذا أمكن الوفاء به، و كان موافقا للشرع[1]، و في ذلك احترام لإرادة المتعاقدين و تحقيق لمصلحتهما.

و من المسائل المخرّجة على هذه القاعدة، ما جاء في كتاب البيوع، في الموانع المبطلة للخيار : "البراءة من العيوب عند العقد" ؛ قال القرافي : " و البيع بالبراءة يقتضي الجهل بعاقبة المبيع، و لأنه خيار فسخ فلا يجوز إسقاطه بالشرط كاشتراطه إسقاط خيار الرؤية في بيع الغائب. و قال الحنفية[2] : الأصل يقتضي أن لا يردّ بالعيب مطلقا لأنه إذا قال : بعتك هذا، فالعقد إنّما يتناول الموجود دون المعدوم، لكن العرف اقتضى السلامة من العيوب، فكان كالشرط، فيرجع بالعيب استدراكا لظلامة، فإذا اشترط الأصل فقد صار الأصل مقصودا بلسان المقال الذي هو مقدّم على العرف، فإنّ كلّ عادة صرّح بخلافها لا تعتبر . . .

ثم قال بعد بيانه لسبب الخلاف : و أبو حنيفة يرى أنّ غرر العيوب شرط البراءة من الغرر المفتقر لضرورة البائع لدفع الخصومة عن نفسه، و غيره يراه من الغرر الممنوع، لأنه قد يأتي على أكثر صفات المبيع . . " (93/5).

و جاء في كتاب الإجارة :

" يجوز اشتراط الترميم من الكراء، و يمتنع ما زاد على الكراء من عنده، لأنه شرط سلف في الإجارة . . . و يجوز اشتراط كنس المرحاض و التراب و غيرهما فيما يكون بعد العقد، لأنه أمر معروف، و أماّ ما هو عند العقد فلا، لعدم العادة فيه " (493/5).

---

[1] انظر قواعد الأحكام (311/2).

[2] انظر بدائع الصنائع للكاساني (548/4-549)، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1419 هـ - 1998م ؛ و ردّ المحتار على الدرّ المختار (95/4).

(القاعدة السابعة عشر)

العرف العام أقوى من العرف الخاص[1]

ينقسم العرف باعتبار الجهة التي يصدر منها إلى عام و خاص.

1- العرف العام : و هو العرف الذي يجري بين عامة النّاس في كلّ البلاد الإسلامية أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع في كثير من الحاجات و اللوازم، و التعارف على تقسيم المهر إلى معجّل و مؤجّل.

2- العرف الخاص : و هو ما يكون مخصوصا ببلد دون بلد، أو بفئة من النّاس دون أخرى، كالأعراف التي تجري بين التّجار، أو الزرّاع، أو الصّناع أو غيرهم من فئات المجتمع.

و كلّ من العرف العام و الخاص يشترط لاعتباره و تحكيمه :

- أن يكون مطّردا أو غالبا بين أهله بحيث تجري عليه تصرفات النّاس في جميع الحوادث التي يشتملها - أو في أكثرها - أمّا إن لم يتكرر استعماله، و لم يستقر في التعامل فلا يرجع إليه[2].
- أن يكون مقارنا أو سابقا للتصرفات المراد تحكيمه فيها، أمّا إذا كان متأخرا عنها فلا عبرة فيهن و لذلك قال الفقهاء : " لا عبرة بالعرف الطارئ "[3].
- أن لا يعارضه تصريح بخلافه[4].

---

[1] انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:191) ؛ و لابن نجيم (ص:112) ؛ و المدخل الفقهي للزرقا (2/877-878 و 913 إلى 918).

[2] انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:103) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:218) ؛ و السيوطي (ص:185) ؛ و نشر العرف لابن عابدين (2/114-115).

[3] انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:193) ؛ و لابن نجيم (ص:110) ؛ و شرح القواعد للزرقا (ص:220) ؛و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:218 -219).

[4] و هذا الشرط يدلّ على قاعدة أخرى و هي : " كلّ عادة صرّح بخلافها لا تعتبر".

فإذا توفرت هذه الشروط هل يعتبر العرف العام و الخاص كلاهما في الأحكام الشرعية أم العرف العام فقط ؟

يفترق العرف الخاص عن العام بأنّ الخاص يختص حكمه بأهله فقط، أمّا العرف العام فيثبت حكمه على أهل كلّ البلاد.

فالعرف العام أقوى من العرف الخاص، و هو مذهب جمهور الفقهاء[1].

فالعرف العام عندهم يترك به القياس، و يصلح مخصّصا للدليل الشرعي، أمّا العرف الخاص فلا يعتبر إذا عارض نصا شرعيا، و لا يترك به القياس، و يخصّ به الأثر، و لكّنه يعتبر إذا عارض النّصوص الفقهية المنقولة عن الفقهاء.

و المالكية يعتبرون العرف الخاص في الأحكام الشرعية، و يجيزون تخصيص العام به، و لكنهم يحملون لفظ كلّ متكلم على عادته.

و في هذا يقول الإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول :

" العادة أن تكون عادة النّاس و قد تكون عادة صاحب الشّرع. فإن كانت عادة النّاس : خصّصت عموم النّاس الذي يلفظون به في وصاياهم و أيمانهم . . . فكلّ من له عادة في لفظه حمل لفظه على عرفه الذي تقدم نطقه، أمّا المتأخر عن نطقه فلا، كانت العادة خاصة به، أو عامة في بلده، أو في جميع الأقاليم.

و لا يحمل كلام متكلم على عادة غيره، و لا يخصّص بها عموم أهل بلد بعادة بلد آخر، و كذلك يمتنع التقييد كما امتنع التخصيص، و العوائد المتأخرة مطلقا لا تخصّص و لا تقيّد.

---

[1] انظر رسائل ابن عابدين (114/2-136).

و خالف في ذلك بعض الحنفية كمشايخ بخارى و بلخ (كنصير بن يحي و محمد بن مسلمة) و خوارزم و أبو علي النسفي، فقالوا باعتبار العرف الخاص دليلا و مخصّصا، فأفتوا بجواز كثير من المعاملات التي يمنعها الدّليل كجواز استئجار الحائك في الغزل ببعض ما يخرج من عمله. انظر أشباه ابن نجيم (ص 112-114) ؛ و نشر العرف (114/2). و يرى الإمام أبو زهرة أنّ العرف الخاص لا يقف أمام النّص، و لكّنه يقف أمام القياس الذي لا تكون علته ثابتة بطريق قطعي من نّص أو ما يشبه النّص في وضوحه و جلائه. انظر أصول الفقه (ص:256).

و أمّا عرف الشّارع و عادته، فيحمل لفظه عليهـا، كمـا تقـول : للـشرع عادة في الأيمان، و هي الحلف بالله تعالى . . . و المخصّص في هـذه الـصورة كلّهـا إنّما هو العوائد ".اهـ[1]

و من الفروع المخرّجة على هذه القاعدة في الذّخيرة ما جاء في كتاب اللّقطـة : قول الإمام القرافي :

" قاعدة مذهبية : و هي من أدّى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه، أو عمل لغـيره عملا شأنه أن يستأجر عليه، رجع بذلك المال، و بأجرة ذلك العمل، كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين أو غير واجب كخياطة الثوب و حلق الرأس، و ذلك تـ يلا للـسان الحال مـ لة لسان المقال. . . و الأئمة جعلوا الدّافع متبرعا حتى يوجد إذن بلسان المقال. و وافقونا على الاكتفاء بلسان الحال في تعيين النقود، فلا يحتاج إلى تعيين النّقد إذا غلب في البلد على غيره . . . و يفرق بأنّ الموجب في موضع الوفاق العرف العام، و هو أقوى من العرف الخاص لعمومه.

و جوابه : أنّ العرف العام إنّما قضي به لما فيه من الظهور في الدلالة، و الظهـور في العرف الخاص، بل قد يقوى ظاهر حال أكثر من قوة العام، و الواقع يشهد لذلك، فلا أثر للعموم في إثارة الظّن بسقط اعتبار الفرق. و لهذه القاعدة فروع كثيرة ".اهـ[2]

---

[1] انظر نفائس الأصول (2235/5).

[2] (94-93/9).

(القاعدة الثامنة عشر)

النادر ملحق بالغالب في الشّرع[1]
الغالب لا يترك للنادر

الغالب حصول الأغلب، و لا عبرة بالنّادر
النادر لا يلزم

هذه القاعدة تعبّر عن بعض شرائط العرف، و هي شريطة الغلبة و الاطّراد. و المراد أنّ الأحكام لا تراعى فيها الأمور النادرة اليسيرة، و إنّما تبنى على الغالب الشّائع[2].

و قد عبّر عنها الفقهاء بصيغ متعدّدة، فنجدها عند الكرخي بلفظ : "الأصل أنّ السؤال و الخطاب يمضي على ما عمّ و غلب لا على ما شذّ و ندر".

و عبّر عنها الخادمي في مجامع الحقائق بصيغة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، و بنفس العبارة صاغتها المجلة.

أمّا الإمام القرافي فقد أوردها بعبارات متقاربة، في الفروق و الذّخيرة، فقال رحمه الله في فروقه : " اعلم أنّ الأصل اعتبار الغالب و تقديمه على النّادر، و هو شأن الشريعة و هو كثير لا يحصى كثرة "[3].

---

(1) انظر قواعد الأحكام (244/2) ؛ و رسالة في الأصول (ص:112) ؛ و المقري (ق/19) ؛ و خاتمة مجامع الحقائق (ص:46) ؛ و المجلة (م/42) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/42) ؛ و المدخل الفقهي (2/ف:39/81).

(2) انظر الفروق (104/4)، الفرق التاسع و الثلاثون و المائتان.

(3) و لكن هناك مسائل كثيرة مستثناة من هذا الأصل، و هي على قسمين :

1- ما ألغى الشرع فيه الغالب و قدّم النادر عليه رحمة بالعباد و من ذلك : أنّ الغالب على ثياب الصبيان و الكفار النجاسة و النادر سلامتها، فأثبت النادر و ألغى الغالب رحمة و توسعة على العباد.

2- ما ألغى الشرع فيه الغالب و النادر معا رعاية للضرورة و رحمة للعباد و من ذلك : شهادة الجمع الكثير من النسوان في أحكام الأبدان، فالغالب صدقهن و النادر كذبهن، و قد ألغى الشارع كلا الأمرين لطفا بالمدعى عليه. انظر الفروق (104/4) ؛ و تذيب الفروق و القواعد السنية على هامش الفروق لمحمد علي المالكي (170/4).

أمّا في الذّخيرة فقد تعدّدت صيغها، و تناثرت فروعها، منها :

مسألة ذكاة ما ليس له نفس سائلة : فقال رحمه الله : "الحيوان ثلاثة : بري له نفس سائلة لا تحلّ إلاّ بالذكاة، و بحري لا حياة له في البرّ يحلّ من غير ذكاة، و بري ليس له نفس سائلة، و بحري يعيش في البرّ اختلف فيهما : فمن لاحظ هذه القاعدة - أي النادر ملحق بالغالب في الشّرع – أسقط ذكاة ما يعيش في البرّ من دواب البحر نظرا لغالبه، و من لاحظ أنّ ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقطها"[1] (126/4) بتصرف.

و قال في كتاب الطهارة : " الأصل ألاّ تبنى الأحكام إلاّ على العلم لقوله تعالى : " و لا تقف ما ليس لك به علم " لكن دعت الضرورة للعمل بالظّن، لتعذّر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه و غلبة إصابته، و الغالب لا يترك للنادر" (177/1).

و في بيان شروط السلم قال رحمه الله : " مقصود الشارع ضبط الأموال على العباد، لأنه أناط بها مصالح دنياهم و أخراهم، فمنع لذلك من تسليم الأموال للسفهاء، و نهى عليه السلام عن إضاعة المال، و عن بيع الغرر و المجهول كذلك، فيجب لذلك أن يكون المشترى إما معلوما بالرؤية - و هو الأصل - أو الصفة و هو رخصة لفوات بعض المقاصد لعدم الرؤية، لكن الغالب حصول الأغلب، فلا عبرة للنادر، فما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه لتوقع سوء العاقبة بضياع المالية في غير معتبر تلك المالية " (240/5).

و في ضبط الأوصاف التي تتعلق بها الأغراض لدفع الخطر، قال : ". . . و يحمل الأمر فيه على الوسط المتعارف، و النادر لا يلزم " (243/5).

و انظر باقي الفروع في (96/2-98) و (232/8) و (73/10).

---

[1] و ينبني خلافهم على قاعدة أخرى ذكرها الإمام القرافي و هي قاعدة : الذكاة شرعت لاستخراج الفضلات المحرمات من الأجساد الحلال بأسهل الطرق على الحيوان، فمن لاحظ عدم الفضلات مما ليس له نفس سائلة و جعلها أصلا، و إراحة الحيوان تبعا أجاز ميتته، و من لاحظ شرعية زهوق الروح و جعله أصلا في نفسها لم يجزها. انظر الذّخيرة (126/4).

(القاعدة التاسعة عشر)

كلّ متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه[(1)]

المسمّى العرفي يقدّم على المسمّى اللّغوي - العرف يقدّم على اللّغة -

هذه القاعدة تتناول مسألة تعارض العرف و اللّغة، و معناها إذا دار اللفظ بين المعنى العرفي، و المعنى اللّغوي، حمل على المعنى العرفي، سواء كان ذلك في الشرعيات أو المعاملات أو الإقرارات أو سائر التصرفات.

فالحقيقة العرفية[(2)] تقدّم على الدّلالة اللّغوية[(3)] سواء كانت متعلّقة بعرف الشّرع أو بعرف النّاس.

فأمّا الحقيقة العرفية الشرعية فإنّها مقدّمة على الدّلالة اللغوية، لأنّ التشريع له عرف خاص في استعماله لكثير من الألفاظ[(4)] يخالف به عن حقائقها اللّغوية، فيجب حمل

(1) انظر الأشباه و النظائر لابن السبكي (51/1) ؛ و للسيوطي (ص:188) ؛ و لابن نجيم (ص 106) ؛ و قواعد الزركشي (383/2-390) ؛ و أعلام الموقعين (58/3) ؛ و الفروق (176/1).

(2) الألفاظ عند الأصوليين تدور بين حقائق لغوية و حقائق شرعية، و اللّغوية تنقسم إلى وضعية و عرفية. فالوضعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اللّغة. و العرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي كاختصاص الدابة بذوات الأرض و إطلاق اسم الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان. و أمّا الحقيقة الشرعية فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أوّلا في الشرع. انظر الإحكام للآمدي (26/1-27) ؛ و الإبهاج للسبكي (271/1-273).

(3) و قد خالف في ذلك بعض الأصوليين فقدموا الحقيقة اللفظية في بعض المواضع عملا بالوضع اللغوي، و منهم الإمام الغزالي و الآمدي و إمام الحرمين الجويني. انظر كتاب التلخيص في أصول الفقه للجويني (142/2)، تحقيق د/عبد الله النبيلي و بشير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، ط الأولى، 1417 هـ - 1996م.

(4) و ذلك مثل لفظ الصلاة و الصيام و الحجّ، و الربا . . . فهي ذات مفاهيم و حقائق شرعية قصدها الشارع كعرف خاص له في الاستعمال، فوجب أن تصرف هذه الألفاظ عن معانيها اللغوية إلى معانيها العرفية الشرعية.

تلك الألفاظ على معانيها العرفية في لسان الشرع ؛ و هذا ما يفسّر النّص و يبين إرادة المشرّع من هذا المعنى العرفي الذي أصبح متبادرا إلى الذهن عند إطلاقه[1].

و يفرّق الإمام القرافي بين العرف القولي و الفعلي فيرى أنّ العرف الفعلي غير مقدّم على اللّغة و لا معارض للوضع، أمّا العرف القولي فإنّه مقدّم كلّه على اللّغة لأنه عليه استعمال اللّفظ في غير المسمّى اللّغوي، فهو ناسخ للّغة، و الناسخ مقدّم على المنسوخ[2].

و تتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى و هي :

هل الأيمان مبنية على العرف أو اللّغة ؟[3]

و قد اختلف فيها الفقهاء على عدّة أقوال :

القول الأوّل : إنّ الأيمان مبنية على العرف لا على الحقيقة اللّغوية. و هو مذهب الحنفية[4]، و قول عند الحنابلة.

القول الثاني[5] : أنّه ينبغي تتبع اللّغة عند عدم مخالفة العرف الثابت لها، فإن خالفها عرف ثابت عمل به، فيعمل باللّغة عند ظهورها و شمولها، و يعمل بالعرف إذا استمر و اطّرد.

و معنى ذلك أنّه إذا تطابق العرف و الوضع اللّغوي عمل به، و إن اختلفا فذلك محلّ إشكال بين الشافعية، و المشهور عندهم العمل بالوضع. و يرى الإمام الغزالي اعتبار العرف لا سيما في الأيمان لأنّ العرف يحكم في التصرفات.

---

[1] انظر المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدّريني (ص:458)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة، 1418 هـ - 1997م.

[2] انظر الذخيرة (4/27-28) ؛ و شرح التنقيح (ص:211) ؛ و نفائس الأصول (4/2235).

[3] انظر قواعد ابن رجب (ق 121) ؛ و القواعد للحصني (1/429) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:188) ؛ و لابن نجيم (ص:106) ؛ و الوجيز (ص:157).

[4] انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:106).

[5] و هو مذهب الشافعية، انظر القواعد للحصني (1/429) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:188).

أمّا المالكية فإنّ الأيمان عندهم مبنية أوّلا على النّية، فإن لم يكن له نّية فعلى السبب المثير لليمين أو الباعث - و هو ما يسمى عندهم بالبساط - فإن لم يكن باعث فعلى العرف، و إلاّ فعلى الوضع اللّغوي - و هذا هو المشهور عندهم - فإن فقدت النّية و البساط، هل يحمل اللفظ على اللّغة أو العرف أو مقتضاه الشرعي إن وجد ؟ اختلفت في ذلك أقوال المالكية(1).

فمن حلف لا يأكل رؤوسا أو بيضا، يحنث برؤوس السمك و بيضها خلافا للشافعي لأنّ لفظ الرؤوس و البيض لم يختص في العرف ببعض أنواعها، و إنّما اختص الأكل ببعضها، و العرف الفعلي لا عبرة به، و إنّما المعتبر العرف القولي، و هو مذهب ابن القاسم.

و وافق أشهب الشافعي فيمن حلف على الرؤوس، لا يحنث إلاّ برؤوس الأنعام لأنّها المقصودة بالأثمان عادة، فهو عرف قولي في خصوص ألفاظ الأيمان(2).

و يرجع سبب اختلافهما إلى الاختلاف في تحقيق المناط في هذه المسألة، و ذلك ما أوضحه القرافي فقال :

" القولان مبنيان على أنّ أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ المرّكب " أكلت رؤوسا" لا "كلّ رؤوس الأنعام" دون غيرها بسبب كثرة استعمالهم لذلك المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرؤوس، فهذا مدرك أشهب فيقدم النقل العرفي على الوضع اللّغوي.

و ابن القاسم يسلم استعمال أهل العرف لذلك، و لكن لم يصل الاستعمال عنده إلى هذه الغاية الموجبة للنقل، فأنّ الغلبة قد تقصر عن النقل . . . و ضابط النّقل أن يصير المنقول إليه هو المتبادر الأوّل من غير قرينة، و غيره هو المفتقر إلى القرينة فهذا هو مدرك القولين فاتفق أشهب و ابن القاسم على أنّ النقل العرفي مقدّم على اللّغة إذا وجد و اختلفا في وجوده هنا، فالكلام بينهما في تحقيق المناط "(3).

---

(1) انظر الذّخيرة (29/4-30).

(2) نفس المرجع (44/4).

(3) انظر الفروق (175/1).

و عندهم من حلف ألاّ يسكن بيتا فسكن بيت شعر - و هو بدوي أو حضري - حنث لصدق الاسم عليه، و لأنّ الله تعالى سماه بيتا[1]. فاليمين هنا خالية عن النّية، فتبنى على الاستعمال القرآني، و هو موافق للوضع اللّغوي[2].

فيلاحظ أنّ في اعتبار العرف عندهم خلاف، فتارة يقدمونه على اللّغة و هو المشهور في المذهب، و تارة يحملون اللّفظ عند عدم النّية على اللّغة دون العرف - و هو أحد قولي الإمام مالك -[3].

و من المسائل الهامّة المخرجة على هذه القاعدة ما ذكره الإمام القرافي في كتابه الفروق : مسألة عدم جواز الإفتاء في المسائل المتعلقة بالألفاظ إلاّ بالأعراف فقال :

" إنّ الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت و تبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات و العيوب في الأعواض في البياعات و نحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد و السّكّة إلى سّكّة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السّكّة التي تجددت العادة بها دونها قبلها . . .

و على هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف إعتبره، و مهما سقط أسقطه، و لا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، و اسأله عن عرف بلده و أجره عليه، و أفته به دون عرف بلدك و المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، و الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدّين و جهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضين "[4].

---

[1] و ذلك في قوله تعالى : " و الله جعل لكم من بيوتكم سكنا و جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونا يوم ظعنكم و يوم إقامتكم . . . ". النحل : الآية 80.

[2] انظر الذّخيرة (44/4).

[3] يراجع مسألة المعتبر في النذر من الذّخيرة (74/4-75).

[4] انظر الفروق (176/1-177).

(القاعدة العشرون)

تقييد المطلق - و تخصيص العام - بالعرف و العادة[1]

كلّ من أطلق لفظه حمل على عرفه[1]

فاللّفظ المطلق يجوز تقييده بالعادة، و مثل ذلك أيضا تخصيص العام بالعرف و العادة[2] سواء كان هذا العرف قوليا أو عمليا. غير أنّ الإمام القرافي ينفي أن يكون العرف الفعلي صالحا للتخصيص أو التقييد، و هو عنده غير العرف العملي، بل يعدّه أحد قسمي العرف اللّفظي، حيث قسّمه إلى قسمين : عرف قولي و عرف فعلي.

فأمّا العرف القولي فهو : " أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللّفظ في معنى معيّن و لم يكن ذلك لغة، و ذلك قسمان : أحدهما في المفردات، نحو الدّابة للحمار، و الغائط للنجو . . . و ثانيهما في المركّبات . . . و من هذا الباب قولهم فلان يعصر الخمر مع أنّ الخمر لا تعصر بل صار هذا التركيب موضوعا لعصر العنب، و مقتضى اللّغة أن لا يصح هذا الكلام إلاّ بمضاف محذوف تقديره فلان يعصر عنب الخمر. لكن أهل العرف لا يقصدون هذا المضاف بل يعبّرون بهذا المركّب عن عصر العنب . . "[3].

---

(1) انظر قواعد الأحكام (225/2) ؛ و إعلام الموقعين (270/2) ؛ و قواعد ابن رجب (ق/121-122) ؛ و القواعد للحصني (336/1) ؛ و إيضاح المسالك (ص:179) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:221).

(2) و هو مذهب جمهور الأصوليين خلافا للحنفية و بعض المالكية، و حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز تخصيص العموم بالعادة القولية، و الخلاف في العادة الفعلية. و الحاصل أنّ جمهور الأصوليين ينفون تخصيص العام بالعرف الطارئ أمّا ما كان حاصلا في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو أجمع عليه بعد وفاته فإنّه يجوز التخصيص به.
راجع تفصيل المسألة في : الإبهاج (181/2) ؛ و المستصفى (111/2) ؛ و الإحكام للآمدي (334/2) ؛ و الكوكب المنير (383/3-389) ؛ و إرشاد الفحول (ص:240) ؛ و رسائل ابن عابدين (122-139) ؛ و نفائس الأصول (5/ 2235-2238) ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:211) ؛ و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج (282/1).

(3) انظر الفروق (171/1)، الفرق الثامن و العشرون ؛ و الذّخيرة (27/4-28).

و أمّا العرف الفعلي فمعناه أن يوضع اللّفظ لمعنى يكثر استعمال أهل العرف لبعض أنواع ذلك المسمّى دون بقية أنواعه، مثاله : أن لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتّان و القطن و الحرير و الوبر و الشعر و أهل العرف إنّما يستعملون من الثياب الثلاثة الأوّل دون الأخيرين فهذا عرف فعلي(1).

و بعد أن ساق القرافي جملة من الأمثلة يوضّح بها هذا التقسيم، بيّن أنّ العرف اللّفظي ما هو إلاّ استعمال للمعنى المجازي للّفظ، و مع اطّراده أصبح حقيقة عرفية. و هذا هو العرف القولي، و هو يؤثر في اللّفظ بالتخصيص و التقييد بخلاف العرف الفعلي فإنّه لا يرتقي إلى ذلك لعدم معارضته لوضع اللّغة(2).

و قد أكّد ابن الشّاط قول القرافي في هذا الأمر فقال : " قلت : ما قاله من أنّ العرف الفعلي لا يؤثر في وضع اللّفظ للجنس كلّه صحيح"(3).

و نقل الآمدي(4) عن أبي حنيفة أنّ العرف الفعلي كالقولي(5)، و هو أمر لم يسلّم به القرافي، فقال : " و لم أر أحدا حكى الخلاف في العادة الفعلية إلاّ سيف الدّين، و أخشى أن يكون ذلك عادة قولية، و قد التبست بالفعلية فيظنّ أنّهم خالفوا، و ما خالفوا. ثمّ قال: و أظن أنّي سمعت الشيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام يحكي فيها الإجماع، و هو المتّجه "(6).

و من هنا يتضّح لنا أنّ العرف الفعلي غير العرف العملي، فالأوّل قسم من أقسام العرف اللّفظي، أمّا الثاني فهو ما يتعلق بعوائد النّاس و تقاليدهم، و ما جروا عليه في عقودهم و تصرفاتهم، و هذا النوع لا خلاف في أنّه يخصّص العام و يقيّد المطلق.

---

(1) انظر الفروق (172/1).

(2) انظر الفروق (173/1-174) ؛ و نفائس الأصول (2235/4).

(3) انظر إدرار الشروق بهامش الفروق لابن الشّاط (174/1).

(4) هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي. جمع بين الحكمة و المنطق و الكلام و الأصول و الفقه. ولد بآمد، و أقام ببغداد ثم مصر، و توفي بدمشق سنة 631 هـ. من مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام، و غاية الأمل في علم الجدل و غيرها. انظر طبقات الشافعية للأسنوي (73/1) ؛ و وفيات الأعيان (293/3-294).

(5) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (534/2).

(6) انظر نفائس الأصول (2237/5-2238) ؛ و انظر أيضا رسائل ابن عابدين (114/2-115).

غير أنّ الشيخ مصطفى الزرقا نسب إلى المذهب المالكي الخلاف في ذلك فقال :

" و في المذهب المالكي اختلاف بين فقهائه حول اعتبار العرف العملي مخصّصا لعموم النّص، و لكن المحققين من فقهاء المذهب على أنّ العرف العملي القائم يخصّص النّص العام، كما يقيّد النّص المطلق، خلافا لما قاله القرافي في فروقه من أنّ العرف العملي لا يصلح لتخصيص اللّفظ أو تقييده "[1].

و الحقّ خلاف ما قاله الشيخ، ذلك أنّ الإمام القرافي لم ينف كون العرف العملي مخصّصا أو مقيّدا، و إنّما نفى ذلك عن العرف الفعلي، و هو أحد قسمي العرف اللّفظي - كما سبق الإشارة إليه آنفا - و هذا ما ينبغي التفطّن إليه.

و من الفروع التي ساقها القرافي لهذه القاعدة :

مسألة : قراءة البسملة في الصّلاة ؛ فإنّها مكروهة عند الإمام مالك، و واجبة عند غيره، و استدلّ القرافي على مذهب إمامه بجملة من الأدلّة منها ؛ حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ρ يقول : « **قال الله تبارك و تعالى : قسمت الصّلاة بيني و بين عبدي نصفين، فنصفها لي، و نصفها لعبدي، و لعبدي ما سأل، قال عليه السلام : اقرؤوا : يقول العبد : الحمد لله ربّ العالمين، يقول الله :** حمدني **عبدي . . .** و ساق الحديث »[2].

ثم قال : " و القسمة ليست في أفعال الصّلاة لعدم ذكرها، و لا في غير الفاتحة من الأذكار، فتعيّن أن يكون لفظ الصّلاة استعمل مجازا في القراءة الواجبة، إمّا من باب التعبير بالجزء عن الكلّ، لأنّ الدّعاء جزؤها، أو التعبير بالكلّ عن الجزء، لأنّ الفاتحة جزء الصّلاة، و لم يذكر البسملة فيها فليست منها، فإن قيل : إنّ الحقيقة الشّرعية و اللّغوية ليستا مرادتين إجماعا، فلم يبق سوى المجاز، و هو مجاز عن الحقيقة اللّغوية التي هي الدّعاء إلى قراءة مقسومة بنصفين . . و الجواب عن ذلك أنّ التجوّز عن الحقيقة الشرعية أولى لوجهين، أحدهما : أنّ كلّ من أطلق لفظه حمل على عرفه . . و ثانيهما أنّ التجوّز عن الكلّ إلى الجزء أولى من الجزء إلى الكلّ . . . " (2/177-178).

---

[1] انظر المدخل الفقهي (2/ف : 5/72 ص:917).

[2] و الحديث بطوله عند مسلم في كتاب الصّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة (2/9).

(القاعدة الحادية و العشرون)

اختلاف الأحكام و الشرائع بحسب اختلاف الأزمان و الأحوال[1]

إنّ الشّريعة الإسلامية راعت في تقريرها لعوائد النّاس ما يقتضي جلب المصالح لهم و دفع المفاسد عنهم في المعاش و المعاد. و لمّا كانت أعرافهم تـتغير بحـسب اخـتلاف أزمنتهم و أمكنتهم و أحوالهم، فإنّ أحكام الشّريعة تتغير وفق ذلك دفعا للحرج و الضيق عن النّاس.

و المراد بالأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان و المكان هي الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس أو على المصلحة والعرف.

و العرف الذي تتغير الأحكام بتغيره هو ما كان مناطا و سببا لتلك الأحكـام ؛ و دوران الأحكام مع مناطاتا و أسبابا لا يبدلّ و لا يغيّر من جوهرها[2].

يقول الإمام القرافي : " . . . و النّاس تحدث لهم أحكام بقدر ما يحـدثون مـن السياسات و المعاملات و الاحتياطات، وهي على القـوانين الأولى غـير أنّ الأسـباب تجدّدت، و لم يكن في السّلف " (300/13).

و قد أوضح الإمام الشاطبي في موافقاته هذا الأمـر في معـرض بيانـه لأنـواع العوائد فقال :

---

[1] انظر نشر العرف (123/2) ؛ و الإحكام في تمييـز الفتـاوى عـن الأحكـام (ص:111-115) ؛ و الفروق (283/3-284) ؛ و أعلام الموقعين (3/3 و ما بعدها) فقد ذكر فصلا في تغيّر الفتـوى، و اختلافها بحسب تغيّر الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النيات و العادات ؛ و الموافقات (215/2 و ما بعدها) ؛ و الوجيز للبورنو (ص:183) ؛ و المدخل الفقهي (ف46/81) ؛ و شرح القراعد الفقهية (م/39) ؛ و ضوابط المصلحة للبوطي (ص:244-254) ؛ و علم أصول الفقه لخـلاّف (ص:91) ؛ و أصول الفقه للزحيلي (835/2-837)، دار الفكر، سوريا، 1416 هـ - 1996م ؛ و أصـول الفقه لأبي زهرة (ص:264).

[2] انظر ضوابط المصلحة للبوطي (ص:247).

و العوائد المستمرة ضربان :

أحدهما : العوائد الشرعية التي أقرّها الدّليل الشرعي أو نفاها، و في ذلك أن يكون الشّرع أمر بها إيجابا و ندبا، أو نهى عنها كراهة و تحريما أو أذن فيها فعلا و تركا.

و الضرب الثاني : هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه و لا إثباته دليل شرعي.

فأمّا الأوّل فثابت أبدا : كسائر الأمور الشرعية، كالأمر بإزالة النجاسة، و ستر العورات و النهي عن الطواف بالبيت و ما أشبه ذلك.

و أمّا الثاني : فقد تكون العوائد ثابتة و قد تتبدل، و مع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها، فالثابتة كوجود شهوة الطعام و الشراب و الوقاع و النظر و الكلام، و البطش و المشي و أشباه ذلك، و إذا كانت أسبابا لمسببات حكم بها الشّارع فلا إشكال في اعتبارها و البناء عليها و الحكم على وفقها دائما[1] (اهـ بتصرّف يسير).

فالأحكام المبنية على العرف و العادة يتغير الحكم فيها عند تغيير العادة التي بنيت عليها إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. و هذا ما قرره القرافي تحت قاعدة: " كلّ حكم مرتب على عرف و عادة يبطل عند زوال تلك العادة : كإيجاب النّقود في المعاملات، و الحنث بالأمور المتعارفات، و صفات الكمال و النقص في عيوب البياعات، تعتبر في ذلك كلّه العادات إجماعا، فإذا تغيرت تلك العوائد تغيّرت تلك الأحكام إجماعا " (58/10).

و كما تتغير الأحكام بتطور الأعراف، فإنّها تتغير أيضا بفساد الزمان، بحيث لو بقي الحكم على أصله للزم منه حدوث ضرر كبير بالنّاس، و هذا ما ينافي قواعد الشّريعة الإسلامية المبنية على التخفيف و التيسير و دفع الضّرر[2].

---

(1) انظر الموافقات (215/2-216).

(2) انظر نشر العرف (123/2).

و قد نّبه الإمام القرافي إلى هذا الأمر، فأشار في ولاية المظالم في كتاب القضاء إلى أنّ التوسعة في أحكام ولاّة المظالم و أمراء الجرائم ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه أهمها :

أوّلا : أنّ الفساد قد كثر و انتشر بخلاف العصر الأوّل، و مقتضى ذلك اختلاف الأحكام، بحيث لا يخرج عن الشّرع بالكلّية لقوله صلى الله عليه و سلم :

« **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** »(1)، و ترك هذه القوانين يؤدي إلى الـضّرر، و يؤكـد ذلك جميع النّصوص الواردة بنفي الحرج.

ثانيا : أنّ المصلحة المرسلة قال بها مالك و جمع من العلماء، و هي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها و لا بإلغائها، و هذه القوانين مرسلة في أقل مراتبها.

ثالثا : أنّ الشّرع شدّد في بعـض الأحكـام كاشـتراط العـدد و الحريـة في الشهادة أكثر من الرواية، و وسّع في أحكـام أخـرى كمـا في الـسلم و القـراض و المساقاة و سائر العقود لمزيد الضرورة . . . ثم قـال : و هـذه المباينـات كـثيرة في الشّرع لاخـتلاف الأحـوال، فكـذلك ينبغـي أن يراعـي اخـتلاف الأحـوال في الأزمان، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين مما شهدت لهـا القواعـد بالاعتبـار، فلا تكون مرسلة، بل على رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية.

رابعا : أنّا لا نشك أنّ قضاة زماننـا و شـهودهم و ولاتـم و أمنـاءهم لـو كانوا في العصر الأوّل ما ولّوا و لا حـرج، و ولايتـهم حينئـذ فـسوق . . . فـإنّ خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، و ولايـة الأراذل فـسوق، فقـد قـال الحـسن البصري : أدركت أقواما كانت نـسبة أحـدنا إلـيهم كنـسبة البقلـة إلى النّخلـة، و هذا زمان الحسن فكيف زماننا، فقد حسن ما كـان قبيحـا و اتّـسع مـا كـان ضيّقا، و اختلفت الأحكام باختلاف الزمان، و يعضّد ذلك مـن القواعـد الأصـلية: أنّ الشّرع وسع للموقـع في النجاسـة، و في زمـن المطـر في طينـه، و أصـحاب القروح، و جوز ترك أركان الصّلاة و شـروطها إذا ضـاقت الحـال عـن إقامتـها،

(1) سبق تخريجه تحت قاعدة الضرر يزال.

و كذلك كثير في الشّرع، و كذلك قال الشافعي رضي الله عنه : ما ضاق شيء إلاّ اتسع . . فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتّسع كما اتّسع في تلك المواطن.

خامسا : أنّ من لطف الله بعباده أن يعاملهم معاملة الوالد لولده فالطفل لضعف حاله يغذّى باللبن، فإذا اشتدّ نقل إلى لطيف الأغذية، فإذا اشتدّ نقل إلى غليظها، فإن مرض عومل بمقتضى مرضه، و هذه سنة الله في خلقه، فأوّل بدء الإنسان في زمن آدم كان الحال ضعيفا ضيّقا فأبيحت الأخت لأخيها، و أشياء كثيرة وسّع فيها، فلمّا اتسع الحال و كثرت الذرية، و عتت النفوس حرّم ذلك في زمن بني إسرائيل، و حرّم السبت و الشحوم و أمور كثيرة، و فرض عليهم خمسون صلاة . . إلى غير ذلك من التشديدات، ثم جاء آخر الزمان فهرمت الدنيا، و ضعف الجسد، و قلّ الحيب، و لان النفوس، أحلت تلك المحرّمات، و عملت الصّلوات خمسا، و خفّفت الواجبات، فقد اختلفت الأحكام و الشرائع بحسب اختلاف الأزمان و الأحوال . . . فيكون ذلك بيانا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، و ظهر أنّها من قواعد الشّرع، و أصول القواعد، و ليس بدعا عمّا جاء به الشّرع. الذّخيرة (10/45-47) بتصرف يسير.

فهذه الأدلّة التي أوردها القرافي تدلّ بمجموعها على مدى تأثير العرف و العادات في تغيّر الأحكام المبنية عليها. "و ليس تبدلّها إلاّ تبدلّ للوسائل و الأساليب الموصلة إلى غاية الشّرع"، و هذا ما أشار إليه الأستاذ الزرقا مضيفا، "فإنّ تلك الوسائل و الأساليب في الغالب لم تحددها الشّريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة، لكي يختار منها في كلّ زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجا، و أنجح في التقويم علاجا"[1].

[1] انظر المدخل الفقهي (942/2).

و من المسائل المهمة المترتبة على هذه القاعدة، مسألة تغيّر الفتوى بتغيّر العرف، و قد أوردها الإمام القرافي في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" تحت سؤال مفاده : هل إذا تغيّرت العوائد و صارت لا تدل على ما كانت تدلّ عليه أوّلا، فهل تبطل الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ؟ و يفتي بما تقتضيه العوائد المتجدّدة، أو يقال : نحن مقلدون و ما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين ؟!

و الجواب :

أنّ أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد، خلاف الإجماع، و جهالة في الدّين، بل كلّ ما في الشّريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة، و ليس تجديد للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء و أجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[1] (اهـ بتصرّف يسير).

(1) انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص:111) .

(القاعدة الثانية و العشرون)

الخراج بالضّمان[1]

و خراج الشيء : غلته و منفعته، فخراج الشجر ثمره، و خراج الحيوان نسله و درّه.

و الضّمان لغة يعني الالتزام، و يأتي بمعنى الكفالة، تقول : ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن و ضمين، إذا كفله، و تسمّى أيضا الحمالة و الزعيم.

و يأتي أيضا بمعنى التغريم، تقول : ضمنته الشيء تضمينا إذا غرّمته[2].

و بناء على التعريف اللّغوي، فإنّ الضّمان عند الفقهاء يراد به أحد هذين المعنيين :

أ - التزام الشخص بتحمّل ما في ذمّة غيره من حقوق النّاس، فهو كفيل و زعيم و حميل.

ب - أنّه بمعنى الغرم، كضمان المتلفات و الغصوب و التعييبات[3].

و كتعريف جامع هو : " شغل الذّمة بحقّ، أو بتعويض عن ضّرر ". و يستعمل بمعنى المسؤولية المدنية عن التعويض، و بمعنى المسؤولية الجنائية عن الجريمة[4].

و معنى هذه القاعدة كما قال الزركشي - رحمه الله - في قواعده : " ما خرج من الشيء من عين و منفعة و غلّة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنّه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلّة له، ليكون الغنم في مقابلة العزم "[5].

---

(1) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:255) ؛ و لابن نجيم (ص:175) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/85) ؛ و المدخل الفقهي (ف81/81) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:406) ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:226).

(2) انظر لسان العرب (550/3) ؛ و القاموس المحيط (ص:1212).

(3) و على هذا المعنى تبنى نظرية الضمان بمفهومها الفقهي الحديث، و تدخل تحت إطار المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي. انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري، مج 2/ج127/6، دار الفكر.

(4) انظر نظرية الضمان للدكتور فيض الله (ص:14)، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت ؛ و نظرية الضمان للزحيلي، دار الفكر، سوريا، 1418 هـ - 1998م.

(5) انظر المنثور في القواعد للزركشي (119/2).

و هذه القاعدة في أصلها حديث نبوي روته السيدة عائشة رضي الله عنها : " **أن رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ ثُم وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النبِي صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ فَرَدهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ اسْتَغَل غُلَامِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الْخَرَاجُ بِالضمَانِ** "[1].

و نّبه القرافي إلى معنى هذا الحديث فقال : " معناه : يتوقع الضّمان، فإنّه إنما ضمن على تقدير التلف، و هذا التقدير لم يحصل بعد مع أخذ الغلّة الآن، و استحقاقها يكون لتوقع الضّمان لا بالضّمان نفسه " (61/9).

و من الفروع التي ساقها الإمام القرافي لهذه القاعدة :

ما أورده في كتاب البيوع في مسألة الزوائد الحادثة في يد المشتري، فقال " إنّها لا تمنع الرد بالعيب لأنّ الفسخ لا يتناول إلاّ ما تناوله العقد، و لم يتناول العقد الزوائد، بل استفادها المشتري بملك، فلا يتناولها حكم الفسخ كما لا يتناولها حكم البيع إذا حدثت عند البائع، و لما في أبي داود - و ذكر الحديث - " (76/5).

و في كتاب الغصب و الاستحقاق : في الواجب في الضّمان : و هو الأموال، ذكر أنّ هناك أمورا متردّدة بين المالية و عدمها، اختلف العلماء فيها منها : مسألة منفعة الأعيان، هل تضمن بالفوات تحت اليد العادية ؟ قال : " و أصل الفرع : أنّ المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوات، أو لا تكون مالا إلاّ بعقد أو شبهة عقد كالإجارة الفاسدة، فإنّ فيها أجرة المثل، فلا

---

[1] أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن اشترى العبد و يستغله ثمّ يجد به عيبا (582/3)، (رقم:1285)، و النسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان (254/4)، و أبو داود في البيوع، باب من اشترى عبدا فاستعمله ثمّ وجد به عيبا (282/3)، (رقم:3508 و 3510)، و ابن ماجة في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (233/2)، (رقم:1836)، و أحمد (305/9)، (رقم:24279). و هذا الحديث قد صحّحه جمع من العلماء منهم الحاكم (309/2)، (رقم:2226)، و وافقه الذهبي و الترمذي و ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ في التلخيص (54/3-55)، و حسّنه الإمام البغوي في شرح السّنة (320/4)، (رقم:2111)، تحقيق الشيخ علي محمد المعوض و الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1412 هـ - 1992م.

تضمن بالفوات . . . لنا : قوله عليه السلام : " **الخراج بالضمان** "، و الأعيان مضمونة فتكون منافعها للضامن فلا يضمنها، و هو المطلوب، و الحديث و إن كان إنّما ورد في الرّدّ بالعيب، فالعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السبب"[1] (281/8).

ثمّ نبّه إلى مسألة وجوب الضمان على الغاصب فقال : " قول صاحب الشّرع و العلماء : الخراج بالضّمان، ليس على ظاهره، فإنّ ظاهره يقتضي أنّ الغاصب و غيره يأخذ الغلّة بسبب لأنه ضمن، و ليس كذلك، فإنّ العين إذا لم تتغير ردّها و برئ من ضمانها، و مع ذلك فله الغلّة، و العين لا تضمن إلاّ إذا هلكت أو تغيرت و إلاّ فلا. و معنى قولنا : المتعدّي ضامن، أي على تقدير التغيّر، و إلاّ فلا ضمان، و هذا التقرير هو أحد أسباب الخلاف . . . " (318/8).

و انظر أيضا (64/5، 76 و 114) و (367/7) و (35/9، 36، 48 و 49).

---

[1] و يخالف في هذه القاعدة الشافعية. انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:176).

(القاعدة الثالثة و العشرون)

الإذن العام من قبل صاحب الشّرع في التّصرفات لا يسقط الضّمان، و إذن المالك في التّصرفات يسقط الضّمان[1]

و معناها أنّ الشّرع إذا أذن للمضطر بأخذ مال الغير، فإنّ إذنه لا يوجب سقوط الضّمان، و إنّما ينفي عنه الإثم و المؤاخذة بالعقاب الأخروي، أمّا إذا أبرأه صاحب المال فلا ضمان عليه، لأنّ إذن المالك يوجد.

فالمضطر يجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع عنه الهلاك، و لكن يجب عليه الضّمان، لأنّ الاضطرار و إن أباح فعل المحظور، لكنّه لا يرفع الضّمان و لا يبطل حقّ الغير[2].

و لهذا عبّر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارة : " الاضطرار لا يبطل حقّ الغير "[3]، و " الإكراه لا يبيح إتلاف مال الغير "[4].

و أوضح الإمام القرافي هذه القاعدة فقال : " إذن المالك المأذون له شرعا أن يأذن مسقط الضّمان، و لذلك لا يضمن المودع و لا المستعير فيما لا يعاب عليه، و لا يضمن المودع إذا حوّل الوديعة من زاوية بيته إلى زاوية بيت آخر، و الإذن الشّرعي إذا عري عن إذن ربّ المال لا يسقط الضّمان، و لذلك فإنّ الإنسان أذن له الشارع في التصرف في

---

[1] انظر الفروق (195/1) ؛ و القواعد لابن رجب (ق:26) ؛ و القواعد للحصني (425/3) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:177) ؛ و شرح المجلة (م/33) ؛ و شرح القواعد الفقهية (نفس المادة) ؛ و المدخل الفقهي العام (ف 34/81) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:102) ؛ و نظرية الضمان (ص:220-221).

[2] و هكذا في جميع الأفعال الاضطرارية سواء كانت بسبب سماوي كالمجاعة أو بسبب غير سماوي كالإكراه الملجئ ؛ فإنّها لا تمسّ حقوق الآخرين المالية و يجب ضمانها.

[3] انظر المجلة (م/33) ؛ و شرح القواعد الفقهية (نفس المادة) ؛ و المدخل الفقهي (الفقرة السابقة).

[4] انظر القواعد لابن رجب (ص:286)، و نصّ في السادسة و العشرين " على أنّ من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه، و إن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه "(ص:36).

بيته، و لو شال شيئا فسقط على الوديعة ضمنها لانفراد الإذن الشرعي، لأنّ ربّها لم يأذن له في ذلك . . . و المضطر أذن له الشرع في أكله طعاما و يضمنه لانفراد الإذن الشّرعي، فيتخلّص أنّه إذا اجتمع الإذنان فلا ضمان كالمودع، أو انتفيا، ضمن كالغـصب، أو أذن المالك فقط ضمن . . .[1] (260/12).

فيقدّم إذن المالك في وجوب الضّمان على الإذن الشّرعي، و هذا ما أشـار إليـه الإمام القرافي في فروقه فقال : " إنّ الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدّنيا، و المرتبة العليـا، حمل على الدّنيا استصحابا للملك بحسب الإمكان، و انتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال، و هو الأقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض "[2].

---

[1] كذا في الأصل، و لعلّ الأصحّ : أو أذن الشارع فقط ضمن ".

[2] انظر الفروق (195/1)، الفرق الثاني و الثلاثون.

(القاعدة الرابعة و العشرون)

من تصرّف في مال غيره بغير إذنه ضمنه[1]

و معناها أنّه لا يحل شرعا لأيّ إنسان أن يتصرّف في ملك غيره بدون إذنه، سواء أكان التصرف فعليا أو قوليا.

فالتصرفات الفعلية في ملك الغير تعتبر تعديا، كالغصب، فإنّه يوجب الضّمان، إلاّ إذا لحقته إجازة المالك، فإنّه مع الإجازة ينقلب مأذونا فيه، لأنّ الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال[2].

أمّا التصرفات القولية، كالتعاقد بدون إذن في أموال الغير بالبيع أو الهبة أو الإجارة و نحو ذلك، فإنّها تعتبر تصرفات غير نافذة، و متوقفة على إجازة المالك، و الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[3].

و قد عبّر العلامة ابن نجيم عن هذه القاعدة بعبارة : " لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه و لا ولاية ". و صاغتها المجلة بصيغة : " لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ".

قال الدكتور وهبة الزحيلي معلّقا على هذه الصياغة : " و كان ينبغي صياغة القاعدة على هذا النّحو : "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن و لا ولاية و لا ضرورة"، حتى يشمل الكلام حال التصرف بالولاية أو الوصاية أو الضرورة، ففي هذه الأحوال يجوز التصرف في مال الغير للإذن الشرعي بذلك، و مثله الإذن العرفي، و الإذن دلالة "[4].

---

[1] انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:339) ؛ و المجلة (م/96) ؛ و شرح القواعد الفقهية (نفس المادة) ؛ و المدخل الفقهي (ف:85/81) ؛ و نظرية الضمان للزحيلي (ص:208-210).

[2] و هي قاعدة حنفية. انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:339) ؛ و شرح القواعد الفقهية (ص:462).

[3] و هو مذهب الحنفية و المالكية. انظر المراجع السابقة.

[4] انظر نظرية الضمان للزحيلي (ص:208-209).

و ذكرها الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في المدخل بعبارة : " لا يجـوز لأحـد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن "، و قال : " و قد رجحنا حذف الضمير - أي في كلمـة بلا إذن - ليشمل إذن الشرع "[1].

و قد أشار الإمام القرافي إلى هذه القاعدة في فصل يتعلق بالا اع في الوديعة فقال : ". . إذا قال : أنفقتها على أهلك و ولدك و صدّقوه ضمن، إلاّ أن تقوم له ببينة و يـشبه نفقة مثلهم، و لم يبعث إليهم بالنفقة، لعدم إذنك له في ذلك، و من تصرف في مال غيره بغير إذنه ضمنه. ." (152/9).

---

[1] انظر المدخل الفقهي (1040/2).

(القاعدة الخامسة و العشرون)

الأعيان لا تضمن بالبدل إلاّ مع فواتا[1]

و معناها أنّ الحقّ الواجب تسليمه إلى صاحبه هو عين حقّه، فإذا تعذّر ردّه بذاته بسبب تلفه أو إتلافه، وجب ردّ عوض عنه. فالبدل يقوم مقام المبدل منه عند العجز عنه و تعذّره، أمّا ما دام الأصل ممكنا فلا يصار إلى البدل.

و هذه القاعدة واسعة، و تدخل في أبواب فقهية متعددة، كما أنّها ترتبط بأصل آخر من أصول الشّريعة الإسلامية يتعلق بتخفيفات الشارع عند المشقّة رفعا للحرج عن الأمّة، و هو " بدل الشيء يقوم مقامه و يسدّ مسدّه "[2].

و وجه العلاقة أنّ بدل الشيء يقوم مقام أصله، فيكون حكمه حكم المبدل منه، و لكن بشرط العجز عنه، أمّا مع القدرة عليه، فلا يصار إلى البدل، لأنّ الأصل و البدل لا يجتمعان.

فالتيمم مثلا بدل عن الوضوء، و يقوم مقامه في الحكم، لكن بشرط عدم القدرة على الأصل و هو الماء.

و البدل في ضمان المتلفات يكون بالمثل في المثليات، و القيمة في القيميات[3].

و قد أورد الفقهاء هذه القاعدة بعبارات مختلفة، فقال العلاّمة ابن عبد السلام : "الأصل في الضّمان أن يضمن المثلي بمثله، و المتقوّم بقيمته، فإن تعذّر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية ".

---

(1) انظر قواعد الأحكام (325/2) ؛ و مجموع الفتاوى (302/20-308) و انظر أيضا (178/30-179) ؛ و أعلام الموقعين (309/2) ؛ و القواعد للمقريّ (ق/226) ؛ و إيضاح المسالك (ق/89)، (ص:142-143) ؛ و القواعد للحصني (428/3) ؛ و مجامع الحقائق (ص:44) ؛ و شرح المجلة لرستم باز (م/53) ؛ و شرح القواعد الفقهية (نفس المادة) ؛ و المدخل الفقهي (ف:73/81).

(2) انظر القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة (ص:324-326)، رسالة ماجستير، المعهد العالي لأصول الدين، الجزائر، 1415 هـ - 1994م.

(3) و من العلماء من أوجب القيمة مطلقا، و منهم من أوجب المثل مطلقا. انظر الذّخيرة (288/8).

و ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية بعبارة : " الأصل أنّ جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ".

و عبّر عنها ابن القيم بعبارة : " إنّ الفروع و الأبدال لا يصار إليها إلاّ عند تعذّر الأصول ".

أمّا العلاّمة المقّري فقد ذكرها بلفظ : " لا يقوم البدل حتى يتعذّر المبدل منه ".

و نقلها عنه الونشريسي بلفظ " الأصل قضاء ما في الذّمّة بمثله، فإن تعذّر أو تعسّر رجع إلى القيمة".

و ذكر معناها الإمام الحصني تحت قاعدة : " إعواز المثل ".

و صاغها الخادمي و "المجلة : بصيغة : " إذا بطل الأصل يصار إلى البدل ".

و معنى إذا بطل الأصل، بأن صار متعذّرا، لهذا قال الشيخ الزرقا في المدخل : " إذا تعذّر الأصل يصار إلى البدل".

و قسّم الإمام القرافي البدل إلى خمسة أقسام، فقال : "البدل في الشرع خمسة أقسام :

- بدل من المشروعية : كالجمعة بدل الظهر، و الكعبة بدل من المقدس.
- و بدل من الفعل في محلّه و ذاته : كالخفين بدل من الغسل، و مسح الجبيرة بدل الغسل.
- و بدل في بعض الأحكام : كالتيمم مع الوضوء يباح به بعض ما يباح بالوضوء و ترتفع الجنابة بالماء دون التيمم، و إنّما تباح به صلاة، و تباح بالوضوء صلوات.
- و بدل في كلّ الأحكام : كخصال الكفارة، فإنّ جميع ما يترتب على هذه الخصلة يترتب على الأخرى باعتبار السبب الموجب.
- و بدل في بعض الأحوال : كالعزم بدل من تعجيل الصّلاة، و حالات الصّلاة التعجيل و التأخير و التوسط.

ثمّ ذكر أحكام كل قسم و خصائصه فقال : " و لكلّ واحد أحكام تخصّه :

فخاصية الأوّل : أن يكون البدل أفضل، و أن لا يفعل المبدل عنه إلاّ عند تعـذر البدل، عكسه غيره، أو قد لا يفعل البتة كالصّلاة للمقدس.

و خاصية الثاني : المساواة في المحلّ، و قد يستوي الحكم كالجبيرة، و قد يختلـف كالخفّ لوجوب الأعلى دون الأسفل.

و خاصية الثالث : أن لا ينوب عن المبدل في غير ذلك الحكـم، بـل يخـتص المبدل منه بأحكام.

و خاصية الرابع : استواء البدل و المبدل في الأحكام بسببهما.

و خاصية الخامس : أنّ الفعل بجملة أحكامه باق، و إنّما الساقط بالبدل حالة من الأحوال دون شيء من الأحكام ".

ثمّ قال : " و هذه القاعدة تظهر بطلان قول القائل : البدل يقوم مقـام المبـدل مطلقا، و أن يفعل إلاّ عند تعذّر المبدل، بل ذلك يختلف في الـشرع - كمـا تـرى - (330/2)، و انظر أيضا (147/8).

و أصل هذه القاعدة قوله تعالى : (**و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه**)[1].

فالله عزّ و جلّ جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله، أمّا مع القدرة عليه، و هو الأصل، فلا يصار إلى البدل و هو التيمم.

و كـذلك قولـه تعـالى : (**لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم، و لكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**)[2].

فجعل الصيام بدلا عن الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، و لا يصار إليه إلاّ عند عدم القدرة عليها، أمّا مع القدرة فلا ينتقل إليه.

---

(1) المائدة : الآية 6.

(2) المائدة : الآية 89.

كما دلّ على إيجاب المثل في المثليات، و القيمة في القيميات : ما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله ρ أنه قال : « **من أعتق شركا له** في **عبد، فكان له مال يبلغ** ثمن **العبد، قوم عليه قيمة العدل . . .** »[1].

قال القرافي : " فلمّا تعذر مثله لتعلق الغرض بخصوصه، وجبت قيمته، بخلاف المكيلات و نحوها، لا يتعلق الغرض بخصوصها، فقام كلّ فرد من ذلك الجنس مقام الآخر"[2] - بتصرف يسير -

و عن سمرة بن جندب[3] عن النبيّ ρ قال :« **على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»

قال القرافي : " فالأصل ردّ عين الهالك، فإن تعذر ذلك، فالمثل لأنّ المثل أقرب للأصل لجمعه بين الجنسية و المالية. و القيمة ليس فيها إلاّ المالية، فكان المثل أولى إذا لم يفوت غرضا، و القيمة أولى حيث يتعلق الغرض بخصوص الهالك، فالقيمة تأتي عليه و تخلفه، و لا يخلفه المثل. و لأنّ المثلي جنس قطعي، و القيمة ظني اجتهادية، و القطع مقدم على الظنّ، فكان إيجاب المثل في المثليات و القيمة في غيرها أعدل و أجمع للأحاديث و أوفق للأصل " (288/8).

و المسائل المخرّجة على هذه القاعدة في الذّخيرة كثيرة منها :

1 - المسألة الأولى : في الفرق بين الوضوء و التيمم في إجزاء النّية فيهما عن نّية الجنابة و عدم إجزائها.

فقال رحمه الله : " تنوب نّية الوضوء عن نّية الجنابة، و لا تنوب نّية التيمم للوضوء عن نّية التيمم للغسل إذا نسيه - و إن كان بدلا من الوضوء فرضا كالجنابة - ذلك أنّ التيمم عن الوضوء بدل الوضوء، و بدل البعض لا يقوم مقام الكلّ، و الوضوء و الغسل أصلان متساويان بإجزاء أحدهما عن الآخر " (351/1).

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (760/2)، (رقم:2522)، و مسلم في الأيمان، باب من اعتق شركا له في عبد (95/5).

[2] انظر الذّخيرة (287/8).

[3] هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج، أبو سليمان الفازاري، أجازه النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد. سكن البصرة و توفي با سنة 58 هـ. بلغت مروياته 123 حديثا. انظر الاستيعاب (213/2) ؛ و الإصابة (178/3).

2 – المسألة الثانية : في وجوب الردّ بعيب التصرية[1].

و المصرّاة : المتروك حلابا لتجمع اللبن، فيغترّ مشتريها بكبر ضرعها.

و مشهور مذهب مالك رحمه الله الردّ بعيب التصرية لحديث أبي هريـرة : « **لا تلقوا الركبان للبيع، و لا يبع بعضكم على بيع بعض، و لا تناجشوا، و لا يبع حاضر لباد، و لا تصرّوا الإبل و الغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو** بخـير **النظـرين بعـد أن** يحلبها، **فإن رضيها أمسكها و إن سخطها ردّها و صاعا من** تمر » [2].

فقدّم الخبر على القياس[3].

و ذهب أبو حنيفة إلى أنّ التصرية ليست بعيب و لا توجب الرّد بالقياس على ما إذا رأى ضرعها كبيرا و ظنه لبنا، و أنّه لا يردّ اتفاقا. و اعتبر حديث أبي هريـرة مخالفـا للأصول، لأنّه أثبت الرّد من غير عيب و لا شرط، بل نقصان اللّبن لو كان عيبا لردّ بـه من غير تصرية. و لأنّه أوجب بدل اللبن مع قيماته، و الأعيان لا تضمن بالبدل إلاّ مـع فواتا. و لأنّه أوجبه تمرا، و اللّبن يضمن اللّبن، و لأنّه قدّره بصاع مع اختلاف البدل، و الأصل : مساواة البدل للمبدل[4].

فأجاب الإمام القرافي عن هذه الاعتراضات فقال :

" أمّا قولكم : ليس بعيب، فلا نسلم، لأنّا لا نعني بالعيب إلاّ فوات أمر مظنـون، نشأ الظنّ فيه عن شرط أو عرف أو تغرير، و هذا نشأ الظنّ فيه عن تغريـر. . . و أمّـا البدل مع بقاء العين : فيتعذّر ردّ العين باختلاطه مع لبن المشتري الحادث بعد العقد، فهو في معنى المعدوم، و أمّا تقديره بالصاع فلتقليـل الخـصومات بعـدم الإنـضباط " (66/5).

---

[1] و أصل هذه اللفظة : الإجتماع، و منه الصّراء للماء المتمع، و يقال : صريت الماء في الحـوض و اللـبن في الـضرع، و ليس من الصرّ الذي هو الربط. انظر الـذّخيرة (63/5) ؛ و لـسان العـرب (436/3) ؛ و القـاموس المحـيط (ص:1302).

[2] أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّـل الإبـل و البقـر و الغـنم (423/4)، (رقـم:2150)، و مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (4/5).

[3] انظر الذّخيرة (65/5).

[4] انظر رد المحتار على الدر المختار (222/7) ؛ و بدائع الصنائع (537/4).

(القاعدة السادسة و العشرون)

جرح العجماء جبار[1]

العجماء : هي الحيوان أو البهيمة، و سميت عجماء لعدم إفصاحها[2].

و معنى جرح العجماء : جنايتها، و هي كلّ فعل ممنوع شرعا ينشأ منه التّلـف أو النقصان بالنّفوس أو الأموال[3]. و بذا اللّفظ صاغتها المجلة أي "جناية العجماء جبار"، و جبار (بضم الجيم) : أي هدر، لا مؤاخذة و لا ضمان فيه[4].

و معناها : أنّ الإتلاف الذي يحدثه الحيوان من تلقاء نفسه في الـنّفس أو المـال، دون تفريط مالكه في حفظه، حيث يجب عليه حفظه، فلا ضمان فيه على صاحبها، لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية.

أمّا إذا قصّر صاحبها في حفظها بأن سيّبها ليلا، أو كان راكبا لهـا أو سـائقا، فأحدثت تلفا، فعليه الضّمان[5].

و أصل هذه القاعدة، حديث نبويّ رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الـنبيّ ρ، قال : « **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الركَازِ الْخُمُسُ**»[6].

---

[1] انظر مجامع الحقائق للخـادمي (ص:45) ؛ و المجلـة (م/94) ؛ و شـرح المجلـة لرسـتم بـاز (ص:60/ المـادة السابقة) ؛ و شـرح القواعـد الفقهيـة (نفـس المـادة، ص:457) ؛ و المـدخل الفقهـي (ف 92/81) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:405) ؛ و انظر أيضا الفروق (185/4 و ما بعدها).

[2] انظر لسان العرب (698/4) ؛ و المصباح المـنير للفيـومي المقـرئ، المكتبـة العـصرية (ص:205)، ط الثانيـة، 1418 هـ - 1997م.

[3] انظر القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص:70)، دار الفكر، سوريا.

[4] انظر لسان العرب (396/1) ؛ و المصباح المنير (ص:51).

[5] و هذا ما أشار إليه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال : " كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيـه، فكلّم رسول الله صلّى الله عليه و سلّم فيها فقضى أنّ حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، و أنّ حفظ الماشية بالليل على أهلها، و أنّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل ". رواه أبو داود في البيوع، باب المواشي تفـسد زرع قـوم (296/3)، (رقم:3570)، و ابن ماجة في الأحكـام، بـاب الحكـم في مـا أفـسدت المواشـي (255/2)، (رقم:1902)، و مالك في الموطأ في الأقضية، باب القضاء في الـضواري و الحريـسة (ص:410)، و أحمـد (428/6)، (رقم:18629).

[6] أخرجه البخاري في الـدّيات، بـاب العجمـاء جرحهـا جبـار (2156/4)، (رقـم : 6913)، و مـسلم في الحدود، باب جرح العجماء جبار، و البئر جبار (127/5-128).

و فروع هذه القاعدة كثيرة في كتاب الذّخيرة منها :

قوله رحمه الله في كتاب الإجارة :

" في الكتاب : إذا اكتريت ثورا فكسر الطّاحون و آلتها، لم يضمن ربّه لأنّ فعل العجماء جبار" (524/5).

و قال في كتاب الغصب و الاستحقاق مجيبا على من احتجّوا بأنّه إذا اجتمع السبب و المباشرة اعتبرت المباشرة دونه، و قالوا أنّ الطير مباشر باختياره لحركة نفسه، و أنّ قصده معتبر فقال :

" إنّ قصد الطائر و نحوه ضعيف لقوله عليه السلام "**جرح العجماء جبار**" و الآدمي يضمن قصد أو لم يقصد " (261/8)، و انظر (329/8).

و قال في كتاب موجبات الضّمان في النّظر في إتلاف البهائم :

" في النوادر : ما وطئت الدّابة بيد أو رجل، أو أصابته بيدها أو فمها، و عليها راكب، قال مالك :

إن كان الراكب يجريها أو يشيلها أو يضربها فترمح، ضمن لتسبّبه، أو من فعلها خاصّة فهدر، لقوله عليه السلام " **جرح العجماء جبار** " (264/12)، و انظر أيضا (267/12-269).

(القاعدة السابعة و العشرون)

العمد و الخطأ في ضمان المتلفات سواء[1]

و المراد بذلك أنّ من باشر إتلاف حق غيره[2] لزمه الضّمان، سواء أتلفه عمدا أو خطأ، لأنّ الضّمان لا يتوقّف على القصد.

و وجه التسوية بين العمد و الخطأ، أنّ مجرد المباشرة للإتلاف كافية لإيجاب الضّمان، بغضّ النظر عن العمد أو الخطأ، فإذا صادف ذلك تعمّد ترتّب على المباشرة حينئذ حكمان : حكم على مباشرة الإتلاف فيضمن قضاء، و حكم على تعمّده، فيكون آثما ديانة. أمّا في حالة الخطأ فليس عليه إلاّ الضمان لرفع الإثم عنه بالخطأ[3].

و هذه القاعدة صاغتها المجلة بعبارة "المباشر ضامن و إن لم يتعمد"، و المباشر : هو الذي يحصل الضّرر بفعله بلا واسطة.

و قد أشار الإمام القرافي إلى هذا المعنى في كتاب الحجّ في جمع من القواعد، فقال :

" العمد و الخطأ في ضمان المتلفات سواء إجماعا في المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فليس بحجّة إجماعا، الأصل في الكفارات أن لا تكون إلاّ مع الإثم كما في الظّهار، لأنّ التكفير فرع التأثيم، و قد يوجد بدونه، كما في قتل الخطأ لرفع التأثيم عن المخطئ، للحديث المشهور[4]، و حنث اليمين، لأمره عليه السلام[5] بالحنث إذا رأى غيرها خيرا منها، و حنث معه، و هو عليه السلام لا يفعل الإثم و لا يأمر به.

---

[1] انظر قواعد الأحكام (265/2) ؛ و قواعد المقري (ق:392) ؛ و الأشباه و النظائر لابن نجيم، (كتاب الغصب، ص:338 و ما بعدها) ؛ و شرح المجلة (م/92) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/92) ؛ و المدخل الفقهي (ف 81-89) ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:232) ؛ و نظرية الضّمان للزحيلي (ص:196).

[2] سواء كان من حقوق الله أو من حقوق العباد.

[3] انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:232) ؛ و شرح القواعد الفقهية (ص:453).

[4] و يقصد حديث : " إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه "، رواه ابن ماجة في السّنن في الطلاق، باب طلاق المكره و الناسي عن ابن عباس و رواته ثقات (178/2-179)، (رقم:1677).

[5] رواه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير و يكفّر عن يمينه (86/5)، عن عديّ بن حاتم مرفوعا بلفظ : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّرها و ليأت الذي هو خير.

فإن جعلنا جزاء الصيد من باب الكفارات لظاهر قوله تعالى :

(. . . **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**) [1] و هو المشهور، فنجيب عن نفي الإثم بما تقدّم، و عن مفهوم قوله تعالى (**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**) [2]، فإنّه خرج مخرج الغالب على الصيد، إنّما يقتل مع القصد، و إن جعلناه من باب قيم المتلفات - و هو أحد الأقوال لنا و للعلماء - سوينا بين العمد و الخطأ بالقاعدة الإجماعية . . . " (324-323/3).

و قد صاغت المجلة هذه القاعدة بصيغة "المباشر ضامن و إن لم يتعمد".

قال الدكتور الزحيلي معقّبا : " و الأصحّ أن يقال في هذه القاعدة : " و إن لم يتعدّ " إذ لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال، و أنّ الخطأ و العمد فيها سواء . . . و هذا ما يميز المباشر عن المتسبّب، ففي التسبّب يشترط للتضمين وجود التعدّي، و في المباشرة لا يشترط التعدّي "[3].

و أصل هذه القاعدة القياس : أي أنّ الإتلاف الخطأ مقيس على الإتلاف العمد في حكم الضّمان بجامع الإتلاف في كلّ منهما[4].

و الأدلّة على صحة هذا القياس من وجوه :

1 - أنّ الشارع عزّ و جلّ إنّما تجاوز عن خطأ المكلّف، و رفع عنه الجناح و الإثم فيما يتعلق بحقوق الله كالعبادات[5]، بخلاف حقوق العباد، إذ لو أسقط ضمان إتلافها خطأ لتعدّى النّاس بعضهم على بعض بذريعة الخطأ.

---

(1) المائدة : الآية 95.

(2) المائدة : الآية 95.

(3) انظر نظرية الضّمان (ص:196).

(4) انظر نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:188 إلى 460).

(5) و سقوط الإثم فيها لا يتنافى مع وجوب تداركها، كوجوب القضاء على المخطئ في الصوم، و وجوب الفدية على المحرم المخطئ . . .

2 - أنّ رفع الإثم عن المخطئ لا يلزم منه رفع الضّمان، أمّا العمد فيترتب عليه الضّمان مع الإثم، فيجتمعان من حيث وجوب الضّمان، و يختلفان من حيث سقوط الإثم أو عدمه.

3 - أنّ الخطأ سبب متردّد بين الحظر و الإباحة، فالمخطئ لا ينفك عن ضرب تقصير، و هو ترك التثبت و الاحتياط، فكان ذلك داعيا لوجوب الكفارة عليه جزاء تقصيره[1]، و منه كفارة القتل الخطأ لقوله تعالى :

(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. . .) [2].

4 - أنّ إيجاب الضّمان في الخطأ لا يتنافى مع كونه عذرا في إسقاط الإثم، لأنّه ضمان إتلاف لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحلّ، فمن أتلف مال إنسان خطأ وجب عليه الضّمان لأنّه ضمان مال لا جزاء فعل[3].

و من الفروع التي خرّجها الإمام القرافي على هذه القاعدة، ما جاء في كتاب الوصايا :

" قال مالك : أوصى أن يشترى عبد بعشرة فيعتق منه فوجد عبد بعشرين، فقال: أخو العبد للسيد - و هو حرّ - : بعه بعشرة و أنا أعطيك عشرة فباعه بعشرة و لم يعلم الوصيّ، فهو عيب يرجع به على البائع من الثمن، لأنّ الأخ قد شارك في العتق فما دفع فكأنّه أعتق النصف، و الوصيّ النصف. قال ابن القاسم : و تنظر قيمته بغير شرط العتق و بشرطه، و يرجع بما بين القيمتين.

قال : و ليس بصواب، بل هو كالذي استحقّ نصفه و يجعل ذلك في رقبة أخرى، فإن كانت الوصية في عتق واجب لم يجز، و ضمن الموصي عند أشهب، لأنّ الخطأ في الضّمان كالتفريط، و يشتري رقبة أخرى فيعتقها عن الموصي و لا يضمن عند ابن القاسم لعدم علمه، و يرجع على الورثة في باقي الثلثين " (114/7).

---

(1) انظر شرح التلويح على التوضيح (412/2) ؛ و كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (627/4)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1411 هـ - 1991م.

(2) النساء : الآية 92.

(3) انظر شرح التلويح على التوضيح (411/2-412) ؛ و كشف الأسرار (626/4).

(القاعدة الثامنة و العشرون)

السبب في الإتلاف يوجب الضّمان[1]

السّبب - كما سلف بيانه - هو إلحاق الضرر بالغير، و لكن بواسطة أخرى. و على هذا، فمعنى هذه القاعدة أنّ من تسبّب في إتلاف مال شخص أو نفسه ضمن ما أتلفه، سواء كان متعمدا أو مفرّطا[2].

و قد وردت هذه القاعدة عند الفقهاء بعبارات مختلفة :

فقد ذكرها ابن القيم - رحمه الله - بعبارة : " إتلاف المتسبّب كإتلاف المباشر في أصل الضّمان ".

و صاغتها المجلة بصيغة : " المتسبّب لا يضمن إلاّ بالتعمّد "[3].

و أوردها الدكتور الروكي ضمن القواعد المستخلصة من الإشراف، بلفظ : " المفرط ضامن ".

و قد أشار الإمام القرافي إلى هذه القاعدة في معرض بيانه لأسباب الضّمان الثلاثة - و التي سبق ذكرها - و فرّع عليها فروعا كثيرة، من ذلك :

---

[1] انظر قواعد الأحكام (266/2) ؛ و ترتيب الفروق للبقوري (188/2) ؛ و إعلام الموقعين (355/2) ؛ و شرح المجلة (م/93) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/93) ؛ و المدخل الفقهي (ف:90/81) ؛ و نظرية الضّمان للزحيلي (ص:98) ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:229).

[2] الأحناف لا يوجبون الضّمان على المتسبّب إلاّ إذا كان متعمّدا، و هذا ما نصت عليه عبارة المجلة. انظر شرح القواعد الفقهية (ص:455). أمّا الشافعية فقد زادوا سببا آخر في الضّمان، و هو الشرط، و المراد به عندهم : " إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف، و ليس بمباشرة و لا تسبّب، كالممسك مع المباشر أو المتسبّب ". انظر قواعد الأحكام لابن عبد السّلام (267/2).

[3] الأصحّ أن يقال في هذه القاعدة : "إلاّ بالتعدي"، و ذلك لأن شرط تضمين المتسبّب هو وجود التعدّي سواء كان بقصد أم لا. قال الشيخ الزرقا : " إنّ التعبير بلفظ "التعمّد" الوارد في قاعدة التسبّب هذه إنّما المراد به معنى التعدّي لا معنى القصد، و هو تعبير غير سديد لا سيما في قاعدة لأنّه موهم، و لم أر من نبّه على ذلك من الشّراح ". انظر المدخل الفقهي (1047/2).

قوله في كتاب البيوع، فيما يجد في مدة الخيار من غلبة و جناية و غيرهما :

" أسباب الضّمان ثلاثة : إتلاف نحو قتل الحيوان، أو التسّبب للإتلاف، نحو حفر بئر ليقع فيه إنسان، أو وضع اليد غير المؤمنة بقبض المشتري للمبيع بيعا فاسدا و الغاصب، و هذه الأسباب منفية في بيع الخيار في حق المشتري إذا أصيب المبيع بأمر سماوي، و عليها تتخرّج فروع الضّمان و عدمه " (43/5).

و في بيان أحكام القراض :

" إذا اشترى من يعتق عليه عالما بذلك مليئا، عتق عليه و غرم رأس المال لك و حصتك من الربح، لأنّ بعلمه دخل على التزام المال، و لملئه ينفذ عتق قريبه عليه . . . و القاعدة التسبب في الإتلاف يوجب الضّمان، فإذا تسبّب بإدخال قريبك في ملكك ضمن"(82/6).

و في كتاب موجبات الضّمان :

" لا ضمان على الطبيب، و الحجام، و البيطار إن مات حيوان ممّا صنع به إن لم يخالفوا، قال مالك : و إن ضرب معلّم الكتّاب، أو الصّنعة، صبيا ما يعلم لأنّه من الأدب فمات، لم يضمن و إن ضربه بغير الأدب تعديا، أو تجاوز الأدب، ضمن ما أصابه، و كذلك الطبيب إن لم يكن له علم، و دخل جرأة . . .و ما أتى على يد الطبيب ممّا لم يقصده، فيه روايتان : يضمن، لأنّه قتل خطأ، و لا يضمن، لأنّه تولّد عن فعل مباح . . . و إن حفر في ملكه أو ما أذن له في الحفر لمنفعته، كقناة داره فأسقط جدار داره، ضمنه و إن أوقد نارا على سطحه في يوم ريح عاصف، ضمن ما أتلفته ممّا كان يغلب على الظن عند وقودها وصولها إليه، و إن عصفت الريح بعد الوقود بغتة فلا ضمان لعدم التفريط . . . و بعد أن ساق مجموعة من الأمثلة قال : قاعدة : أسباب الضّمان ثلاثة : الإفساد بغير إذن كإحراق الثوب، أو التسبّب كوقد النار بقرب الزرع، أو وضع اليد غير مؤمنة، كالغاصب و قبض المبيع بيعا فاسدا " (257/12-259).

و انظر أيضا (374/5) و (250/6) و (245/7) و (296/8) و (182/9) و (300/10).

(القاعدة التاسعة و العشرون)

إذا اجتمع السّبب و المباشرة غلبت المباشرة[1]

السّبب في اللّغة هو : اسم لما يتوصل به إلى مقصود[2].

و منه المتسبّب، و هو : من يحدث أمرا يؤدي إلى تلف شيء آخر عـادة، إلاّ أنّ التّلف لا يقع من المتسبّب نفسه، و إنّما بواسطة أخرى.

و المباشرة : هي ما ينتج عن المباشر الذي حصل الضّرر بفعله من غير واسطة.

و معنى القاعدة : أنّه إذا اجتمع على إتلاف المال شخـصان، أحـدهما باشـر الإتلاف، و الآخر تسبّب فيه، فإنّ الضّمان حينئذ يكون على المباشر لأنّـه هـو المـؤثر الأقوى في حدوث الضّرر.

قال ابن رجب : " إذا استند إتلاف أموال الآدميين و نفوسهم إلى مباشرة و سبب تعلق الضّمان بالمباشرة دون السّبب إلاّ أن تكون المباشرة مبنية على السّبب و ناشئة عنـه سواء كانت ملجئة أو غير ملجئة "[3].

و قال ابن نجيم : " إذا اجتمع المباشر و المتسبّب أضيف الحكم إلى المباشـر "[4]، وقال السيوطي : " إذا اجتمع السّبب و الغرور و المباشرة، قدمت المباشرة "[5].

قال الإمام القرافي موضحا ذلك : " و إذا اجتمع منها سببان كالمباشرة و التسبّب من جهتين غلبت المباشرة على التسبّب، كمن حفر بئرا للإنسان ليقع فيه، فجاءه آخـر

---

(1) انظر قواعد الأحكام (265/2) ؛ و ترتيـب الفـروق للبقـوري (190/2) ؛ و القواعـد لابـن رجب (ق/127)؛ و الأشباه و النظائر لابـن نجـيم (ص:190) ؛ و شـرح المجلـة (م/90) ؛ و شـرح القواعـد الفقهيـة (م/90) ؛ و المـدخل الفقهـي (ف/91/81) ؛ و قواعـد الفقـه الإسلامي من خـلال الإشـراف (ص:230) ؛ و نظريـة الـضّمان للزحيلـي (ص:188 و مـا بعدها).

(2) انظر التعريفات للجرجاني (ص:121).

(3) انظر القواعد (ص:285).

(4) انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:190)، و بنفس هذه العبارة صاغتها المجلة.

(5) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:297).

فألقاه فيه، فهو مباشر و الأوّل متسبّب، فالضّمان على الثاني دون الأوّل تقديما للمباشرة على السّبب، لأنّ شأن الشّريعة تقديم الراجح عند التعارض "[1].

و على هذا، فإنّ الضّمان على المباشر إذا كان السّبب لا ينفرد بالإتلاف، أمّا إذا يعمل بانفراده، فإنّ الضّمان يعود عليه وحده دون المباشر لكونه غير مسؤول.

فالعلّة - إذا - هي رجحان المباشرة على التسّبب، و كونا أقوى منه، فإذا وجدت صورة كان التسّبب فيها قويا قوة المباشرة أو أكثر، أعطي حينئذ حكمها فيشتركان في الضّمان. و قد يكون التسّبب أقوى من المباشرة فيغلب عليها، و يكون موجبا للضّمان دونا، كشهود الزور، فإنّهم يضمنون ما تسببوا به من ضياع المال على المشهود عليه، و لا ضمان على الحاكم - مع أنّه المباشر - لأنّه معذور في حكمه، و لقوة تسببهم في الإتلاف من جهة، و تحكيما للمصلحة من جهة ثانية[2].

قال القرافي معلّلا ذلك : " غير أنّ المصلحة العامة قد اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطؤوا فيه لأنّ الضّمان لو تطرّق إليهم مع كثرة الحكومات و تردّد الخصومات، لزهد الأخيار في الولايات، و اشتد امتناعهم، ففسد حال النّاس بعدم الحكام، فكان الشاهد بالضّمان أولى، لأنّه متسبّب للحاكم في الإلزام و التنفيذ "[3].

و ذكر هذه القاعدة في الذّخيرة و خرّج عليها فروعا كثيرة، فقال :

" أسباب الضّمان في الشّريعة ثلاثة : الإتلاف، أو التسّبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست مؤمنة، كيد الغاصب و المشتري في الخيار، و إذا اجتمع التسّبب و المباشرة غلبت المباشرة إلاّ أن تكون معمورة كقتل المكره و تقديم السّم لإنسان فأكله، و إذا لم يترتب على السّبب مسببه سقط اعتباره، و على هذه القاعدة[4] تخرّج فروع هذا الفصل[5] و الجنايات و الضمانات " (317/3).

---

[1] انظر الفروق (208/2)، الفرق الحادي عشر و المائة.

[2] انظر قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:230) ؛ و نظرية الضّمان للزحيلي (ص:192).

[3] انظر الفروق (208/2).

[4] و يقصد بالقاعدة، قاعدة " أسباب الضمان ثلاثة . . . "، فقد جمع هذه الأسباب و سماها قاعدة.

[5] و المراد بالفصل هنا : ما يتعلق بموجب الضّمان في الإحرام.

و من ذلك ما جاء في موجبات الضّمان في الإحرام :

" . . . و إذا تعلّق بأطناب فسطاطه صيد فعطب، أو حفر بئرا فوقع فيها صيد فعطب فلا جزاء فيه، لأنّ ذلك فعل الصيد " (3/318-319).

" . . . و إذا أمسك محرم صيد البرّ لمثله فقتله حرام، فعلى القاتل جزاؤه، أو حلال فعلى الممسك جزاؤه، و إن أمسكه لمن يقتله حرام فعليهما جزاآن[1]، أو حلال فعلى المحرم جزاؤه وحده . . . " (3/320).

و في كتاب الأقضية، باب : الرجوع عن الشهادة، ذكر فروعا تتخرّج على هذه القاعدة أيضا، منها :

" قال ابن يونس تقطع يد الشاهدين بيد المشهود عليه، خلافا لأبي حنيفة[2]، و روى ابن وهب : " أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد عنده اثنان على رجل بالسرقة فقطع يده، ثمّ آتيا بآخر و قالا : كنّا وهمنا، و هذا هو، فأبطل شهادتهما عن الآخر، و أغرم دّية الأوّل و قال : لو أعلمكما تعمدتما قطعته لقطعتكما[3]، فأكثر الأصحاب على ضمان الدية في النفس و اليد و العمد و الخطأ، و لو شهدا بقطع يده قصاصا فحكم به، ثم رجعا، قال محمد : لا يقتص منه، قاله سحنون " (10/297).

---

(1) كذا في الأصل، و الأصح جزاءان.

(2) حيث أوجب عليهما الدية. انظر المبسوط للسرخسي (9/169)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1414 هـ - 1993م ؛ و البحر الرائق (7/232).

(3) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الديات، في ترجمة باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلّهم (4/2150). قال الحافظ في الفتح : وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي (12/237).

(القاعدة الثلاثون)

وضع اليد غير المؤتمنة هو سبب الضّمان[1]
أصل اليد الضّمان

و معنى ذلك أنّ الضّمان واجب على الحائز الذي وضع يده على الشيء قصد تملكه أو لمصلحة نفسه، فإذا عجز عن ردّه لصاحبه لزمه الضّمان - بالمثل أو بالقيمة -

أمّا إذا كانت حيازته للشيء لا بقصد التّملك، بل باعتباره نائبا عن المالك كالمودع، و المستعير، و المستأجر، و نحوهم، فيده يد أمانة لا ضمان، فلا يضمن إلاّ إذا هلكت بتقصير أو تعدّ، أي لا يجب ضمانا بالتّلف بل بالإتلاف[2].

قال الإمام القرافي : " أسباب الضّمان ثلاثة : الإهلاك . . . أو التسّبب للإهلاك . . . أو وضع اليد غير المؤمّنة كيد الغاصب، أو قابض المبيع الفاسد " (245/7).

و اعتبر الشافعية اليد ضامنة سواء أكانت مؤتمنة أو لا[3].

و عبّر بعض الفقهاء[4] عن يد الضّمان بكونها اليد العادية[5]، قال القرافي :

" و قولنا : غير مؤمنة خير من قولنا : اليد المتعدّية حذرا من البيع الفاسد و غيره "[6].

---

(1) انظر قواعد الأحكام (265/2) ؛ و الفروق (27/4)، الفرق 217 ؛ و ترتيب الفروق (188/2) ؛ و القواعد لابن رجب (ق/43 و 89 و 91) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:578) ؛ و نظرية الضّمان للزحيلي (ص:225).

(2) انظر نظرية الضّمان للزحيلي (ص:173-174).

(3) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام (265/2) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:578-579).

(4) و منهم الحنابلة (كما ذكر القرافي في الذّخيرة (9/9))، و انظر قواعد ابن رجب (ص:201-202).

(5) العادية : أي الجائرة الظالمة، المعتدية، من الفعل عدا عليه يعدو إذا جار عليه و طغى و اعتدى و تجبّر. انظر لسان العرب (711/4) ؛ و القاموس المحيط (ص:1309)، باب الواو و الياء، فصل العين.

(6) انظر الذّخيرة (245/7) و (210/6) ؛ و ترتيب الفروق (189/2).

و أصل هذه القاعدة ما رواه سمرة بن جندب عن النبيّ صلّى الله عليه و سلّم قال : « **على اليدّ ما أخذت حتى تؤديه** » [1].

و هو أساس عام في وجوب ردّ ما قبضه المرء من أملاك الغير، و لا يبرأ القـابض من المسؤولية إلاّ بوصول الشيء إلى صاحبه أو من يقوم مقامه، بدليل قوله صلّى الله عليه و سلّم : " **حتى تؤديه** "، و لا تتحقّق التأدية إلاّ بذلك.

و قد اعتمد الفقهاء على هذا الحديث في إيجاب الضّمان على الغاصب و المعتدي. قال القرافي معلّلا ذلك : " و ترتيب الحكم على الوصف يدلّ على علّية ذلك الوصـف لذلك الحكم، فتكون اليد هي سبب الضّمان، فيترتب الضّمان عليه "[2].

و اختلفوا في وجـوب الـضّمان في عقـود الأمانـة (كالإعـارة و الوديعـة و القراض و اللّقطة . . .) بناء علـى اخـتلافهم في المتعلـق المحـذوف في الحـديث، فهو إمّا ضمان أو حفظ. فيكون معنى الحديث : علـى اليـد ضـمان مـا أخـذت أو حفظ ما أخذت.

فمن قدّر الضّمان : أوجبه على المستعير و المودع، و من قـدر الحفـظ أوجبـه عليهما، و لم يوجب الضّمان إذا وقع التّلف مع الحفظ المعتبر[3].

و قد تناول الإمام القرافي مسألة الضّمان في هذه العقود، كلّ في بابه، و تعـرّض لأدلّة المخالفين بالرّد، و سأقتصر منها على عقدين هما : العارية و اللّقطة.

---

(1) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة (566/3)، (رقم:1266)، و قال حديث حسن صحيح، و أبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية (294/3)، (رقم:3561)، و ابن ماجة في الصدقات، باب العارية (274/2 - 275)، و أحمد (20107/7)، و البيهقي في السنن الكبرى (90/6).

(2) انظر الذّخيرة (296/8).

(3) انظر نيل الأوطار (692/3).

1-مسألة هل على المستعير ضمان ؟

اعتبر الحنفية[1] يد المستعير يد أمانة، فلا يضمن إلاّ بتعدّ أو تقصير.

و قال المالكية : يضمن المستعير ما يغاب عليه، أي ما يمكن إخفاؤه كالثياب و الحلي، و لا يضمن ما لا يغاب عليه كالحيوان و العقار.

و ضمن الشافعية و الحنابلة مطلقا[2].

و منشأ الخلاف - كما قال القرافي - هو النظر إلى خلوص المنفعة للمستعير فيضمن، أو إلى أنّها قبض بإذن المالك من غير عوض فلا يضمن[3].

ثم ساق أدلّة القائلين بوجوب الضّمان و أردفها بأجوبة متعدّدة، و أهمّها :

1- ما رواه صفوان بن أمّية[4]، قال : « **قال** لي **رسول الله صلّى الله عليه و سلّم بعد فتح مكة، هل لك من سلاح أو أدرع** في **غزوة** حنين **؟ فقلت : أغصبا يا رسول الله أم عارية ؟ فقال عليه السلام : بل عارية مضمونة مؤداة** »[5].

و لفظ "مضمونة" صفة كاشفة لحقيقة العارية، أي أنّ شأن العارية الضّمان[6].

2- و حديث سمرة بن جندب السابق « **على اليد ما أخذت** حتى **تؤديه** »، فلا تتحقق التأدية إلاّ بالضّمان[7].

---

[1] انظر البحر الرائق (478/7) ؛ و ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين (476/8).

[2] انظر مجموع الفتاوى (193/20) و (170/30) ؛ و المجموع (45/15) ؛ و مغني المحتاج للشربيني (319/3).

[3] انظر الذّخيرة (200/6).

[4] هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي الجمحي. استعار منه رسول الله ρ سلاحا في حنين، و لما ظفر المسلمون أجزل له رسول الله العطاء، فأسلم، فكان من المؤلفة قلوبهم. كان كأحد الأشراف في الجاهلية، و أحد المطعمين. قتل بمكة سنة 42 هـ. انظر الاستيعاب (272/2) ؛ و أسد الغابة (453/2).

[5] رواه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية، (294/3)، (رقم:3562)، و أحمد (223/5)، (رقم:15302)، و الحاكم (354/2)، (رقم:2347)، و أورد له شاهدا من حديث ابن عباس، و لفظه "بل عارية مؤداة "، و صحّحه.

[6] انظر نيل الأوطار (693/4).

[7] انظر سبل السلام للصنعاني (96/3)، تحقيق عصام الصبابطي و عماد السيد، دار الحديث، القاهرة.

3- قالوا، و لأنّه قبض لينتفع من غير إذن في إتلاف، فيضمن كالغصب و السوم[1] و القرض و قبض البيع الفاسد.

4- و قالوا أيضا : و لأنّ اليد إن كانت يد ضمان ضمن ما لا يغاب عليه كالغاصب، أو لا، فلا يضمن كالوديعة.

و قد أجاب الإمام القرافي على أدلتهم بما يلي :

1- الجواب عن الأوّل : أنّه روي : « **قلت يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة** » فنفى عنها الضّمان.

و تحتمل تلك الرواية أن تكون التزاما للضّمان، لا إخبارا عنه فلا يتعدّى لغيره.

أو معناه : مضمونة الردّ احترازا من الغصب، فإنّه لم يلتزم ردّه.

و يحمل قوله مؤداة على نفس الدفع، و مضمونة على حمل مؤونة الردّ، فلا تلغى إحدى العبارتين.

و في الحديث[2] : فقدت بعض أدراعي، فقال عليه السلام : « **إن شئت ضمّنّاها لك** ». و لو كان الضّمان صفة للعارية لم يعلق على مشيئته، و إنّما ضمنها حسن عشرة و ترغيبا له في الإسلام.

2- و عن الثاني : أنّ (على اليد) يحتمل ضمان التلف و ضمان الردّ، و الثاني متفق عليه فيحمل عليه، لأنّ حمل كلام الشارع على المجمع عليه أولى. و لأنّ ضمان التلف يلزمه ضمان الردّ من غير عكس.

3 - و عن الثالث : أنّ الأجزاء في تلك الصورة مضمونة بخلاف العارية، و الغصب عدوان، و بقية الصور تعويض بخلافها.

---

(1) السوم : هو أن يساوم بسلعته، أي يغالي بها. أنظر لسان العرب (244/3) ؛ و القاموس المحيط (ص:1124)، باب الميم، فصل السين.

(2) رواه الدارقطني في سننه (640/3)، (رقم:162)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب العارية مضمونة (89/6).

4- و عن الرابع : أنّ اليد يد أمانة من جهة الإذن و عدم العوض، و يد ضمان من جهة أنّه قبض لحق نفسه، بخلاف الوديعة، ففارق الغصب بالإذن، و الوديعة بأنّه ينتفع، فقويت شائبة الضّمان فيما يغاب عليه بالتهمة فضمناه، و شائبة الأمانة بظهر العين فلم نضمنه. فالضّمان و عدم الضّمان لكل واحد من الموعين لا باليد من حيث هي يد، فلا يلزم من كون اليد غير مضمنة ألاّ يضمن ؛ و عنه عليه السلام : « **ليس على المستعير غير المغلّ ضمان** »[1] يعني المتعدّي من الغلول.

2- مسألة هل على الملتقط ضمان ؟

اتفق الفقهاء على أنّ اللّقطة أمانة و وديعة غير مضمونة، و لا يجب عليه الضّمان إلاّ بالتعدّي و التقصير.

و لكن اختلفوا في بعض الشروط ؛ فذهب الحنفية إلى أنّ اللّقطة أمانة بشرط أن يشهد أنّه أخذها للحفظ و ليردّها لصاحبها، و عندئذ لا يضمنها إن تلفت إلاّ بالتعدّي عليها[2]، لقول رسول الله صلّى الله عليه و سلّم « **من التقط فليشهد ذوي عدل، و لا يكتم و لا يغيّب، فإن جاء ربّها فهو أحقّ با، و إلاّ فمال الله يؤتيه من يشاء** »[3].

و ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الإشهاد على الالتقاط، و إنّما هو أمر مستحبّ، فلا يضمن إذا لم يشهد، لأنّها وديعة[4]، بدليل حديث زيد بن خالد[5] رضي الله عنه، قال : سئل رسول الله صلّى الله عليه و سلّم عن اللّقطة الذهب و الورق ؟ فقال:

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (90/6)، و الدارقطني (41/3)، (رقم:168)، و صوبا وقفه على شريح. و في إسناده ضعيفان عمرو بن عبد الجبار السنجاري و عبيدة بن حسان العنبري. انظر لسان الميزان لابن حجر (148/4 و 422)، تحقيق الشيخ عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1416هـ – 1996م.

[2] انظر أصول الكرخي (ص:113) ؛ و البحر الرائق (251/5-255).

[3] رواه أبو داود في اللّقطة (138/2)، (رقم:1705)، و ابن ماجة في اللّقطة (307/2)، (رقم:2048)، و أحمد (370/6)، (رقم:18364)، و إسناده صحيح.

[4] انظر الموع (171/16) ؛ و مغني المحتاج (576/3-577) ؛ و المغني لابن قدامة (26/8-27).

[5] هو زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته و في تاريخ وفاته و سنّه، اختلافا كثيرا، فقيل أبو عبد الرحمن، أبو طلحة، أبو زرعة. كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. توفي بالمدينة سنة 68 هـ و هو ابن خمس و ثمانين سنة، و قيل غير ذلك. انظر الاستيعاب (119/2) ؛ و الإصابة (603/2).

« اعرف وكاءها[1] **و عفاصها**[2] ثم **عرّفها سنة، فإن** لم **تعـرف فاسـتنفقها، و لتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها إليه . . . »**[3].

فيحمل الإشهاد في الحديث الأوّل على الاستحباب.

قال القرافي : " القابض لمال غيره ثلاثة أقسام : لحقّ المالك المحض كالوديعة فأمانة إجماعا و لا ضّمان، و لحقّ القابض للصّرف كالقرض فليس بأمانة إجماعـا، و لحقهمـا كالرهن، فلولاه لم يعامل صاحبه، و لولاه ما توثق المرتن عنده، فاجتمع الحقّان، فيختلف العلماء فيه بالضّمان و عدمه، و اللّقطة من باب الوديعة فلا تضمن " (105/9).

و على هذه القاعدة خرّج فروع اللّقطة، و منها :

" إذا قال : أخذتا لتذهب با، و قلت لأعرفها صدقت، لأنّه يدّعي عليك وجود سبب الضّمان، و الأصل عدمه، و ظاهر المسلم المشي على حدود الإسلام فيجتمع معك الأصل و الظاهر، فتصدّق مع يمينك إن اتمت و إلاّ فلا يمين " (105/9).

و انظر فروعا أخرى لهذه القاعدة في :

- كتاب الإجارة (374/5).
- كتاب القسمة (245/7).
- كتاب الرّهن (110/8).
- كتاب الغصب و الاستحقاق (296/8 و 320).
- كتاب الوديعة (181/9).
- كتاب موجبات الضّمان (259/12).

---

[1] الوكاء هو ما يشدّ به الكيس و غيره. انظر لسان العرب (973/6) ؛ و المصباح المنير (ص:345).

[2] العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقـة، و يوضـع غلافـا للقـارورة. وقيـل هو صمامها. انظر لسان العرب (824/4) ؛ و المصباح المنير (ص:216).

[3] أخرجه البخاري في كتاب اللّقطة، باب ضالة الإبل (99/5)، (رقم:2427)، و مسلم في اللّقطة، باب معرفة العفاص و الوكاء و حكم ضالة الغنم و الإبل (134/5).

(القاعدة الحادية و الثلاثون)

يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها[1]

هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعية، المتعلقة بولاية الحكم، ففي كلّ ولاية يقدّم الأقوم فالأقوم تحقيقا للمصلحة العامة للمسلمين.

قال الإمام القرافي : " يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بمصالحها، فيقدّم في الحروب من هو أعلم بسياسة الجيوش و مكائد الحروب، و في القضاء من هو أعلم بالأحكام و وجوه الحجاج، و في الأيتام من هو أعلم بقيمة المال و استصلاح الأطفال، و في إقامة الصلوات من هو أعلم بأحكام الصّلاة و أقرب للشفاعة بدينه و ورعه، و قد يكون المقدّم في باب مؤخرا في باب كالنساء مقدّمات في الحضانة، و مؤخرات في الجهاد و الصّلاة، لأنّ تزّيد شفقتهن و صبرهن يقتضي مزيد صلاحهن للأطفال و مصالح العيال، فهذه القاعدة تقوم في جميع الولايات على تباينها من هو أقوم بها " (42/10).

و قال إمام الحرمين : " الأفضل هو الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم . . فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قدم لا محالة، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها و فسادها، و في تقديم المفضول ارتباطها و سدادها، تعيّن إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة "[2].

و نسب الإمام ابن القيّم هذه القاعدة إلى الإمام أحمد، فقال : " و أحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، و كلّ زمان بحسبه، فيقدّم الأدين العدل على الأعلم الفاجر . . . "[3].

---

(1) انظر قواعد الأحكام (105/1-108) ؛ و الفروق (102/3-103)، الفرق السادس و التسعين ؛ و ترتيب الفروق (507/2) ؛ و إعلام الموقعين (84/1) ؛ و المنثور في القواعد (388/1).

(2) انظر الغياثي للجويني (ص:77)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1417 هـ - 1997م.

(3) انظر إعلام الموقعين (84/1).

و يشهد لهذه القاعدة ما ثبت في سنة رسول الله صلّى الله عليه و سلّم أنّه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه. فولّى خالدا بن الوليد حين أسلم على حروبه لنكايته في العدوّ، و قدّمه على بعض السابقين من المهاجرين و الأنصار، مثل عبد الرحمن بن عوف، و عبد الله بن عمر، و هؤلاء ممّن أنفق من قبل الفتح و قاتل، و هم أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا، و خالد كان ممّن أنفق من بعد الفتح و قاتل، فإنّه أسلم بعد صلح الحديبية[1].

و أمّر أسامة بن زيد مكان أبيه، لأنّه - مع كونه خليقا بالإمارة - أحرص على طلب ثأر أبيه من غيره، و قدّم أباه زيدا في الولاية على جعفر ابن عمه مع أنّه مولى، و لكنّه أسبق الناس إسلاما قبل جعفر، و لم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة و زيد، و قال : « **إن تطعنوا** في **إمارته فقد كنتم تطعنون** في **إمارة أبيه من قبل، و** ايم الله **إن كان لخليقا للإمارة، و إن كان** لمن **أحبّ الناس إليّ، و إنّ هذا** لمن **أحبّ الناس إليّ بعده** »[2].

و خرّج الإمام القرافي على هذه القاعدة فروعا متعدّدة منها :

الترجيح بين الأئمة في الصّلاة إذا اجتمعوا، فقال : . . . من أفرد بالعلم و الورع فهو أولى، إذ بهما تؤدى الصّلاة و تحصل الشفاعة، فإن تعدّد من جمعها، رجّح بالفضائل الشرعية و الخلقية و المكانية كشرف النسب . . . و كمال الصورة، و حسن اللباس، فإنّه يدلّ على شرف النفس و البعد عن النجاسات لكونها مستقذرات، و كمال البنية فإنّه يدلّ على وفور العقل، و حسن الخلق، فإنّه من أعظم صفات الشرف، و تقدّد الأمير على الرّعية، لئلا تنقص حرمته في النفوس بتقدم غيره عليه فتختل المصالح العامة، و الفقيه على

---

[1] انظر أعلام الموقعين (84/1) ؛ و انظر أيضا فضائل خالد بن الوليد في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (251/2-254) ؛ و الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ (11/2-12).

[2] أخرجه البخاري في مناقب الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبيّ صلّى الله عليه و سلّم (1147/3)، (رقم:3730)، و في المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة (1288/3)، (رقم:4250)، و مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل زيد بن حارثة و أسامة بن زيد رضي الله عنهما (131/7) عن ابن عمر.

الصالح، لأنّ الفقه مقصود لصون الأركان و الشروط عن المفسدات و الصلاح من التتمات، فإن تساووا و تشاحوا، أقرع بينهم إن طلبوا الفضيلة لا الرياسة، و في مسلم[1] **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا** في **القراءة سواء فأعلمهم بالسّنّة، فإن كانوا** في **السّنّة سواء ، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا** في **الهجرة سواء، فأقدمهم سنا، و لا يؤمّ الرجل الرجل** في **سلطانه، و لا يقعد على تكرمته إلاّ بإذنه** " (254/2).

و قال في كتاب النّكاح، في مبحث ترتيب الأولياء :

" . . . إذا اجتمع الأولياء يقدّم من وصفه أقرب لحسن النظر في الولية . . " (246/4).

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصّلاة، باب من أحقّ بالإمامة ؟ عن أبي مسعود الأنصاري، و فيه " لا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه " (133/2).

(القاعدة الثانية و الثلاثون)

كلّ من ولي ولاية لا يحال له أن يتصرف إلاّ بجلب مصلحة أو درء مفسدة[1]

هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، و السياسة الشرعية لكلّ من يتولى أمـرا من أمور المسلمين، و تضبط الغاية من تصرّفات الولاة لما فيه المصلحة العامة للرعّية.

و كلّ عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة ممّا يؤدي إلى ضّـرر أو فساد فهو غير جائز[2].

و هذه القاعدة نصّ عليها الإمام الشافعي، فقال رحمه الله : " م لة الإمـام مـن الرعّية م لة الوليّ من اليتيم "[3].

ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء[4] باعتباره قاعدة فقهية بلفظ " تصرّف الإمام على الرعّية منوط بالمصلحة ".

و قد صاغها ابن السبكي بصيغة أعمّ و أشمل، فأوردها بعبارة : " كلّ متـصرّف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة ".

و ذكرها الحصني بصيغة الاستفهام فقال : " المتولي على الغير هل يجب عليـه أن يتصرّف بالمصلحة ؟ أو الواجب عليه أن لا يتصرّف بالمفسدة ؟ ".

---

(1) انظر قواعد الأحكام (158/2-159) ؛ و الفروق (39/4)، الفرق 223 ؛ و الإحكـام في تمييـز الفتاوى عن الأحكام (ص:28) ؛ و إعلام الموقعين (396/2) ؛ و المنثور في القواعد (309/1) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (310/1) ؛ و القواعد للحـصني (12/4) ؛ و الأشـباه و النظـائر للسيوطي (ص:233) ؛ و لابن نجيم (ص:137) ؛ و مجمع الحقائق للخادمي (ص:45)؛ و شرح ا لة لرستم باز (م/58) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/58) ؛ و المدخل الفقهي (ف94/81)؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:317)؛ و النظريات الفقهية للزحيلي (ص:238).

(2) انظر المدخل الفقهي (1050/2) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:317).

(3) نقلها عنه الإمام السيوطي في الأشباه و النظائر (ص:233) ؛ و الزركـشي في المنثـور في القواعـد (309/1).

(4) و منهم الإمام الزركشي، و العلاّمة السيوطي، و ابن نجيم، و الخادمي في جمع الحقائق، و بنفس هـذا اللّفظ صاغتها ا لة.

و الأدلّة على هذه القاعدة كثيرة في كتاب الله عزّ و جلّ، و السّنة المطّهرة، منها :

1- من القرآن :

قوله تعالى : (**إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** . . .) [1].

قال الإمام القرطبي[2] في تفسير هذه الآية : " هذه الآية من أمّهات الأحكام، تضمنت جميع الدّين و الشرع . . . و الأظهر في الآية أنّها عامة في جميع الناس. فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، و ردّ الظلامات، و العدل في الحكومات . . . و تتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، و التحرّز في الشهادات و غير ذلك "[3].

و قوله تعالى : (**و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن** . . .)[4].

فلا يصحّ التصرف في مال اليتيم إلاّ بما فيه مصلحته، كتثميره، و حفظه . .[5].

قال الإمام عزّ الدين بن عبد السلام رحمه الله : " يتصرّف الولاة و نوابهم بما هو الأصلح للمولّى عليه، درءا للضّرر و الفساد، و جلبا للنفع و الرشاد . . . لقوله تعالى : (**و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن**).

فإذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرّف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر و أكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة "[6].

---

(1) النساء : الآية 58.

(2) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، من كبار المفسرين و العلماء الزاهدين. رحل إلى مصر و أقام بها. توفي سنة 671 هـ. من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن، و الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، و التقريب لكتاب التمهيد. كانت له صحبة مع الإمام القرافي فيما ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات (122/2-123). و انظر ترجمته الديباج (ص:406).

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن (255/5-256).

(4) الإسراء : الآية 34، و الأنعام : الآية 152.

(5) انظر أحكام القرآن للجصاص (201/3) ؛ و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (134/7).

(6) انظر قواعد الأحكام (158/2).

2- <u>من السّنة :</u>

عن معقل بن يسار[1] – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ρ يقول : « **ما من عبد يسترعيه الله رعّية فلم يحطها بنصحه** لم يجد **رائحة الجّنة** "[2].

و في رواية : « **ما من وال يلي رعّية من المسلمين فيموت و هو غاش لهـم إلاّ حرّم الله عليه الجّنة** ».

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : " قال القاضي عياض رحمه الله : معناه بّين في تحذير من غشّ المسلمين لمن قلّده الله شيئا من أمرهم، و استرعاه عليهم و نـصّبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيمـا قلّـده، إمـا بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم و أخذهم به، و إمّا بالقيام بما يـتعين عليـه مـن شرائعهم و الذّب عنها لكلّ متصدّ لإدخال داخلة فيها أو تحريـف معانيهـا أو إهمـال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتم و مجاهدة عدّوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم "[3] اهـ .

قال الإمام القرافي في بيان هذه القاعدة : " كلّ من ولي ولاية الخلافة فما دونا إلى الوصية لا يحال له أن يتصرّف إلاّ بجلب مصلحة أو درء مفسدة، لقوله صـلّى الله عليـه و سلّم : " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجهد لهم و لم ينصح لهم فالجّنة عليه حرام "، و لقوله تعالى : " و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن " . . . و لا يبيع الوصـيّ صاعا بصاع و لا فائدة فيه، و لا للخليفة أن يفعل ذلك في أموال المسلمين، و يجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة، و يعزل المرجوح عند وجود الرّاجح تحّيلا لمزيد المصلحة " (43/10).

---

[1] هو معقل بن يسار بن عبد الله بن مضر المزني، أبو عبد الله، سكن البصرة، و إليه ينسب نر معقل. شهد بيعـة الحديبية، و توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية. انظر الاستيعاب (485/3) ؛ و الإصابة (184/6).

[2] أخرجه البخاري في الأحكام، باب مـن اسـترعى رعّيـة فلـم ينـصح (2234/4)، (رقـم:7150)، و مسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغـاش لرعّيتـه النّـار (88/1)، و في الإمـارة، بـاب فـضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر (9/6)، و الرواية الثانية للبخاري (رقم:7151).

[3] انظر شرح النووي (345/2).

(القاعدة الثالثة و الثلاثون)

التهمة تقدح في التّصرفات[1]

المراد بالتّصرفات : تصّرفات الحكام من قضاة و ولاة و غيرهم.

و هذه القاعدة مهمّة جدا، و تتلّق بالقضايا المّتصلة بالشهادة في القضاء.

فأحكام القضاء لا بد أن تقوم على أسس محكمة و دقيقة، و تصان عن الشّبهات و الشوائب، فإذا صاحبتها شبهة قادحة، فإّنها تفسخ و لا تلزم[2].

و قد ذكرها الإمام القرافي في عدّة مواضع من الذّخيرة، كما ذكرها في الفروق في القسم الرابع من الأقسام الخمسة المتعلقة بالفرق بين ما ينفّـذ مـن تـصّرفات الـولاة و القضاة، و بين ما لا ينفّذ من ذلك، فقال : " التهمة قادحة في التصّرفات إجماعا، و هي مختلفة المراتب، فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا كقضائه لنفسه، و أدنى رتب التهم مردود إجماعا كقضائه لجيرانه و أهل صقعه و قبيلته، و المتوسط من التهم مختلف فيه هل يلحـق بالأوّل أو بالثاني لوجود الشبهين ؟"[3].

و أصل هذه القاعدة قول رسـول الله ρ : « **لا تقبـل شـهادة خـصم و لا ظنين** »[4].

و الظنين من الظّنة و هي التهمة، و التهمة كما تبطل الـشهادة فإّنهـا تبطـل الحكم و القضاء من باب أولى، فقد اّتفق الفقهاء علـى أنّ الـذي لا تجـوز شـهادته لا يجوز حكمه[5].

---

(1) انظـر قواعـد الأحكـام (69/2 و مـا بعـدها) ؛ و الفـروق (43/4) ؛ و ترتيـب الفـروق و اختصارها (244/2) ؛ و القواعد للندوي (ص:429).

(2) انظر القواعد الفقهية للندوي (ص:429) ؛ و نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:108).

(3) انظر الذّخيرة (109/10) ؛ و الفروق (43/4).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، في الأقضية بلاغـا موقوفـا عـن عمـر، و لكّنـه معـضل (ص:395)، و الحاكم في المستدرك (134/5)، و صحّحه و وافقه الـذّهبي. و قـال الحـافظ ابـن حجـر في الّتلخيص (489/4-490) : ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوّي بعضها بعضا.

(5) انظر الفروق (43/4).

و قد عدّد الإمام القرافي أنواع التهمة القادحة في الشهادة فجعلها عشرا و هي :

1 - تمة القرابة و النكاح : فتجوز شهادة الأخ و الأجير، و الصديق الملاطف، و لا تجوز شهادة الوالد لأولاده و أحفاده، أو لآبائه و أجداده. و ضـابطها : أنّ كـلّ شهادة تجلب نفعا لمن لا تجوز الشهادة له تمتنع، و كلّ من جازت لك شهادته جازت لك عدالته، و من لا فلا (260/10).

2 – العداوة : فتجوز شهادة المسلم علـى الكـافر، و في الجـواهر، لا يقبـل العدوّ على عدوّه.

3 – تمة جرّ الشاهد النّفع لنفسه في ضمن الشهادة : فتجوز شـهادة الوصـيين أو الوارثين بدين على الميّت ما لم يجرّوا لأنفسهم نفعا (270/10).

4 – تمة الحرص بزوال معرّة الكذب : فيمنع الشهادة الحرص على الـبراءة ممّـا ينسب إليه من توهم الكذب، كمن شهد فرد لنفسه ثمّ تاب فلا تقبل (281/10).

5 – تمة الإحسان : فلا تجوز شهادة من في عيالك لك، و كذلك السؤال إلاّ في القدر اليسير (282/10).

6 – تمة بطلان الحقّ : فلا تقبل شهادة لبدوي في الحضر على حـضري، و لا بدوي إلاّ في الجراح، و القتل، و الزنا، و الشرب، و الضرب، لأنهمـا تقـع بغتـة . . (284/10).

7 – تمة عدم الضبط من جهة التغفل : فلا تقبل شهادة من لا يفهم ما يـشهد فيه، أو تذهب عليه الأمور فيحمل الشيء على خلاف ما هو عليه (286/10).

8 - تمة الحرص على زوال التغيير بالتأسي و التسلي : بأن يجعل غـيره مثلـه كقصّة زليخة، فلا يقبل المحدود فيما حدّ فيه و إن صلحت حاله (286/10).

9 – تمة الحرص على منصب الشهادة بالابتداء بما حيث لا تجب : فمن بـادر بالشهادة قبل طلبه لها لم تقبل (287/10).

10 – تمة الريبة : فمن اشتبه عليه، فرجع قبل الحكم بشهادته، قبـل رجوعـه، و فيما يستقبل أو بعد الحكم لم ينقض . . . (288/10).

و قد اختلف الفقهاء في الاعتداد بهذه التّهم، و اعتبارها قادحة في التّصرفات و الشهادات، و منشأ خلافهم في ذلك هو مدى اعتبار هذه القاعدة.

فمن لم يعتبر هذه التّهم موجبة للرّد احتجّ بعموم النّصوص كقوله تعالى :

(**و أشهدوا ذوي عدل منكم**) [1] و قوله أيضا (**فاستشهدوا شهيدين من رجالكم**) [2]، و من اعتبرها موجبة للرّد احتجّ بنصوص الحديث، و الخاصّ يقدّم على العام[3]، كما اعتضدوا بنصوص و أدلّة أخرى[4].

---

(1) الطلاق : الآية 2.

(2) البقرة : الآية 282.

(3) انظر الذّخيرة (265/10 و 267).

(4) و يمكن مراجعتها في الذّخيرة في باب موانع شهادة العدول (259/10 إلى 288).

القاعدة الرابعة و الثلاثون

الأخذ بنقيض الأصل[1]

هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع و سدّ الذرائع.

و معناها أنّ المكلّف إذا فعل فعلا كان ذريعة إلى تعطيل أو نقض مقصود الشارع، فإنّه يعاقب بنقض فعله و عدم ترتب آثاره عليه. و كلّ وسيلة تفضي إلى تعطيل مقصود الشارع تحرّم، غلقا لباب الفوضى و الفساد.

قال الإمام الشاطبي : " قصد الشارع من المكلّف : أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع "[2].

و قال أيضا : " كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، و كلّ من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل "[3].

و قد ذكر الفقهاء هذه القاعدة بألفاظ متعدّدة ؛ فعبّر عنها ابن القيّم بقوله : " و قد استقرّت سنة الله في خلقه شرعا و قدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده ".

و ذكرها ابن السبكي بعبارة : " ما ربط به الشارع حكما، فعمد المكلّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم، فهل يفوّت عليه معاملة له بنقيض مقصوده، أو لا، لوجود الأمر الذي علّق الشارع الحكم عليه ؟ ".

---

[1] انظر أعلام الموقعين (190/2) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (168/1) ؛ و المنثور في القواعد (183/3) ؛ و قواعد المقرّي (ق:638) ؛ و القواعد لابن رجب (ق: 102) ؛ و القواعد للحصني (241/3 و ما بعدها) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:283) ؛ و لابن نجيم (ص:184) ؛ و إيضاح المسالك (ق:87) ؛ و الإسعاف بالطلب لابن منجور (ص:227) ؛ و شرح المجلة (م/99) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/99) ؛ و المدخل الفقهي (ف 62/81) ؛ و رسالة في القواعد للسعدي (ص:23) ؛ و قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:275) ؛ و نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:150).

[2] انظر الموافقات (281/2).

[3] المرجع نفسه (252/2).

و عبّر عنها المقّري بقوله : " من الأصول : المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " و عنه نقلها الونشريسي.

و صاغها ابن رجب بعبارة : " من أتى بسبب يفيد الملك أو الحلّة، أو يسقط الواجبات على وجه محرّم، و كان ممّا تدعو النفوس إليه، ألغي ذلك السبب، و صار الوجود كالعدم، و لم يرتب عليه أحكام ".

و صاغها العلاّمة الحصني بعبارة أكثر شمولا و اتساعا فقال : " المعاملة بنقيض المقصود " فشملت بذلك القصد الفاسد و غيره ما دام يوصل إلى الممنوع.

و أشار إليها ابن ناصر السعدي في رسالته بقوله :

معامل المحظور قبل أوانه قد باء بالخسران مع حرمانه

و هذا معنى قولهم : " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه "، و هي الصياغة التي اختارها السيوطي، و ابن نجيم، و المجلة.

قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا معلّقا عليها : " إنّ صيغتها التقليدية التي أتت بها المجلة تضيّق نطاق القاعدة فتقصره على سوء القصد المرتبط بالاستعجال. بينما حقيقة القاعدة أوسع من ذلك بكثير، إذ تشمل كلّ التصرفات التي تقوم على سوء النّية و القصد، و لو تذرّع لها الشخص بوسيلة مشروعة، طالما كان هدفه الوصول إلى نتيجة ممنوعة "[1].

ثم اقترح صياغة جديدة للقاعدة : " من قصد بتصرفه غرضا غير مشروع عومل بنقيض مقصوده " و هي ترجع إلى نفس تعبير المالكية.

و يشهد لهذه القاعدة آثار ثابتة عن الصحابة، فقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أفتى في المرأة التي يطلّقها زوجها فتتزوج غيره قبل انقضاء عدّتها، بأنّها تحرّم

(1) انظر المدخل الفقهي (1061/2).

على الزوج الثاني - إذا دخل بها - حرمة مؤبدة[1]، و ذلك معاملة لها بنقيض قصدها بمقتضى السياسة الشرعية في المصالح المرسلة[2].

و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : " أنّ عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته البتة و هو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدّتها "[3].

فحقّها في الإرث ثابت، معاملة له بنقيض قصده.

و سئل شريح في من يطلّق امرأته ثلاثا في مرضه فقال : " إنّه فار من كتاب الله، ترثه "[4].

و ذكر الإمام القرافي هذه القاعدة في ذخيرته، فقال في كتاب التدبير - في بيان أحكامه - " فإن قتل سيده عمدا، ففي الموازية : لا يعتق في ثلث مال، و لا ديّة، و لا يباع و لا يتبع بشيء، لأنه استعجل ما أجّله الله، فيؤخذ بنقيض قصده " (244/11).

و قال في كتاب الوصية : " . . . إذا أوصى لقاتل بعد جرحه عمدا أو خطأ و علم أنه الجاني أم لا، يصحّ في الخطأ في المال و الدّية، و في العمد في المال دون الدّية، لأنها في العمد غير معلومة له، و الوصية تختص بالمعلوم، فلو تأخرت الجناية العمد عن الوصية بطلت في المال و الدّية معاقبة له بنقيض قصده . . " (28/7-29).

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (ص:281، رقم:1127) ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار (151/3، رقم:4888)، تحقيق و تعليق محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحقّ، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، 1414 هـ - 1994م

(2) انظر المدخل الفقهي (1005/2).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (ص:303، رقم:1200).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (177/4، رقم:19036).

القاعدة الخامسة و الثلاثون
الحدود تدرأ بالشبهات[1]

الحدود : جمع حدّ، و هو في اللّغة : الفصل بين الشيئين لـئلا يخـتلط أحـدهما بالآخر، أو لئلا يتعدّى أحدهما على الآخر.

و أصل الحدّ كذلك المنع و الفصل بين الشيئين، فكأنّ حدود الشرع فصلت بـين الحلال و الحرام[2].

و سميت عقوبات المعاصي حدودا لأنها في الغالب تمنع الشخص من الإقدام على المعصية كما تمنعه من العود إليها بعد ارتكابه[3].

و في الاصطلاح : هي تلك العقوبات المقـدرة شـرعا، علـى أنـواع مـن الجرائم[4] تنتهك فيهـا حرمـات الله، و يعتـدى فيهـا علـى إحـدى الكليـات الخمس[5] التي قام الشرع بحفظها[6].

و هذه القاعدة يتجلى فيها الاحتياط و التدقيق في تنفيذ الحـدود و الجنايـات، و معناها : أنّ الحدّ لا يقام على المتهم إلاّ بعد التثبت من ارتكابه للجريمة، و عدم وجود أي شبهة تشكّك في ثبوت الحدّ عليه أو عدم ثبوته، اجتنابا لأيّ ظلم أو عدوان.

---

(1) انظر قواعد الأحكام (221/2) ؛ و الفروق (172/4) ؛ و ترتيب الفـروق (314/2) ؛ و إعـلام الموقعين (77/1) ؛ و المنثور في القواعد (255/2) ؛ و القواعد للحـصني (75/4) ؛ و الأشـباه و النظائر للسيوطي (ص:236) ؛ و لابن نجيم (ص:142) ؛ و قواعد الفقه مـن خـلال الإشـراف (ص:228) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:278) ؛ و نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:103) ؛ و التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (208/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الـسادسة، 1405 هـ - 1985 م.

(2) انظر لسان العرب (583/1-584)، مادة حدد ؛ و القاموس المحيط (ص:276)، باب الدال، فـصل الحاء.

(3) انظر القصاص و الحـدود في الفقـه الإسـلامي، د/ علـي أحمـد مرعـي (ص:55)، دار اقـرأ، بيروت،لبنان، ط الثانية، 1402 هـ - 1982 م،.

(4) الجرائم التي توجب حدا هي : الزنى و القذف، و السرقة، و الحرابة، و الشرب، و البغي.

(5) و هي الدين، و النفس، و العقل، و العرض و المال.

(6) انظر قواعد الفقه من خلال الإشراف (ص:268) ؛ و المرجع السابق (ص:56).

و أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف رواه عبد الله بن مسعود موقوفا : « **ادرءوا الحدود بالشبهات** »[1].

و عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم قال : « **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** »[2].

و يشهد لهذا شدّة تحريه صلّى الله عليه و سلّم في إقامة الحدّ على الناس، و من ذلك : ما صنعه مع ماعز الأسلمي الذي جاءه معترفا على نفسه بالزّنا، فقال له : لعلّك قبّلت، لعلّك غمزت، لعلّك نظرت . . .كلّ ذلك ليصرفه صلّى الله عليه و سلّم عن إقراره، و يلقّنه ما يسقط به عنه الحدّ ، لكنّه أصرّ على اعترافه على نفسه بالزّنا، فأقام عليه النبيّ صلّى الله عليه و سلّم الحدّ[3].

و كلّ هذا التحري لمعرفة صحة الإقرار، و نفي كلّ الشبهات، لأنّ الدليل الوحيد في هذه الجريمة هو الإقرار، و كان رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يلقّن المقرّ أن يعدل عن إقراره، و العدول عن الإقرار شبهة في إسقاط العقوبة[4].

---

(1) أخرجه البيهقي (238/8). روي هذا الحديث من طرق متعدّدة، لكنها لا تخلو من مقال في سندها، و أصحّ ما فيها طريق ابن مسعود. قال الإمام ابن حجر: " . . . و هو موقوف حسن الإسناد ". و روي عن علي بن أبي طالب مرفوعا "ادرؤوا الحدود بالشبهات". و فيه المختار بن نافع، و هو منكر الحديث (قاله البخاري). انظر تلخيص الحبير لابن حجر (161/4) ؛ و نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (483/3)؛ و المقاصد الحسنة للسخاوي (ص:57).

(2) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في درأ الحدود (25/4، رقم:1424) ، و الدارقطني في سننه (84/3)، و الحاكم في الحدود، باب : إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلّوا سبيله (549/5، رقم:8224)، و صحّحه و كلّهم من طريق يزيد بن زياد، و تعقّبه الذهبي بقوله : " يزيد بن زياد، قال النسائي : متروك الحديث ". انظر نصب الراية (482/3) ؛ و تلخيص الحبير (160/4-161) ؛ و المقاصد الحسنة للسخاوي (ص:75) ؛ و تعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي (84/3).

(3) أخرجه البخاري في الحدود، باب : هل يقول الإمام للمقرّ : لعلّك لمست أو غمزت ؟ (2128/4)، (رقم:6824).

(4) انظر التشريع الجنائي الإسلامي (208/1).

و على نفس هذا النهج سار الصحابة من بعد، درءا لكلّ شبهة في إقامة الحدود، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : " لأن أعطّل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها بالشبهات[1].

و روي عن علي رضي الله أنّه قال لامرأة جاءته معترفة بالزّنا : " لعلّه وقع عليك و أنت نائمة، لعلّه استكرهك، لعلّ مولاك زوّجك منه و أنت تكتمينه "[2].

و لم يكن يقصد من ذلك إلاّ التحري و الاحتياط، و صرفها عن إقرارها مثلما فعل رسول الله صلّى الله عليه و سلّم.

و أورد الإمام القرافي هذه القاعدة في مواضع متعدّدة من الذّخيرة، منها :

قوله : " قاعدة : المسقطة للحد الموجبة للحوق النسب : ثلاثة أقسام : شبهة في الواطئ، و هو اعتقاده الحلّ، كمن وطئ أجنبية يظنها زوجة. و في الموطوءة كالأمة المشتركة، فإنّ ما فيها من ملكه مبيح، و ما فيها من ملك الغير محرّم، فحصل الاشتباه، و في الطريق : و هو كون الوطء مختلفا فيه، لأنّ المجوّز مبيح، و المحرّم حاظر فيحصل الاشتباه (61/9).

و خرّج على هذه القاعدة فروعا منها :

المملوكة لا صداق لها، و لذلك فلو اغتلّها، الغلّة له، قال : (أي صاحب النكت) : و الأشبه أن لا غلّة، لأنّه غير ضامن، لأنّها لو ماتت رجع بثمنه، و وجه قوله يأخذها المستحق لأنّها مملوكة، و استيلاد الغير لا يمنع. و كأنّها ولدت من نكاح، و قد ثبت أنّها لو غرّت من نفسها فتزوّجها رجل على أنّها حرّة فولدت لا يمنع ذلك أخذها بشبهة الملك، و شبهة كلّ عقد مردودة إلى صحيحه.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود، باب درأ الحدود بالشبهات (507/5، رقم : 28484)، و البيهقي (238/8)، و قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (162/4) : " و رواه أبو محمد بن حزم في كتابه الإيصال بإسناد صحيح ". و صحّحه السّخاوي في المقاصد الحسنة (ص:74).

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (384/8)، (رقم:16963). و المرأة هي شراحة الهمذانية. و انظر أيضا نصب الراية (493/3).

و وجه قوله : ليس له ردّ قيمتها . . . لأنه وطء يرفع الحد فيلزمه القيمة، كما إذا وطئ أمة ولده أو الأمة المشتركة له و لغيره (9/ص:57-58).

و قال في بيان أركان الإقرار (المقرّ) :

" ما فهم عن الأخرس من سائر الحقوق لزمه، و قاله الشافعي، و عند أبي حنيفـة كذلك في المال و القصاص دون الحدود، لاختصاصها عنده بالإقرار و هو متعذر منـه، و لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، و لعلّ في نفسه شبهة تعذّر عليه إظهارها بالإشارة فقال : و لا يقام عليهم الحدّ بالبّينة أيضا لتعذّر إبداء الشبهة (265/9).

و انظـر (56/12) و (74/12 و 105 و 204) و (292/10 و 227) و (290/11 و 331).

(القاعدة السادسة و الثلاثون)

قاعدة في الجوابر و الزواجر[1]

الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، و الزواجر لدرء المفاسد

الجوابر من الجبر و هو خلاف الكسر، و هي بمعنى إصلاح الشيء[2].

و الزواجر من الزجر بمعنى المنع و النهي. فهي كالرّدع للإنسان[3].

قال الإمام القرافي : " كما شرّع الله تعالى الزواجر بالجوابر، فالجوابر لتحصيل المصالح و الزواجر لدفع المفاسد، و المقصود من الجوابر إخلاف ما فات من مصالح حقوق الله تعالى و حقوق عباده، و لا يشترط وجود الأوّل و لذلك يجبر الخطأ، و العمد، و الجهول، و المعلوم، و الذكر و النسيان، و على المانين، و الصبيان، بخلاف الزواجر، فإنّ معظمها على العصاة، زواجر عن المعصية، و قد تكون على غيرهم دفعا للمفاسد من غير إثم، كتأديب الصبيان و رياضة البهائم إصلاحا لهم "[4].

و هذه قاعدة مهمة، تدخل في أبواب فقهية متعدّدة، تبنى عليها أحكام الضمانات في المتلفات، و الجوابر في العبادات و الجنايات، و أحكام الزواجر المختلفة، و ما يجب على الأئمة استيفاؤه منها مراعاة لمصالح الناس.

قال الشيخ ابن عبد السلام : " و الجوابر تقع في العبادات و الأموال و النفوس و الأعضاء و منافع الأعضاء و الجراح، و الزواجر تقع في العبادات و غيرها، و هي أنواع كثيرة "[5].

---

[1] انظر قواعد الحكام (263/1) ؛ و الفروق (213/1)، الفرق التاسع و الثلاثون ؛ و ترتيب الفروق و اختصارها للبقوري (418/1) ؛ و القواعد للحصني (418/3)؛ و الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:148).

[2] انظر لسان العرب، مادة جبر (395/1) ؛ و القاموس المحيط، باب الراء، فصل الجيم (ص:360).

[3] انظر لسان العرب، مادة زجر (12/3) ؛ و القاموس المحيط، باب الراء، فصل الزاي (ص:399).

[4] انظر الذخيرة (381/12-383) و (301/3-303) و (289/8-290)، و انظر أيضا الفروق (213/1).

[5] انظر قواعد الأحكام (263/1). و عنه نقل الإمام القرافي هذه الأنواع.

ففي العبادات : كجبر الطهارة بالماء بالطهارة بالتراب، و جبر ما فات بالسهو في الصّلاة بالسجود، و جبر ما بين السّنين بالدراهم في الزكاة، و جبر الصيام بالإطعام في من لم يصم أواخر القضاء، و جبر الصيد المأكول في الحرم بالمثل أو الطعام أو الصيام.

و أمّا جوابر الأموال : فالأصل ردّ الحقوق بأعيانا، فإن ردّها ناقصة الأوصـاف جبرت بالمال، أو لم يردّها جبرنا المثلي، لأنه أقرب للعين من القيمة، و في غـير المثلـي بالقيمة، لأنها تحصيل المثل.

و أمّا المنافع : فضربان :

أحدهما : منفعة محرّمة، كمنافع الملاهي و الفروج المحرّمة و اللّمس . . فلا جـبر لهذه المنافع احتقارا لها. إلاّ المنفعة المحرّمة في المزني بها كرها فتجبر بصداق المثل.

ثانيهما : أن تكون المنفعـة مباحـة متقومـة، فتجـبر في العقـود الفاسـدة و الصحيحة، و الفوات تحت أيدي الغصّاب، لأنّ الشرع قـد قوّمهـا و نزّلهـا م لـة الأموال، فلا فرق بين جبرها في العقود و جبرها بالتفويـت و الإتـلاف، لأنّ المنـافع هي الغرض الأظهر من جمع الأموال.

و أمّا النفوس : فخارجة عن قاعدة جبر الأموال، و المنافع و الأوصاف، إذ لا يجبر بأمثالها، و تساوت جوابرها مع اختلاف الأوصاف في الحـسن و القـبح و الفـضائل و الرذائل[1]، و إنّما تختلف باختلاف الأديان و الذكورة و الأنوثة، فيجبر المسلم بمائة من الإبل، و المسلمة بخمسين منها، و يجبر اليهودي و النصراني بثلث دّية المسلم، و لا عبرة في جبر الأموال بالأديان لأنّ الـبور هو المالية دون الأديان، فيجبر العبـد الـوسـي الـذي يساوي ألفا بألف، و يجبر العبد المسلم الذي يساوي مائة بمائة.

و أمّا الجراح : فضربان :

أحدهما : ما يصل إلى العظام في الوجه و الرأس، و أرشه[2] مقدّر لا يزيـد و لا ينقص بسبب طوله و لا قصره و لا ضيقه و لا اتساعه.

---

(1) و القاعدة في ذلك – كما قال القرافي – أنّ مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء، و مزايا الأمـوال معتـبرة، فدية أشجع الناس و أعلمهم كدية أجبن الناس و أجهلهم. انظر الذخيرة (204/8).

(2) الأرش : من الدّية، و هو دّية الجراحات. و سمي أرشا لأنه من أسباب الـ اع. انظر لسان العـرب (46/1) ؛ و القاموس المحيط (ص:584)، باب الشين، فصل الهمزة ؛ و القاموس الفقهي (ص:19).

و ثانيهما : ما تجب فيه الحكومة[1] من الجراح : و هو على قياس الإتلاف، يجبر بأرش النقص من الني عليه لو كان سليما و مجنيا عليه، و يجب ما بينهما بالنسبة إلى الدّية دون القيمة[2].

و أمّا الزواجر فنوعان :

أحدهما : ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، و هو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة، و يسقط باندفاعها.

و أمثلته كثيرة منها :

ضرب الصبيان على ترك الصّلاة، فإن صلّوا تركوا، و هو زجر عن مفسدة لا إثم فيها. و تحريم المطلقة ثلاثا على من طلّقها، زجرا له عن تكرير أذيتها بالطّلاق فيزجر بنكاية التحليل.

و الثاني : ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض متصرّم، أو عن مفسدة ماضية متصرّمة، و لا يسقط إلاّ بالاستيفاء. و هو ضربان :

الضرب الأوّل : ما يجب إعلام مستحقه به ليبرئ منه أو يستو فيه، كالقصاص في النفوس و الأطراف، و كحدّ القذف.

و الضرب الثاني : ما الأولى فيه الستر كحدّ الزّنا و الخمر و السرقة.

و الجرائم المزجور عنها قسمان :

أحدهما : ما يجب زاجرها على مرتكبها : كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم و إفساد الحجّ و إفساد الاعتكاف و الظّهار.

و الثاني : ما لا يجب زاجرها على فاعلها. و هو ثلاثة :

---

[1] الحكومة : و معناها في أرش الجراحات التي ليس فيها دّية معلومة. انظر لسان العرب (690/1) ؛ و القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (ص:97).

[2] انظر هذه الأنواع في قواعد الأحكام لابن عبد السلام (264/1-271) ؛ و الذّخيرة (381/12-383) و (301/3-303) و (289/8-290).

أحدها : ما يجب على الأئمة استيفاؤه إذا ثبت عندهم بالحجج الشرعية ؛ كحدّ الشّرب و السرقة و المحاربة و الزّنا.

ثانيها : ما يتخير مستوفيه بين استيفاؤه و بين العفو عنه، و العفو أفضل، كالقصاص في النفوس و الأعضاء.

ثالثها : التعزيرات المفوضّة إلى الأئمة و الحكام، فإن كانت للجنايات على حقوق الناس، لم يجز لهم إسقاطها إذا طلبها مستحقّها. و إن كانت لله تعالى، فاستيفاؤها مبني على الأصلح[1].

و تتخرّج على هذه القاعدة مسألتان اختلف فيهما الفقهاء و هي :

المسألة الأولى : هل الحدود زواجر أم جوابر ؟

فقال الحنفية[2] : إنّ الحدود و التعزيرات زواجر و روادع عن الجرائم.

و لا يحصل التطّهر من الذنب في الآخرة إلاّ بتوبة الجاني، و استدلوا بآيات العقاب كقوله تعالى : " و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها "، و قوله في قطّاع الطريق بعد أن ذكر عقابهم : " ذلك لهم خزي في الدنيا، و لهم في الآخرة عذاب عظيم "

فعموم هذه الآيات يدلّ على أنّ المذنب يستحقّ العقاب في الآخرة إلاّ من تاب، فسقط عنه العقوبة الأخروية.

و قال أكثر العلماء[3] : إنّ العقوبات زواجر في الدنيا، و جوابر لسقوط العقوبة في الآخرة - إذا استوفيت في الدنيا - فمن أقيم عليه الحدّ في الدنيا، كان له كفارة لجريمته، و الله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين.

---

(1) انظر قواعد الأحكام (281/1-285).

(2) انظر شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام (411/5-412) ؛ و البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي (3/5-4) ؛ و أحكام القرآن للجصّاص (412/2).

(3) انظر الأمّ للشافعي، باب الحدود (397/8) ؛ و المجموع للنووي (3/22) ؛ و قواعد الأحكام لابن عبد السلام (281/1-283) ؛ و الذّخيرة (381/12-383).

و يستندون إلى نصوص مثل :

ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال : « **كنّا مع النبي صلّى الله عليه و سلّم في مجلس فقال : تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئا و لا تزنوا و لا تسرقوا و لا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ، فمن وفّى منكم فأجره على الله، و من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له . . .** »[1].

و عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه و سلّم قال :

«**من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، و من أصاب حدّا فستره الله عليه و عفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه** »[2].

فالحدود تعتبر زواجر و جوابر في وقت واحد، فهي تردع الناس عن ارتكاب الجرائم مخافة نزول العقوبة بها، و هي تجبر ذنب العبد و تقيه من العقوبة الأخروية شرط أن يتوب و يقلع عن ذنبه. و يتجلّى هذا من حديث المرأة الجهنية التي قال النبي صلّى الله عليه و سلّم لعمر في شأنها : « **إنّها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم** »[3].

---

(1) أخرجه البخاري في الأحكام، باب بيعة النساء (2255/4)، (رقم:7213)، و في كتاب التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك [الممتحنة:12]، (1559/3)، (رقم:4895)، و مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (127/5).

(2) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني و هو مؤمن (17/5)، (رقم:2626)، و قال عنه حديث حسن غريب صحيح، و الحاكم في المستدرك (153/1)، (رقم:13)، و صحّحه، و ابن ماجة في الحدود، باب الحدّ كفارة (رقم:2652). انظر صحيح سنن ابن ماجة للألباني (334/2) و صحّحه، و ابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (610/3-611)، (رقم:1944)، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1403 هـ - 1983م.

(3) أخرجه مسلم في الحدود، عن عمران بن حصين، باب من اعترف على نفسه بالزّنا (150/5)، انظر صحيح مسلم بشرح النووي (202/11-203).

المسألة الثانية : هل الكفارات زواجر أم جوابر ؟

الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - و هو الستر، و منه سمي الزارع كافرا لستره الحبّ بالتراب، و المشرك كافرا لستره الحقّ.

و لما كان أصل الكفارة لزوال الإثم و ستره، سميت كفارة[1].

و الكفارة تجب في القتل الخطأ، و اليمين، و الظهار،و الصوم و ارتكاب أحد محظورات الحجّ.

و هي جبر لما فات من حقّ الله عزّ و جلّ أو حقّ العبد. و اختلف في بعضها[2]، هل هي زواجر أم جوابر ؟ كارتكاب أحد محظورات الحجّ أو العمرة.

قال الشيخ ابن عبد السلام : " و قد اختلف في بعض الكفارات، هل هي زواجر أم جوابر ؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان، لأنّ تفويت الأموال و تحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم و العدوان.

و الظاهر أنّها جوابر، لأنّها عبادات و قربات لا تصح إلاّ بالنيات، و ليس التقرب إلى الله زاجرا، بخلاف الحدود و التعزيرات، فإنّها ليست بقربات، إذ ليس فعلا للمزجور، و إنّما يفعلها الأئمة و نوابم "[3].

و ما جازت مباشرته من هذه المحظورات لعذر، كانت كفارته جبرا لا زجرا، فإذا أكل المحرم الصيد - و هو مضطر - فليست كفارته زاجرة، بل جابرة، إذ لا زجر عمّا أوجبه الله تعالى أو أذن فيه، و إنّما الزجر عن المفاسد المحقّقات[4].

---

(1) انظر لسان العرب (274/5) ؛ و القاموس المحيط (ص:471)، باب الراء، فصل الكاف ؛ و الذّخيرة (61/4).

(2) الخلاف إنّما جرى في بعض الكفارات، فكفارة القتل الخطأ مثلا هي للجبر المحض قولا واحدا. انظر قواعد الأحكام (294/1) ؛ و القواعد للحصني (418/3).

(3) انظر قواعد الأحكام (263/1) ؛ و انظر أيضا الذّخيرة (380/12-381) و (301/3-303) ؛ و الفروق (213/1) ؛ و ترتيب الفروق (418/1).

(4) انظر قواعد الأحكام (290/1).

و الذي يظهر لي أنّها زواجر ابتداء، حيث إنّها تزجر المسلم عن ارتكابها مخافة ما يترتب عليها و هذا ما أشار إليه الشيخ ابن عبد السلام عن بيان أنواع الجرائم المزجور عنها، فقال : " أحدهما : ما يجب زاجرها على مرتكبها : كالكفارات الزاجرة عن إفساد الصوم و إفساد الحجّ و إفساد الاعتكاف و الظهار ".

و هي جوابر انتهاء، فتجبر ما فات من حقّ الله عزّ و جلّ.

قال الإمام الحصني : " ثمّ الأظهر في كفارة الظهار و في إفساد الصوم و الحجّ أنّها تشتمل على المعنيين، فإنّ وجوبها زاجر عن تعاطي أسبابها، بخلاف الواجبة في كفارة قتل الخطأ فإنّها للجبر المحض "[1].

و يندرج تحت قاعدة الجوابر و الزواجر قواعد جزئية أهمّها :

أوّلا - الجوابر لا تسقط بالنسيان :

و النسيان : هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه[2].

و اتفق الفقهاء[3] على أنّه مسقط للإثم مطلقا لحديث رسول الله صلّى الله عليه و سلّم : « **إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه** »[4].

قال الشيخ ابن عبد السّلام : " النسيان غالب على الإنسان، فلا إثم على ناس "[5].

و أمّا بالنسبة لترتب الحكم على الفعل، فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط، و وجب تداركه إذا كان ممّا يقبل التدارك كالصلاة و الزكاة و الصوم و الكفارات، و إذا كان ممّا لا يقبل تداركه سقط وجوبه بفواته، كالجهاد و الجمعات و الرواتب.

قال الإمام القرافي : " الأصل أنّ الواجب لا يسقط مع النسيان، و أسقطه مالك رحمه الله في خمسة مواضع : في النضح، و غسل النجاسة، و الموالاة في الوضوء، و الترتيب في المنسيات، و التسمية في الذكاة، على القول بالوجوب في هذه الخمسة،

---

(1) انظر القواعد (418/3).

(2) انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:360) ؛ و أصول الفقه للخضري بك (ص:94).

(3) انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:339) ؛ و لابن نجيم (ص:360) ؛ و قواعد الأحكام (6/2).

(4) سبق تخريجه.

(5) انظر قواعد الأحكام (6/2).

لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المآخذ، فقوي الإسقاط بعذر النسيان " (192/1).

و على هذا الأصل بنى قاعدة وجوب سجود السهو لجبر الصّلاة، فقال رحمه الله : "من تكلّم ناسيا سجد بعد، لأنّ كلّ ما يبطل عمده، يوجب السجود سهوه" (316/2).

فتقاس العبادة إذا فسدت سهوا على التي فسدت عمدا، في حكم الضّمان بالإعادة أو القضاء[1].

و إن وقع النسيان في فعل منهي، فإمّا أن يكون المنهي عنه من قبيل الإتلاف كقتل الصيد في الإحرام فتلزمه الكفارة، و أكل الطعام بعد بيعه، فيلزمه الضّمان، لأنهما من الجوابر، و الجوابر لا تسقط بالنسيان.

و إن لم يكن المنهي عنه من باب الإتلاف، سقط إثمه من غير بدل.

قال الإمام القرافي : " الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، و الزواجر مشروعة لدرء المفاسد، و لا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثما، و لذلك شرع الجبر مع العمد و الجهل و العلم و الذكر و النسيان " (301/3).

و بناء على هذه القاعدة خرّج فروع إيجاب الكفارة على مرتكب المحظور في الإحرام فقال : " . . و النسيان لا يكون عذرا في الحلق . . " (311/3).

" فمن قصّ ظفره جاهلا أو ناسيا، أو قلّم له بأمره افتدى " (312/3).

[1] و ترتبط هذه القاعدة بقاعدة أخرى سبق بيانها و هي قاعدة "العمد و الخطأ في ضمان المتلفات سواء" فكما أنّ المتلفات تضمن عمدا أو خطأ، فكذلك العبادات تجبر عند تفويتها عمدا أو سهوا، و الجوابر و الكفارات في العبادات تقابل الضّمان في المتلفات المحسوسة. لهذا قال الحنفية "الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات". انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:96).

ثانيا - قاعدة تداخل الجوابر :

قال الإمام القرافي : " يقع التداخل في الشّريعة الإسلامية في ستة مواضع[1] :

الأوّل : الطهارة : كالوضوء إذا تعدّدت أسبابه أو تكرر السبب الواحد. و الوضوء مع الجنابة.

الثاني : العبادات : كسجود السهو إذا تعدّدت أسبابه، و العمرة مع الحجّ في القران.

الثالث : الكفارات : كما لو أفطر في الأوّل من رمضان مرارا بخلاف اليومين أو أكثر[2].

الرابع : الحدود : إذا تماثلت إذا لم يتخلل بين أسبابا حدّ.

الخامس : العدد : إذا كانت العدّتان لشخص واحد.

السادس : الأموال : كديّة الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحات، و الصدقات في وطء الشبهات " اهـ. (287/3-288) و (19/4-20).

فالحدود يقع فيها التداخل، لأنها أسباب مهلكة، و الزّجر يحصل بالواحد منها. قال القرافي : " ألا ترى أنّ الإيلاج سبب الحدّ، و الغالب تكرار الإيلاجات، فلولا تداخلها هلك الزاني "[3] إذ تجب عليه حدود متعدّدة بوطأة واحدة[4].

---

[1] و من العبادات ما لا تتقبل التداخل كالصلوات و الزكوات و الصدقات و ديون العباد و الحجّ و العمرة. فمن أحرم بحجتين أو عمرتين، أو نوى الصّلاة عن ظهرين، انعقد له حجّ واحد، و عمرة واحدة، و لم تنعقد صلاته. انظر قواعد الأحكام (367/2).

[2] خلافا لأبي حنيفة في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان. انظر البحر الرائق (484/2).

[3] انظر الذّخيرة (288/3).

[4] انظر قواعد الأحكام (368/2).

و لكن يتكرّر الحدّ إذا تخلل بين جريمتين كزنيتين أو سرقتين، لأنّ الجاني لم ينزجر بالحدّ الأوّل، فيجدّد عليه الحدّ إصلاحا له بالزجر، و فطاما له عن المعاودة، إذ لا يمكن إهمال الجناة بغير حدّ فيؤدي إلى تكثير الفساد[1].

و اختلف في الكفارات هل يقع فيها التداخل أم لا ؟

و الذي عليه أغلب الفقهاء[2] أن لا تداخل في الكفارات، لأنّ التداخل على خلاف الأصل، و الأصل تعدّد الأحكام بتعدّد الأسباب[3].

فإن اتّحدت الأسباب و النّيات و المجالس وقع التداخل[4].

قال الإمام القرافي : " . . . إذا لبس قلنسوة - و هو محرم - لوجع ثم نزعها فعاد إليه الوجع فلبسها، فيها فديتان، و إن كان ناويا مراجعتها عند مراجعة المرض ففدية واحدة نظرا لاتحاد النية و السبب كالحدود . . . و إن احتاج في فور واحد لأصناف فلبس خفين و قميصا و قلنسوة و سراويل فكفارة واحدة، و إن احتاج إلى خفين فلبسهما ثم إلى قميص فلبسه فكفارتان، لتعدّد السبب، و إن قلّم اليوم أظفار يده، و في غد أظفار يده الأخرى، ففديتان لتعدّد المجلس، و إن لبس و تطّيب و حلق و قلّم في فور واحد ففدية واحدة، و إن تعدّدت المجالس تعدّدت الفدية " (3/348-349).

---

[1] انظر المرجعين السابقين.

[2] انظر قواعد الأحكام (2/368).

[3] انظر قواعد الأحكام (2/368) ؛ و الذّخيرة (3/324) ؛ و الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:148).

[4] انظر الذّخيرة (3/348-349) ؛ و الفروق (2/29-30)، الفرق السابع و الخمسون ؛ و ترتيب الفروق (1/422).

(القاعدة السابعة و الثلاثون)

الأصل في الاستعمال الحقيقة لا المجاز[1]

الحقيقة فعيلة من الحقّ بمعنى الثابت أو المثبت[2]، و في الاصطلاح هي استعمال اللّفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع فيه التخاطب[3].

أمّا المجاز، فهو مشتق من الجواز بمعنى العبور و التعدّي[4]، و في الاصطلاح : هو استعمال اللّفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما[5].

و معناها : أنّ الكلام - عند الإطلاق - يحمل على معناه الحقيقي، لأنّه المتبادر إلى الذهن، و لا يصار إلى المجاز لأنه خلف عن الحقيقة، فترجّح هي عليه في نفسها، و لا يعدل عنها إلاّ بدليل.

و الأدّلة على هذه القاعدة كثيرة منها :

---

(1) انظر القواعد للحصني (393/1) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:139) ؛ و لابن نجيم (ص:77) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/12) ؛ و المدخل الفقهي (ف:48/81) ؛ و قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (ص:172) ؛ و كتاب القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله للشيخ محمد مصطفى عبود هرموش (ص:105)، ط الأولى، 1406 هـ - 1987م، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.

(2) انظر المصباح المنير (ص:78).

(3) انظر الذّخيرة (60/1) : و قسّمها القرافي إلى أربعة أقسام : حقيقة لغوية، و حقيقة شرعية، و عرفية عامة، و عرفية خاصة. و انظر تعريفات أخرى في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (26/1-27) ؛ و التعريفات للجرجاني (ص:94) ؛ و الإبهاج للسبكي (271/1).

(4) انظر القاموس المحيط (ص:506)، باب الزاي، فصل الجيم ؛ و المصباح المنير (ص:64) ؛ و انظر المحصول للرازي (293/1-294) ؛ و الآمدي (27/1).

(5) انظر الذّخيرة (61/1) ؛ و الإحكام للآمدي (27/1) ؛ و الإبهاج (273/1) ؛ و التعريفات (ص:214). و ينقسم المجاز أيضا إلى أربعة تقسيمات : مجاز لغوي، و شرعي، و عرفي عام، و عرفي خاص.

1 - إجماع العلماء على أنّ الأصل في الكلام الحقيقة، و يؤيد صحة هذا القول ما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال : " لا أدري ما فاطر السماوات حتى آتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما : أنا فطرتها أنا ابتدأتها "[1].

2 - لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة لكان الأصل لا يخلو حاله إمّا أن يكون هو المجاز، و لا قائل به، فيجب القضاء بفساده، أو لا يكون واحدا منهما أصلا، و هو باطل أيضا، لأنّه يلزمه أن يكون كلام الشارع مترددا بين أمرين : هما الحقيقة و المجاز، فيكون مجملا لا يمكن فهم المراد من خطاباته، و هو باطل بالإجماع[2].

3 - أنّ المجاز لا يتم تحقيقه إلاّ عند نقله من شيء إلى شيء آخر لعلاقة بينهما، و ذلك يستدعي أمورا ثلاثة :

الأمر الأوّل : وضعه للأصل، و الثاني : نقله إلى الفرع، و الثالث : وجود علّة النقل. أمّا الحقيقة فلا تحتاج إلاّ إلى الوضع الأوّل، و الذي يتوقف على شيء أغلب وجودا ممّا يتوقف على ذلك الشيء مع شيئين آخرين[3].

و ترتبط هذه القاعدة بقاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله "، ذلك أنّ كلام المكلّف يجب أن يصان عن الإلغاء و الإهمال، فيحمل على معانيه الحقيقية، لأنّ الحقيقة هي الأصل في الاستعمال، فإذا تعذّر الحمل عليها يحمل على المجاز إعمالا له[4].

كما أنّ لها صلة وثيقة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فالأصل في الكلام الحقيقة، و هو الرّاجح، و اليقين من الكلام الحقيقة، فيطرح احتمال المجاز عند عدم وجود القرينة، كما يطرح الشكّ في مقابلة اليقين.

---

(1) انظر تفسير روح المعاني للآلوسي (237/12-238)، طبعة دار الفكر ؛ و التفسير الكبير للرازي (03/26)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1411 هـ - 1990م. و الأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في طلب العلم (258/2)، (رقم:1682)، تحقيق أبي هاجر زغلول، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 1410 هـ - 1990م.

(2) انظر قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله (ص:107-108).

(3) انظر المحصول للرازي (340/1) ؛ و الإبهاج للسبكي (314/1).

(4) انظر قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله للشيخ عبود هرموش (ص:106).

فإرادة الحقيقة يقين لأنه الأصل، و إرادة المجاز شك لأنه خلاف الأصل، و اليقين أقوى من الشكّ[1].

و تطبيقات هذه القاعدة و فروعها غير محدودة، و سأقتصر على بعضها :

1- ذهب المالكية إلى أنّ ملامسة النساء بلذّة توجب الوضوء[2] :

قال القرافي : " و لما كانت النساء تلمس طلبا للذّة، قال الله تعالى : (**أو لامستم النساء**) [3] و الأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون هذا نصا على اشتراط اللّذة و الطلب " (229/1).

2 – مسألة اشتراط الإشهاد في عقد الزواج :

الإشهاد عند المالكية شرط في صحة الدخول دون العقد، و اشترط أئمة المذاهب الأخرى الشهادة في العقد، لقول رسول الله ρ : " **لا نكاح إلاّ بوليّ و صداق و شاهدي عدل** "[4].

و أجاب الإمام القرافي على استدلالهم بهذا الحديث من وجوه، منها : أنّ النفي – الوارد في الحديث – دائر بين العقد و الدخول، قال : و نحن نحمله على الدخول، لأنّ اللّفظ فيه حقيقة، و فيما ذكروه مجاز، و الحقيقة مقدّمة على المجاز " (399/4).

و انظر مسائل أخرى في (268/4) و (326/3) و (285/8).

---

(1) انظر قاعدة إعمال الكلام خير من إهماله للشيخ عبود هرموش (ص:106).

(2) و خالف في ذلك الحنفية فلم يوجبوا الوضوء بمجرد اللّمس، و أوجبه الشافعية بمجرّد اللمس و لو بدون حصول اللّذة. انظر المبسوط للسرخسي (67/1) ؛ و المجموع للنووي (29/2).

(3) المائدة : الآية 7.

(4) رواه الدارقطني (220/3) بلفظ " لا نكاح إلاّ بوليّ و شهود و مهر إلاّ ما كان من النبي صلّى الله عليه و سلم "، و وقفه على أبي سعيد الخدري، و رواه البيهقي في السنن الكبرى (125/7) مرسلا عن الحسن البصري بهذا اللّفظ بسند رجاله ثقاة، و روي موصولا عن عمران بن حصين و عائشة. و له شواهد بلفظ " لا نكاح إلاّ بوليّ و شاهدين ". انظر إرواء الغليل للألباني (258/6)، إشراف محمد زهير الشاوشي، المكتب الإسلامي، ط الأولى، 1399 هـ - 1979م.

(القاعدة الثامنة و الثلاثون)

إذا تعذّرت الحقيقة حملت على المجاز[1]

تتفرع هذه القاعدة عن القاعدة الكلّيّة " إعمال الكلام أولى من إهماله ".

و معناها أنّ الكلام إذا تعذّر حمله على الحقيقة حمل على المجاز، لأنّه خلف عن الحقيقة.

فعند تعذّر الحقيقة، لا يخلو الكلام من أن يحمل على المجاز فيعمل، و إمّا أن لا يحمل عليه فيلغى، و القاعدة : أنّ إعمال الكلام أولى من إهماله[2]، فوجب حينها حمله على المجاز.

و قد وقع الاختلاف في اعتبار هذه القاعدة بناء على الاختلاف في اعتبار المجاز، فكلّ من أنكر المجاز أنكرها، و اعتبر تقسيم الكلام إلى حقيقة و مجاز تقسيما باطلا[3].

و جمهور الفقهاء على اعتبارها صونا لكلام العاقل عن الإهمال و الإلغاء.

و من تطبيقات هذه القاعدة في الذّخيرة :

1 - ما جاء في أقطاب (أي أركان) الزواج :

---

(1) انظر القواعد للحصني (441/1) ؛ و الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:150) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/61) ؛ و المدخل الفقهي (ف:49/81) ؛ و قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله (ص:199). و انظر أيضا الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (27/1-28) ؛ و نفائس الأصول (997/2) ؛ و الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (315/1-317).

(2) و معنى إعمال الكلام : إعطاؤه حكما شرعيا، و معنى إهماله : عدم ترتب ثمرة علمية عليه. و المراد بالقاعدة أنّ ألفاظ المكلّف إذا كان حملها على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، و حملها على معنى آخر لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمل هذه الألفاظ على المعنى المفيد لحكم جديد لأنّ خلافه إهمال و إلغاء، و كلام العقلاء يصان عن ذلك.
انظر شرح القاعدة و تفصيلها في شرح القواعد الفقهية للزرقا (م/59) ؛ و الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:150) ؛ و للسيوطي (ص:245).

(3) و من هؤلاء أبو إسحاق الاسفرايني (ت 418 هـ)، و ابن داود الظاهري (ت 297 هـ)، و ابن خويز منداد من المالكية (ت 390 هـ).

" القطب الأوّل : العاقد، و هو الزوج أو الولي، و لا يجوز عقد المرأة على نفسها و لا غيرها . . . قاله الشافعي، و ابن حنبل، و جوّزه أبو حنيفة[1] في الرشيدة لقوله تعالى : (**أن ينكحن أزواجهن**) [2]، و قوله : (**حتى تنكح زوجا غيره**) [3]، فأضاف العقد إليها، و لأنها متصرفة في مالها ففي نفسها بطريق الأولى، لأنّ الحجر على البالغ العاقل على خلاف الأصل، و الأصل : ملك الإنسان لمصالح نفسه، قال القرافي : و الجواب عن الأوّل : أنّ النكاح حقيقة في الوطء و هو متعذر من المرأة، و إذا تعذّرت الحقيقة فحمله على التمكين منه أولى، لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة . . . " (201/4).

2 - ما جاء في كتاب الجامع، في العقيدة، في مسألة تأويل أسماء الله و صفاته، فقال رحمه الله : " و إذا قلنا بالتأويل فيحمل مذهب السلف - رضي الله عنهم - على مواطن استواء الأدلة و عدم الترجيح، و هذا هو المشهور للأشعرية[4]، و على أي شيء تأوّل ؟ فقيل على صفات مجهولة غير الصفات السبعة المتقدم ذكرها استأثر الله تعالى بعلمها. و قيل بل الصفات السبعة و نحوها ممّا يناسب كلّ آية، فاليد للقدرة و العين للعلم، و القدم و نحوه للقدرة، و الوجه للذّات، و الجنب للطاعة، لأنّ هذه المحامل المناسبة من المجازات لهذه الحقائق، و متى تعذّر حمل اللّفظ على حقيقته تعيّن صرفه لأقرب المجازات إليه لغة "[5] (236/13).

---

[1] انظر الحاوي (149/9) ؛ و المهذّب (426/2) ؛ و المغني (141/9) ؛ و ردّ المحتار (154/4) ؛ و البحر الرائق (193/3). و أسّس الحنفية قولهم على قاعدة و هي أنّ كلّ من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه.

[2] البقرة : الآية 232.

[3] البقرة : الآية 230.

[4] نسبة لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بكر الأشعري (ت 324 هـ). انظر ترجمته في وفيات الأعيان (284/3) ؛ و شذرات الذهب (303/2-305).

[5] و الإمام القرافي في سلوكه مسلك التأويل لم يكن عن تقليد بل اعتقادا منه أنّه السبيل الأوحد لمواجهة تشكيكات و أباطيل النصارى و اليهود. انظر الذّخيرة (244/13).

(القاعدة التاسعة و الثلاثون)

الكتابة تقوم مقام اللّفظ[1]

و مفادها أنّ الكتابة يمكن أن تقوم مقام النّطق في الإيجاب و القبول سواء كان في العقود المالية أو العقود الشرعية كالنكاح و الكفالة و غيرهـا، أو التـصّرفات القوليـة كالطلاق و الإقرار و الإشهاد.

و اشتهرت عند الفقهاء بلفظ " الكتاب كالخطاب ".

و قد ذكرها الإمام القرافي في بيان أحد أركان الإقرار، و هو البّينـة، و اعتـبر الكتابة وسيلة من وسائل الإقرار فقال :

" إذا كتب : لفلان عليّ حكما بألف، إقرار، لأنّه لا يكتب في العـادة إلاّ مـا وجب " (272/9).

و قال مبّينا مذهب الحنفية في هذه القاعدة :

" إذا كتب، فلك عليّ كذا، جازت شهادته بذلك عندهم، لأنّ الكتابة تقوم مقام اللّفظ، لأنّه صلّى الله عليه و سلّم وجب عليه التبليغ و بلغ البعض بالكتابة، و في العرف يعجز عن مخاطبة الغائبين، فيكتب إليهم.

ثمّ قال : " و لا يعتبر عند الحنفية كتابة البسملة لأنّه لا يقوم مقام الخطـاب بـل للتذكرة، فبقيت العبرة بالكتابة " (274/9).

---

[1] انظر أعلام الموقعين (520/2-521) ؛ و الأشـباه و النظـائر للـسيوطي (ص:507) ؛ و لابـن نجيم (ص:403) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/69) ؛ و المدخل الفقهي (ف:41/81).

(القاعدة الأربعون)

حكم الكلام يتقرّر بالسكوت[1]

الأصل أنّه لا ينسب إلى ساكت قول، و لكن في مسائل كـثيرة يكـون فيهـا السكوت كالنطق ما لم تدعمه قرائن مرجّحة، لذا عبّر عنها فقهـاء الحنفيـة بقـولهم : " لا ينسب إلى ساكت قول، و لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان ".

قال الإمام القرافي في معرض بيانه لأحكام الإقرار :

" و عند الحنفية : قبلي ألف درهم لزيد إقرار بالدين لا بالعين، لأنّه الغالب إلاّ أن يبيّن موصولا أنّه وديعة، لأنّ حكم الكلام يتقرّر بالسكوت " (271/9).

---

(1) انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:178) ؛ و شـرح القواعـد الفقهيـة (م/66) ؛ و المـدخل الفقهي (ف:13/81).

(القاعدة الحادية و الأربعون)

الأصل في التكاليف العلم[1]

هذه قاعدة مهمّة، تفيد أنّ العلم شرط أساسي[2] في فهم الخطاب التكليفـي[3]، و أنّ المكلّف مطالب بفهم خطاب الشّارع و العلم به حتّى يكـون معنيـا بالأحكـام التكليفية.

قال الإمام القرافي : " اعلم أنّه يشترط في خطاب التكليف علم المكلّف و قدرتـه على ذلك الفعل و كونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع[4] فلا يشترط ذلك "[5].

و تناول الفقهاء هذه القاعدة بعبارات متعدّدة، فذكرها ابن القيم بلفظ " أحكـام التكاليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم و القدرة ".

و قال السيوطي : " قاعدة الفقه : أنّ النسيان[6] و الجهل، مسقط للإثم مطلقا ".

---

(1) انظر مجموع الفتاوى (22/62-64 و 28-30 و (10/200-202)) ؛ و إعلام المـوقعين (مـج 2/484) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (1/381) ؛ و المنثـور في القواعـد (2/15) ؛ و القواعد للحصني (2/287) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:339-340) ؛ و لابن نجـيم (ص 361-363) ؛ و القواعد لابـن رجـب (ص:237 ق 106) ؛ و إيـضاح المـسالك (ق 38، ص:93-94) ؛ و القواعد و الفوائد الأصولية لابن اللّحام (ص:53-55)، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط الأولى، 1416 هـ - 1995م.

(2) و يضاف إليه شرطان آخران ليتحقق الامتثال فعلا، و هما : القـدرة علـى ذلـك التكليـف، و كونه من اختياره و إرادته.

(3) و هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين اقتضاء أو تخييرا. انظر الإحكـام في أصـول الأحكـام للآمدي (1/84) ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:67) ؛ و أصول الفقه للخضري بك (ص:18).

(4) فلا يشترط العلم بالخطاب في الحكام الوضعية، بل هي مرتبطـة بوجـود أسـبابا أو شـروطها أو موانعها، فمتى وجدت ترتب عليها الحكم المرتبط بـا دون النظـر إلى علـم المكلّـف بـذلك أم لا. و على هذا لا يؤثر الجهل في رفع الأحكام الوضعية.

(5) انظر الفروق (1/162) ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:78).

(6) و من العلماء من اعتبر النسيان نوعا من الجهل الطارئ، و قيل هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة. انظر كشف الأسرار للبخاري (4/455)، و من هنا نلاحظ أنّ أحكام الناس تدخل تحت هذه القاعدة أيضا. و قد سبق بيانا في قاعدة الزواجر و الجوابر.

و عبّر عنها الونشريسي بصيغة الاستفهام فقال: "الجهل هل ينتهض عذرا أم لا ؟" ممّا يدلّ على اختلاف الفقهاء في مدى اعتبار الجهل[1] عذرا في الأحكام الشرعية.

و الذي عليه جمهور الفقهاء أنّه لا يجوز تكليف الجاهل، لأنّه غافل عن فهم الخطاب، فلا يصحّ تكليف من لا يفهم، لأنّه لو صحّ ذلك، لصحّ تكليف البهائم و هو محال[2].

و ضابط الجهل الذي جعلوه عذرا في الأحكام الشرعية هو :

- أن يكون ممّا يشقّ و يتعذّر الاحتراز عنه عادة.
- أن يعجز المكلّف عن إزالته مع استفراغه الوسع و الجهد في ذلك.
- أن لا يتعلق به حقّ للغير، أمّا إن تعلّق به فلا يعذر بجهله فيه.

قال الإمام القرافي : " اعلم أنّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، و أخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، و ضابط ما يعفى عنه من جهالات : الجهل الذي يتعذّر الاحتراز عنه عادة[3]، و ما لا يتعذّر الاحتراز عنه و لا يشقّ لم يعف عنه "[4].

فالجاهل مكلّف فيما لم يعلمه من الأحكام إذا قصّر في تحصيل العلم بها. بحيث كان بإمكانه إزالة الجهل بالتعلّم، و لهذا لا يعذر الجاهل بجهله فيما علم من الدّين بالضرورة. كما أنّه مأمور بتدارك الواجبات التي تركها، أو المنهيات التي ارتكبها و تعلّق بها حق للغير، و هو جاهل لحكمها.

---

(1) و الجهل في اللّغة ضد العلم. انظر لسان العرب (524/1) ؛ و القاموس المحيط (980)، باب اللام، فصل الجيم. و في الاصطلاح هو انتفاء العلم بالمقصود. انظر البرهان للجويني (21/1-22)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1418 هـ - 1997م ؛ و المستصفى للغزالي (25/1) ؛ و شرح تنقيح الأصول (ص:63-64) ؛ و التعريفات للجرجاني (ص:84) ؛ و الأشباه و النظائر لابن نجيم (ص:361).

(2) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (129/1).

(3) كمن أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا، و القاضي يحكم بشهادة الزور مع جهله بحالهم فلا إثم عليه لتعذّر الاحتراز عن ذلك. انظر الفروق (150/2) ؛ و الذّخيرة (29/6).

(4) انظر الفروق (149/21-150).

قال الإمام القرافي : " انعقد الإجماع على أنّ العلم قسمان : فرض كفاية و فرض عين، و هو علم الإنسان بحالته التي يلابسها، فكلّ من قدم على فعل يجب عليه التوقـف حتى يعلم حكم الله فيه، فإن لم يفعل ذلك عصى معصيتين : بترك العلم و بترك العمـل، و لا يعذر بجهله " (343/3).

و من الأدلّة التي تشهد لهذه القاعدة :

قوله تعالى : (**فاتقوا الله ما استطعتم**) [1].

قال الإمام ابن القيّم رحمـه الله : " إنّ الله تعـالى أوجـب علـى العبـاد أن يتّقوه بحسب استطاعتهم، و أصل التقوى معرفة ما يتّقـى، ثمّ العمـل بـه، فالواجـب على كلّ عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتّقيه ممّـا أمـره الله بـه، و نهـاه عنـه، ثم يلتزم طاعة الله و رسوله، و ما خفي عليه فهو فيه أسـوة أمثالـه ممّـن عـدا رسـول الله، فكلّ أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به، و لم يخرجـه ذلـك عـن كونـه من أهل العلم، و لم يكلّفه الله ما لا يطيق من معرفة الحقّ و اتّباعه "[2].

و قوله تعالى : (**و لا تقف ما ليس لك به علم**)[3].

فالله تعالى نهى عن القول بلا علم، و لا يجوز للإنسان أن يعمـل إلاّ بمـا علـم أو غلب على ظنّه، أمّا ما لم يعلمه فغير مكلّف به[4].

قال الإمام القرافي : " نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن اتّباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم، فيكون طلب العلم واجبا في كلّ حالة "[5].

أمّا من السّنة فقد تضافرت الأخبار عن رسول الله ρ بالعذر بالجهل، من ذلك :

---

[1] التغابن : الآية 16.

[2] انظر إعلام الموقعين (مج 1، ج 2، ص:512).

[3] الإسراء : الآية 36.

[4] انظر الجامع لأحكام القـرآن للقـرطبي (258/10) ؛ و تفـسير القـرآن العظـيم لابـن كـثير (100/4).

[5] انظر الفروق (149/2) ؛ و الذّخيرة (124/2).

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : " **أنّ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي صلّى الله عليه و سلّم، فردّ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم السلام فقال : " ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ . . ثلاثا. فقال الرجل : و الذي بعثك بالحقّ فما احسن غيره فعلمني. قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئن راكعا، ثمّ ارفع حتى تعتدل قائما . . . إلى آخر الحديث** "[1].

و عن عديّ بن حاتم[2] رضي الله عنه قال : " لما نزلت (**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**)[3] عمدت إلى عقال أسود، و إلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إلى الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله صلّى الله عليه و سلّم فذكرت له ذلك، فقال : " **إنّما ذلك سواد الليل و بياض النهار** "[4].

فالنبيّ صلّى الله عليه و سلّم عذر المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة، و لم يأمره بإعادة ما مضى، و عذر عديّ بن حاتم بأكله في رمضان حين جهل معنى الخيط الأسود و الأبيض، و لم يأمره بالإعادة.

و من الفروع المخرّجة على هذه القاعدة في الذّخيرة :

ما جاء في مسألة الكلام في الصلاة عن جهل. هل يبطلها أم لا ؟

---

(1) أخرجه البخاري في الآذان، باب أمر النبي صلّى الله عليه و سلّم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (243/1)، (رقم:793)، و مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة (11/2).

(2) هو عدي بن حاتم بن عبد الله أبو طريف، ابن حاتم الطائي الذي يضرب به المثل في الكرم و الجود. أسلم بعد أن كان نصرانيا. روى عن رسول الله صلّى الله عليه و سلّم أحاديث عديدة تقارب 66 حديثا. توفي سنة 67 هـ و قيل غير ذلك، و عمره 120 سنة. انظر الاستيعاب (168/3) ؛ و الإصابة (469/4).

(3) البقرة : الآية 187.

(4) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول الله تعالى (البقرة 187) (و كلوا و اشربوا – إلى – الليل) (569/2)، (رقم:1916)، و مسلم في الصيام، باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (128/3) .

قال الإمام القرافي : " يجب على كلّ مكلّف أن يعلم أحكام الله تعالى في كلّ فعل يقدم عليه، فإن لم يتعلم ذلك، كان عاصيا، و علم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم، فإذا أقدم على الصّلاة و لم يعلم تحريم الكلام فيها، فهو عاص مفرّط ؛ فلذلك كان المشهور إلحاقه بالعامد المقصّر دون الناسي المعذور فتخرج فروع الجاهل في الصّلاة على هذه القاعدة " (139/2).

و إذا أفسد المتمتع حجّه فعليه دم المتعة و هدي الفساد عند حجّة القضاء، و من أفسد حجّه فأصاب صيدا أو حلق أو تطيّب . . تعدّدت الفدية و الجزاء، فإن كان متأوّلا سقط إحرامه، أو جاهلا بوجوب إتمامه اتحدت الفدية، لأنّه لم توجد منه الجرأة على محرم، و عليه الهدي، و يتعدّد الجزاء لأنّه إتلاف غير متوقف على الإثم.

قال القرافي رحمه الله : " . . . و هاهنا عذره بالجهل، فينبغي أن يعلم أنّ الجهل قسمان : ما لا يشقّ دفعه عادة فلا يعذر به، و ما يشقّ فيعذر به . . . و مشاق الحجّ كثيرة فناسب التخفيف " (343-342/3).

و في بيان أحكام المتعاقدين قال رحمه الله : " كلّ من فعل فعلا، أو قال قولا، أو تصرّف تصرّفا من المعاملات أو غيرها، لا يجوز له الإقدام حتى يعلم حكم الله تعالى في ذلك، فإن تعلّم و عمل أطاع الله طاعتين . . . و إن لم يتعلم و لم يعمل فقد عصى الله معصيتين بترك التعلم و بترك العمل إن كان واجبا . . . ".

ثم قال : " فلهذه القاعدة حرّم على الجاهل كسبه الحرام كالعامد " (29-28/6).

و يتخرّج على هذه القاعدة مسألتان يهمّ ذكرهما :

<u>المسألة الأولى :</u> هل يعتبر الجهل شبهة مسقطة للعقوبات ؟

الذي عليه جمهور الفقهاء أنّ العقوبات تـسقط بـشبهة الجهـل، و القاعـدة في ذلك " أنّ من جهل حرمة شيء ممّا يجـب فيـه الحـدّ أو العقوبـة و فعلـه، لم يحدّ، و إن علم الحرمة و جهل الحدّ أو العقوبة حدّ أو عوقب "[1].

فمن وطء الأجنبية يعتقدها امرأته، أو شرب خمـرا يعتقـدها خـلا، لا يقـام عليه الحدّ، " و كذلك جميع الأسـباب الـتي هـي جنايـات و أسـباب للعقوبـات يشترط فيها العلم و القصد و القدرة "[1].

أمّا من علم حرمة الشيء، و جهل ما يترتب عليـه، لزمتـه العقوبـة، كمـن علم تحريم الزّنا، و الخمر، و جهل وجوب الحدّ، فإنّه يحدّ اتفاقـا. و كـذا لـو علـم تحريم القتل، و جهل وجوب القصاص، وجب عليه القصاص.

و القاعدة في ذلك : " أنّ من علم تحريم الشيء، و جهـل مـا يترتـب عليـه، لم يفده ذلك "[2].

فالجهل شبهة في إسقاط العقوبة، فيسقط الإثم عـن الجاهـل لكنّـه لا يـسقط الحكم المترّتـب عليـه، فيجـب عليـه جـبر المتلفـات في الأمـوال و النفـوس و الجراحات[3].

قال الإمام السيوطي بعد أن ذكر أنّ الجهـل مـسقط لـلإثم : " . . . و أمّـا الحكم : فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجـب تداركـه . . أو فعـل منـهي،

---

(1) انظر الأشباه و النظائر لابن السبكي (381/1) ؛ و للسيوطي (ص:358).

[1] انظر الفروق (162/1). و اعتبر القرافي هذه الأسباب من خطاب الوضع و أنّ الشارع قد اسـتثناها رحمة بعباده، لأنّ رحمته تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد و لا يسعى فيه بإرادته.

و علّق ابن الشاط على هذا الاستثناء فقال : " قلت ليس ذلك باستثناء من خطاب الوضـع و لكنـه ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف و الوضع فلحقهما اشتراط العقل و ما معـه مـن جهـة خطاب التكليف لا من جهة خطاب الوضع ". انظر إدرار الشروق على أنواء الفروق (162/1).

[2] انظر الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:358).

[3] و هذا ما سبق بيانه في قاعدة الجوابر و الزواجر.

ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضّمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها "[4].

المسألة الثانية : علاقة هذه القاعدة بقاعدة " اليقين لا يزول بالشكّ ".

سبق أن رأينا أنّ الأصل في الشرع ألاّ يعتبر إلاّ العلم، و كلّ مشكوك فيه ملغى.

و اليقين هو العلم و إزاحة الشكّ، و الشكّ كما جاء في التقرير و التحبير :

" عدم الحكم بشيء بعد الشعور، للتساوي، فيخرج أحد قسمي الجهل البسيط[1]، فإنّ من الجهل البسيط ما يكون كذلك كما في خالي الذهن "[2].

فالشكّ نوع من الجهل.

و لهذا نجد الإمام القرافي يسوق هذه القاعدة لبيان عدم نهوض الشكّ أمام اليقين، فقال : " الأصل ألاّ تبنى الأحكام إلاّ على العلم، لقوله تعالى : "و لا تقف ما ليس لك به علم" لكن دعت الضرورة للعمل بالظّن، لتعذر العلم في أكثر الصور " (177/1).

فهذه القاعدة تفيد رفع التكليف عن الشاك و عن الجاهل لعدم تحقّق العلم عندهما، و أنّ الشارع لم يعتبر في بناء الأحكام الجهل المتمثل في الشكّ.

(4) انظر المرجع السابق (ص:339-340).

[1] فالجهل قسمان : جهل بسيط، و هو جهل فطري و يراد به عدم الشعور. و جهل مركّب، و هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به. انظر في بيان أقسامه : القواعد و الفوائد الأصولية لابن اللّحام (ص:52-53).

[2] انظر التقرير و التحبير لابن أمير الحاج (42/1).

(القاعدة الثانية و الأربعون)

الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها[1]

هذه القاعدة واسعة، تشمل ما لا يحصى من فروع الشّريعة الإسلامية، فهي مرتبطة بأحكام أفعال المكلّفين، و هي من جهة نظر الشرع قسمان : مقاصد و وسائل، و للوسائل أحكام المقاصد لأنها تفضي إليها.

قال الإمام القرافي : " موارد الأحكام على قسمين :

مقاصد : و هي المتضمّنة للمصالح و المفاسد في أنفسها.

و وسائل : و هي الطرق المفضية إليها، و حكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها "[2].

فكلّ وسيلة لها حكم مقصدها في اقتضاء الفعل أو الترك، و إن كانت أخفض منه في ذلك الباب، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، و إلى المندوب مندوبة، و إلى الحرام محرّمة، و إلى المكروه مكروهة، و إلى المباح مباحة[3].

و قسّم الإمام القرافي الوسائل من حيث ارتباطها بالمقاصد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : ما يبعد جدا، فلا يعطى حكم المقصد، كزراعة العنب المفضية إلى خمر.

القسم الثاني : ما قرب جدا فلا يعطى حكم المقصد، كعصر الخمر.

القسم الثالث : ما هو متردّد بين القريب و البعيد، فيختلف فيه العلماء كاقتناء الخمر للتخليل.

---

(1) انظر قواعد الأحكام (1/74-177) ؛ و الفروق (2/32 و 3/111) ؛ و القواعد النورانية (ص:139) ؛ و إعلام الموقعين (3/103) ؛ و المقري (ق:231) و (ق:146) ؛ و مجامع الحقائق (ص:46) ؛ و رسالة في القواعد (ص:20).

(2) انظر الذّخيرة (1/153 و 2/129 و 4/192) ؛ و الفروق (2/33). و قد خالفه ابن الشّاط في أن يكون للوسيلة حكم ما تفضي إليه من وجوب و غيره على وجه الإطلاق، و أرجع ذلك إلى قاعدة "ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب"، و قال : "و الصحيح أنّ ذلك غير لازم فيما لم يصرّح الشرع بوجوبه". انظر إدرار الشروق على هامش الفروق (2/32) .

(3) انظر الذّخيرة (1/153) و (2/129).

فالوسيلة الموضوعة للإفضاء إلى المفسدة محرّمة قطعا فيعطى لها حكم المقصد.

و الوسيلة الموضوعة للمباح إن قصد بها التوسّل إلى المفسدة فهي محرّمة أيضا، و إن لم يقصد بها التوسّل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا، و مفسدتها أرجح من مصلحتها فهي كسابقتها، أمّا إن كانت مصلحتها أرجح من مفسدتها فهي جائزة في نظر الشرع[1].

قال الإمام القرافي : " قد تكون وسيلة المحرّم غير محرّمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسّل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدوّ، الذي حرّم عليه الانتفاع به، و كدفع المال لرجل يأكله حراما حتّى لا يزني بامرأة، إذا عجز عن ذلك إلاّ به، و كدفع المال للمحارب حتّى لا يقتتل هو و صاحب المال، و اشترط مالك فيه اليسارة " (153/1-154).

و يشهد لهذه القاعدة أدلّة كثيرة منها :

قوله سبحانه و تعالى : (**ذلك بأنّهم لا يصيبهم ظمأ و لا نصب و لا مخمصة في سبيل الله، و لا يطؤون موطئا يغيظ الكفار و لا ينالون من عدو نيلا إلاّ كتب لهم به عمل صالح**) [2].

فأثابهم الله على الظمأ و النصب و إن لم يكونا من فعلهم فعلم بسبب أنّهما حصلا لهم بسبب التوسّل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين و صون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة[3].

و قوله عزّ و جلّ : (**و لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنّكم ستذكروهن و لكن لا تواعدوهن سرا، إلاّ أن تقولوا قولا معروفا، و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**) [4].

---

(1) انظر أعلام الموقعين (104/2) ؛ و الموافقات (254/2-258) ؛ و "مالك" لأبي زهرة (ص:291).

(2) التوبة : الآية 120.

(3) انظر الذّخيرة (153/1) ؛ و الفروق (33/2).

(4) البقرة : الآية 135.

قال الإمام القرافي : " فالمحرّم مقصدا ههنا : اختلاط الأنساب باجتماع المائين في الرّحم من الزوج السابق و اللاحق، و العقد حرام تحريم الوسائل، لإفضائه إلى الـوطء، و التصريح كذلك لإفضائه للعقد فهو وسيلة الوسيلة، و لمّا بعد التعويض عن المقـصد لم يحرم و الإكنان أبعد منه " (193/4).

و من السنة : أنّ طارق بن سويد الجعفي[1] سأل النبي ρ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال : إنّما أصنعها للدواء، فقال :" **إنّه ليس بدواء و لكنه داء** "[2].

فنهى عن التداوي بالخمر، و إن كانت مصلحة التداوي راجحة علـى مفـسدة ملابستها، لأنّه وسيلة لقربانا.

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ ρ قال : " **إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل : يا رسول الله و كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يـسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه و يسبّ أمّه فيسبّ أمّه** "[3].

فجعله النبيّ ρ سابا لاعنا لأبويه بتسّببه إلى ذلك و توسّله إليه و إن لم يقصده[4].

و تندرج تحت هذه القاعدة قاعدتان :

---

[1] هو طارق بن سويد الحضرمي. له صحبة. انظر ترجمته في الإصابة (508/3) ؛ و أسد الغابة (479/2).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (89/6).

[3] أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (1892/4)، (رقم:5973).

[4] انظر إعلام الموقعين (106/2).

الأولى : قاعدة تعارض المقاصد و الوسائل[1] :

قال الإمام القرافي : " الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا، فمهما تعارضا، تعيّن تقديم المقاصد على الوسائل، و لذلك قدّمنا الصّلاة على التّوجه إلى الكعبة لكونه شرطا و وسيلة، و الصّلاة مقصد ؛ و لذلك قدّمنا الركوع و السجود الذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة " (107/2 و 119 و 122) و انظر أيضا (74/3) و (373/4).

الثانية : الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها[2] :

قال الإمام القرافي : " الاجتهاد قد يكون في تعيين المقاصد كتميّز الأخت من الأجنبية، و قد تقع في الوسائل كالاجتهاد في أوصاف المياه و تقاديرها عند من يعتبر المقدار و المقصد هو الطهورية. و القاعدة : أنّه مهما تبيّن عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد، بطل اعتبارها كما إذا تيقنا أنّ الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد منقطع، فإنّه يجب إعادة الصّلاة بطهارة أخرى لتحصيل المقصد الذي لم يحصل بعد " (129/2-130).

و انظر أيضا (177/3) و (262/4).

[1] عبّر عنها المقري بعبارة : مراعاة المقاصد مقدّمة على مراعاة الوسائل (330/1)، (ق:107).

[2] ذكرها المقري بلفظ : سقوط اعتبار المقصد بسقوط اعتبار الوسيلة (329/1)، (ق:106).

(القاعدة الثالثة و الأربعون)

إذا تعارض المحرّم و غيره من الأحكام الأربعة قدّم المحرّم[1]

تعتبر هذه القاعدة من المرجّحات التي يرجع إليها عند تعارض دليلين، أحدهما يفيد التحريم، و الآخر يفيد حكما من الأحكام الأربعة كالوجوب أو الإباحة أو الكراهة، فيغلب جانب التحريم عملا بذه القاعدة، و أخذا بالاحتياط في الدين.

فإذا تعارض حكمان أحدهما يفيد الحظر، و الآخر الإباحة[2]، غلب جانب الحظر لأنّ ملابسة الحرام موجبة للمأثم بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط.

قال الإمام القرافي : " يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأنّ التحريم يعتمد المفاسد فيتعيّن الاحتياط له، فلا يقدّم على محلّ فيه مفسدة إلاّ بسبب قويّ يدلّ على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها و يمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان "[3] اهـ.

و إذا تعارض حكمان أحدهما يفيد الحظر، و الآخر الوجوب، قدّم المحرّم، لأنّ الغالب من الحرمة إنّما هو دفع المفسدة، و في الوجوب تحصيل مصلحة، و اهتمام الشرع بدفع المفاسد أبلغ من اهتمامه بتحصيل المصالح.

---

(1) انظر الفروق (145/3)، الفرق 157 ؛ و إعلام الموقعين (573/2 و 622) ؛ و المقري (ق:265) ؛ و الأشباه و النظائر لابن السبكي (117/1) ؛ و المنثور في القواعد للزركشي (337/1) ؛ و القواعد للحصني (90/2) ؛ و مختصر من قواعد العلائي لابن الخطيب (577/2) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:209) ؛ و لابن نجيم (ص:121) ؛ و مجمع الحقائق للخادمي (ص:44) ؛ و قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف (ص:274).

(2) و اختلف الأصوليين في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

الأوّل : تقديم مقتضى الحظر.

الثاني : تقديم مقتضى الإباحة.

الثالث : التساوي و التساقط.

انظر تفصيل المسألة في الإحكام للآمدي (478/4-479) ؛ و المحصول للرازي (439/5) ؛ و الإبهاج لابن السبكي (233/3) ؛ و إحكام الفصول للباجي (761/2).

(3) انظر الفروق (145/3).

و إذا تعارضت حرمة و كراهة، فالحرمة أولى، للتساوي بين الحظر و الكراهة في طلب الترك، و زيادته عليه بما يدلّ على اللّوم عند الفعل، و لأنّ المقصود منهما هو دفع المفسدة الملازمة للفعل، و تحصيله بالمحرّم أوفى[1].

و أورد الفقهاء هذه القاعدة بعبارات متعدّدة ؛ فعبّر عنها ابن القيّم بعبارة " إذا تعارض حاظر و مبيح، قدّم الحاظر احتياطا ".

و ذكرها المقري بصيغة الاستفهام، فقال : "إذا اجتمع مسقط و موجب فأيّهما يقدم ؟".

و أوردها ابن السبكي بلفظ " ما اجتمع الحلال و الحرام أو المبيح و الحرام غلب جانب الحرام ".

و في كتاب القواعد للحصني وردت عبارة " إذا اجتمع حظر و إباحة غلب جانب الحظر ".

و عّبر عنها السيوطي و ابن نجيم و الخادمي بلفظ " إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام ".

و ممّا يلاحظ عن هذه العبارات أنّها تتناول المسألة الأولى من التعارض - أي تعارض الحظر و الإباحة - أمّا الصيغة التي أوردها الإمام القرافي فإنّها تشمل جميع الأحكام.

و الأصل في هذه القاعدة ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال : " **سمعت رسول الله صلّى الله عليه و سلّم يقول : " الحلال بيّن و الحرام بيّن، و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا و إنّ لكل ملك حمى، ألا و إنّ حمى الله محارمه، ألا و إنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، و إذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا و هي القلب "[2].**

و يعتبر هذا الحديث أصلا من أصول الإسلام، و هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين كلّه، ذلك لأنّه نبّه على أصول الأحكام الثلاثة و هي الحلال و الحرام و المتشابه.

---

[1] انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (478/4-479).

[2] أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (41/1)، (رقم:52)، و في البيوع، باب الحلال بّين و الحرام بّين (611/2)، (رقم:2051)، و مسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال و ترك الشبهات (50/5).

فأمّا الحلال فبيّن واضح، و كذلك الحرام لا يخفى حكمه، أمّا المتشابه فهو ما خفي حكمه على كثير من الناس، و لا يعرفه إلاّ أهل العلم.

و هذا القسم هو ما نبّه إليه رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، و حذّر من الوقوع فيه احتياطا للدين و العرض.

و قد فسّر الإمام أحمد الشبهة بأنا منزلة بين الحلال و الحرام، و فسّرها تارة باختلاط الحلال بالحرام[1]، فيغلّب التحريم على الإباحة، و تترك الشبهة مخافة الوقوع في الحرام.

و يشهد لهذا المعنى أحاديث أخرى تدعو إلى ترك الشبهات منها :

ما رواه عديّ بن حاتم رضي الله عنه، قال : " **قلت يا رسول الله، إنّي أرسل كلبي و أسمّي، فقال النبي صلّى الله عليه و سلّم : إذا أرسلت كلبك و سمّيت فأخذ و قتل فأكل، فلا تأكل، فإنّما أمسك على نفسه. قلت : إنّي أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لا أدري أيّهما أخذه، فقال : لا تأكل، فإنّما سمّيت على كلبك و لم تسم على غيره** "[2].

و وجه الدلالة منه، وقوع التعارض بين حظر و إباحة، فالأصل في الميتة التحريم، و حصل الشكّ في إباحة الصيد، فبقي الحكم على أصله في التحريم، و هو اليقين.

---

[1] انظر جامع العلوم و الحكم لابن رجب (ص:199).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح و الصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (1765/4)، (رقم:5486)، و مسلم في الصيد و الذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (57/6).

و عن أنس رضي الله عنه، قال : " **مرّ النبيّ صلّى الله عليه و سلّم بتمرة** في **الطريق قال : لولا أنّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها** "[1].

فلمّا تردّد صلّى الله عليه و سلّم هل هي مباحة أم محرمة تركها احتياطا و تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرّمت عليه، و إلاّ فإنّها مباحة[2].

و أورد الإمام هذه القاعدة في مسألة الشكّ في أصل الغسل، قال في الجواهر : يبتدئه لأنه في عهده الواجب حتى يفعله، و إن شكّ هل هي ثالثة أم رابعة، تنازع الأشياخ في فعلها هل تكره مخافة أن تكون محرّمة، أو لا تكره ؟ لأنّ الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجّها على الإنسان، و البناء على اليقين في الطهارة . .

قال الإمام القرافي :

و القاعدة، أنّه " إذا تعارض المحرّم و غيره من الأحكام الأربعة قدّم المحرّم لوجهين: أحدهما أنّ المحرّم لا يكون إلاّ لمفسدة، و عناية الشرع و العقلاء بدرء المفاسد أشدّ من عنايتهم بتحصيل المصالح، و لأنّ تقديم المحرّم يفضي إلى موافقة الأصل و هو الترك. فمن لاحظ هذه القاعدة قال بالترك، و من قال يغسل يقول: المحرّم رابعة بعد ثالثة متيقنة، و لم يتيقن ثالثة فلا يحرم.

ثم قال : و ما أظن في الصّلاة خلافا "[3]. و الله أعلم (287/1-288).

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب اللّقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق (727/2)، (رقم:2431)، و في البيوع، باب ما يتنزّه من الشبهات (612/2)، (رقم:2055).

[2] انظر فتح الباري (345/4) و (104/5).

[3] أي مسألة الشكّ في عدد الركعات في الصّلاة، و قد سبق بيان هذه المسألة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ.

و قال في بيان حجّة المالكية في مسألة الاستظهار للمستحاضة[1] :

سؤال : الصّلاة من الحائض حرام، و من الطاهر واجبة، و القاعدة متى تعارض المحرّم و الواجب قدّم الحرام ترجيحا لدرء المفاسد على تحصيل المصالح، و تغليبا لجانب الأصل، فكان الاحتياط هاهنا ترك العبادة.

جوابه : أنّ تحريم الصّلاة مشروط بالعلم بالحيض و هو غير حاصل، فانتفى التحريم جزما.

و الغالب البقاء على العوائد، فيكون الزائد استحاضة، و ما في الموطأ و الصحيحين من قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش في الحيضة يتمادى دمها : " **إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم و صلّي** "[2] و هو حجّة الاستظهار، فإنّ الحيضة قد يزيد قدرها و قد ينقص. (385/1) و انظر أيضا (299/5).

---

[1] و الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، و هو يخرج من عرق يقال له العاذل (بعين مهملة و ذال معجمة). انظر فتح الباري (487/1) ؛ و شرح مسلم للنووي (242/3). و انظر أيضا لسان العرب (770/1).

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (ص:37)، (رقم:132)، و البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة (116/1)، (رقم:306)، و باب إقبال المحيض و إدباره (120/1)، (رقم:320)، و مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة و غسلها و صلاتا (180/1).

(القاعدة الرابعة و الأربعون)

الأصل ترتيب الأسباب على مسبّباتا
و الأصل في الحكم انتفاؤه لانتفاء علّته[1]

هذه القاعدة من القواعـد المهمّـة في الفقـه الإسـلامي، تتعلّـق بالأحكـام الشرعية التي تدرك عللها.

و معناها أنّ الحكم يدور مع علته وجودا و عدما، فمتى وجـدت العلّـة وجـد الحكم، و متى انتفت العلّة انتفى الحكم[2].

و قد عبّر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات متعدّدة، فذكرها الشيخ ابـن عبـد السّلام بقوله : " مناسبة العلل لأحكامها، و زوال الأحكام بزوال أسبابا " و قال أيضا : " و الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها "[3].

و عبّر عنها ابن القيّم رحمه الله بعبارة " الحكـم يـدور مـع علّتـه و سـببه وجودا و عدما ".

و ذكرها الونشريسي بصيغة الاستفهام فقال : " العلّة إذا زالـت هـل يـزول الحكم بزوالها، أم لا ؟ ".

ممّا يدلّ على اختلاف الفقهاء في مدى اعتبار هذه القاعدة، بناء على اختلافهم في تعريف العلّة و دورانا مع الحكم.

و على هذا سأذكر تعريفات العلّة و محلّ اختلاف العلماء فيها.

---

(1) انظر قواعد الأحكام (7/2-8) ؛ و إعـلام المـوقعين (مـج 394/2) ؛ و الفـروق (110/1)، الفـرق الثـامن ؛ و القواعـد للحـصني (95/2) ؛ و إيـضاح المـسالك (ق 6، ص:61) ؛ و رسالة في القواعد للـسعدي (ص:30)؛ و قواعـد الفقـه الإسـلامي مـن خـلال الإشـراف (ص:274) ؛ و نظرية التقعيد الفقهي (ص:509-510).

(2) و هو ما يعبّر عنه الأصوليون بدوران العلّية، أو الجريان أو الطّرد و العكس. انظر الإحكام في أصـول الأحكام للآمدي (206/3-208) ؛ و شرح تنقيح الفصول (ص:296) ؛ و شرح مختصر منتـهى الأصول للقاضي عضد الدين الإيجي (246/2)، مراجعة و تصحيح الدكتور شعبان محمد إسماعيـل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1403 هـ - 1983م.

(3) انظر قواعد الأحكام (7/2-8).

1- التعريف الأوّل : أنّها المعرّف للحكم. و هو مذهب جمهور الأصوليين[1].
2- التعريف الثاني : أنّها مناط الحكم أو العلامة على الحكم، و هو اختيار الغزالي[2].
3- التعريف الثالث : أنّها الوصف الباعث على الحكم، و المقصود بالباعث كونا مشتملة على حكمة مخصوصة صالحة أن تكون مقصودا للشارع من تشريع الحكم، لا بمعنى أنّه لأجلها شرّعه. و هو مذهب الحنفية[3]، و اختاره الآمدي[4]، و الشاطبي في الموافقات[5].

و كان من المتبادر أن يرتبط الحكم الشرعي بحكمته، لأنّها الباعث على تشريعه و الغاية المقصودة منه، و لكن لما كان منها ما لا يمكن بناء الحكم عليه، إمّا لعدم ظهورها، أو لعدم انضباطها، قرّر جمهور الأصوليين منع التعليل بالحكمة، إذ لو بني الحكم عليها لاختل ميزان التكليف و التعامل.

و على هذا فجميع الأحكام الشرعية تبنى على عللها، و ترتبط بها وجودا و عدما، لأنّ ربط الحكم بها يحقّق المقصود من تشريع الحكم، و هو مظنّة تحقّق حكمته[6].

قال الإمام القرافي : " الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعذّر اعتبارها : إمّا لعدم انضباطها أو لخفائها، أقيمت مظنتها مقامها، فكان الأصل إناطة الأحكام بالعقل حالة وجوده، لكنه لما لم ينضبط زمانه، أقيم البلوغ مقامه لكونه مظنّة له، و موجب انتقال الأملاك الرضا، و لمّا لم يعلم، أقيم الإيجاب و القبول مقامه، و المشقّة

---

(1) انظر المحصول للرازي (134/5-135) ؛ و الإبهاج للسبكي (39/3) ؛ و حاشية البناني (354/2).
(2) انظر المستصفى (230/2) ؛ و ابن قدامة و آثاره الأصولية (ص:276)، دراسة د/ عبد العزيز السعيد، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، 1399 هـ -1979 م.
(3) انظر التنقيح مع شرحه المسمّى التوضيح للإمام عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (134/2-135)، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ؛ و فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت للأنصاري على هامش المستصفى للغزالي (260/2).
(4) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (180/3).
(5) انظر الموافقات (196/1).
(6) انظر أصول الفقه لعبد الوهّاب خلاّف (ص:64).

سبب الترخص بالقصر، فلما لم تنضبط أقيمت المسافة مقامها، لكونها مظنّة لها " (360/2).

أمّا الذين عرّفوا العلّة بكونها مناط الحكم و أمارته، فلم يفرّقوا بين السبب و العلّة.

فالسبب هو الوصف الظاهر المنضبط، الذي جعله الشارع أمارة للحكم، فيلزم من وجوده وجود الحكم، و من عدمه عدمه[1].

فيكون بهذا المعنى أعمّ من العلّة لعدم الأخذ بالمناسبة في تعريفه، فكلّ علّة سبب و ليس كلّ سبب علّة.

فإذا كانت هناك مناسبة بين الوصف و الحكم تدركها عقولنا، سمي الوصف علّة و سببا كالسفر لقصر الصّلاة الرباعية علّة و سبب.

أمّ إذا كانت المناسبة ممّا لا تدركها العقول، فيسمى الوصف سببا فقط كزوال الشمس سبب لوجوب صّلاة الظهر[2].

و بناء على اختلافهم في تحديد العلّة، اختلفوا في إفادة الدوران للعلّية، فمن جعلها بمعنى الباعث منع ذلك، و من جعلها بمعنى الوصف المعرّف للحكم قال بالدوران للعلّية.

و الفروع التي خرّجها الإمام القرافي على هذه القاعدة كثيرة، منها :

1- قوله في بيان قواعد السهو :

القاعدة : أنّ السّهو إذا تكرر من جنس واحد، و من جنسين أجزأت فيه سجدتان، و قال بعضهم : إذا اجتمع الزيادة و النقصان سجد قبل و بعد.

---

(1) انظر الإحكام في أصول الحكام للآمدي (110/1) ؛ و المستصفى (91/1-92) ؛ و أصول الفقه لعبد الوهّاب خلاّف (ص:117).

(2) انظر كشف الأسرار للبزدوي (347/2) ؛ و القواعد للحصني (95/2) ؛ و أصول الفقه لعبد الوهّاب خلاّف (ص:67-68) ؛ و الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم (ص:310)، دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت.

و جوابه : أنّ السجود وجب لوصف السّهو، و ترتيب الحكم على الوصف يوجب علّية ذلك الوصف لذلك الحكم، و إذا كان وصف السّهو هو العلّة، اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين كما أنّه لما وجبت الفدية في الحجّ لوصف الطيب، اندرج أفراده في الفدية الواحدة. (291/2) - بتصرف يسير-

2- و في **بيان أحكام اليمين :**

قال في مسألة تقديمها قبل الحنث : " استحبّ مالك تأخيرها بعد الحنث فإن قدّمها أجزأه ".

و القاعدة : ترتب الحكم على الوصف يدلّ على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم، و قوله تعالى : (**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**) [1] و لم يقل إذا حنثتم، يقتضي أنّ السبب إنّما هو الحلف. (67/4-68)

3- و في **بيان أحد موانع النكاح**، و هو الرضاع، ذكر ما يجب به التحريم بناء على هذه القاعدة، فقال رحمه الله : " إذا نصّب الشرع سببا لاشتماله على حكمة اختلف العلماء في الاقتصار على عين السبب، لأنّ الشّرع لم ينصب غيره، و يجوز اعتبار الحكمة، لأنّها أصل وضع السبب، و الأصل أقوى من الفرع.

كما شرّع السّرقة سببا في القطع لحكمة صون الأموال، و الزّنا سببا للحدّ لحكمة صون الأنساب، و هاهنا شرّع الرضاع سببا للتحريم لحكمة كونه يغذّي حتى يصير جزء المرأة الذي هو لبنها جزء المرضع، كما يصير منيها و طمثها جزءا من الولد في النسب، فإذا حصلت المشاركة حصلت البنوّة، فإذا استهلك اللّبن، عدم ما يسمى رضاعا و لبنا، و لم يبق إلاّ الحكمة، فهل تعتبر أم لا ؟ هذا منشأ الخلاف. و قال بعض الأصحاب : اللّبن المستهلك لا يغذّي. قال - أي القرافي - " و ليس كذلك، لأنّ لبن الحيوان يحصل آخر الغذاء ممّا خالطهما في جوفه و إن قلت و كثر المخالط.

---

(1) المائدة : الآية 89.

و يدلّ على عدم اعتباره هذه الحكمة إذا انفردت : أنّ الحرمة لا تقع بدمها و لا لحمها و إن أغذيا الولد إجماعا، و أنّ الكبير يغذّى باللّبن و لا يحرمه.

ثمّ قال : و على هذه القاعدة يتخرّج إرضاع الذكور، و رضاع الكبير، و الحقنة، و السعوط[1]، و الكحل، و كثير من الفروع فتأمّلها بفكر حسن. (276/4-277)

و على نفس هذه القاعدة خرّج مسألة حصانة القاذف هـل تعـود بالعدالـة؟ (288/4-289).

و انظـر فروعـا أخـرى في (164/1، 191، 228) و (22/2، 231، 360، 471) و (314/3، 387، 427) و (212/4، 308، 346، 444) و (20/5، 21، 207، 386، 434، 436) و (18/6) و (291/7) و (114/8، 262، 283، 296) و (175/9) و (86/10).

---

[1] السعوط : في الأنف – و هو الضم أعلى. يقال أسعطه الـدواء، أي أدخلـه أنفـه. انظـر لـسان العرب (149/3) ؛ و المصباح المنير (ص:145).

(القاعدة الخامسة و الأربعون)

المدّعي أضعف المتداعيين سببا
و المدّعى عليه أقوى المتداعيين سببا[1]

تعدّ هذه القاعدة مستندا هاما يرتكز عليه في مجال القضاء لإثبات الحقوق و فضّ النّزاعات.

و معناها أنّه متى ترجّح جانب أحد المتداعيين على الآخر بسبب قويّ كالبراءة الأصلية أو العادة الظاهرة، جعلت اليمين من جهته سواء كان طالبا أو مطلوبا.

قال الإمام القرافي :

" ليس كلّ طالب مدّعيا و لا كلّ مطلوب مدّعى عليه، بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدّعي الذي عليه البيّنة، كان الظاهر عادة أو قرينة حالية أو مقالية ؛ و كلّ من كان قوله على موافقة أصل أو ظاهر فهو المدّعى عليه، و يصدّق مع يمينه كالطالب من غيره دينا فهو مدّع لأنّ الأصل براءة الذّمّة، لأنّ الإنسان ولد بريئا من حقّ ؛ و كمدّعي الوديعة بغير بيّنة و قد قبضها ببيّنة، فإنّ الظاهر أنّه لا يرد إلاّ ببيّنة، فهو مطلوب و عليه البيّنة : و كذلك الوصيّ يدّعي إنفاق مال اليتيم في مدّة لا ينفق فيها مثله، و هو مطلوب و عليه البيّنة و الطالب منه مدّعى عليه، . . فالمدّعى عليه هو أرجحهما سببا، و المدّعي هو المرجوح السبب " (117/6-118).

و قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

أحدهما : أنّ البيّنة[2] تشرّع من جهة أضعف المتداعيين سببا، و اليمين تشرّع من جهة أقوى المتداعيين. و هو مذهب جمهور الفقهاء.

---

[1] انظر القواعد الكبرى (52/2) ؛ و الفروق (74/4) ؛ و إعلام الموقعين (80/1-81) ؛ و القواعد للحصني (444/2/4) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:770) ؛ و شرح القواعد الفقهية للزرقا (م/76) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:400) ؛ و موسوعة القواعد الفقهية (133/3) ؛ و شرح المجلة لعلي حيدر (م/76)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] البيّنة هي الشهادة العادلة التي تؤيد صدق المدّعي، و سميت بيّنة و حجّة لأنّ الخصم يتغلب بها على خصمه، و ذهب بعض الفقهاء إلى أنّها أعمّ من الشهادة، فتشمل كلّ ما به البيان، كالوسائل العلمية الحديثة. انظر درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (66/1).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله : " و الذي جاءت به الشّريعة أنّ اليمين تشرّع من جهة أقوى المتداعيين، فأيّ الخصمين ترجّح جانبه جعلت اليمين من جهته، و هذا مذهب الجمهور كأهل المدينة و فقهاء الحديث كالإمام أحمد و الشافعي و مالك و غيرهم "[1].

القول الثاني : إنّ البيّنة على المدّعي و أنّ اليمين لا تشرّع إلاّ من جانب المدّعى عليه، و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه[2]. و جعلوا ذلك أصلا لا يعدل عنه فقالوا :

" البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر ".

و احتجوا بما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ρ قال :

" لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم و دماءهم، و لكن البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر "[3].

قالوا : " و الحكمة فيه أنّ جانب المدّعي ضعيف، لأنّه يدّعي خلاف الظاهر، فكانت الحجّة القوية واجبة عليه ليتقوّى بها جانبه الضعيف، و الحجّة القويّة هي البيّنة. و جانب المدّعى عليه قويّ، لأنّ الأصل عدم المدّعى به، فاكتفى منه بالحجّة الضعيفة و هي اليمين "[4].

و استدلّ الجمهور بأدلّة أهمّها :

1- ما ثبت عن ابن عباس أنّ رسول الله ρ قضى بيمين و شاهد[5]. فإنّ المدّعي يترجّح جانبه بسبب شهادة الشاهد الواحد له، و لكنّها لا تكفي للقضاء له، فشرعت اليمين من جهته تتميما للشهادة الناقصة[6].

---

[1] انظر إعلام الموقعين (80/1).

[2] انظر البحر الرائق (348/7) ؛ و ردّ المحتار (579/11).

[3] أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الدّعوى و البيّنات، باب البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر (671/2)، (رقم:4715)، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 1420 هـ - 1999م.

[4] انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص:369).

[5] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين و الشاهد (128/5). و له شواهد عن جمع من الصحابة. انظر نصب الراية (215/4).

[6] انظر إعلام الموقعين (80/1) ؛ و المغني (17/14) ؛ و الأمّ (448/8-451).

2- ثبت عنه ρ أنّه عرض الأيمان في القسامة على المدّعين أوّلا، فلمّا أبوا جعلها من جانب المدّعى عليهم[1].

فأولياء الدم يرجّح جانبهم باللّوث[2] فشرّعت اليمين من جهتهم و أكّدت بالعدد[3] تعظيما لحظر النفس[4].

3- أنّ الله تعالى جعل أيمان اللّعان من جانب الزوج أوّلا لترجّح جانبه، لأنّ الغالب في الزوج نفي الفواحش عن امرأته، و أنّه يتعيّر بظهور زناها، و إن في تعريض نفسه لعقوبة الدنيا و الآخرة، و فضيحة أهله و نفسه على رؤوس الأشهاد ممّا تأباه العقول السليمة، و لولا صدقه في هذه الواقعة لما أقدم على ذلك. فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعا، فشرّعت اليمين من جانبه[5].

4 - أنّ حديث " البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر " ليس للحصر، بدليل أنّ اليمين تشرّع في حقّ المودع إذا ادّعى ردّ الوديعة و تلفها، و في حقّ الأمناء لظهور جنايتهم، و في حقّ الملاعن و في القسامة، و تشرّع في حقّ البائع و المشتري إذا اختلفا في الثمن و السلعة قائمة[6].

---

(1) أخرجه البخاري في الدّيات، باب القسامة (2151/4)، (رقم :6898)، و مسلم في القسامة (98/5) عن سهل بن أبي حثمة و رافع بن خديج " أنّ محيصة بن مسعود و عبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود ، فجاء أخوه عبد الرحمن و ابنا عمه حويصة و محيصة إلى النبيّ ρ ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه و هو أصغر منهم، فقال رسول الله ρ : كبّر الكبر، أو قال : ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ρ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمّته ". و اللّفظ لمسلم.

(2) اللّوث بالفتح : البيّنة الضعيفة غير الكاملة. و منه قيل للرجل الضعيف "ألوث"، و فيه لوثة أي حماقة. انظر المصباح المنير (ص:288).

(3) فجعلت خمسين يمينا لما في ذلك من بعد الجرأة على الله بخمسين يمين كاذبة. انظر القواعد لابن عبد السلام (66/2).

(4) انظر إعلام الموقعين (80/1-81).

(5) المرجع نفسه (81/1) ؛ و القواعد الكبرى لابن عبد السّلام (67/2).

(6) انظر المغني (18/14).

5- في قبول قول المدّعي مع يمينه إقامة لمصلحة عامة في بعض المسائل : كقبول قول الأمناء في تلف الأمانة، فلو لم يشرع لزهد الأمناء في قبول الأمانات، و لفاتت المصالح المبنية على حفظ الأمانات و قبول قول الحكام فيما يدّعونه من الجرح و التعديل و غيرهما من الأحكام و لو لم يقبل لفاتت مصالح تلك الأحكام برغبة الحكام عن ولاية الأحكام و قد يكون في قبول قول المدّعي رفع لضرورة خاصة، كالغاصب يدّعي تلف المغصوب، فالقول قوله مع يمينه، لأنّا لو رددنا قوله لأدّى إلى تخلّده في السجن إلى موته.

" و يجب طرد هذا في كلّ يد ضامنة كيد المستعير و المستام "[1].

و من الفروع المخرّجة عليها في الذّخيرة :

- النزاع في الرّهن :

إذا قال المأمور ببيع الرهن من قبل السلطان سلّمت الثمن للمرتهن و جحد المرتهن ضمن المأمور لأنّ الأصل عدم القبض.

و إن قال الراهن لم يحلّ الأجل صدّق لأن الأصل عدم حلوله إذا أتى بما يشبه و إلاّ فلا.

ثمّ خرّج القرافي هذه الفروع على هذه القاعدة و قال :

" و على هذه القاعدة تخرّج مسائل هذا الباب " (8/146-147).

- التنازع في الوديعة :

قال رحمه الله : " قاعدة : تتخرّج عليها مسائل هذا الفصل في التنازع. المدّعي : من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر، و المدّعى عليه : الذي يحلف و يصدق مع يمينه . . . فقابض الوديعة ببيّنة، الظاهر أنّه إنّما يرد ببيّنة، فإذا ادّعى خلافه فهو خلاف الظاهر، فعليه البيّنة " (9/161).

---

(1) انظر قواعد الأحكام (2/68).

- <u>في اختلاف المتبايعين :</u>

إذا اختلف المتبايعان في مقدار الـثمن يتحالفـان و يتفاسـخان إلاّ أن يقـبض المشتري المبيع فيصدق.

و يعضّده ما جاء في النسائي : " إذا اختلف المتايعان و ليس بينهما بّينة، و فيه أّنه عليه الصّلاة و السلام أمر البائع بالحلف، ثمّ يختار المبتاع الأخذ أو الترك "[1].

و إذا اختلفا في قبض الثمن، فالأصل عـدم القـبض – مـا في الجـواهر – في الثمن و المثمن حتى يثبت الانتقال إمّا بالبّينة أو بعادة مستقرة.

و خرّج فروع هذا الفصل على هذه القاعدة (322/5 إلى 329).

---

[1] رواه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان و المبيع قـائم (283/3)، (رقـم:3511)، و النسائي في البيوع عن عبد الله بم مسعود، باب اخـتلاف المتبـايعين في الـثمن (303/7)، و الترمذي في البيوع، باب إذا اختلف البيعان و غيرهما (570/3)، (رقم:1270)، و ابـن ماجـة في التجارات، باب البيعان يختلفان. انظر صحيح ابن ماجة (رقـم:1793)، و الحـاكم في المـستدرك (351/2)، (رقم:2340)، و صحّح إسناده. و الحديث له طرق يقوي بعضها بعضا. انظر نـصب الراية (228/4).

(القاعدة السادسة و الأربعون)

قاعدة : التقادير الشرعية[1]

و هي قاعدة إعطاء الموجود حكم المعدوم، و إعطاء المعدوم حكم الموجود، كما يقع في التقدير إعطاء المتقدّم حكم المتأخّر، و المتأخّر حكم المتقدّم.

و هذه القاعدة مشهورة في الفقه الإسلامي، و تدخل في أبواب فقهية كثيرة.

و المراد منها أنّه يقدّر رفع الواقع بعد وقوعه و إن كان محالا شرعا و عقلا مراعاة لحاجات الناس و مصالحهم الضرورية.

و قد ضبط الإمام القرافي متى يرجع إليها فقال :

" و هي يحتاج إليها إذا دلّ دليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه، و إذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذ لأنّه خلاف الأصل "[2].

كما بسّط القول فيها في مواضع متعدّدة من الذّخيرة، و من ذلك قوله في تخـريج مسائل المقاصة و بيوع الآجال.

نذكر قواعد شرعية تبنى عليها المقاصة و بيوع الآجال و ما يـدخل فيـه سـدّ الذرائع، لأنّ مالكا رحمه الله يقدّر الأسباب المبيحة معدومة، و المقتضي للفساد موجـود، و التقدير من الأمور العامة في الشرع، فأبسط القول فيه فأقول :

التقدير : إعطاء الموجود حكم المعدوم و المعدوم حكم الموجود، فإعطاء المعـدوم حكم الموجود كإيمان الصبيان قبل تعلّمهم و كذلك البالغون حالة الغفلة، و الإخـلاص و الرّياء فيمن مات على شيء من هذه الصفات، فالشرع يحكم عليهم بذه الصفات حالة

---

[1] انظـر قواعـد الأحكـام (205/2) ؛ و الفـروق (161/1) و (202/2) و (189/3) ؛ و الأمنيـة في إدراك النيـة (ص:66-70) ؛ و القواعـد للحـصني (239/2) ؛ و المقـري (ق:259) ؛ و الكوكـب المـنير (453/4) ؛ و إيـضاح المـسالك (ق/54) ؛ و الإسـعاف بالطلب (ص:225).

[2] انظر الفروق (202/2).

عدمها و تجري عليهم أحكامها، و يبعثهم عليها بعد الموت، و كذلك النّيات في العبادات حالة الغفلة في أثناء العبادة فهو في حكم الناوي . . . و كذلك كلّ عيب نشأ في المبيع بسبب التدليس لا يمنع الردّ.

و إعطاء الموجود حكم المعدوم كالماء مع المحتاج له لتعطيشه[1]، و الرّقبة عند المكفّر المحتاج إليها.

و من النقدين إعطاء المتقدّم حكم المتأخّر، و المتأخّر حكم المتقدّم، فالأوّل كمن رمى سهما أو حجرا فأصاب بعد موته شيئا فأفسده، فإنّه يضمنه و يقدّر تقدّمه قبل الموت حتى يصحّ أن يورث عنه.

و الثاني كتقدير الحروف السابقة على الحرف الأخير من لفظ الطلاق و البيع و سائر صيغ العقود مع الحرف الأخير، فحينئذ يقضى عليه بأنّه متكلّم بتلك الصيغ, و لو لم يقدّر أوّل الكلام عند آخره لما اعتبر الحرف الأخير، لأنه ليس سببا شرعيا، و كذلك تقدّر النّية في آخر العبادات، و إن كانت متقدّمة في أوّلها فنعدّه ناويا في آخرها . . . و لا يكاد ينفك شيء من العقود عن التقدير، و إيراده على المعدوم، فالسّلم و القرض يقتضي عوضه معدوما، و الوكالة إذن في معدوم . . . كذلك منافع النكاح و النفقة و السكن و الكفالة التزام لمعدوم . . . " (5/306-308) بتصرف يسير.

و انظر أيضا (5/340).

---

[1] أي الماء الذي يحتاجه المسافر لعطشه أو عطش غيره، فإنّه كالمعدوم فيتيمّم. انظر الأمنية في إدراك النّية (ص:67).

(القاعدة السابعة و الأربعون)

إذا شرف الشيء و عظم في نظر الشّرع
كثر شروطه و شدّد في حصوله تعظيما له(1)

و هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي تدخل فيها فروع كثيرة. و قد ذكرها الإمام القرافي، و نّبه على أهمّيتها فقال رحمه الله :

" إذا شرف الشيء و عظم في نظر الشرع كثر شروطه و شدّد في حصوله تعظيما له لأنّ شأن كلّ عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة " (298/5).

و قد تظاهرت النّصوص الشرعية على هذه القاعدة، منها :

1- قوله تعالى : (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنّة و لمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين**) "(2).

و وجه الدلالة منها، أنّ دخول الجنّة لن يحصل حتى يبتلي الله عباده المؤمنين، و يرى منهم المجاهدين، و الصابرين على مقاومة الأعداء. فلمّا عظم شأن الجنّة عند الله، عظم شروط الدخول إليها.

2 -التشديد في اشتراط الوليّ و الشهود في النكاح، لخطورته. فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ρ : « **لا نكاح إلاّ بوليّ و شاهدي عدل** » (3).

3 - التشديد في النقود. فلا يباع واحد بأكثر منه و لا بنسيئة لكونها مناط الأعراض و رؤوس الأموال و قيم المتلفات، و كذلك الطعام لكونه حافظا لجنس الحيوان، و به قوام بنية الإنسان، و المعونة على العبادة، فلا يباع قبل قبضه(4).

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ρ : " **الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، و البرّ بالبرّ و الشعير بالشعير، و التمر**

---

(1) انظر الفروق (144/3) ؛ و نظرية التقعيد الفقهي للروكي (ص:329).

(2) آل عمران : الآية 142.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر الذّخيرة (298/5).

بالتمر، و الملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[1].

و عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ρ قال : " **من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه و يقبضه** "[2].

و من فروع هذه القاعدة :

ما ذكره القرافي في بيان أحكام الحرابة، أنّ عقوبة المحارب ثابتة بقوله تعالى : (**إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**) [3].

فمن حارب من الذّمة أو المسلمين، و نصب نصبا شديدا، أو علا أمره و طال زمانه فإنّه يقتل عند مالك، و خالف الأئمة[4] فقالوا : الآية للترتيب فلا يقتله إذا لم يقتل، و لا يقطعه إذا لم يأخذ المال، و لا يجمع بين القتل و الصّلب، و يقدّرون الشرط المكرّر في الآية بمعنى : أن يقتلوا إذا قتلوا، أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا إن لم يفعلوا شيئا من ذلك. و قالوا : إنّ عادة الله تعالى في التخيير : البداية بالأخّف كما في كفارة اليمين، و في الترتيب بالأشدّ، فتكون للترتيب، و لأنّ الأصل أنّ عظم العقوبة يتبع عظم الجناية، فلا يترتب القتل إلاّ حيث القتل.

و بعد أن ساق الإمام القرافي جملة من اعتراضاتهم أجاب فقال : " لنا : أنّ الأصل : عدم الإضمار و إرادة الحقيقة، و هي التخيير الذي هو مسمّى.

أمّا الترتيب فالمستند فيه : أن يذكر بصيغة "إن"، و التخيير بصيغة "أو"، لكونه أشدّ و أضعف، و قد وجدت "أو" هاهنا فتكون للتخيير، و أنّ ما بدأ هاهنا بالأشدّ إشارة إلى عظم رتبة الحرابة في الجنايات " (127/12-128). و انظر أيضا (198/12).

---

[1] أخرجه مسلم في البيوع، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا (44/5).

[2] أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (8/5).

[3] المائدة : الآية 33.

[4] انظر الحاوي (353/13) ؛ و ردّ المحتار (186/6) ؛ و بدائع الصنائع (51/6-52) ؛ و المغني (409/12).

(القاعدة الثامنة و الأربعون)
الأقلّ تبع للأكثر[1]

و ترجع هذه القاعدة إلى قاعدة " التابع تابع "[2].

و التابع هو ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فينسحب عليه حكمه.

و قد أوردها الإمام القرافي في مواضع متعدّدة من الذّخيرة، و نقل عن العبدي أنّ الأقل يتبع الأكثر في إحدى عشر مسألة :

إذا سكن أقل الحبس أو الهبة صحّ الجميع، و إذا استويا، صحّ في المسكون.

و إذا اجتمع الضأن و المعز أخرج من الأكثر في زكاة الإبل من غالب - غنم البلد - ضأنا كان أو معزا، أو السقي و النضح، و يزكى على الغالب.

و إذا أدار بعض ماله، حكم للغالب في زكاة التجارة ؛ و زكاة الفطر من غالب عيش البلد، و البياض في المساقاة تبع إذا كان أقل، و إذا نبت أكثر الغرس فللغارس الجميع، و إذا نبت الأقلّ، فلا شيء له فيهما ؛ و قيل له سهمه من الأقل ؛ و إذا أطعم أكثر الغرس سقط عليه العمل، أو أقلّه فله السقي، و إذا أُبّر أكثر الحائط، فالجميع للبائع، و إذا استحق الأقل أو وجد به عيب فليس له ردّ ما استحق و لا التسليم، بل يرجع بقدره. انظر (321/6-322) و (159/5).

و انظر أيضا فروع هذه القاعدة في (304/1 و 307 و 351) و (246/2 و 471) و (130/3) و (108/5 و 158 و 159) و (55/6 و 140 و 203 و 319) و (187/8) و (46/9 و 72).

---

[1] انظر قواعد الأحكام (275/1) و (310/2).

[2] انظر قواعد ابن رجب (ق 83 و 84) ؛ و المقري (ق:272) ؛ و الأشباه و النظائر للسيوطي (ص:228) ؛ و لابن نجيم (ص:133) ؛ و غمز عيون البصائر للحموي (361/1) ؛ و إيضاح المسالك للونشريسي (ق/55) بصيغة "الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها" ؛ و الإسعاف بالطلب (ص:150)؛ و المجلة (م/47) ؛ و شرح القواعد الفقهية (م/47) ؛ و المدخل الفقهي (ف:66/81) ؛ و القواعد الفقهية للندوي (ص:401) ؛ و موسوعة القواعد الفقهية (158/3).

خاتمة

خاتمة

كلّ عمل له ثمراته، منها ما ينضج فيمكن قطفه، و منها ما ينتظر إلى حين.

فأمّا ما استطعت اقتطافه من ثمرات هذا البحث، فإنّي أسجّله ضمن النتائج التي توصلت إليها و هي :

أوّلا : ما يتعلّق بحياة القرافي و عصره و ما يتبع ذلك ؛ و أهمّها :

1 - أنّ العصر الذي عاش فيه القرافي قد شهد حياة علمية نشيطة، و ذلك رغم الفتن و الحروب التي كانت تعصف بدولة الإسلام آنذاك، حيث شهد إقبالا كبيرا على طلب العلم في مختلف المجالات، كما شهد المراحل الأولى لتدوين العلوم المختلفة، و منها علم القواعد الفقهية.

2 - أنّ القرافي مغربي الأصل، مصري المولد و المنشأ، ما في ذلك شكّ، و خاصة بعد أن صرّح بذلك في كتابه "العقد المنظوم في الخصوص و العموم". و هو بهذا يمثّل حلقة وصل بين المشرق و المغرب.

3 - أنّ شخصية القرافي بكلّ ما تمتاز به من سيماء الوقار، و قوّة العزيمة، و توقّد الفكر مع كرم التواضع و البعد عن مجالس الأمراء و السلاطين، كلّ ذلك كان وليد الظروف التي عاشها القرافي، و ما شهده من مكر السلاطين و خداعهم، و ممّا أكتسبه من شيوخه الذين صحبهم و تأثّر بهم كالعزّ بن عبد السلام و ابن الحاجب.

4 - أنّ الشهاب القرافي تربّع على كرسي العلوم العقلية، حتّى لقّب بشيخ المعقولين، و ما كان اختياره لهذا الطريق إلاّ لاعتقاده بوجوب تحرّر العقل، و فتح المجال أمامه من أجل البحث و التحرّي للوصول إلى جادة الحقّ ؛ و أنّ هذا هو السبيل الوحيد لردّ أباطيل النصارى و اليهود و المشكّكين في عقيدة الإسلام.

5 - أنّ القرافي من العلماء المجتهدين، المنتسبين في اجتهادهم إلى مذهب الإمام مالك، المنظّرين له بالحجّة و البرهان، البعيدين عن التقليد.

6 - أنّ القرافي امتاز بـالتحقيق بـين المعـاني و الأنظـار، و المقارنـة بـين القواعد، و ضـبطها و تحريرهـا، فكـان بـذلك مفتاحـا للـضبط و التـدقيق في المصطلحات و استنباط القواعد.

ثانيا : ما يتعلق بكتاب الذّخيرة : فقد سجّلت النقاط التالية :

1 - أنّه كتاب في الفقه المقـارن، سـلك فيـه صـاحبه مـسلك التبـسيط و وضعه لطلبة العلم.

2 - أنّه آخر أمّهات كتب الفقه المالكي، فما جـاء بعـده كـان مختـصرات أو شروحا لمختصرات.

3 - أنّ القرافي لم يؤلف هذا الكتاب ابتكـارا لعلـم جديـد، و إنّمـا هـو حصيلة لعلم السابقين، فقد جمعه ممّا يزيد عن أربعـين مـصنّفا مـن كتـب الفقـه، ناهيك عن كتب الحديث و اللّغة و غيرها.

4 - أنّ هذا الكتاب كان نواة لكتاب الفروق الذي يعتبر بدعا من التـأليف، و أحد مبتكرات ما ابتكر في فنّ القواعد.

5 - أنّ منهج القرافي فيه متميّز، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون.

- أمّا من حيث الشكل، فقد سلك فيه مسلك الترتيب و التقسيم وفـق قانون المناسبة في تأخير ما يتعيّن تأخيره و تقديم ما يتعيّن تقديمه.
- و أمّا من حيث المضمون، فقد اعتمد فيه مرحلتان :

- مرحلة الجمع و الشرح و البسط و التحليـل و التمحـيص و النقد.
- و مرحلة التأصيل و التحرير و التقعيد و الابتكار.

6 - أنّ هذا الكتاب يبرز بوضوح الطريقة القرافية في عرض أدلّة الخصوم و ايراد الاستشكالات عليها، و الردّ عليها.

ثالثا : ما يتعلّق بالقواعد الفقهية :

1 - إنّ القاعدة الفقهية أصل فقهي كليّ يتضمن أحكاما تشريعية عامّة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، و لا يضرّ تخلّف أحد جزئياتا، أو وجود مستثنيات منها.

2 - إنّ الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي لم يتميّـز إلاّ في العـصور المتأخرة حيث تقرّر أنّ القاعدة الفقهية هي ما تجمع فروعا مختلفة مـن أبـواب شـتّى، و الضابط يجمعها من باب واحد - و القرافي لم يفرّق بينهما بذه الدّقة -

3 - إنّ الأصل أعمّ من القاعدة فهو يجمع جزئيات كثيرة من أبواب مختلفـة، و قد يجمعها من باب واحد، بخلاف القاعدة.

4 - إنّ الفرق الأساسي بين قواعد أصول الفقه و قواعـد الفقـه أنّ القاعـدة الأصولية موضوعها استنباط الحكم من الدليل التفصيلي، أمّا القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلّف من حيث ترتّب أحكام الفقه عليه.

و يمكن إدراج بعض القواعد في كلا النوعين - مثل قاعدة تخصيص العام و تقييد المطلق بالعرف و العادة، و قاعدة لا قياس في الرّخص - فإذا نظر إليها على أنّهـا دليـل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلّة التفصيلية، كانت قاعدة أصولية، و إذا ذكـرت حكما لعدّة أفعال متشابة في العلّة كانت قاعدة فقهية. و لهذا نجد بعض القواعد الأصولية عند القرافي، هي قواعد فقهية عند غيره.

5 - إنّ فنّ القواعد برز كعلـم مـستقلّ في ذاتـه في مطلـع القـرن الرابـع الهجري، و أنّ حركة التـدوين فيـه بـدأت بـوادر ازدهارهـا في القـرن الـسابع الهجري، و كان للقرافي دوره و أثره في ذلك بما أوتي مـن أصـالة فكـر، و جـودة نظر، و قدرة على الابتكار.

6 - إنّ للمالكية دورهم في تأصيل القواعد الفقهية و الابتكار فيها، و القرافي خير من يثبت ذلك، من خلال تأسيسه لبعض القواعد، و تأصيله للبعض الآخر في عبـارات دقيقة، و صياغة محكمة.

7 - إنّ القواعد الفقهية على قسمين بالنظر إلى الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيها :

- القسم الأوّل : قواعد متّفق عليها بين الفقهاء، كالقواعد الخمس الأساسية.
- القسم الثاني : قواعد مختلف فيها، و تخصّ مذهبا معيّنا من المذاهب، و ترد غالبا بصيغة الاستفهام.

و كلا هذين النوعين وارد في الذّخيرة.

رابعا:ما يتعلق بالقواعد الفقهية المستخرجة من الذّخيرة:فأشير إلى النتائج التالية:

1 - إنّ هذه القواعد مستقاة من الأدلّة الشرعية المختلفة : القرآن و السّنة و الإجماع، و آثار الصحابة، و القياس الصحيح. فما من قاعدة إلاّ و لها أصل ترجع إليه.

2 - إنّ هذه القواعد تلمّ شتات الفروع الفقهية و تنظمها في إطار واحد، و في هذا تيسير للتعامل مع الفقه الإسلامي و بخاصّة في مجال القضاء و الفتوى.

3 - إنّ كثيرا من هذه القواعد روعي فيها جانب المصلحة، و بذا كانت هذه القواعد النواة الأولى لعلم المقاصد عند الإمام القرافي، و يظهر ذلك جليا أثناء ذكره للمصالح العليا و التي ليست من المصالح المرسلة (42/10) .

4 - إنّ طريقة القرافي في عرض القواعد، و شرحها، و تخريج الفروع عليها، و نقدها، طريقة مبتكرة، فإنّه و إن لم يكن له فضل المؤسّس الأوّل، فله فضل المنظّم و المهذّب.

كانت تلك هي أهمّ النتائج التي توصّلت إليها في البحث، و أمّا الثمار التي لم تنضج بعد فإنّني أتركها لغيري توصيات يقتطفونها بعدي، و أهمّها :

أوّلا : متابعة هذا الموضوع، و ذلك بدراسة القواعد الفقهية التي لم أتمكّن من دراستها.

ثانيا : دراسة النظريات الفقهية عند القرافي من خلال قواعده من كتاب الذّخيرة. مثل نظرية الضّمان، أو نظرية العقد . . .

ثالثا : المقارنة بين منهج القرافي - في القواعد - في كتاب الذّخيرة و الفروق.

رابعا : تقنين القواعد و توسيع دائرة تطبيقاتا، و تطوير صياغتها ممّا يثري الفقه، و يساعد على إيجاد الحلول لكثير من المسائل المستعصية.

خامسا : إثبات ميلاد فكرة المقاصد عند الإمـام القـرافي، و الـتي يمكـن أن ترفعه إلى درجة المجتهد المطلق المستقلّ.

سادسا : المساهمة في خدمة تراث الإمام القرافي بإخراجه من حيّز المخطوطات إلى دائرة المطبوعات، و تحقيقه تحقيقا علميا دقيقا.

و من ذلك شرحه لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهّاب المالكي و كتاب شـرح الأربعين في أصول الدّين و الاستبصار فيما يدرك بالأبصار.

سابعا : دراسة مدى تأثر القرافي بمنهج شيخه العزّ بن عبـد الـسلام في تقعيـد القواعد، و إفرادها ببحث مستقل.

الملاحق

الجزء و الصفحة	القواعد و الضوابط الفقهية
336/6	- اتباع المعاني في العقود و المعاوضات، و اتباع الألفاظ في الشروط
	و الوصايا.
138/6	- الإجارة المضمونة كالسّلم.
320/3	- الإحرام هل يزيل الملك، أو لا يزيل و إنّما عليه الإرسال.
444/4	- الأحكام تتبع أسبابا.
18/10	- الأحكام تختلف باختلاف العبادات.
183/8	- الأخذ هل هو نقض للبيع من أصله أو ابتداء للبيع ؟
47/10	- اختلفت الأحكام و الشرائع بحسب اختلاف الأزمان و الأحوال.
، 304،351/1	- الأدنى يتبع الأعلى.
244/2	- إذا اجتمع السبب و المباشرة غلبت المباشرة.
317/3	- إذا اجتمع المبيح و المانع، و قصد المبيح هل يغلب المبيح أو المانع ؟
299/5	- إذا استقرّ حكم في زمانه عليه السّلام لا يبطل بعده لتعذّر النسخ.
393/12	- إذا بطل الأصل بطل الفرع.
194/10	- إذا بطل المقصد بطلت الوسيلة.
186/2	- إذا اتحد جنس الرّبا من الطرفين و كان معهما أو مع أحدهما عين
215/7	أخرى ربوي أم لا، امتنع الرّبا.
	- إذا تعارضت الإشارة و العادة قدّمت العادة لأنها الأصل.
495/4	- إذا تعارض المحرّم و غيره من الأحكام الأربعة قدّم المحرّم.
288/1	- إذا تعذرت الحقيقة فحمله على التمكين منه أولى، لأنه أقرب المجازات
201/4	إلى الحقيقة.
114/8	- إذا تعلق الحكم بعلّة زال بزوالها.
177/3	- إذا تيسر المقصود بدون وسيلة معيّنة سقط اعتبارها.
، 328/6	- إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان.
93،95/9	- إذا دار الملك بين أن يبطل بالكلية أو من وجه فالثاني أولى لأنه أقرب
133/11	لبقاء الملك.
	- إذا ذهب إحياء الموات عاد مواتا . . .
187/4	- إذا شرف الشيء و عظم في نظر الشرع كثر في شروطه . . .
298/5	

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- إذا شكّ فيما يفسد الماء، فالأصل بقاؤه على الطهورية.	171/1
- إذا عدم التحريم ثبتت الإباحة.	164/1
- إذا فعل الإنسان عن غيره ما شأنه أن يفعله مضى فعله عليه و كان لـه الرجوع إليه.	364/5
- إذا منع المتبرع لا يسقط لتعذّر التّابع.	135/3
- إذا نصّب الله تعالى سببا لحكمة، اختلف العلماء هل يجوز ترتيب الحكم على تلك الحكمة حيث وجدت لأنها الأصل في اعتبار ذلك الـسبب أولا يجوز ؟	/4 176،288،346
- إذا لم يترتب على السبب مسّببه سقط اعتباره.	
- الإذن الشرعي إذا عري عن إذن ربّ المال لا يسقط الضمان.	317/3
- إذن المالك المأذون له شرعا أن يأذن مسقط للضمان.	259/12
- إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة، و تارة بالإحالة، و تارة بما.	259/12
- أسباب تملك المباح الفعلية تبطل ببطلان ذلك الفعل و أسباب المـلك القولية لا يبطل الملك ببطلانا.	167/1 150/6
- استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه.	
- الاستعاذة بما لم يجعله الشرع عوذة ممنوع.	296/8
- الأشياء المباحة لا تملك إلاّ بالأسباب المملكة لها.	163/4
- الأصل استحقاق البئر للماشية و الزرع، و إّنما لغيرهما الفضل.	155/6
- الأصل استصحاب الأملاك.	167/6
- الأصل استصحاب العدالة.	278،288/6
- الأصل استمرار الملك على السلعة إلاّ بما أقرّ بالرضا به.	219،220/10
- أصل الاصطياد الإرسال.	21/5
- الأصل إضافة الحكم للسبب الظاهر.	323/3
- الأصل اعتبار الألفاظ.	402/12
- الأصل اعتبار الأوصاف المشتملة على الحكم، فإذا تعـذّر اعتبارهـا، أقيمت مظنتها مقامها.	64/7 360/2
- الأصل اعتبار العقود.	505/5

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- الأصل اعتبار الكلام بحسب الإمكان.	300/9
- الأصل إعمال الدليل حسب الإمكان.	98/9
- الأصل الإقامة حتى ينضاف إليها فعل الخروج.	20/3
- الأصل أقوى من الفرع.	364/3
- الأصل ألاّ تبنى الأحكام إلاّ على العلم.	177/1
- الأصل ألاّ يعتبر في الشرع إلاّ العلم.	218/1
- الأصل أنّ الأجرة بقدر العمل.	103/9
- الأصل أنّ الجناية متى بلغت ثلث دية الجاني أو الني عليه حملت علـى عواقلهم.	385/12
- الأصل أنّ الجهل لا يجدي خيرا و لا يكون عذرا.	29/6
- الأصل أنّ عظيم العقوبة يتبع عظيم الجناية.	127/12
- الأصل أنّ كلّ ذي ملك أحقّ بملكه.	282/7
- الأصل أن لا يتعدى الضمان مورد الإتلاف.	290/8
- الأصل أن لا يخرج من مال المّيت إلاّ ما يتّيقن.	69/7
- الأصل أن لا يرث المسلم الكافر.	33/11
- الأصل أن لا يغرّم إلاّ مستوفي المنفعة.	394/4
- الأصل أن لا يلزم الإنسان إلاّ شهادة العدل عند الحاكم.	232/10
- الأصل أنّ ما سقط يسقط مطلقا، و ما لا يسقط لا يسقط مطلقا.	39/2
- الأصل أنّ ما يعرض للبيع يمنع الجعل فيه إلاّ في اليسير، و ما لا يعرض للبيع و لا ينقل يجوز فيه الجعل.	10/6
- الأصل أنّ الواجب لا يسقط مع النسيان.	192،196/1
- الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو بـالظهور إذا انفـرد عـن المعارض.	158/1
- الأصل براءة الذمة. 157،158/1 ، 3،317 ، 31،74،86/4 ، 131،317،320،321،327/5 ، 54،117/6 ، 234/7 ، 109،147،150،267،268،304/8 ، 132/11 ، 346،380،420/12	/9 108،153،186، 281،286،287، 291،293،300، 304،305

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- الأصل براءة الذمّة من الحقوق و بقاء ما كان على ما كان.	458/4
- الأصل البراءة من الأجرة.	533/5
- الأصل البراءة من الضمان.	505/5
- الأصل البراءة من القصاص.	506/5
- الأصل بقاء الأموال لمالكها.	100/9
- الأصل بقاء الحياة.	157/1
- الأصل بقاء الرّق حتى يتّيقن زواله.	137/1
- الأصل بقاء العين عند المستأجر.	505/5
- الأصل بقاء الملك على المال و الشفعة و بدلهما.	453/5
- الأصل البناء على اليقين.	287/1
- أصلنا التحريم بالأقل.	210/11
- الأصل ترتب الأسباب على مسّبباتا.	22/2 ، 378/4 ، 20،386/5 ، 84/12
- الأصل ترتيب الأحكام على أسبابا.	476/2،292 ، 427/3 ، 434/5 ، 18/6
- الأصل تفاوت العقوبات بقدر تفاوت الجنايات.	198/12
- الأصل السّلامة.	83/5
- الأصل شغل الذمّة بالواجب حتى نأتي به.	188/3
- الأصل ضمان المفلس للديون حتى تصل إلى أربابا.	191،192/8
- الأصل عدم الاختصاص.	68/8
- الأصل عدم الإخلال بالعقد.	447/5
- الأصل عدم الإذن.	449/5 ، 207،276/6 ، 178/9 ، 38/11
- الأصل عدم الاستحقاق - عدم استحقاق الأجرة -	321،448/5
- الأصل عدم الإكراه.	203،204/12
- الأصل عدم انتقال الملك على الأعيان و المنافع إلاّ بعوض.	158/9
- الأصل عدم انتقال الملك.	328/5

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- الأصل عدم التّبرع.	456/5 ، 166،208/6 ، 132/9
- الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية.	298/3
- الأصل عدم التسليم في المنفعة.	534/5
- الأصل عدم التعدي.	509/5 ، 206/6 ، 152/8
- الأصل عدم دخول غيرك في ملكك و يده عليه ظاهرة في الملك.	458/4
- الأصل عدم الدّين.	244/7
- الأصل عدم الرّد.	153/8
- الأصل عدم الرضى – في هبة الثواب بأقلّ من قيمتها -	273/6 ، 156/8
- الأصل عدم السبب المبيح.	49،53/12
- الأصل عدم شغل الذمّة.	52/5 ، 17/8
- الأصل عدم ضمان الإنسان لما يحدث في ملك غيره.	114/5
- الأصل عدم العتق.	151/11
- الأصل عدم العدوان.	230،231/7 ، 152/8 ، 36،47،178/9
- الأصل عدم الغرم.	150/8
- الأصل عدم الغلط.	233/7
- الأصل عدم القبض في الثمن و المثمن حتى يثبت الانتقال بالبينة أو بعادة مستقرة.	325/5 ، 145/8 ، 302/9
- الأصل عدم قبول الشهادة إلاّ حيث تيقّنا العدالة.	219/10
- الأصل عدم لزوم الكراء.	491/5
- الأصل عدم المجاز و الاقتصاد على الحقيقة.	269/4
- الأصل عدم معارضة سبب الملك.	22/11
- الأصل عدم النجاسة.	191/1
- الأصل عدم نفوذ تصرف غير الإنسان عليه إلاّ للضرورة.	540/5
- الأصل عدم النقل في الأملاك – أو في الهبات -	217،271،272/6

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- الأصل عدم الولاية على الغير.	158/7
- الأصل عصمة الأموال.	، 111/4 70/7 ، 274،343/6 109،132،158/9 ،
- الأصل على التمليك بالإحياء حتى يتعيّن الضرر.	177/6
- الأصل في الإتلاف إيجاب الضمان.	13/12
- الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب عليها مسبّباتا تحصيلا لحكم تلك الأسباب.	260/5
- الأصل في الاستعمال الحقيقة.	285/8 ، 229/1
- الأصل في الأعواض وجوبا بالعقود فإنّها أسبابا.	378/4
- الأصل في التكاليف العلم.	227/6
- الأصل في الرّد العيب.	80،95/5
- الأصل في الشركة التسوية.	262/6
- الأصل في العروض القنية، فيرجع إلى أصلها بالنّية.	20/3
- الأصل في العقود اللزوم.	، 20/5 ، 401/4 326/6
- الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحلّ.	314/4
- الأصل في القصاص التساوي.	340،347/12
- الأصل في كثرة الثواب و العقاب و قلتهما أن يتبعا المصلحة في الفعل و قلتها، و كثرة المفسدة و قلتها.	، 33،368،548/2 295/5 ، 6/3
- الأصل في الكفارات ألاّ تكون مع الإثم.	323/3
- الأصل في الكلام الحقيقة.	321/3
- الأصل في المبيعات التقابض إلاّ بشرط، أو كانت عادتم التأخير.	194/5
- الأصل في المنافع الإذن و في المضار التحريم.	155/1
- الأصل في الميتة النجاسة.	166/1
- الأصل في النذر أن لا يجزي عنه غيره و إن كان أفضل منه عند الله تعالى.	89/4
- الأصل مساواة البدل للمبدل.	65،67/5
- الأصل مع التباين عدم التكرار.	285/9
- الأصل مساواة العقوبة للجناية.	334/3

الجزء و الصفحة	القواعد و الضوابط الفقهية
499/2	- الأصل مقارنة النية لأوّل أجزاء المنوي.
201/4	- الأصل ملك الإنسان لمصالح نفسه.
229/7	- الأصل منع القرعة لتضمنها نقل ملك الإنسان بغير رضاه.
419/3	- الأصل المنع من الانتفاع بمال الغنيمة إلاّ بعد القسمة.
90/4	- الأصل الوفاء بالصيغة.
222/4	- الأصل وجوب العوض على مستوفي العوض.
145/9	- أصل اليد الضمان.
104/5	- الاضطرار مبيح مال الغير، و السفر ضرورة.
319/6	- الاعتراف بالشيء إنّما يقوم مقام الشيء في حقّ المقرّ خاصّة.
307/5	- إعطاء المتقدم حكم المتأخر، و المتأخر حكم المتقدم.
، 306،340/5 ، 184/11 416/12	- إعطاء الموجود حكم المعدوم، و المعدوم حكم الموجود.
280/3	- الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة.
24/11	- إعمال الحجتين كلّ واحدة منهما من وجه أولى من إلغائهما.
303/9	- الإقرار أقوى من الدعوى.
267/9	- الإقرار دليل سبب الاستحقاق.
59/7	- الإقرار كالإنشاء.
، 307/1 /3 24،130،239،24 ، 2 108،158،159/5 ،	- الأقل يتبع الأكثر.
،55،140،203/6	- الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب.
، 187/8 ، 319	- الإكراه يصير فعل المكره كالعدم.
46،72/9 14/12 300/10	- الإكراه يمنع المؤاخذة بالأقوال و لا يمنع في الأفعال و الأحوال.

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- إلحاق الأقل بالأكثر.	471/2
- إلحاق الوسائل بالمقاصد.	53/1
- الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير متردّدة لا تحتاج إلى نية.	243/1
- امتناع مؤاخذة الإنسان بفعل غيره.	321/4
- الأمر بعد الحظر الإباحة.	249/9
- الأموال المحرّمة من الغصوب و غيرها إذا علمت أربابها ردّت إليهم و إلاّ فهي من أموال بيت المال.	28/6
- أمّ الولد إذا حرم وطؤها عتقت.	371/11
- إنّ تقديم الحكم على شرطه إذا تقدّم سببه جائز.	137/3
- إنّ الشهادة على أحكام الأبدان إذا كان مقصودها الأموال.	179/7
- إنّ صحّة العبارة و نفوذ التّصرف ينشآن عن وصف الرشد حيث وجد و عن الحكم، و الفقه اعتبار الرشد و عدمه لا الحكم.	197/9
- إنّ العلم بأن مشتراه قريبه يقتضي ظاهر حاله أنّته التزم ثمنه برّا به.	82/6
- إنّ الفعل يكون راجحا في نفسه و لا يكون ضمّه لغيره أو ضمّ غيره له راجحا، و قد يكون.	85/4
- إنّ المليء إذا أعتق شقصا بالإنشاء أو أعتق عليه بالملك كمل عليه.	82/6
- إنّ فعل العاقل يصرف متى دار بين الإلغاء و الاعتبار، و كان حمله على الاعتبار أولى، صونا للإنسان عن خطط الفساد.	75/4
- الأيمان مبنية على المقاصد العرفية و الوصايا على الألفاظ.	53/7
- بدل البعض لا يقوم مقام الكلّ.	351/1،319 ، 157/4 ، 147/8
- البعض ليس له حرمة الكلّ.	56/3

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- التحالف في الإجارات كالتحالف في البيوع.	455/5
- تحتاج العبادات إلى النيات لتردد ما بينها وبين العادات و ترددها بين مراتبها من الفرض و النفل.	18/3
- التحريم يقدم على الإيجاب.	452/4
- تختلف الأحكام باختلاف الأعراف.	163/5
- تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات.	341/1
- ترتيب الحكم على الوصف يوجب علية ذلك الوصف لذلك الحكم.	314،387/3 ، 291/2 ، 67،308،379/4 ، 251/9 ، 220/6
- ترتيب الأسباب على مسبباتا فيأثم بعدم الترتيب.	58/3
- الترك بالفعل كالترك بالقول.	70/3
- ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح.	44/10
- الترك هل هو فعل فيضمن أم لا ؟	180/4
- التسبب في الإتلاف يوجب الضمان.	82/6
- التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تصرف الجهة إلا بنية ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية.	243/1
- تصرفات العقلاء محمولة على الصحة.	233/7
- التصرف المعلق قبل الموت لا ينافيه الموت بخلاف المعلق على الحياة.	164/7
- تعارض الأصل والغالب.	96،99/2
- التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال.	245/1
- التعيين هو الأصل في العبادات.	221/3
- التعيين يوجب تعلق الحق به.	150/7

الجزء و الصفحة	القواعد والضوابط الفقهية
272/12	- تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات.
231/5	- تقدم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض.
466/2	- تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
210/10	- تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.
170/2	- تكبيرة الركوع هل تجزئ عن تكبيرة الإحرام لمن نسيها ؟
364/5	- تنزيل الإذن الشرعي منزلة الإذن القولي، فإن العوائد تقوم مقـام الأقوال.
10/7	- تنفيذ تصرفات المكلفين وسيلة لبقاء نفوسهم، فإن بقاء العين مع تعذر كل المقاصد محال.
109،264/10	- التهمة قادحة في التصرفات.
261،329/8 ، 213/10، 264،267،269/12	- جرح العجماء جبار.
201/2	- الجزء لا ينافي الكل.
320/1	- الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث.
301/3 ، 284/8 ، 260/12	- الجوابر مشروعة لجلب المصالح، والزواجر لدرء المفاسد.
245/8	- الحجر هل يثبت بالشرع أم بحكم الحاكم؟
284/4 ، 265/9 ، 104،227،292/10 ، 290،331،361/11	- الحدود تدرأ بالشبهات.
289/4	- الحدود تعبدية من جهة مقاديرها و معقولة الحكمة من جهة.
277/4	- الحرمة لا تقع بدم المرضعة و لا لحمها و إن أغذيا الولد.

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء والصفحة
- الحصانة لا تعود بالعدالة، فمن ثبتت جنايته ذهبت حصانته.	288/4
- الحقوق إذا تعينت لمستحقها لا تحتاج إلى نية، وإذا ترددت فإنا تفتقر إلى نية.	243/1
- الحقوق ثلاثة أقسام : حق لله صرف، وللعبد صرف، و مختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد؟	70/8، 139/11، 110/12
- الحق لا يترك لأجل الباطل.	452/4
- الحقيقة مقدمة على المجاز.	399/4
- الحكم إذا صادف سببه الشرعي فإنه لا يغير الفتوى.	145/10
- حكم الأهوية حكم ما تحتها.	184/6
- الحكم بالسند حكم بصحته.	89/10
- حكم الكلام يتقرر بالسكوت.	275/9
- حكم كل وسيلة حكم مقصدها في اقتضاء الفعل أو الترك و إن كانت أخفض منه في ذلك الباب.	129/2
- الحكم معلل بعلتين فأيهما وجدت ترتب الحكم.	291/7
- الحكم يتبع السبب لا الدعاوى.	313/9
- الحكم يتكرر بتكرر سببه.	324/3
- الحكم ينتفي لانتفاء سببه.	231/2
- حمل تصرفات العقلاء على الصحة ما أمكن.	233/7، 185
- حمل كلام كل متكلم على عرفه.	105/4، 64
- الخراج بالضمان.	134/5، 114، 76، 65، 318/8، 48/9، 35، 61
- الخطأ في الضمان كالتفريط.	144/7
- الخطأ و العمد في أموال الناس سواء.	45/9

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها بعد الموت، والحيوانات طـاهرة قبله، فكذلك بعده بالدباغ.	166/1
- دفع الضرر عن النفوس و المشقة مصلحة ضرورية و لو أفضت إلى مخالفة القواعد.	224/5
- ذكاة الجنين ذكاة أمه.	129،417/4
- الذكاة شرعت لاستخراج الفضلات المحرمات مـن الأجـساد الحلال بأسهل الطرق على الحيوان.	120/4
- الذكاة في الشرع سبب لحكمين، إباحة الأكـل و الطهـارة، و الذكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعا، فكذلك الطهارة.	165/1
- الرخصة تقتضي تقدم حظر.	202/5
- الرخص لا تستباح بالمعاصي.	322/1
- الرّد بالعيب فسخ للعقد من أصله.	475/4
- الرضا بالتحالف رضا بالفسخ.	455/5
- الرواية تثبت حكما عاما في الأمصار و الأعصار، فليست مظنة العداوة، فلا يشترط فيها العدد، و الرجل الواحـد لا يقبـل في الشهادة اتفاقا.	192/2
- الزيادة التي يبطل السجود عمدها موجبة للسجود.	291/2
- سجود السهو عند مالك للنقصان قبل، و للزيادة بعد على سبيل الأولى.	292/2
- السفيه لا تنفذ تصرفاته صونا لماله على مصالحه، و تنفذ وصاياه صونا لماله على مصالحه.	207/4
- السلف رخص فيه صاحب الشرع لمصلحة المعروف بين العباد، فإن فعل لغير المعروف امتنع.	255،260/5

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- السهو إذا تكرر من جنس واحد أو من جنسين أجـزأت فيـه سجدتان.	291/2
- السهو في النافلة كالفريضة.	293/2
- شبهة كلّ عقد مردودة إلى صحيحه.	58/9
- الشرع كما ينصب خصوص الشيء سببا، فكـذلك ينـصب مشتركا بين أشياء و يلغي خصوصيتها.	397/4
- شرع الله الأحكام، و شرع لكلّ حكم سببا لنفيه إذا ثبت.	58/9
- الصبي ينعقد نكاحه دون طلاقه.	206/4
- الصريح في باب، نقله إلى باب آخر نسخ بالكلّيـة، بخـلاف الكناية لأنه أحد محتمليها.	101،102/11
- الصريح في كلّ باب ما يتعين له وضعا، و الكناية ما يحتمله مع غيره.	93/12
- ضابط قضاء الصلوات المنسية في أقل منها بواحدة ، و يزيد على المتحصل واحدة، و يصلي الجميع.	383/2
- ق: ضع و تعجل." إذا كان السلف للنفع دون المعروف فيمتنع"	298/5
- الضرر لا يدفع عنك بضرره.	107/5
- ضمان الأموال ممكن بخلاف الأفعال البدنية.	299/3
- الضمان سبب التمليك.	9/9
- ضمان العبد ضمان الدماء، و خراجه مـن قيمـة كخـراج الحر من ديته.	295/8
- العادة أصل معاملة الإسلام.	144/6
- العادة أنّ المشهود به لا يدفع إلا بنية.	325/5
- العادة أنّ من شدد عليه بالإشهاد أنه لا يرد إلا بالإشهاد.	458/5

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- العادة تقوم مقام القصد.	363/2
- عادة الشرع دفع أعظم المفسدين بإيقاع أدناهما، وتفويت المصلحة الدنيا التوقع المصلحة العليا.	453/3
- العبادة تلزم بالشروع كما تلزم بالنذر.	83/4
- العبادة لا تأخر للضرورة إلا في وقت أدائها.	260/3
- العجز عن إزالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع والسجود.	84/2
- العرف العام أقوى من العرف الخاص.	94/9
- العرف الفاسد لا يعتبره الشرع.	387/5
- العرف القولي مقدم على اللغة.	28/4
- العرف كالشرط.	213/6
- العرف يقتضي أن ما أخذ بنية لا يرد إلا بنية.	146/8
- العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمها في مسبباتا بطريق المناسبة، و الشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتنافيين-فلا تجتمع العقود لتضاد أحكامها.	30/7
- العقود كالنكاحات والإجازات تتناول جميع الأزمان إلا ما استثناه العرق أو استثناه الشرع.	416/4
- العقود المستثنيات من الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها فيما يستحق لأنه الأصل أو صحيح أصلها ؟	14،45/6
- على اليد ما أخذت حتى ترده.	320/8
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء.	259/12 ، 131/6
- العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء.	323/3
- الغالب حصول الأغلب فلا عبرة بالنادر.	240/5
- الغالب لا يترك للنادر.	177/1

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء والصفحة
- الغلة بالضمان.	-249/8-367/7 36/9
- القاصر عن محل الإجماع لا يلحق به.	-188/1-186/1 286/8
- القربات لا تقبل المعاوضة.	157/4
- القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية.	243/1
- القرض خولفت فيه قاعدة الربا في الربويـات، وقاعـدة المزابنة في غير المثليات، وقاعدة بيع ما لـيس عنـدك في المثليات لأجل مصلحة المعروف.	290-289/5
- القصد إلى الأسباب الشرعية لا يقوم مقامها.	23/4
- القيمة تقوم مقام العين.	322/5
- الفرع قد يثبت حيث لا يثبت أصله.	338/7
- الفرع لا يزيد على الأصل.	252/8
- فعل العجماء جبار.	524/5
- فعل الوسائل لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع.	325/1
- القاصر عن محل الإجماع لا يلحق به.	286/8 ،186،188/1
- القربات لا تقبل المعاوضة.	157/4
- القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية.	243/1
- القرض خولفت فيه قاعدة الربا في الربويـات، و قاعـدة المزابنة في غير المثليات، و قاعدة بيع ما لـيس عنـدك في المثليات لأجل مصلحة المعروف.	289،290/5
- القصد إلى الأسباب الشرعية لا يقوم مقامها.	23/4
- القيمة تقوم مقام العين.	322/5
- الكتابة تقوم مقام اللفظ.	274/9
- كلّ أخ لا يرث دون أخته إلا أربعة: العم،و ابن العم، و ابن الأخ، و المولى المعتق.	68/13

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء والصفحة
- كلّ اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر و أنثى فللـذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة لأم فللذكر مثل حظ الأنثى.	67/13
- كلّ أخوين يتوارثان بأنهما شقيقان فلهما أب ثابت شرعا إلا ثلاثة . . .	68/13
- كلّ إقرار ردّ ثبت في ذمته.	171/8
- الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره.	313/4
- الكلام بآخره.	300،302/9
- كلّ امرأتين بينهما من النسب ما يمنع تناكحهما، لو قدر أحدهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقـد و لا ملك.	310/4 341/4
- كلّ أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع و العـرف و العقـل أقواهما.	68/13 137/7
- كلّ بائن الطلاق لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.	
- كلّ تبرع في المرض المخوف فهو محسوب في الثلث و إن كان منجزا.	44/10
- كلّ تصرف خرج عن العادة لم يستجلب به حدا شرعيا، و قد تكرر منه ، فإنه يحجر عليه.	341/4 50/11
- كلّ تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع.	
- كلّ جرح فيه قصاص يقضي فيه بالشاهد، و كلّ جرح لا قصاص فيه مما هو متلف، كالجائفة و المأمونة يقبل فيـه الشاهد و اليمين.	252/10 386/12
- كلّ جرح لا قصاص فيه يجوز الشاهد و اليمين.	
- كلّ جرح يتعذر القود فيه لخطـره، و هـو موجـود في موجود في الجاني حملته العاقلة.	

الجزء والصفحة	القواعد والضوابط الفقهية
256/10	- كلّ جنس قبلت شهادته على انفراد كفى من شخصين كالرجال، و لا يكفي منه واحدة كالرجال.
57/5	- كلّ حادثة يكون فيها ضمان المبيع باقيا من البائع فحدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع، و كلّ حالة انتقل الضمان فيها للمبتاع فحدوثه حينئذ لا يوجب له خيارا.
82/12	- كلّ حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل أجزأ القتل إلا في حد القذف.
179/12	- كلّ حد لله يقبل فيه الرجوع إلا أن يأتي بما يشبه البينة.
458/4	- كلّ حق تعين سببه نفذ التصرف فيه، و لو فقد شرطه.
261/9	- كلّ حق لو ثبت بالبينة حال المرض ساوى ما ثبت بالبينة حال الصحة.
164/1، 397/4	- كلّ حكم شرعي لابد له من سبب شرعي.
58/10	- كلّ حكم مرتب على عرف و عادة يبطل عند زوال تلك العادة.
58/11	- كلّ دعوى لا تثبت إلا بشاهدين، لا يحلف فيها بمجرد الدعوى، و لا يرد المدعي، و لا يجب فيها . . .
90/7	- كلّ ذات رحم فولدها بمنزلتها.
68/13	- كلّ ذكر عاصب أنثى من نوعه لابد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن يعصب بنت الابن و هو أسفل منها.
307/1	- كلّ سببين بينهما تلازم شرعي فإن القصد إلى أحدهما قصد للآخر.
68/13	- كلّ شخصين يعرض لهما فرض واحد فهما في درجة واحدة إلا الجدتين . . .

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء والصفحة
- كلّ شهادة تجلب نفعا لمن لا تجوز الشهادة له تمتنع.	261/10
- كلّ شهادة ردت لعدم العدالة أو التهمة، لا يمين على المشهود عليه.	279/10
- كلّ شيء أبين عن الحي مما تحله الحياة فهو ميت.	184/1
- كلّ طلاق لا يندفع الضرر إلا به فهو بائن إلا طلاق المعسر و ما في معناه.	444/4
- كلّ عادة صرح بخلافها لا تعتبر.	92/5
- كلّ عبد أو من فيه بقية رق لا يرث و لا يورث إلا المكاتب يرثه من معه في الكتابة إلا الزوجة - على خلاف –	67/13
- كلّ عضو فيه منفعة، فالدية للمنفعة، و العضو تبع، فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو الحكومة.	369/12
- كلّ عظم طاهر يجوز استعماله.	169/1
- كلّ عقد اقتضى عضوا غير مسمى لا يفرق فيه الأعلى مع الأدنى.	271/6 212/4
- كلّ عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع.	164/1
- كلّ علة لتحريم يكون عدمها علة للإباحة.	453/5
- كلّ عمل يوصل للغير نفع مال أو غيره بأمره أو بغير أمره، فعليه رد مثل ذلك المال في القيام بالمال، و دفع أجرة المثل في العمل.	306/5
- كلّ عيب نشأ في المبيع بسبب التدليس لا يمنع الرد.	313/6
- كلّ عين لا يصح الانتفاع با مع بقاء عينها صح وقفها.	391/12
- كلّ غرم وجب بالقتل استوى قليله و كثيره في التحمل . . .	68/13
- كلّ قاتل لا يرث إلا القاتل عمدا غير عدوان . . .	67/13
- كلّ كافر لا يرثه المسلم إلا أربعة . . .	364/1
- كلّ ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة.	

الجزء والصفحة	القواعد والضوابط الفقهية
124/2	- كلّ ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب.
382/5	- كلّ ما استعمل فيه الصناع فهو عمل مضمون حتى يشترط عمل أيديهم.
69/9	- كلّ ما باعه الإمام يظنه لك فلك أخذه بالثمن.
390/2	- كلّما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في نسيان الحدث و سبقه.
320/7	- كلّ ما بيع مع الشقص مما لا شفعة فيه لم يجز الأخذ قبل معرفة الثمن.
401/5	- كلّما جاز بيعه جازت إجارته.
11/6	- كلّ ما جازت الجعالة فيه جازت الإجازة عليه.
108/4	- كلّ ما حرم لوصفه لا يحل إلا بسببه، وكلّ ما حل وصفه لا يحرم إلا بسببه.
68/12	- كلّما سقط الحد لحق النسب، ومن يحد لا يلحق به النسب.
153/1	- كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع.
44/6	- كلّ ما شرط فبه رب المال على العامل أمرا فضره به على نظره أو اشترط زيادة لنفسه، أو شرطها العامل لنفسه فأجره المثل وإلا فقراض المثل.
25/9	- كلّ ما عرف هلاكه بأمر من الله لا يضمنه المبتاع، لأنّ يده يد شبهة.
101،217/11	- كلّ ما كان صريحا في باب، لا ينصرف إلى باب آخر إلا بالنية.
338/6	- كلّ ما كان لله استعين ببعضه على بعض، لأن الكلّ حق لله.
58/6 ، 55/7 ، 101/8 ، 113،345/12	- كلّ ما كان مالا أو متعلقا بالمال انتقل للوارث وكلّ ما كان متعلقا ببدن الموروث لا ينتقل.

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء والصفحة
- كلّ ما كان مالا أو متعلقا بالمال انتقل، وكلّ ما هو متعلق بالنفس أو بالعقل والرأي فلا ينتقل.	215/6
- كلّ ما لا منفعة له فيه بعد القلع لا شيء له فيه.	14/9
- كلّ ما لا يطلع عليه الرجال حكم امرأتين فيه حكم الرجلين، ولا يحتاج إلى يمين.	250/10
- كلّ مالا ينص عليه يرجع فيه للعادة.	164/12
- كلّ ما له ظاهر فهو منصرف لظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح وكلّ ما ليس له ظاهر لا يترجح إلا بمترجح.	18/3
- كلّ ما وجبت فيه الزكاة من جنسه لا تجب فيه الزكاة من غير جنسه.	120/3
- كلّ ما هلك بسبب حامله أو دابته فلا كراء لعدم تسليم المنفعة	524/5
- كلّ ما هو مال أو تابع له يورث ومالا فلا . . .	345/12
- كلّ ما هو معتبر في الأصول معتبر في الفروع.	291/10
- كلّ ما هو مفتقر إلى فحص وتلخيص وتختلف فيه الأحوال لا يقع إلا بحكم الحاكم.	164/11
- كلّ ما وجب إظهاره وجب قبوله.	259/9
- كلّ ما وجب المشي إليه وجب إعمال الركاب إليه.	85/4
- كلّ ما وجد قديما ليس من تركة الميت فلواجده.	260/7
- كلّ ما يبتدئ القاضي السؤال عنه قبل فيه الواحد لأنه رواية وما ابتدأ به غيره فلا بد من اثنين لأنه من باب الشهادة.	204/10 513/2
- كلّ ما يبطل عمده يوجب السجود سهوه.	115/6
- كلّ ما يجز أصله ويخلف يمتنع، وكلّ ما يجز ثمرته ولا يخلف يجوز كان أصله ثابتا أم لا.	

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء والصفحة
- كلّ ما يجزئ كلّ واحد من الخصال وتوصف بالوجوب إذا فعلت تبرأ الذمة.	513/2
- كلّ ما يحرم فيه التفاضل لا يقسم بالتحري وكلّ ما يجـوز فيه التفاضل يجوز تحريه - قول مالك -	219/7
- كلّ ما يشترط من أسباب المالية عند العقد يـشترط فيـه المعقود عليه عند التسليم.	258/5
- كلّ ما يشتريه العامل يقع على ملكه صلح للتنميـة أم لا لظاهر التفويض إليه.	82/6
- كلّ ما يوجب الحدّ لا يوجبه إلا مع الإمام نفسه – ق حنفية –	411/3
- كلّ ما يمنع من الردّ بالعين فإنه يمنع الأخذ في الفلس.	183/8
- كلّ متبوع بكفالة تلزمه.	208/9
- كلّ متكلّم له عرف في لفظه إنما يحمل لفظه علـى كـلّ عرفه.	320/4
- كلّ متكلّم له عرف يحمل لفظه على عرفه في الـشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات.	22/4
- كلّ متلف وجب مثله فإنّما يجب إذا ساواه في القيمة.	333/3
- كلّ مسألة لا تخرج الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجـة وأبوان لها الربع وهو ثلث ما بقي.	67/13
- كلّ مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شئ إلا الأكدرية.	67/13
- كلّ مسلوب الأهلية في ولاية لا تنعقد به.	158/7
- كلّ مشكوك فيه ليس بمعتـبر ويجـب اعتبـار الأصـل السابق على الشك.	219/1
- كلّ مشكوك فيه ملغى إجماعا، فمتى شككنا في السبب لا نرتب الحكم، أو شككنا في المانع انتقى الحكم . . .	267/9

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء والصفحة
- كلّ مشكوك فيه يستصحب عدمه –إن كان معـدوما قبـل الشك – ويستصحب وجوده - إن كان موجودا قبل الشك.	294/2
- كلّ معروف أشهدت به لزمك - عند مالك -	232/6
- كلّ مفسد يدوم -كجمع بين الأختين - أو لا يدوم لكـن أدركه الإسلام -كالزوج في العدّة - فيسلم فيهـا، فهـو باطل، ومالا فلا.	326/4
- كلّ من أطلق لفظه حمل على عرفه.	178/2
- كلّ من بيع عليه شيء من ماله وهو حاضر لا ينكر لزمه البيع.	317/7
- كلّ من جازت لك شهادته جازت لك عدالته.	261/10
- كل من جاز له التصرف لنفسه فإنه يجوز له الإستنابه.	5/8
- كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدعى عليه، و كل من خالف قوله عرفه أو أصله فهو مدع.	329/5، 117/6،54، 146/8
- كل من عمل لغيره عملا أو أوصل إليه نفعا فعليه رد مثل ذلك المال و أجرة المثل في العمل.	130/8
- كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال و لا خالصة لمشترطها، و متى كانت خارجة من المال أو كان غررا حراما فأجرة المثل.	43/6
- كل من فعل فعلا، أو قال قولا، أو تصرف تصرفا، لا يجوز عليه الإقدام عليه حتى يعلم حكم الله في ذلك الفعل.	28/6
- كل من قدم على فعل يجب عليه التوقـف حـتى يعلـم حكم الله فيه.	343/3
- كل من كـان أنثـى أو يـدلي بـأنثى لا يعـصب إلا الأخوات مع البنات.	68/13
- كل من لا تجوز الشهادة له لا تجوز لغيره بحال.	264/10

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- كل من لا يجوز وطؤها لا يجوز عقدها.	138/8
- كل من لا يرث لا يحجب إلا الاخوة لأم يحجبون الأم و لا يرثون، و الإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء و الأم و لا يرثون.	67،49/13
- كل من له شريك شافعه.	295/7
- كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت المورث.	67/13
- كل من ورث ورث منه إلا اثنين : الجدة للأم و المعتق الأعلى.	67/13
- كل من ولي ولاية الخلافة فما دونا إلى الوصية لا يحال لـه أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.	43/10
- كل من يجوز استلحاقه يجوز له شراؤه بجميع المال.	82/7
- كل من يدخل الضرر بإقراره على غيره يمتنع إقراره لمن يتهم عليه	64/8
- كل من يدلي بشخص حجبه ذلك الشخص.	45/13
- كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم مع الأم	67/13
- كل من يرجع على وارث من غريم أو مرضى له يستوعب مـن المليء جميع ما صار له.	222/8
- كل من يورث يرث إلا أربعة : العمة، و بنت الأخ و بنت العم، و المولى الأسفل.	67/13
- كل موضع لا يصدق في الضياع لا يصدق في الرد إلا في الصناع.	454/5
- كل موضع يصح فيه التدبير يكون الولاء فيه للسيد الأسفل و إلا فمعتق إلى أجل، و الولاء للأعلى.	193/11
- كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه و أدرك قبل البناء يفـسخ قبل البناء و بعده بغير طلاق، و كل ما فسخ بعده لهما فساده في عقده، ففيه المسمى و كل ما فسخ قبل البناء فلا صـداق فيـه و ترده إن قبضته.	446/4

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة : الأبوان و الزوجان و الأبناء و البنات.	67/13
- كل وطء يلحق به الولد، و يدرأ الحد ينشر لبنه الحرمة.	273/4
- كما شرع الله تعالى الزواجر بالجوابر، فالجوابر لتحصيل المصالح و الزواجر لدفع المفاسد.	380/12
- لا يأخذ أحد من مال خصمه شيئا إلا بإذن القاضي.	157/6
- لا يبطل عقد من العقود إلا ما ينافي مقصوده.	462/3
- لا يتقرب إلى الله بمناسبات العقول، و إنما يتقرب إليه بالشرع المنقول.	269/2
- لا يتقرر ملك في غيره.	150/7
- لا يجتمع العوض و المعوض لشخص واحد، كيلا تبطل حكمة المعاوضة.	79/10
- لا يجتمع في الشرع العوضان في باب المعاوضة لشخص واحد.	466/3
- لا يستحق أحد سلبا إلا بإذن الإمام.	157/6
- لا ضرر و لا ضرار.	193/7، 331/8
- لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة.	478/5
- لسان الحال يقوم مقام لسان المقال.	453/5،64، 203/9
- للصلاة فرائض و سنن و فضائل، و الفرائض لابد منها، و السنن ينوب السجود عنها إن سها عنها و الفضائل لا يسجد لسهوها و لا تعاد الصلاة لها.	289/2
- لفظ الشارع إذا ورد حمل على عرفه حتى يرد خلافه.	223/1
- لكلّ حال حكم شرعي و لا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه، و إن قطع بوقوعه.	36/12

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- اللفظ يحمل عند عدم النية على اللّغة دون العرف.	75/4
- لله تعالى أحكام في الظاهر على يد الحاكم لا تثبت في الباطن على ألسنة المفتين، و كلّ حكم في الباطن فهو حكم الله تعالى في الظاهر إذا ثبت، و قد يثبت في القضاء ما لا يثبت في الفتوى.	404/4
- ليس كلّ مباح تصح إجارته.	405/5
- ما أبين عن الحي فهو ميتة.	81/2 ، 132/4
- ما اختلف إلى احتياجه إلى الذكاة، يختلف في ديته.	316/3
- ما أسكر كثيره فقليله حرام.	113/4
- ما تطول حياته في البر يفتقر إلى الذكاة.	97/4
- ما تقرر بدله امتنع أخذ العوض عنه.	400/5
- ما تقرر قرضا تقرر سلما بجامع ضبط الصفة.	245/5
- ما حلّ أو أقرب حلولا فيتقي أحد الفسادين فيمنع، أو لا يقع في أحدهما.	302/5
- ما شأنه أن يكون لله إذا وقع لغير الله امتنع.	255/5
- ما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة.	436/5
- ما ضاق شيء إلاّ اتسع.	46/10
- ما قسم على التفاضل عند السعة قسّم على التفاضل عند الضيق قياسا على المواريث.	74/7
- ما لا تضبطه الصفة تمتنع المعاوضة عليه.	240/5
- ما لا يباع لا يعاوض به في القسم.	9/10
- ما لا يبطل الصوم قليله لا يبطله كثيره.	494/2
- ما لا يتمول لا يصح بيعه.	113/5
- ما لا يجب في أصل خلقته لا يكون واجبا.	276/1
- ما لا يعرف بعينه لا تجوز إجارته.	14/5

القواعد والضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- ما لا يقبل لا يشرّع فعله.	350/1
- ما لم يرد الشرع بتحديده يتعين تقريبه بقواعد الشرع.	341/1
- المانع متى كان عقليا اعتبر قولا واحـدا، أو عاديـا أو شـرعيا فقولان.	55/4
- ما ينقسم و يعرف بعينه يأخذ نصيبه منه متى شـاء يجـوز إذا ضرب أجلا، و ما لا ينقسم فلا.	418/5
- ما يوجد له أمثال إذا أحدث فيه حدثا، فإن غرم مثله أعدل.	11/9
- متى اختلفت المنافع في الحيوان أسلم بعضه في بعض.	235/5
- متى تعارض المحرم و الواجب قدّم الحرام . . .	385/1
- متى دار تصرفه عليه السلام بين القضاء و الفتيا، فالفتيا أرجح.	213/8
- متى اجتمع السبب و المباشرة قدّمت المباشرة.	433/4
- متى زال الاسم و عامة المنافع بزيادة من جهته ملك العين.	10/9
- متى كان للفرع أصل واحد لحق به . . .	25/3 ،
- متى كان المقصود يحصل من الوكيل كما يحصل مـن الموكـل جازت الوكالة و إلاّ فلا.	313/11 7/8
- متى يثبت الشرع حكما فإن أمكن تقديرها معه فهو أقرب مـن إثباته، و إلاّ عدّ مستثنى من تلك القاعدة.	33/3
- المثبت للزيادة أحفظ.	
- الـوز مبيح و المحرّم حاظر، فيحصل الاشتباه.	186/10
- المحرّم لا قيمة له شرعا.	61/9
- المدعي أضعف المتـداعيين سـببا، و المـدعى عليـه أقـوى المتداعيين سببا.	422/5 161/9
- المدعي الذي عليه البينة، و المدعى عليه الـذي يـصدق مـن وافق أصلا.	300/11

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- المرقدات تغيب العقل و لا يحد شاربا، و يحل قليلها إجماعا.	116/4
- مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء، و مزايا الأموال معتبرة.	294/8
- المصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة.	124،294/2
- مطابقة البينة و اليمين للدعوة . . .	306/4
- مظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء، و إن أمكن الوقـوف عليه.	226/1
- المعاصي لا تكون أسباب المسامحات - أو الرخص -	258،273/12
- المعاقبة بنقيض الأصل.	29/7
- المعقودات تتبع المفاسد دون المعاصي.	230/10
- المعينات تثبت في الذمم، و ما في الذمم لا يكون معينا، و المعين لا يقبل البدل، فالجمع بينهما محال.	38/2
- المعين الذي يتأخر قبضه يمتنع . . .	478/5
- المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عمّـا يعينها، و إن كانت العين مترددة افتقرت إلى التعيين.	244/1
- مقتضى الصيغة الدوام.	339/6
- المقصد مقدّم على الوسيلة.	74/3
- الملك يجب استصحابه حسب الإمكان.	168/9
- من أبطل تصرفاته أبطل إجازته.	43/7
- من أثبت حكما أولى من نافيه.	213/10
- من أذن له إذن خاص فأدّى إلى التلف، هل يسقط عنـه الإذن أثر الجناية أو لا ؟	154/2
- من استعجل ما أجّله الله فيأخذ بنقيض قصده.	244/11
- المنافع المحرمة لا تقابل بالأعواض.	398/5

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوات، أو لا تكـون مالا إلاّ بعقد أو شبهة عقد، فلا تضمن بالفوات ؟	281/8
- من تصرّف في مال غيره بغير إذنه ضمنه.	152/9
- من تكرّرت الصغيرة منه مع تخلل التوبة و الندم لا يقـدح في الشهادة.	223/10
- المندوبات كلّها تلزم بالنذر إلاّ ما يفضي إلى ترك رخصة.	73/4
- من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحقّ به.	118،155/6
- من سقط إقراره حجر عليه.	245/8
- من سلّط على ماله خطأ هل تسقط الغرامة له التسليط أم لا ؟	395/4
- من شرط الانتقال إلى الذمّة تعذّر العين.	38/2
- من صحّ إنشاؤه صحّ إقراره.	316/5
- من ظفر بحقّه من خصمه العاجز عنه أخذه من غير علمه.	157/6
- منع الأصل منع للفرع.	279/8
- منع الشريعة عند الضرورة يدلّ على عظم المفسدة.	112/4
- من غلب على ظنّه تحريم شيء بطريق من الطرق كـان ذلـك الطريق يقضي به الحاكم أم لا، فإنّ ذلك الشيء يحرم عليه.	257/10
- من فعل لغيره فعلا ما شأنه فعله من مال أو عمله لزمه ذلـك المال و أجرة ذلك العمل - قاعدة مذهبية -	، 7/6 93،112/9
- من لا يعتبر رضاه لا يعتبر حضوره.	
- من مات عن حق مالي أو متعلق بالمال فلورثته قياسا على المال.	114/10
- من ملك أصوله أو فصوله عتقوا عليه - و في غيرهم خلاف.	111/7
- من ملك ظاهر الأرض هل ملك باطنها ؟	82/6
- من ملك المنفعة له المعاوضة عليها و أخذ عوضها، و من ملك أن ينتفع ليس له المعاوضة.	260/7 340/6

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- من وكل في بيع ماله لا يوقف.	119/8
- مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا.	53/3
- مهما تبّين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها.	129/2
- مهما شرط وصفا يتعلّق بفواته نقصان ماليته ثبت الخيار بفواته.	53/5
- الميّت إذا ترك مالا و دينا هل هو على ملكه حتى يوفي دينه، أم على ملك الوارث ؟	221/8
- النادر لا يلزم.	243/5
- النادر ملحق بالغالب في الشرع.	232/8 ، 126/4
- الناسي مفرّط بخلاف الشاك.	278/3
- النذر - عندنا - لا يؤخر إلاّ في مندوب فما لا رجحان في فعله في نظر الشرع لا يؤثر فيه.	85/4
- النظر إلى قرائن الأحوال و الغالب على الحال.	324/7
- النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتج إلى تعيينه في العقـد و إن لك يكن احتاج إلى تعيين.	243/1
- نفي القلّة يقتضي حصول الكثرة.	281/9
- النّية شرعت لتمييز العبادات عن العادات أو لتمييـز مراتـب العبادات.	، 137،202/2 219/3
- النّية العرّية عن اللّفظ هل ينعقد بها يمين حتى يترتب على الفعل حنث أو برّ ؟	58/4
- النّية لا تحتاج إلاّ عند الاختلاف لأنها شرعت لتمييز مراتـب العبادات عن العادات . . .	69/4
- النّية من باب القصود و الإرادات لا مـن بـاب العلـوم و الاعتقادات.	58/4 ، 247/1
- هل تفتقر تكبيرة الإحرام إلى نّية غير نّية الصلاة ؟	170/2

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- هل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط ؟	174/2
- هل الرهن تبرّع فلا يلزم إلاّ بالقبض أم أنّه محبوس بالدّين فيكون الاختصاص قائما مقام ملك العين ؟	124/8
- هل السكوت من الحاضر العالم إذن أم لا ؟	264/8
- هل القيام فرض على المأمور لا يسقطه إلاّ عذر السبق، فيكون فيه الشروع مانعا من الاتّباع، أو ليس بفرض قياسا على المسبوق فلا يكون مانعا ؟	275/2
- هل الكفارات زواجر أم جوابر ؟	380/12
- هل كلّ مجتهد مصيب في الأحكام الشرعية ؟	128/2
- هل للمجتهد أن يقلّد أقوالا مذكورة في الأصول، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه : المشورة و التقليد، فإن اختلف العلماء قضى بقول أعلمهم أو أكثرهم، أم يتخير و يتحرّى الصواب ؟	87،88/10
- هل الملك في زمن الخيار للبائع أو المشتري ؟	309/7
- هل يدخل المصلّي في الصّلاة بالهمزة الأولى أو لا يدخل إلاّ بالرّاء ؟	174/2
- هل يشبه الدباغ بالحياة أو بالذكاة ؟	166/1
- هل يكون طرؤ الزوج أو الحمل مغيرا للبن حتى تكون نسبته إلى الطارئ أولى أم لا ؟	273/4
- الواجب إنّما يقدّم إذا تعذّر الجمع.	231/3
- الوسائل أخفض من المقاصد إجماعا فمهما تعارضا، تعيّن تقديم المقاصد على الوسائل.	107،119/2
- الوسائل تتبع المقاصد.	187/7
- الوسائل يسقط اعتبارها عند تعذّر المقاصد.	270/3

القواعد و الضوابط الفقهية	الجزء و الصفحة
- وضع اليد هو سبب الضمان.	296/8
- ق : الوعد غير لازم إلاّ أن يدخل الموعود في خطر، أو يترتب عليه تعليق.	366/5
- ق : الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلّق بها حقّ للغير.	120/8
- ق : الولد يتحرّك لمثل ما خلق فيه، و يوضع لمثل ما تحرك فيه، و كلّ حمل قبل أجله يمتنع لحوقه، أو مع أجله لحق.	300/4
- يجب على كلّ مكلّف أن يعلم أحكام الله تعالى في كلّ فعل يقدم عليه.	139/2
- يجوز أن ينوي باللّفظ ما يحتمله لغة من تقييد، و تخصيص، و مجاز و نحوه إجماعا إلاّ في أيمان فلا يقبل ظاهرا و لا باطنا.	67/11
- يجوز الغرر و الجهالة فيما لا معاوضة فيه، و لا يجوز فيما فيه معاوضة صونا للمالية.	244/6
- يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم.	398/4
- يخاطب كلّ أحد بهلال قطره و لا يلزمه حكم غيره و لو ثبت بالطرق القاطعة.	491/2
- اليد العادية مضمنة.	9/9
- يعتمد المصالح نفيا للمفاسد دون التحريم تحقيقا للاستصلاح.	270/8
- يقدّم في كلّ ولاية من هو أقوم بصلاحها.	255/2 ، 42/10
- يقضى بالغالب من الجيد أو الرديء، لا بنادره - في المذهب -	247/5
- يقع التعارض في الشرع بين أصلين و ظاهرين، و أصل و ظاهر و دليلين و بيّنتين.	505/5 ، 278/10
- يلحق النادر بالغالب.	
- اليمين لا يغيّر حكم المحلوف عليه في إباحة و لا منع - مختلف فيها -	73/10 66/4

القواعد والضوابط الأصولية	الجزء و الصفحة
- الأخص مقدّم على العام.	328/8
- إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتب الحكم.	70/1
- إذا استقر حكم في زمانه لا يبطل بعده لتعذر النسخ.	393/12
- إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق على الموسع، و الفوري على التراخي.	183/3
- إذا تعارضت الأخبار بقي معنا النظر.	323/1
- إذا تعارض النص و العام، قدم الخاص في صورة وروده، و بقي العام معولا به في غير تلك الصورة.	112/10
- إذا تعلق الحكم بعلة زال بزواله.	114/8
- إذا دار الفعل بين الوجوب و الندب فعل، و إذا دار بين التحريم و الكراهة ترك.	502/2
- إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة و المجاز الراجح حمل على المجاز.	77/1 518/2
- إذا رتب الحكم عقب أوصاف مناسبة جعل مجموعها علة له، و إن كان بعضها ليس بمناسب اعتبر المناسب.	157/3
- إذا علق الحكم على اسم هل يقتصر على أوله أو يستوعب ؟	86/4
- إذا علق الحكم على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه ؟	372/7 22،31،371،372/4
- إذا عمل بالمطلق في صورة سقط الاستدلال به فيما عداها.	23/5
- الاستثناء من النفي إثبات و من الإثبات نفي.	
- استعمال اللفظ المشترك في جميع مسمياته و غير المشترك في مجازاته المستوية.	10/4 202/49،5/4
- الأصل في الاستثناء الاتصال.	175/9
- الأصل في الحكم انتفاؤه لانتفاء علته.	239/10،8/7
- اقتضاء المعنى الواحد حكمين متناقضين (قاعدة جمع الفرق).	
- الأمر بالشيء أمر بأجزائه و النهي عن الشيء ليس نهيا عن	

القواعد والضوابط الأصولية	الجزء و الصفحة
- الأمر للوجوب أم لا ؟	،58،190،205/2
- الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ؟	9/7
- انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط.	172/9 ،54/2
- إن ملابسة السبب توجب توجه الأمر، أما من لم يلابس	174/9
السبب لا يكون تاركا للمأمور به.	413/2
- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.	
- التجوز عن الكل إلى الجزء أولى من الجزء إلى الكل.	258/5 ،33/4
- تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه.	178/2
- ق : التخيير في الشريعة.	348/1
- ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف	129/12
لذلك الحكم .	262،296/8 ،21/5
- تصرفات العقلاء محمولة على الصحة.	
- تصرف النبي هل يقع بالإمامة، أم بالقضاء، أم بالفتيا ؟	233/7
- تعلق الحكم بسببه أقوى من تعلقه بشرطه، لأنه يلزم من	،157/6 ،421/3
وجود السبب وجود الحكم بخلاف الشرط.	160/9
- تقديم الحكم على الشرط إذا تقدم سببه يجوز.	191/1
- تقديم الخاص على العام.	
- ق : التكاليف قسمان : أوامر و نواهي.	165/4
- ق : التكاليف قسمان : خاص و عام.	211/10
- ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب.	190/1
- الجزء لا ينافي الكل.	86/12 ،44/10
- الحدان لا يدخلان في المحدود.	295/5
	135/5
	284/9

الجزء و الصفحة	القواعد والضوابط الأصولية
70/1	- الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود
11/4	شرطه.
،217،219،353/1	- حمل اللفظ على حقائقه و مجازاته.
،264،493/2	- حمل المطلق على المقيد.
،337/4 ،76،347/3	
،231/8 ،372/7	
275/9	
،94/6 ،135/5	- الخاص يقدم على العام.
،199/7	
312،320/12	- الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها.
94،95/6	- ق : خطاب التكليف و خطاب الوضع.
16/12	- ذكر بعض أنواع العموم لا يخصصه.
135/5	- الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في
332/1	معناها ؟
	- الرخصة تقتضي انتفاء الوجوب لقيام المانع، و ثبوت
279/3	الوجوب عند عدمه.
	- الرخصة في التأخير لا تخرج فيه العبادة عن وقتها.
280/3	- الرخص هل يقاس عليها أم لا ؟
22/8	- الزيادة على النص نسخ، و نسخ القرآن بالسنة غير جائز.
89/12	- ق : سد الذرائع.
22،183/8	- الشرط لا يعتبر إلا عند تحقق الشروط.
378/4	- شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدل الدليل على خلافه.
،125،296/5	- الشروط اللغوية أسباب، و الأصل ترتيب جملة المسبب على
317/12	السبب من غير تأخير.
271،366/1	

القواعد والضوابط الأصولية	الجزء و الصفحة
- الشروط اللغوية أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود،	71/1
و من عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية.	
- الشروط اللغوية أسباب و إن وجد أحدها ترتب عليه	337/4
الحكم.	93/12
- الصريح في كل باب ما يتعين له وضعا، و الكناية ما	
يحتمله مع غيره.	90/9
- ق : الضروريات الخمس . . .	331/3
- الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامة.	202/5
- لا تترك الأصول و لا تفسخ بالقياس.	36/12
- لكل حال حكم شرعي و لا يترتب الحكم الشرعي قبل	
سببه و إن قطع بوقوعه.	291/1
- اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم.	44/4
- اللفظ إنما يقال له شرعي إذا غلب استعماله عليه.	123/2
- ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان، بل يشترط فيه	
معرفة الأدلة المنصوبة.	335/1، 198/2،59،
- مالا يتم الواجب المطلق إلا به - وهو مقدور للمكلف -	187/7، 23/10
فهو واجب.	272/3، 89/4،67
- ما ليس بواجب لا يجزئ عن الواجب.	410/2
- ما يترك الواجب له فهو واجب.	336/2
- متى كان فعله بيانا لمجمل، كان حكمه حكم ذلك المجمل.	378/7،41
- متى كان للحكم سبب و شرط فأخر عن سببه و شرطه	
صح إجماعا أو قدم عليهما بطل إجماعا.	65/5
- المتواتر مقدم على الآحاد عند التعارض.	

القواعد والضوابط الأصولية	الجزء و الصفحة
- المجاز أولى من الإضمار.	178/2، 188/4
- ق : مسالك التعليل : تنقيح المناط و تخريج المناط.	207/5، 65/10
- المشتق إطلاقه قبل وجود المشتق منه ليس حقيقة.	124/8
- المصالح الشرعية ثلاثة أقسام : ضرورية و حاجية و تمامية، و الرتبة الأولى مقدمة على الثانية، و الثانية على الثالثة عند التعارض.	224/5، 159/7، 42/10
- المطلق ذا عمل به في صورة سقط اقتضاؤه فيما عداها.	
- المنطوق مقدم على المفهوم.	231/8، 125
- نفي الحرج إثبات للجواز، و إذا حرم الترك وجب الفعل.	239/8، 337/12
- النهي الخاص بالشيء أقوى مما يعمه أو يعم غيره.	250/3
- النهي عن المنكر واجب على الفور.	320/8
- النهي للتحريم، و إذا حرم الترك وجب الفعل.	206/2
- النهي يقتضي فساد المنهي عنه.	7/7
- هل له عليه السلام أن يجتهد في الأحكام أم لا ؟	497/2، 352،
- ق : الواجب المخير و الموسع و الكفاية . . .	184/5
- الوصف يجري مجرى الشرط، و يلزم من عدم الشرط عدم المشروط.	60/2 22/2
- يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله في كل فعل يقدم عليه	125/8
- يجوز التقييد و التخصيص في مدلول اللفظ المطابقي و التضميني و الالتزامي.	139/2 26/4
- يحمل تصرف العاقل على الصحة حتى يدل الدليل على البطلان.	222/4
- يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط.	187/4

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	الرقم	الصفحة
و إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل	127	153
و لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء	135	390
فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه	172	178 و 291 و 293
و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون	179	278
يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر	184	178 و 281
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	187	385
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	217	271
يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير	219	275
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	225	221
و بعولتهن أحقّ بردّهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا	226	232
و لهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف	288	298
حتى تنكح زوجا غيره	230	379
فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف	231	266
و لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا	231	232 و 256
أن ينكحن أزواجهن	232	379
لا تضارّ والدة بولدها . . .	233	256 و 266
و استشهدوا شهيدين من رجالكم . . .	282	357
و أشهدوا إذا تبايعتم و لا يضارّ كاتب و لا شهيد	282	256
لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها	286	281

سورة آل عمران

الآية	الرقم	الصفحة
أم حسبتم أن تدخلوا الجنّة و لمّا يعلم الله الذين جاهدوا. .	142	410

سورة النساء

من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار	12	233 و 266
تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله يدخله . . .	13 - 14	266
و أن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف	23	259
يريد الله أن يخفّف عنكم و خلق الإنسان ضعيفا	28	281
و لا تقتلوا أنفسكم	29	294
و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	92	337
و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها	92	368

سورة المائدة

فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم	3	290
يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحلّ . . .	4	252
اليوم أحلّ لكم الطيبات . . .	5	252
و إن كنتم مرضى أو على سفر . . .	6	330
أو لامستم النساء	6	377
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج . . .	6	281
إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله	33	411
ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم	33	368
و كتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس	45	119
لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم . . .	89	299 و 330
. . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . . .	89	401
. . و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم	95	336
. . أو كفارة طعام مساكين . .	95	336
يا أيّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء . . .	101	253

سورة الأنعام

و قد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه	119	290
قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّما . . .	145	252
و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن . . .	152	197 و 277 و 353

سورة الأعراف

قل من حرّم زينة الله الذي أخرج لعباده	32	252
خذ العفو و أمر بالعرف	199	298

سورة الأنفال

. . و ن ّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به . .	11	243

سورة التوبة

ذلك بأنّهم لا يصيبهم ظمأ و لا نصب و لا مخمصة . . .	120	390

سورة يونس

و ما يتّبع أكثرهم إلاّ ظنّا، إنّ الظنّ لا يغني من الحق شيئا	36	237

سورة يوسف

. . لتأتنني به إلاّ أن يحاط بكم	66	228

سورة النحل

و الله جعل لكم من بيوتكم سكنا . . .	80	312
من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره و قلبه مطمئن . .	106	278 و 290

سورة الإسراء

و إذا أردنا أن نلك قرية أمرنا مترفيها . . .	16	36
و لا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن . . .	34	353
و لا تقف ما ليس لك به علم . . .	36	38 و 196 و 235 و 384
و ما نرسل بالآيات إلاّ تخويفا . . .	59	83

سورة الكهف

أمّا السفينة فكانت لمساكين . . .	79	272

. . فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا . . .	110	221

سورة الأنبياء

و ما خلقنا السماء و الأرض و ما بينهما لاعبين	16	255

سورة النور

و الذين كفروا أعمالهم كسراب . . .	39	224

سورة الفرقان

و أنزلنا من السماء ماء طهورا	48	244

سورة الزمر

. . ذلك يخوّف الله به عباده . . .	16	83

سورة الشورى

و جزاء سيئة سيئة مثلها	40	178

سورة الفتح

و لولا رجال مؤمنون و نساء مؤمنات . . .	25	273
ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذّبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما	25	273

سورة النجم

. . إن يتبعون إلاّ الظنّ و ما تهوى الأنفس	23	237

سورة التغابن

فاتقوا الله ما استطعتم	16	384

سورة الطلاق

. . و أشهدوا ذوي عدل منكم . . .	2	357

سورة الشرح

إنّ مع العسر يسرا	6	287

سورة البيّنة

و ما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين . . .	5	221

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
149	ائتدموا بالزيت فإّنه من شجرة مباركة
362	ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
407	إذا اختلف المتبايعان و ليس بينهما بينة . . .
395	إذا أرسلت كلبك و سميت فأخذ و قتل . . .
275	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
397	إذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدّم . . .
238	إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى . . .
148	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
98	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث . . .
246	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . .
65	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله . . .
348	اعرف وكاءها و عفاصها ثمّ عرّفها سنة
147	أقطع عليه السلام الملح الذي بمأرب
145	أكرموا عمّتكم النخلة . . .
279	أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه . . .
148	إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة . . .
253	إنّ أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل . . .
221	إنّ بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا و لا قطعتم واديا . . .
350	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون . . .
258	إنّ دماءكم و أموالكم و أعراضكم حرام عليكم
282	إنّ الدين يسر و لن يشاد الدّين أحد إلاّ غلبه
405	أنّ رسول الله عرض الأيمان في القسامة على المدعين

الصفحة	الحديث
406	أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم قضى بيمين و شاهد
276	أنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم لعن زوارات القبور
245	إنّ الصعيد الطيب طهور المسلم
254	إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها، و حدّ حدودا . . .
233	إنّ الله و رسوله حرّم بيع الخمر
371	إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان . . .
299	أنّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط . . .
219	إنّما الأعمال بالنيات
385	إنّما ذلك سواد الليل و بياض النهار
391	إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
385	أنّ النبي صلّى الله عليه و سلّم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى .
369	إنّها تابت توبة لو قسمت بين سبعين . . .
391	إنّه ليس بدواء ة لكنه داء
147	أوّل الوقت رضوان الله . . .
274	الإيمان بضع و سبعون - أو بضع و ستون - شعبة . . .
404-196-179	البّينة على من ادعى و اليمين على من أنكر
348-346-345	بل عارية مضمونة مؤداة
369	تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئا . . .
272	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
147	جنّبوا مساجدكم صبيانكم
146	حجّكم يوم تحجّون
394	الحلال بيّن و الحرام بيّن . . .
253	الحلال ما أحلّ الله في كتابه و الحرام ما حرّم الله
146	خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء

الحديث	الصفحة
خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف	300-299
الخراج بالضمان	-322-196-179 323
ذروني ما تركتكم فإنّما هلك من قبلكم . . .	254
الذهب بالذهب، و الفضّة بالفضّة . . .	411
صالح النبي صلّى الله عليه و سلّم المشركين يوم الحديبية	273
صيد البرّ حلال لكم و أنتم حرم ما لم تصيدوه	233
العجماء جرحها جبار	334-196-179
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	-344-331-196 345
قال الله تبارك و تعالى : قسمت الصلاة بيني و بين عبدي . . .	315
كان رسول الله صلّى الله عليه و سلّم إذا أمرهم، أمـرهم مـن الأعمال . .	282
كلّ المسلم على المسلم حرام دمه . . .	258
لا تحلّ الصدقة لغني . . .	147
لا يقبل الله الصلاة إلاّ بطهور . . .	146
لا تقبل شهادة خصم و لا ظنين	355
لا تلقوا الركبان و لا يبع بعضكم . . .	332
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ	266
لا ضرر و لا ضرار	-256-196-179 318
لا نكاح إلاّ بولي . . .	410-377
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة . . .	267
لا ينصرف حتى يسمع صوتا . . .	238
اللّحم سيّد إدام الدنيا و الآخرة	149

الصفحة	الحديث
396	لولا أنّني أخاف أن تكون من الصدقة . . .
282	لولا أن أشقّ على أمّتي . . .
404	لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم و دماءهم
279-278	ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس . . .
347	ليس على المستعير غير المغلّ ضمان
354	ما من عبد يسترعيه الله رعّية . . .
354	ما من وال يلي رعّية من المسلمين . . .
411	من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
369	من أصاب حدّا فعجّل عقوبته في الدنيا . . .
331	من أعتق شركا له في عبد . . .
347	من التقط فليشهد ذوي عدل
277-197	من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجهد لهم . . .
6	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
149	نعم الإدام الخلّ
246-244	هو الطهور ماؤه
244	و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا
276-272	يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر . . .
351	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
70	يبعث الله لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة . . .
282	يسّروا و لا تعسّروا و بشّروا . . .
222	يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض . . .

فهرس الأعلام

اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي	ابن إسحاق التونسي	124
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر التنوخي	ابن بشير التنوخي	131
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري	ابن فرحون	42
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق	الشيرازي	54
إبراهيم بن محمد، زين الدين	ابن نجيم	189
إبراهيم بن محمد بن السّريّ، أبو إسحاق	الزّجاج	142
إبراهيم بن محمد اللّخمي الغرناطي، أبو إسحاق	الشاطبي	155
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين	الحصني	160
أبو ثعلبة الخشني	أبو ثعلبة الخشني	254
أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري	أبو جندل	273
أبو جهم بن حذيفة العدوي	أبو الجهم	279
أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم	ابن حزم	185
أبو محمد بن إبراهيم، معين الدين السّهلي	السّهلي	185
أبو محمد صالح	الهسكوري	63
أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب	الباجي	134
أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن	النّسائي	140
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس	ابن تيمية	186
أحمد بن عبد الرحمن	التّادلي الفاسي	77
أحمد بن علي، أبو بكر الرازي	الجصاص	294
أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل شهاب الدين	ابن حجر	239
أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين	ابن فارس	142
أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي	الهروي	142

اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
أحمد بن محمد بن حسن بن الصّواف	أبو يعلى العبدي	144
أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني	ابن حنبل	181
أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون	ابن زياد	143
أحمد بن محمد بن علي الشهاب السّلمي	ابن الهائم	188
أحمد بم محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين	الحموي	154
أحمد بن يحي بن محمد أبو العباس	الونشريسي	102
أسد بن الفرات بن سنان، أبو عبد الله	أسد بن الفرات	121
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد	القاضي إسماعيل البغدادي	131
إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي	الجوهري	141
إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين أبو الفداء	ابن كثير	276
إسماعيل بن محمد أمير بن مير سليم الباباني	البغدادي	42
إسماعيل بن مكي بن عوف بن أبي الطاهر، نفيس الدين	ابن مكي	124
إسماعيل بن الملك العادل	الصالح إسماعيل	25
أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو القيسي الجعدي	*أشهب بن عبد العزيز*	133
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	أم كلثوم	278
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة	البراء بن عازب	273
بيبرس البندقداري	بيبرس	28
الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله	المحاسبي	143
الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي أبو علي	ابن سينا	58
حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللّخمي	حمديس	125
خلف بن أبي القاسم الأزدي، أبو سعيد	البراذعي	92
خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن	الفراهيدي	141
خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين أبو الصفاء	الصفدي	47
خليل بن كيكلدي، صلاح الدين أبو سعيد	العلائي	186

اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
زيد بن خالد الجهني	زيد بن خالد	347
سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي	أبو داود	140
سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم	الطوفي	186
سمرة بن جندب بن هلال بن جريج، أبو سليمان	سمرة بن جندب	331
سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، أبو علي	سند بن عنان	122
شجرة الدّر، عصمة الدين	شجرة الدر	26
شرف الدين بن السبكي	القاضي شرف الدين	88
شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمّية	القاضي شريح	179
صفوان بن أمّية بن خلف بن وهب	صفوان بن أمّية	345
طارق بن سويد الجعفي	طارق بن سويد	391
عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرحمن المحازي، أبو محمد	ابن عطية	143
عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي، أبو محمد	الصقلي	123
عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح	ابن العماد	67
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، زين الدين	ابن رجب	159
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين	السيوطي	79
عبد الرحمن بن القاسم العتقي، أبو عبد الله	ابن القاسم	121
عبد الرحمن بن علي بن إسحاق، زين الدين أبو الفرج	شقير	188
عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو محمد	الأسنوي	187
عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل	ابن نباتة	94
عبد السلام بن سعيد بن حبيب القيرواني	سحنون	121
عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله	الأصيلي	135
عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي	ابن أبي زيد القيرواني	124
عبد الله بن زيد الحارثي بن تغلبة الأنصاري	عبد الله بن زيد	238
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن اللّيث	ابن عبد الحكم	130

الصفحة	اسم الشهرة	اسم العلم
90	ابن شاس	عبد الله بن نجم بن شاس، جلال الدين أبو محمد
129	ابن حبيب	عبد الله بن حبيب السّلمي القرطبي
137	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي
67	تاج الدين السبكي	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
52	القاضي عبد الوهاب	عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي
92	ابن الجلاب	عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم
162	الكرخي	عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي
162	الدبوسي	عبيد الله بن عمر بن عيسى
385	عدي بن حاتم	عدي بن حاتم بن عبد الله أبو طريف
314	الآمدي	علي بن أبي علي بن محمد التغلبي سيف الدين
187	الغزي	علي بن عثمان شرف الدين الغزي
140	الدارقطني	علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن
53	ابن القصار	علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي
188	الزقاق التجيبي	علي بن القاسم الزقاق الفاسي
133	*البصري*	علي بن محمد بن إسحاق أبو الحسن
60	علاء الدين الباجي	علي بن محمد بن خطاب علاء الدين
42	ابن الأثير	علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني
297	الجرجاني	علي بن محمد بن علي السيد الشريف
123	اللخمي	علي بن محمد الربعي أبو الحسن
187	ابن الملقن	عمر بن علي بن أحمد أبو حفص سراج الدين
132	أبو الفرج الليثي	عمرو بن محمد بن عمرو الليثي
72	القاضي عياض	عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل
77	ابن الشاط	قاسم بن عبد الله بن محمد

اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
القاسم بن فيرة أبو محمد	الشاطبي المقرئ	72
فاطمة بنت قيس بن خالد	فاطمة بنت قيس	279
مالك بن أنس بن عامر أبو عبد الله الأصبحي	مالك بن أنس	59
محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري	ابن المواز	128
محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير	ابن عبدوس	129
محمد بن أبي بكر الزرعي شمس الدين أبو عبد الله	ابن قيم الجوزية	155
محمد بن أحمد	أبو زهرة	167
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري	القرطبي	353
محمد بن أحمد بن أبي يحيى زكريا	الوقار	133
محمد بن أحمد بن أبي يوسف أبو سعيد	الهروي	184
محمد بن أحمد بن أحمد شمس الدين المقدسي	ابن عبد الهادي	175
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة	العتبي	127
محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز شمس الدين	الذهبي	50
محمد بن أحمد علاء الدين أبو بكر	السمرقندي	185
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد	ابن رشد القرطبي	175
محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد	*أبو الوليد القرطبي*	122
محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم أبو بكر	ابن الوراق المروزي	136
محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله	الشافعي	137
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي	البخاري	139
محمد بن بادر بن عبد الله بدر الدين	الزركشي	187
محمد بن جرير بن زيد أبو جعفر	ابن جرير الطبري	237
محمد بن حارث بن أسد الخشني أبو عبد الله	الخشني	184
محمد بن سحنون أبو عبد الله التنوخي	محمد بن سحنون	124
محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر	الأبري	132

الصفحة	اسم الشهرة	اسم العلم
125	ابن زمنين	محمد بن عبد الله بن عيسى أبو عبد الله
138	أبو بكر ابن العربي	محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد
85	الآلوسي	محمد بن عبد الله الحسيني شهاب الدين
125	المازري	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله
57	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين
77	الفهري	محمد بن عمر بن رشيد أبو عبد الله
171	ابن الوكيل	محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل
257	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله
140	الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى
132	ابن شعبان القرطبي	محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق
144	أبو حامد الغزالي	محمد بن محمد بن أحمد الطوسي
53	المقري	محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني
187	العيزري	محمد بن محمد بن أحمد بن الخضر
102	الحطاب	محمد بن محمد بن عبد الرحمان شمس الدين
183	الدباس	محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر
175	الخادمي	محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد
52	الطرطوشي	محمد بن الوليد الفهري ابن رندقة
134	القاضي أبو بكر	محمد بن يبقى بن زرب أبو بكر القرطبي
165	*الزنجاني*	محمود بن أحمد أبو المناقب شهاب الدين
182	الحصيري	محمود بن أحمد بن عبد السيد جمال الدين
215	ابن خطيب دهشة	محمود بن أحمد الحموي أبو الثناء نور الدين
142	الزمخشري	محمود بن عمر أبو القاسم الخوارزمي
299	محيصة	محيصة بن مسعود بن كعب أبو سعيد
138	البوني	مروان بن علي أبو عبد الملك

اسم العلم	اسم الشهرة	الصفحة
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	الإمام مسلم	139
معقل بن يسار بن عبد الله بن مضر المزني	معقل بن يسار	354
النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي	أبو حنيفة	163
نفيس الدين بن محمد بن هبة الله بن شكر	ابن شكر	88
يحي بن شرف الدين بن مري بن حسن	النووي	238
يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين	ابن مزين	133
يحي بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا	يحي الكناني	127
يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف	ابن السكيت	141
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش	أبو يوسف	180
يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري	ابن تغري بردي	49
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ، أبو عمر	ابن عبد البرّ	130
يوسف بن نجم الدين أيوب بن شادي	*صلاح الدين الأيوبي*	24
يونس بن محمد بن مغيث، أبو الحسن	ابن مغيث	144

فهرس المراجع و المصادر

كتب التفسير

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرّازي (ت:370هـ). الطبعة الأولى : 1335 هـ. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان -

تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ). الطبعة الأولى : 1410 هـ - 1990 م. دار الثقافة، بئر مراد رايس - الجزائر -

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي (ت 604 هـ). الطبعة الأولى : 1411 هـ - 1990 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي. تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي و إبراهيم عطوة عوض. طبعة دار الكتب الحديثة، مصر.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. طبعة : 1405 هـ - 1985 م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. طبعة : 1408 هـ - 1988 م. دار الفكر، بيروت.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، لمحمد بن عبد الله الآلوسي. طبعة : 1414 هـ - 1994 م. دار الفكر، بيروت.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، للشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت: 1250 هـ). وثّق أصوله و علّق عليه سعيد محمد اللحّام. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

كتب الحديث و شروحه

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد. تحقيق أحمد شاكر. الطبعة الثانية : 1416 هـ - 1995 م. دار الجيل، بيروت.

إرواء الغليل في **تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ ناصر الدين الألباني. إشراف : محمد زهير شاويش. الطبعة الأولى : 1399 هـ - 1979 م. المكتب الإسلامي.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار، لابن عبد البرّ : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت 463 هـ). دقّق أصوله و خرّج نصوصه الدكتور عبد المعطي قلعجي. الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1993 م. مؤسسة الرسالة.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض. تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل. الطبعة الأولى : 1419 هـ - 1998 م. دار الوفاء، المنصورة - مصر -

تلخيص الحبير في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ). تحقيق وتعليق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى : 1419 هـ - 1998 م. دار الكتب العلمية - بيروت -

التمهيد، تحقيق عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى : 1420 هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جامع العلوم و الحكم في **شرح** خمسين **حديثا من جوامع الكلم**، لابن رجب : زين الدين أبو الفرج (ت 795 هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس. د.ت.ن. دار الهدى، الجزائر.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني : محمد بن اسماعيل الكحلاني (ت 1182 هـ). تحقيق عصام الصبابطي، و عماد السيد. دار الحديث - القاهرة -

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في **الأمة،** للألباني. الطبعة الخامسة: 1412 هـ - 1992 م. مكتبة المعارف - الرياض -

السنن، لأبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ). طبعة : 1412 هـ - 1992 م. دار الجيل، بيروت.

السنن، للترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية - بيروت -

السنن، للدارقطني : علي بن عمر (ت 385 هـ)، و بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي. الطبعة الرابعة : 1402 هـ – 1982 م. عالم الكتب، بيروت-لبنان-

السنن الصغرى، للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ). الطبعة الأولى : 1420هـ -1999 م. دار المعرفة - بيروت -

السنن الكبرى، للبيهقي، و في ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت 845 هـ). طبعة : 1413 هـ - 1992 م. دار المعرفة، بيروت.

السنن، للنسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت 303 هـ)، و بامشه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى : 1411 هـ - 1991م. دار الجيل، بيروت.

شرح الأربعين النووية، للنووي. تحقيق و تعليق محمد صديق المنشاوي. دار الفضيلة، القاهرة.

شرح السنة، للبغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516 هـ). تحقيق الشيخين علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى : 1412 هـ - 1992 م. دار الكتب العلمية - بيروت -

شعب الإيمان، للبيهقي. تحقيق أبو هاجر زغلول. الطبعة الأولى : 1410 هـ - 1981م.

صحيح البخاري، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة جديدة: 1417 هـ - 1997 م. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت -

صحيح البخاري بشرح الكرماني . الطبعة الثانية : 1401 هـ - 1990 م. دار إحياء التراث العربي - بيروت -

صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1997 م. مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجّاج النيسابوري (ت 261 هـ). دار المعرفة، بيروت - لبنان -

الضعفاء الكبير، للعقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو. تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأول : د.ت.ن. دار الكتب العلمية، بيروت.

ضعيف سنن ابن ماجة، للألباني. الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1997 م. مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى : 1407 هـ - 1986 م. دار الريان للتراث، القاهرة - مصر -

كشف الخفاء و مزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني. ضبط و تصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي. تعليق أبو عبد الرحمن صلاح الدين بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1996 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

لسان الميزان، لابن حجر . دراسة وتحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة الدكتور عبد الفتاح أبو سـنة. الطبعـة الأولى : 1416 هـ ـ - 1996م. دار الكتب العلمية - بيروت -

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي : أبو بكـر (ت 807 هـ ـ). الطبعـة الثالثـة : 1402هـ - 1982 م. دار الكتاب العربي - بيروت -

المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري : أبو عبـد الله الحـاكم، ومعـه **تلخـيص** الذهبي. صنعه أبو عبـد الله بـن عمـر علـوش. الطبعـة الأولى : 1418 هـ ـ - 1998م. دار المعرفة - بيروت -

المسند، للإمام أحمد. تعليق صدقي محمد جميـل العطـار. الطبعـة الثانيـة : 1414 هـ -1994 م. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز. دار الفكر.

المصنف، للحافظ عبد الرزاق : أبو بكر ابـن الهمـام الـصنعاني (ت 211هـ ـ). تحقيـق الـشيخ حبيـب الرحمـان الأعظمـي. الطبعـة الأولى : 1392 هـ ـ - 1972م. المكتب الإسلامي - بيروت -

المصنف في **الأحاديث والآثار،** لابن أبي شيبة : الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت 211 هـ). الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1995 م. دار الكتب العلميـة ـ بيروت ـ

المقاصد الحـسنة في **بيـان كـثير مـن الأحاديـث المـشتهرة علـى الألـسنة،** للسخاوي. دراسة وتحقيق محمد عثمان الخـشت. الطبعـة الأولى : 1405 هـ ـ - 1985 م. دار الكتاب العربي.

المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي : محيي الدين (ت 676 هـ). تحقيـق الـشيخ خليل مأمون شيحا. الطبعة الخامسة : 1419 هـ - 1998 م . دار المعرفة - بيروت -

الموطأ، للإمام مالك. رواية يحيى بن يحيى الليثي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي (ت 862 هـ). تحقيق أحمد شمس الدين . الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1996 م. دار الكتب العلمية - بيروت -

الهداية في **تخريج أحاديث البداية**، للغماري. الطبعة الأولى : 1407 هـ - 1987 م. عالم الكتب.

كتب أصول الفقه

الإبهاج في **شرح المنهاج على منهاج الوصول** إلى **علم الأصول للقاضي البيضاوي** (ت 685 هـ)، للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) و ابنه القاضي تاج الدين السبكي (ت 771 هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة و آثاره الأصولية، دراسة الدكتور عبد العزيز السعيد. الطبعة الثانية : 1399 هـ - 1979 م. المملكة العربية السعودية.

الإحكام في **أصول الأحكام**، لابن حزم : أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت 456 هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

الإحكام في **أصول الأحكام**، للآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي (ت 631 هـ). الطبعة الأولى : 1405 هـ - 1985 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

إحكام الأصول، للباجي : سليمان القاضي، أبو الوليد بن خلف الباجي (ت 494 هـ). تحقيق عبد المجيد تركي. الطبعة الثانية : 1415 هـ - 1995 م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

إرشاد الفحول إلى **تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني : محمد بن علي (ت 1250 هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

الاستغناء في **الاستثناء**، للقرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق محمد عطا. الطبعة الأولى : 1406 هـ - 1986 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

أصول الفقه، لأبي زهرة : محمد بن أحمد (ت 1394 هـ). دار الفكر العربي، القاهرة.

أصول الفقه، للخضري بك. طبعة : 1409 هـ - 1988 م. دار الفكر، بيروت.

أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي. الطبعة الأولى : 1986 م، إصدار : 1416 هـ - 1996 م. دار الفكر، دمشق - سوريا -

الأصول العامة للفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم. دار الأندلس للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت.

إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن قيّم الجوزية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751 هـ). موثقة باعتناء صدقي محمد العطار. طبعة جديدة : 1421 هـ - 1999 م. دار الفكر، بيروت.

البرهان في **أصول الفقه**، للجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478 هـ). تعليق صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني : شهاب الدين محمد بن أحمد (ت 656 هـ). تحقيق الدكتور محمد أديب صالح. الطبعة الخامسة : 1404 هـ - 1984 م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

التقرير و التحبير على تحرير **الإمام الكمال بن الهمام** (ت 861 هـ)، لابن أمير الحاج (ت 879 هـ). الطبعة الثانية : 1403 هـ - 1983 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

التلخيص في **أصول الفقه**، للجويني. تحقيق الدكتور عبد الله النبيلي و بشير أحمد العمري. الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1996 م. مكتبة دار الباز، مكة.

التنقيح مع شرحه المسمى التوضيح، للإمام عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي. مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني.

حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، للبناني : عبد الرحمن بن جاد الله (ت 1198 هـ). ضبط نصّه و خرّج آياته محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1998 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

الرسالة، للإمام الشافعي : محمد بن إدريس (ت 204 هـ). تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر. طبعة : 1309 هـ. دار الفكر.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي. تحقيق طه عبد الرؤوف. الطبعة الأولى : 1393 هـ - 1973 م. دار الفكر للطباعة.

شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لابن النجار (ت 972 هـ). تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد. طبعة : 1313 هـ – 1993 م. مكتبة العبيكان، الرياض.

شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني : سعد الدين (ت 792 هـ). ضبط زكريا عميرات. الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1996 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح مختصر منتهى الأصول، للقاضي عضد الدين الإيجي. مراجعة وتصحيح الدكتور شعبان محمد اسماعيل. طبعة : 1403 هـ –1983م. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة -

شهاب الدين القرافي و آراؤه الأصولية، للدكتور عياضة ناسي السلمي. مطابع الشرق الأوسط، الرياض.

ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور البوطي : محمد سعيد رمضان. طبعة جديدة. مكتبة رحاب، الجزائر.

العقد المنظوم في الخصوص و العموم، للقرافي. دراسة و تحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر. طبعة : 1418 هـ - 1979 م. المملكة المغربية.

علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاّف (ت 1956 م). الطبعـة الثانيـة : 1993 م. الزهراء للنشر و التوزيع، الجزائر.

فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظـام الـدين الأنـصاري (ت 1180 هـ) على هامش المستصفى للغـزالي. الطبعـة الثانيـة: 1414 هـ ـ 1993 م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحّـام : أبـو الحسن علاء الدين بن عباس (ت 803 هـ). ضبط و تصحيح محمد شـاهين. الطبعـة الأولى : 1416 هـ - 1995 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، لعبد العزيـز البخـاري. ضـبط و تعليق و تخريج محمد المعتـصم بـالله البغـدادي. الطبعـة الأولى : 1411 هـ ـ 1991م. دار الكتاب العربي، بيروت.

المحصول في **علم الأصول**، للرازي. دراسة و تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلـواني. الطبعة الثالثة : 1418 هـ - 1997 م. مؤسسة الرسالة.

المحلّى على جمع **الجوامع للإمام تاج الدين بن السبكي** (ت 771 هـ)، لشمس الدين المحلّى (ت 864 هـ). ضبط محمد عبد القادر شاهين. الطبعة الأول : 1418 هـ ـ 1998 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

المستصفى، للغزالي : أبو حامد محمد بن محمـد حجّـة الإسـلام (ت 505 هـ). الطبعة الثالثة : 1414 هـ - 1993 م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المقدمة في **الأصول**، لابن القصّار المالكي (ت 397 هـ). قرأها و علّق عليها محمد بن الحسين السليماني. الطبعة الأولى : 1996 م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المناهج الأصولية في **الاجتهاد بالرأي** في **التشريع الإسلامي**، للدكتور محمـد فتحـي الدّريني. الطبعة الثالثة : 1418 هـ - 1997 م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

الموافقات في **أصول الأحكام**، للشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بـن موسـى (ت 790 هـ). شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

نفائس الأصول في **شرح المحصول**، للقرافي. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الطبعة الثالثة : 1420 هـ - 1999 م. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت -

كتب الفقه و القواعد الفقهية

الإحكام في **تمييز الفتاوى عن الأحكام و تصرّفات القاضي و الإمام**، للقرافي. تحقيق أبو بكر عبد الرزاق. الطبعة الأولى : 1989 م. المكتب الثقافي، مصر.

إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط : قاسـم بـن عبـد الله محمـد بـن الشاط (ت 723 هـ). عالم الكتب، بيروت.

الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، لابن منجور (ت 975 هـ). جمـع و اختصار و ترتيب أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، مراجعة و تصحيح حمزة أبـو فارس و عبد المطلب قنباشة. طبعة : 1977 م. دار الحكمة، طرابلس - ليبيا -

الأشباه و النظائر، لابن الوكيل : أبو عبد الله صدر الدين محمد بـن عمـر (ت 716 هـ). تحقيق و دراسة الدكتور أحمد بن محمد العنقري. الطبعة الأولى : 1413 هـ - 1993 م. مكتبة الرشد، الرياض.

الأشباه و النظائر، لابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـ). تحقيق محمد مطيع الحافظ. الطبعة الأولى : 1403 هـ - 1983 م. دار الفكر، دمشق - سوريا -

الأشباه و النظائر، للسبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي (ت 771 هـ). تحقيق الشيخين عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الطبعـة الأولى : 1417 هـ - 1991 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

الأشباه و النظائر في **قواعد و فروع فقه الشافعية**، للسيوطي : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت 911 هـ). تحقيق و تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي. طبعة : 1418 هـ - 1998 م. دار الكتاب العربي، بيروت.

الإمام شهاب الدين القرافي و أثره في **الفقه الإسلامي**، لعبد الله إبراهيم صلاح. الطبعة الأولى : خريف 1991 م. مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطة.

الأمنية في **إدراك النية**، للقرافي. طبعة : 1986 م. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914 هـ). دراسة و تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. الطبعة الثانية : 1997 م. دار الحكمة، طرابلس.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للنسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين (ت 710 هـ). الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

بدائع الصنائع في **ترتيب الشرائع**، للكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت 587 هـ). تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش. الطبعة الثانية : 1419 هـ - 1998 م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ)، دار شريفة، الجزائر.

تأسيس النظر، للدبوسي: أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي (ت 430 هـ) و معه **رسالة** في **الأصول**، للكرخي : أبو المحاسن عبيد الله بن الحسين (ت 340 هـ). نشره زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.

ترتيب الفروق و اختصارها، للبقوري. تحقيق الأستاذ عمر بن عبّاد. طبعة : 1414 هـ - 1994 م. مطبعة فضالة، المملكة المغربية.

التشريع الجنائي الإسلامي، للشهيد عبد القادر عودة. الطبعة السادسة : 1405 هـ - 1985م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

التلقين، للقاضي عبد الوهاب. تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني. د.ت.ن. مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.

تذيب الفروق و القواعد السنية في **الأسرار الفقهية على هامش الفروق**، للشيخ محمد بن حسين مكي .

الحاوي الكبير في **فقه الشافعي**، لأبي الحسن بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخين علي معوض و أحمد عبد الموجود، طبعة : 1419 هـ - 1999 م.

الخراج، لأبي يوسف : يعقوب بن إبراهيم (ت 182 هـ). الطبعة الرابعة : 1392 هـ. المطبعة السلفية، القاهرة.

الذّخيرة، للقرافي. الطبعة الثانية - الجزء الأوّل الوحيد - مطبعة الموسوعة الفقهية، 1402 هـ - 1982 م و الطبعة الأولى : 1994 م، تحقيق محمد بوخبزة و سعيد أعراب و محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

درر الحكام شرح مجلة **الأحكام**، لعلي حيدر. تعريب المحامي : فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت.

ردّ المحتار على الدّر المختار - حاشية ابن عابدين - الطبعة الثانية : 1407 هـ - 1987 م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رسالة في **القواعد**، لابن ناصر السعدي (ت 1376 هـ). الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1994 م. عالم الكتب، بيروت.

رفع الحرج في **الشريعة الإسلامية**، للدكتور عدنان محمد جمعة. الطبعة الثالثة : 1413 هـ - 1992 م. مؤسسة الرسالة، دمشق.

شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (ت 1357 هـ). تصحيح وتعليق : مصطفى أحمد الزرقا. الطبعة الخامسة : 1419 هـ - 1998 م. دار القلم، دمشق.

شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي (ت 687 هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت 593 هـ). الطبعة الأولى : 1415 هـ - 1995 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم بن رستم باز (ت 1338 هـ). الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ضمان العدوان في **الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد أحمد سراج. الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1993 م. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت.

عدّة البروق في **جمع ما** في **المنهج من الجموع و الفروق**، للونشريسي. تحقيق أبو فارس. الطبعة الأولى : 1410 هـ - 1990 م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر للسيوطي، للحموي : أحمد بن محمد الحنفي (ت 1098 هـ). الطبعة الأولى : 1405 هـ - 1985 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

الفروع، لابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت 762 هـ). تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

الفروق، للإمام القرافي و بهامشه إدرار الشروق لابن الشاط ؛ و تهذيب الفروق لمحمد بن حسين المكي. عالم الكتب - بيروت -

الفقه المالكي و أدلّته، للحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1998 م. دار ابن حزم.

الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادي. تحقيق عادل بن يوسف الفزاري. الطبعـة الأولى : 1417 هـ - 1997 م. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

القصاص و الحدود في **الفقه الإسلامي**، للدكتور علي أحمد مرغـي. الطبعـة الثانيـة: 1402 هـ - 1982 م. دار اقرأ، بيروت - لبنان -

القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهمالـه، لمحمـد مـصطفى عبـود هرمـوش. الطبعة الأولى : 1406 هـ -1987 م. المؤسـسة الجامعيـة للدراسـات و النـشر والتوزيع، بيروت - لبنان -

قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين. طبعة : 1417 هـ - 1996 م. مكتبة الرشد، الرياض.

القواعد، لابن رجب : عبد الرحمان بن أحمد (ت 795 هـ). د.ت.ن. دار الفكر.

القواعد، للمقري : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت 758 هـ). تحقيق و دراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد. جامعة أمّ القرى، مركز إحياء التراث الإسـلامي، مكـة المكرمة - المملكة العربية السعودية -

قواعد الأحكام في **إصلاح الأنام**، لابن عبد السلام (ت 660 هـ) . تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد و الدكتور عثمان جمعة ضميرية. الطبعة الأولى : 1421 هـ - 2000 م. دار القلم، دمشق.

قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مـسائل الخـلاف للقاضـي عبد الوهّاب المالكي (ت 422 هـ)، للـدكتور محمـد الروكـي. الطبعـة الأولى : 1419 هـ - 1998 م. دار القلم، دمشق.

القواعد الفقهية، للدكتور الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب. الطبعـة الأول : 1418 هـ - 1998 م. مكتبة الرشد، الرياض.

القواعد الفقهية:مفهومها، نشأته، تطورها، دراسة مؤلفاتا، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتا، للندوي : علي أحمد. الطبعة الخامسة : 1420 هـ - 2000 م. دار القلم، دمشق.

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، لعبـد الـيـد جمعة. رسالة ماجستير، المعهد العالي لأصول الدين - الجزائر - 1418 هـ - 1994 م.

القواعد النورانية، لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728 هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية : 1404 هـ - 1983 م. مكتبة المعارف، الرياض.

القوانين الفقهية، لابن جزي : أبو القاسم محمد بـن أحمـد الكلـبي الغرنـاطي (ت 741هـ)

كتاب القواعد، للحصني : أبو بكر تقي الدين بـن محمـد بـن عبـد المـؤمن (ت 829 هـ). تحقيق الدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الـشعلان و الـدكتور جبريـل البصيلي. الطبعة الأول : 1418 هـ - 1997 م. مكتبة الرشد، الرياض.

كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051 هـ). تحقيق أبي عبد الله إسماعيل الشافعي. الطبعـة الأولى : 1418 هـ - 1997 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

الكليات الفقهية، للإمام المقري. دراسة وتحقيق محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان. الدار العربية للكتاب.

المبسوط، للسرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد الحنفي (ت 490 هـ). الطبعة الأولى : د.ت.ن. دار الكتب العلمية، بيروت.

مجامع الحقائق، للخادمي. طبعة : 1303 هـ. مطبعة الحاج محرم أفندي البسيوني.

مجموعة رسائل ابن عابدين، لابن عابدين محمد أمين. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي. تحقيق محمد نجيب المطيعي. الطبعة الأولى : 1415 هـ - 1995 م. دار النفائس، الرياض.

مجموع الفتاوى، لابن تيمية. اعتنى بها و خرّج أحاديثها عامر الجزار و أنور الباز. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م.

مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لابن خطيب الدهشة . دراسة وتحقيق الدكتور مصطفى محمود البنجيوي. مطبعة الجمهور، الموصل - العراق -

المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1998 م. دار القلم، دمشق.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس. رواية سحنون عن أبي القاسم. دار صادر، بيروت.

مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني. تقديم السيد رشيد رضا. الطبعة الثانية. بيروت.

مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري. د. ت. ن. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

المعونة، للقاضي عبد الوهاب المالكي. تحقيق و دراسة حميش عبد الحق. مكتبة دار نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية و الأندلس و المغرب، للونشريسي. إشراف الدكتور محمد حجي . الطبعة الأولى : 1403 هـ - 1983 م . دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المغني، لابن قدامة : موفق الدين أبو عبد الله أحمد بن محمد المقدسي (ت 630 هـ ـ). تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب و الدكتور السيد محمد السيد. دار الحديث، القاهرة.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني : شمس الدين بن محمد الخطيب. دراسة وتحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى : 1415 هـ - 1994 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

المقدمات الممهدات، لابن رشد : محمد بن أحمد أبو الوليد (ت 520 هـ ـ). تحقيق الدكتور محمد حجي. الطبعة الأولى : 1408 هـ - 1988 م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المنثور في القواعد، للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت 794 هـ). تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود، ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة. الطبعة الأولى : 1402 هـ - 1962 م.

المهذب، للشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ). ضبط و تصحيح الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى : 1416 هـ -1995 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (ت 954 هـ ـ). خرّج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. الطبعة الأولى : 1416 هـ ـ - 1995 م. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -

موسوعة الأم، للإمام الشافعي. خرّج آياته و أحاديثه و صنع حواشيه أحمد عبيدو عناية. طبعة: 1420 هـ - 2000م. دار إحياء التراث العربي.

موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو . الطبعة الثانية : 1418 هـ -1997 م. مكتبة التوبة - الرياض -

نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في **اختلاف الفقهاء**، للدكتور محمد الروكي. الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1994 م. سلسلة رسائل و أطروحات - رقم 25 - الرباط، المملكة المغربية.

نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي. الطبعة الخامسة : 1418 هـ - 1997 م. مؤسسة الرسالة.

نظرية الضرورة الشرعية، حدودها و ضوابطها، للدكتور جميل محمد بن مبارك. الطبعة الأولى : 1408 هـ - 1988 م. دار الوفاء و النشر و التوزيع، المنصورة - مصر-

نظرية الضمان، للدكتور محمد فوزي فيض الله. د.ت.ن. مكتبة التراث الإسلامي، الكويت.

نظرية الضمان، للدكتور وهبة الزحيلي. طبعة : 1418 هـ - 1998 م. دار الفكر، سوريا.

النظريات الفقهية، للدكتور محمد الزحيلي. الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1993 م. دار القلم، دمشق.

الوجيز في **إيضاح قواعد الفقه الكلية**، للبورنو. الطبعة الخامسة : 1419 هـ - 1998 م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

كتب التراجم و السير و التاريخ

أبو حنيفة و أصحابه، لحبيب أحمد الكيرواني على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي. الطبعة الأولى : 1989 م. دار الفكر، بيروت.

أخبار أبي **حنيفة و أصحابه**، للصيرمي : أبو عبد الله حسين بن علي (ت 436 هـ). الطبعة الثانية : 1405 هـ - 1985 م. عالم الكتب، بيروت.

الاستيعاب في **أسماء الأصحاب**، لابن عبد البر : أبو عمر يوسف (ت 463 هـ). تحقيق الشيخين علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى : 1415 هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أسد الغابة في **معرفة الصحابة**، لابن الأثير الجزري. تحقيق الشيخ مأمون شيحا. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م. دار المعرفة، بيروت.

الإصابة في **تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي (ت 852 هـ). تحقيق علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى : 1412 هـ - 1992 م. دار الجيل، بيروت.

الأعلام، لخير الدين الزركلي. د.ت.ن. دار العلم للملايين، بيروت.

الإمام شهاب الدين القرافي **حلقة وصل بين المشرق و المغرب** في **مذهب الإمام مالك في القرن السابع**، للأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي. طبعة : 1417 هـ - 1996 م. المملكة المغربية.

الأنساب، للسمعاني. تقديم محمد أحمد حلاّق. الطبعة الأولى : 1419 هـ - 1999 م. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأيوبيون و المماليك (التاريخ السياسي و العسكري)، للدكتور قاسم عبده قاسم و الدكتور علي السيد علي. الطبعة الثانية : 1996 م. عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية، الهرم - مصر -

البداية و النهاية، لابن كثير. الطبعة الثانية : 1418 هـ - 1997 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني : محمد بن علي. تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري. الطبعة الأولى : 1419 هـ - 1998 م. دار الفكر، بيروت.

بغية الوعاة في **طبقات اللّغويين و النحاة**، للسيوطي : جلال الدين. تحقيق محمـد أبـو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت -

تاج التراجم في **طبقات الحنفية** ، لابن قطلو بغا : أبـو الفـداء زيـن الـدين قاسـم الحنفي (ت 879 هـ). طبعة : 1962 م. مكتبة المثنى - بغداد -

التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر و الأوّل، لصديق بن حسن الحسيني البخاري القنوجي. الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1995 م. مكتبة دار السلام، الرياض.

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن ابراهيم حـسن. الطبعة الرابعة عشر: 1416 هـ - 1996 م. دار الجيل، بيروت.

تاريخ الإسلام و حضارته، للدكتور عصام الدين عبـد الـرؤوف الفقـي. طبعـة : 1416هـ - 1995م. دار الكتاب الحديث، الكويت.

ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، للقاضي عياض. تحقيق الدكتور أحمد بكير. دار مكتبة الحياة، بيروت.

حسن المحاضرة في **تاريخ مصر و القاهرة**، للـسيوطي. تحقيـق محمـد أبـو الفـضل إبراهيم. الطبعـة الأولى : 1387 هـ - 1967 م. دار إحيـاء الكتـب العربيـة، عيسى البابي الحلبي و شركاه.

حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، لأبو نعيم الأصفهاني. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

دراسات في **مصادر الفقه الإسلامي**، لميكلوش موراني. نقله عن الألمانية مجموعـة مـن الدكاترة. الطبعة الأولى : 1409 هـ - 1988 م. دار الغرب الإسلامي.

الدرر الكامنة في **أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني. طبعـة : 1414 هـ - 1993 م. دار الجيل، بيروت.

الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت 874 هـ). تحقيق و تقديم فهيم محمد شلتوت. الطبعة الأولى. مكتبة الخانجي، القاهرة.

الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت 799 هـ). دراسة و تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، الطبعة الأولى : 1417 هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (ت 748 هـ). تحقيق محمد عمر علوش. الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1997 م. دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد : عبد الحي بن أحمد العكري، الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089 هـ). د.ت.ن. دار الفكر.

صفة الصفوة، لابن الجوزي. الطبعة الأولى : 1409 هـ - 1989 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن القاهري (ت 902 هـ). دار الجيل، بيروت.

طبقات الحفاظ، للسيوطي. الطبعة الثانية : 1414 هـ - 1994 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

طبقات الشافعية، للأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم (ت 772 هـ). الطبعة الأولى : 1407 هـ - 1987 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلـو و الدكتور محمود الطناحي. الطبعة الثانية : 1413 هـ - 1992 م. هجر للطباعـة و النشر و التوزيع، مصر.

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ). تحقيق الدكتور علـي محمـد عمر. الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م. مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر - مصر -

علماء العرب كتاب الموسوعة. إعداد و تحقيق الدكتور يوسف فرحات. ترادكـسيم، جنيف - سويسرا -

الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي. د.ت.ن. ملتزم الطبع و النشر عبد الحميـد الحنفي، مصر.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمـد بـن الحـسن الحجـوي. الطبعـة الأولى : 1416 هـ - 1985 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبـد الحليم الهندي (ت 1304 هـ). تصحيح و تعليق السيد محمد بدر الـدين أبي الفـراس النعساني. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

فوات الوفيات و الذيل عليها، للكتبي : محمد بن شاكر الكتبي (ت 764 هـ). تحقيق الدكتور إحسان عباس. د.ت.ن. دار صادر، بيروت.

الفهرست، لابن النديم. تحقيق الدكتور مصطفى الشويمي. طبعة : 1405 هـ - 1985 م. الدار التونسية للنشر، تونس.

كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، لحاجي خليفـة : مـصطفى بـن عبـد الله أبو طاهر القسطنطيني (ت 1067 هــ). طبعـة : 1414 هــ - 1994 م. دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت.

اللّباب في **تذيب الأنساب**، لابن الأثير الجزري. د.ت.ن. مكتبة المثنى، بغداد.

معالم **تاريخ و حضارة الإسلام**، للدكتور عصام الدين الفقي. طبعـة : 1419 هـ ـ 1998 م. دار الفكر العربي، القاهرة.

معجم البلدان، لياقوت الحموي. الطبعة الأولى : 1993 م. دار صادر، بيروت.

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة. الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1993 م. مؤسسة الرسالة.

معجم المفسرين، لعادل نويهض. تقديم الشيخ حسن خالد. الطبعة الثالثة : 1409 هـ - 1988 م. مؤسسة نويهض الثقافية.

موسوعة التاريخ الإسلامي، **للدكتور أحمد شلبي. الطبعة الثامنـة : 1990 م. مكتبـة النهضة المصرية، القاهرة.**

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي. تحقيق أحمد يوسف نجاتي. الطبعة الأولى. مطبعة دار الكتب المصرية.

النجوم الزاهرة في **ملوك مصر و القاهرة**، لابن تغري بردي. تقديم و تعليق محمد حسين شمس الدين. الطبعة الأولى : 1413 هـ - 1992 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي : سيدي أحمد بابا أبو العباس (ت 1036 هـ). الطبعة الأولى : 1329 هـ. مطبعة السعادة، مصر.

هدية العارفين في **أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، للبغدادي. طبعـة : 1413 هـ ـ 1992 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

الوافي بالوفيات، للصفدي. تحقيق هلموت ريتر. الطبعـة الثانيـة : 1392 هـ ـ 1972 م. نشر فرانز شتاينر، فيسبادن – ألمانيا –

وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان، لابن خلكان : أحمد بن محمد بن إبراهيم. تحقيـق الدكتور إحسان عباس. د.ت.ن. دار صادر، بيروت.

كتب اللّغة

الأشباه و النظائر في **النحو**، للسيوطي: جلال الدين (ت 911 هـ). تحقيق : الدكتور عبد العال سالم مكرم. الطبعة الأولى : 1406 هـ - 1985 م. مؤسـسة الرسـالة - بيروت -

التعريفات، للجرجاني : السيد الشريف علي بن محمد الحسيني (ت 816 هـ). طبعة : 1985 م. مكتبة لبنان، بيروت - لبنان -

الصّحاح، للجوهري : إسماعيل بن حمّاد الجوهري، أبو نصر الفارابي. طبعة قديمة جمعهـا نصر أبو الوفا الهوريني.

القاموس الفقهي، لـسعدي أبـو حبيـب. الطبعـة الأولى : 1419 - 1998 م. دار الفكر، سوريا.

القاموس المحيط، للفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت 817 هـ). الطبعة السادسة : 1419 هـ - 1998 م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

لسان العرب المحيط، لابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكـرم (ت 711 هـ). قدّم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد و تصنيف يوسف خيّاط. طبعـة : 1408 هـ - 1988 م. دار الجيل، بيروت، و دار لسان العرب، بيروت.

المصباح المنير في **غريب الشرح الكبير للرافعي**، للفيرمي : أحمد بن محمد بن علي المقري (ت 770 هـ). الطبعة الثانية : 1418 هـ - 1997 م. المكتبة العصرية.

معجم مصطلحات العمارة و الفنون الإسلامية، للدكتور عاصم محمـد رزق. الطبعـة الأولى : 2000 م. مكتبة مدبولي.

معجم مقاييس اللّغة، لابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيـق عبـد السلام محمد هارون. الطبعة الأولى : 1411 هـ - 1991 م. دار الجيل، بيروت.

المعجم الوسـيط، لمجموعـة مـن الأسـاتذة. الطبعـة الثانيـة : 1410 هـ - 1990 م. دار الأمواج، بيروت.

كتب في **فنون** مختلفة

الأجوبة الفاخرة في **الردّ على الأسئلة الفاجرة**، للقرافي . الطبعة الأولى : 1406 هـ - 1986 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

الغياثي= غياث الأمم في **التياث الظلم**، للجويني : إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملـك (ت 418 هـ). وضع حواشيه خليل منصور. الطبعة الأولى : 1417هـ - 1997 م. دار الكتب العلمية، بيروت.

فهرس ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجفان و محمد الزاهي. الطبعة الثانيـة : 1983 م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

كتاب الأمراض الشائعة و التداوي بالأعشاب، للدكتور هاني عرموش. الطبعة الثالثة : 1418 هـ - 1998 م. دار النفائس.

المساجد في **الإسلام**، للـشيخ طراـولي. الطبعـة الأولى : 1409 هـ - 1988 م. دار العلم للملايين.

فهرس الموضوعات

الموضـوع
الصفحة

شكر وتقدير . . . .
إهداء . . . .
مقدمة : . . . . 6 - 22
- سبب اختيار الموضوع 7
- أهمية الموضوع 9
- الدراسات الحديثة في الموضوع 12
- خطة البحث 14
- المنهج المتّبع في البحث. 18
- أهم الصعوبات التي واجهتني 21

مبحث تمهيدي : دراسة عصر القرافي. . . . . 24 - 37

المطلب الأول : الحياة السياسية في القرن السابع الهجري 24

الفرع الأول : العصر الأيوبي (567-648 هـ/ 1171-1250م) . .. 24
الفرع الثاني : العصر المملوكي (648-923 هـ/ 1250-1517 م). .27

المطلب الثاني : الحياة العلمية و الفكرية في القرن السابع الهجري. 31
الفرع الأول : العوامل الداخلية 31
الفرع الثاني : العوامل الخارجية. 34

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في القرن السابع الهجري. 35
الفرع الأول : الحياة الاجتماعية 35
الفرع الثاني : الحياة الاقتصادية 36

القسم الأول

الباب الأوّل : دراسة عن حياة الإمام القرافي و كتابه " الذّخيرة "

و فيه فصلان

الفصل الأوّل : حياة الإمام القرافي، و فيه مبحثان :

المبحث الأوّل : حياة القرافي الذاتية . . . . 41 - 50

المطلب الأوّل : اسم القرافي و نسبه و أسرته 41

الفرع الأوّل : اسم القرافي و نسبه. 41

الفرع الثاني : أسرة القرافي. 45

المطلب الثاني : ولادة القرافي و نشأته 45

الفرع الأوّل : ولادة القرافي. 45

الفرع الثاني : نشأة القرافي. 45

المطلب الثالث : شخصية القرافي.. 47

المطلب الرابع : وفاة القرافي و مكان دفنه.. 49

المبحث الثاني : حياة القرافي العلمية . . . . 51 - 97

المطلب الأوّل : القرافي و طلبه للعلم و العوامل التي ساعدت على تكوين ثقافته. 51

الفرع الأوّل : القرافي و طلبه للعلم. 51

الفرع الثاني : العوامل التي ساعدت على تكوين ثقافة القرافي. 51

المطلب الثاني : شيوخ القرافي و أقرانه و تلاميذه. 54

الفرع الأوّل : شيوخ الإمام القرافي. 54

الفرع الثاني : أقران الإمام القرافي. 64

الفرع الثالث : تلاميذ القرافي. 70

المطلب الثالث : فقه القرافي و اجتهاده و ثناء العلماء عليه. 78

الفرع الأوّل : فقه القرافي و اجتهاده. 78

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه 83

المطلب الرابع : الوظائف التي تقلّدها القرافي و مصنّفاته وآثاره. 88

الفرع الأوّل : الوظائف التي تقلّدها القرافي. 88

الفرع الثاني : مصنّفات القرافي و آثاره. 91

الفصل الثاني : دراسة كتاب " الذّخيرة "

و فيه مبحثان :

المبحث الأوّل : التعريف بالكتاب . . . . 98 - 105

المطلب الأوّل : توثيق كتاب الذّخيرة و سبب تأليفه. 98

الفرع الأوّل : توثيق الكتاب. 98

الفرع الثاني : سبب تأليف الكتاب. 98

المطلب الثاني : موضوع الكتاب. 99

المطلب الثالث : أهمّية الكتاب و م لته العلمية. 100

المطلب الرابع : وصف النسخة المعتمد عليها. 103

المبحث الثاني : منهج القرافي في الذّخيرة. . . . . 106 - 152

المطلب الأوّل : منهج القرافي في عرض المادة الفقهية و أسلوبه في الكتاب. . . . 106

الفرع الأوّل : منهج القرافي في عرض المادة الفقهية. 106

الفرع الثاني : أسلوب القرافي في الكتاب. 111

المطلب الثاني : منهج القرافي في الاستدلال. 116

الفرع الأول : الأصول المتفق عليها. 116

الفرع الثاني : الأصول المختلف فيها 117

المطلب الثالث : المصادر المعتمد عليها في الكتاب. . . . . 120.

الفرع الأول : كتب الفقه و الخلاف الفقهي . . . . 120.

الفرع الثاني : كتب أصول الفقه. . . . . 136.

الفرع الثالث : كتب مصادر الأحكام 137

الفرع الرابع : كتب اللغة و شرح غريب الألفاظ 141

الفرع الخامس : كتب في فنون أخرى 143

المطلب الرابع : المآخذ على الكتاب. 145

الباب الثاني : دراسة تفصيلية عن القواعد الفقهية مع بيان منهج القرافي فيها

الفصل الأوّل : دراسة القواعد الفقهية، و فيه مبحثان

المبحث الأوّل : معنى القواعد الفقهية و أقسامها . . . . .153 - 177

المطلب الأوّل : معنى القواعد الفقهية و الفرق بينها و بين ما يقاربها. 153

الفرع الأوّل : معنى القاعدة الفقهية – لغة و اصطلاحا – . . . 153

الفرع الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية و بين ما يقاربها. 157

أوّلا : الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي. 157

ثانيا : الفرق بين القاعدة الفقهية و الأصل. 161

ثالثا : الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية. 164

رابعا : الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الفقهية. 167

خامسا : الفرق بين القواعد الفقهية و التقاسيم الفقهية. . . 170

المطلب الثاني : أقسام القواعد الفقهية. 172

الفرع الأول : بالنظر إلى شمولها و مدى استيعابها للفروع الفقهية. . . 172

الفرع الثاني : بالنظر إلى الاتفاق على مضمونها أو الاختلاف فيها . . 173

الفرع الثالث : بالنظر إلى كونها أصلية أو تابعة 177

المبحث الثاني : تاريخ علم القواعد الفقهية. . . . . 178 - 192

المطلب الأوّل : نشأة القواعد الفقهية و تطوّرها. 178

الفرع الأول : مرحلة الوجود الواقعي 178

الفرع الثاني : مرحلة التأليف و التدوين 181

الفرع الثالث : مرحلة التقعيد و التنسيق 189

المطلب الثاني : أهمّية القواعد الفقهية. 190

الفصل الثاني : منهج القرافي في القواعد، و فيه مبحثان :

المبحث الأوّل : أصول التقعيد الفقهي عند القرافي،

و منهجه في الاستدلال بالقواعد. . . . . 194 - 204

المطلب الأوّل : أصول التقعيد الفقهي عند القرافي. 194

الفرع الأول : التقعيد عند القرافي بواسطة النص 195

الفرع الثاني : التقعيد عند القرافي بواسطة القياس 197

الفرع الثالث : التقعيد عند القرافي بواسطة الاستدلال 197

الفرع الرابع : التقعيد عند القرافي عن طريق الترجيح 200

المطلب الثاني : منهج القرافي في الاستدلال بالقواعد. 201

الفرع الأول : الاستدلال بالقاعدة لأجل تأكيد الفروع و تقويتها. . . .201

الفرع الثاني : الاستدلال بالقاعدة لأجل تعليل الأحكام الفقهية . . . 202

الفرع الثالث : الاستدلال بالقاعدة في المسائل و الحوادث الاجتهادية 202

الفرع الرابع : الاستدلال بالقواعد في معرض بيان سبب الخلاف . . . 204

المبحث الثاني : صياغة القواعد و نقدها عند القرافي، و أثر منهجه في أصحاب القواعد بعده. . . . . 205 - 216

المطلب الأوّل : صياغة القواعد و نقدها عند القرافي. 205
الفرع الأول : صياغة القواعد عند القرافي 205
الفرع الثاني : نقد القاعدة عند القرافي 209
المطلب الثاني : أثر منهج القرافي في أصحاب القواعد. 211
الفرع الأول : أثر منهج القرافي في أصحاب القواعد داخل المذهب . . 211
الفرع الثاني : أثر منهج القرافي في أصحاب القواعد خارج المذهب . . . 215

القسم الثاني

القواعد الفقهية المستخرجة من الذّخيرة و تطبيقاتا

القاعدة (1) : **الأعمال معتبرة بالنيات 219**
القواعد المندرجة تحتها :
- المقصود من النية تمييز العبادات عن العادات، و تمييز مراتب العبادات في أنفسها. 222
- الثواب لا يكون إلا بالنية. 224
- اللفظ الصريح يحتاج إلى نية 225
القاعدة (2) : **تخصيص العام بالنية، و تقييد المطلق**. 227
و يتفرع عنها :
- هل اليمين على نية الطالب أو على الحالف ؟ 229
- هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأعراض ؟ 230
القاعدة (3) : **اتباع المعاني في العقود و المعاوضات و اتبـاع الألفـاظ في الـشروط و الوصايا**. 231
القاعدة (4) : **الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم، و كل مشكوك فيه ليس بمعتبر** 235
القواعد المرتبطة با :
أوّلا : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد الدليل بخلافه. 243
- الأصل في المياه الطهارة. 243

- الأصل في الأرض وما تولد فيها الطهارة. 244
- الأصل في الميتة النجاسة. 245
ثانيا : الأصل في الصفات العارضة العدم. 246
ثالثا : الأصل براءة الذمة. 248
رابعا : الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع. 251
خامسا : الأصل في الأبضاع التحريم. 258
سادسا : الأصل عصمة الأموال. 260
سابعا:إذا وقع التعارض في **الشرع** بين **أصلين وظاهرين وأصل وظاهر فأيهما يقدم ؟. 261.**
القاعدة (5) : **الضرر يزال**. 265
القاعدة (6) : **الضرر لا يشرع دفعه بالضرر**. 268
القاعدة (7) : **عادة الشرع دفع أعظم المفسدتين** بإيقاع **أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا لتوقع المصلحة العليا**. 270
القاعدة (8) : **درء المفاسد أولى من جلب المصالح**. 275
القاعدة (9) : **تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الموجودة**. 278
القاعدة (10) **: المشقة تجلب التيسير**. 281
القاعدة (11) : **ما ضاق شيء إلا اتسع**. 287
القاعدة (12) : **الضرورات تبيح المحظورات**. 289
القاعدة (13) : **ما جاز للضرورة يقدر بقدرها**. 291
القاعدة (14) : **الرخص لا تستباح بالمعاصي**. 293
القاعدة (15) : **العادة محكمة**. 297
القاعدة (16) : **العرف كالشرط**. 302
القاعدة (17) : **العرف العام أقوى من العرف الخاص**. 304
القاعدة (18) : **النادر ملحق بالغالب** في **الشرع**. 307
القاعدة (19) : **كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه**. 309

القاعدة (20) : **تقييد المطلق - وتخصيص العام - بالعرف والعادة (كل من أطلق لفظه حمل على عرفه)**. 313
القاعدة (21) : **اختلاف الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأموال.** 316
القاعدة (22) : **الخراج بالضمان.** 321
القاعدة (23) : **الإذن العام من قبل صاحب الشرع** في **التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك** في **الضمان يسقط الضمان.** 324
القاعدة (24) : من تصرف في **مال بغير إذنه ضمنه. 326**
القاعدة (25) : **الأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتا.** 328
القاعدة (26) : **جرح العجماء جبار.** 333
القاعدة (27) : **العمد والخطأ** في **ضمان المتلفات سواء.** 335
القاعدة (28) : **السبب** في **الإتلاف يوجب الضمان.** 338
القاعدة (29) : **إذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة.** 340
القاعدة (30) : **وضع اليد غير المؤتمنة هو سبب الضمان.** 343
القاعدة (31) : **يقدم** في **كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.** 349
القاعدة (32) : **كل من ولي ولاية لا يحال له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.** 352
القاعدة (33) : **التهمة تقدح** في **التصرفات.** 355
القاعدة (34) : **الأخذ بنقيض الأصل.** 358
القاعدة (35) : **الحدود تدرأ بالشبهات.** 361
القاعدة (36) :**الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر لدرأ المفاسد.** .365
1 - الجوابر لا تسقط بالنسيان. 371
2- قاعدة تداخل الجوابر. 373
القاعدة (37) : **الأصل** في **الاستعمال الحقيقة لا المجاز.** 375
القاعدة (38) : **إذا تعذرت الحقيقة حملت على المجاز.** 378
القاعدة (39) **: الكتابة تقوم مقام اللفظ.** 380

القاعدة (40) : **حكم الكلام يتقرر بالسكوت**. 381
القاعدة (41) : **الأصل** في **التكاليف العلم**. 382
القاعدة (42) : **الوسائل تتبع المقاصد** في **أحكامها**. 389
1- قاعدة تعارض المقاصد و الوسائل. 392
2- الوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها. 392
القاعدة (43) : **إذا تعارض المحرّم و غيره من الأحكام الأربعة قدّم المحرّم**. . . . 393
القاعدة (44) : **الأصل ترتيب الأسباب على مسبباتا و الأصل** في **الحكم انتفاؤه لانتفاء علته**. 398
القاعدة (45) : **المدعي أضعف المتداعيين** سببا **و المدعى عليه أقوى المتداعيين** سببا.. .403
القاعدة (46) : **قاعدة التقادير الشرعية : إعطاء الموجود حكم المعـدوم، و إعطـاء المعدوم حكم الموجود**. 408
القاعدة (47) : **إذا شرف الشيء و عظم** في **نظر الشرع كثر شـروطه و شـدّد** في **حصوله تعظيما له**. 410
القاعدة (48) : **الأقل تبعا للأكثر**. 412

الخاتمة 414
ملاحق الرسالة :
ملحق بالقواعد و الضوابط الفقهية الواردة في الذّخيرة 420
ملحق بالقواعد و الضوابط الأصولية الواردة في الذّخيرة 451

الفهارس العامة :
فهرس الآيات القرآنية. 457
فهرس الأحاديث النبوية. 461
فهرس الأعلام المترجم لهم 465
فهرس المراجع و المصادر المعتمد عليها في البحث 472
فهرس المحتويات 497